

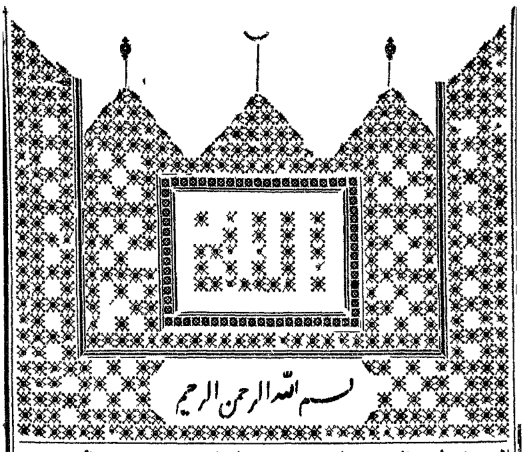
الجزء الأول

من إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة الفاضل الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله شرفا و[illegible] رحمه الله تعالى ونفع المسلمين ببركاته آمين

ولرجاء نيل الأجور وضع بهامشه فتح المعين المذكور مع تقريرات شريفة وزيادات مهمة للمؤلف السيد البكري رحمه الله تعالى آمين بجاه الأمين

هذه الطبعة الخامسة وهي أعلى ومن المعلوم أن المكرر أحلى سيما وقد قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين وسهل منهج السعادات للمقبلين ونصر بصائر المتقين بسائر الحكم والأحكام في الدين وفهمهم أسرار الإيمان وأنوار الإحسان واليقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين العاقل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين * (وبعد) * فيقول أفقر الورى إلى ربه ذي العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد شطا إنه لما وفقني الله تعالى لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مربي الفقراء والمريدين والأفاضل الجامع لأصناف العلوم الحاوي لمكارم الأخلاق من دقائق الفهوم الشيخ زين الدين ابن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة الشيخ زين الدين مؤلف هداية الأذكيا إلى طريق الأوليا ابن الشيخ علي ابن الشيخ أحمد الشافعي المليباري الفناني المسمى بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظام تجاه البيت الحرام كتبت عليه هوامش تحل منه ألفاظه وتبين ما أبهم عند تمام القراءة طلب مني جماعة من الأصدقاء والخلان أصلح الله لي ولهم الحال والشان تجريد تلك الهوامش وجمعها فامتنعت من ذلك لعلمي بأني لست ممن يرقى تلك المسالك واعترافي بقلة بضاعتي وإقراري بعدم أهليتي فلما كرروا علي الطلب توسلت بسيد العجم والعرب فجاءت البشارة بالاسار وشرعت في التحرير بدو الحج مستعينا بالملك الوهاب وأسأله أن يوفق للصواب راجيا أن يكون تذكرة لي وللأحباب وأن ينفع به الأصحاب والله هو المرجو لتحقيق رجاء الراجين وإنجاح حاجات المحتاجين وسميته (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) واعلم أيها الواقف على المذكور أنه ليس لي فيه إلا النقل من كلام الجمهور وإلا أني في ذلك بالسعي المقدور والميسور كما قيل لا يسقط بالمعسور وإن عمدتي في ذلك التحفة وفتح الجواد وشرح الإرشاد والنهاية والروض وشرح المنهج وحواشي ابن قاسم وحواشي الشيخ على الشبراملسي وحواشي البجه

له أسرار الإيمان) هي
عارف والأوصاف
ـده كالزهد
ا وكل والحيا اه
ن

ذلك من كتب المتأخرين وكثيرا ما أترك العزو خوفا من التطويل ثم ما رأيته من صواب في أي مطلب
فهو من تحرير الأئمة أهل المذهب وما رأيته من خطأ في تخليط حصل مني أو وهم صدر من سوء
فهمي فالمسؤول ممن عثر على شيء من الخلل أن يصلحه ويسامح فيما قد يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل

وإن تجد عيبا فسد الخللا * جل من لا عيب فيه وعلا

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمرضاته ويسبل علينا ذيل كراماته وأن
يعيننا على الإكمال وأن ينفع به كما نفع بأصله إنه ذو الجود والإفضال وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه
الكريم وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير وها أنا أشرع في
المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق ولأحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
قد أفردها بالتأليف من لا يحصى من العلماء وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من الفضلاء ومع
ذلك ما لموا بمعشار ما انطوت عليه من لطائف الأسرار ونكات المعاني إذ لا يحيط بتفصيله وجملته
إلا اللطيف الخبير كيف ذلك وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه لو طويت لي وسادة لعلمت في الباء من
بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفي رواية لو شئت لأوقرت أربعين بعيرا من معنى بسم
الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغي التكلم عليها من حيث الفن المشروع فيه وقد جمعها ونحو الفن
المشروع فيه والآن الشروع في فن الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية فنقول البسملة مطلوبة في
كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف
الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لا العارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه
لذاته كالنظر لفرج زوجته لا العارض كأكل البصل ولا تطلب على سفاسف الأمور ككنس زبل
صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات والحاصل أنها تعتريها الأحكام الخمسة الوجوب كما في الصلاة
عندنا معاشر الشافعية والسنية عينا كما في الوضوء والغسل وكفاية كما في أكل الجماعة وكما في جماع
الزوجين فيه تكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملي إنه الظاهر والتحريم في المحرم الذاتي والكراهة
في المكروه الذاتي والإباحة في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر كذا قيل
وإنما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل أنه ناقص وقليل البركة
وقوله البركة في كل شيء بحسبه فعلم أنها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو
الأكل قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القاري بها لوسوسة الشيطان له حينئذ وأتبع
ذلك بالحمدلة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم
وقوله في الحديث فهو أبتر الخ هو على حذف أداة التشبيه فهو من باب التشبيه البليغ وعلى هذا فالأبتر وما بعده
باق على معناه الحقيقي وقد يقال يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوي
بالنقص الحسي الذي هو قطع الذنب أو قطع إحدى اليدين أو الجذام بجامع الشين ثم يستعار البتر أو الجذم
أو القطع للنقص المعنوي ويشتق منه أبتر أو أقطع أو أجذم بمعنى ناقص تصريحية تبعية فإن قلت بين
الحديثين تعارض لأنه إن عمل بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة وإن عمل بحديث الحمدلة
فات العمل بالآخر قلت قد ذكر العلماء لدفع التعارض أوجها كثيرة منها أن الابتداء قسمان
حقيقي وإضافي أي نسبي والأول هو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء والإضافي ما تقدم أمام
المقصود وإن سبقه شيء وقال عبد الحكيم إنه يشترط في الإضافي أن يسبقه شيء وحمل حديث البسملة
على الأول والحمدلة على الثاني اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالإجماع واعلم أنه جاء في فضل البسملة
أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما كتب القلم بسم
الله الرحمن الرحيم فإذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل بها جبريل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله كيف ذلك) أي كيف حصول الإحاطة اهـ مؤلف

(قوله فيها فوقيتهم) سألت شيخي (١) والسادة عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فأجاب بأن كلا الضبطين له معنى صحيح

أسادها ثلاثا وقال هي لك ولا منك غيرهم أن لا يدعوها في شيء من أمورهم وإني لم أدعها طرفة عين منذ
نزلت على أبيك آدم وكذلك الملائكة وروي أنها لما نزلت هرب الغيم إلى المشرق وسكنت الرياح
وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه
على مريض إلا شفاه ولا يسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه وروي أن رجلا قال بحضرته صلى الله عليه
وسلم تعس الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فإنه يتعاظم عنده أي عند هذا القول
ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فإنه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروي من أراد أن يحيا سعيدا
ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شيء بسم الله الرحمن الرحيم أي كل شيء ذي بال بدليل الحديث
المتقدم وروي بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهي أم الكتاب وهي السبع المثاني قال العلامة
الصبان في رسالة على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتمالها على معاني الفاتحة اهـ وعدد حروف
البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خازنا كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال
ابن مسعود فمن أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها
جنة تمنع الحمم أي وقاية من كل واحد منهم فإنهم يقولونها في كل أفعالهم فبها قوتهم وبها استطلعوا
وعن علي رضي الله عنه مرفوعا أمان كتاب لي في الأرض وقد كتب بسم الله الرحمن الرحيم إلا بعث الله
ملائكة يحفون عليها أجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه فيرفعه فمن رفع كتابا من الأرض فيه
البسملة رفع الله اسمه في أعلى عليين وغفر له ولوالديه ببركتها وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع تسبيحها وروي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبيك اللهم وسعديك
إلهي إن عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة وروي أن
الكتب المنزلة من السماء إلى الأرض مائة وأربعة أنزل على شيث ستون وعلى إبراهيم ثلاثون وعلى
موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وأن معاني كل الكتب مجموعة في
القرآن ومعانيه مجموعة في الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة في البسملة ومعانيها
مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون والمراد الجمع ولو إجمالا لا بطريق الإيماء
وإنما جمعت الفاتحة جميع معاني القرآن لأن كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج
تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الجلال فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعطاء
فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والمغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من
أوصاف الآخرة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من باب الهداية والدعاء والثبات على
الإسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من أوصاف الصالحين فهو تحت
كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه
من ذكر الأهواء والبدع فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه تضمنهم كون معاني البسملة في الباء
أن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب وهذه الباء لما فيها من معنى الإلصاق تلصق العبد
بجناب الرب مراد بعضهم ومعاني الباء في لفظها ومعناها أي باطنها الوجود المستمد منه كل موجود
وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم
فاتحة كل كتاب فإن قيل إن هذه الرواية والتي قبلها مفهومهما أن كل كتاب أنزل مشتمل على معاني
القرآن لأنه مشتمل على البسملة المشتملة على معاني الفاتحة المشتملة على معاني القرآن والرواية الأولى
فيلزم من مفهومهما خلاف ذلك بل مفهومهما أنها لم توجد في غير القرآن رأسا فالجواب أن البسملة المفتتح بها
كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن بهذا اللفظ

فأجاب بأن كلا الضبطين له معنى صحيح سيصلعوا أي أملوا أو نالوا وشبعوا وفي رواية قوتهم استطلعوا اهـ مؤلف

(قوله على شيث) بالمثلثة والصرف كما قاله الشمواني على الأزهرية ومعناه هبة الله لأنه وهب له ورزقه بعد هابيل قال ابن إسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اهـ مؤلف

(قوله كل الكتب) أي سوى القرآن لئلا يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه وكذا يقال فيما بعد (قوله المراد الجمع) أي الجمع في قوله مجموعة وقوله ولهذا الخ) أي لكون معاني القرآن مجموعة في الفاتحة سميت الفاتحة أم الكتاب اهـ مؤلف

(قوله ولو إجمالا) أي فلا فرق في الجمع بين أن يكون مفصلا
إلى جمع القرآن لمعاني الكتب ولو إجمالا كما في جمع الفاتحة لمعاني القرآن اهـ م

الحمد لله ۞ (قوله لكونها الخ) علة تقدمت على معلولها وهو قوله لها دخل أي وإنما كان دخل فيما ذكرنا لتالها الاحل كونها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب اهـ مؤلف (قوله ولا يرد) أي على كون البسملة منها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي اهـ مؤلف (قوله والمعاني) أي القوى الباطنية كالعقل الذي هو منشأ الفكر (قوله صور ذلك) أي ما لها في آن واحد (قوله الحمد لله حمدا الخ) هكذا في البجيرمي على الخطيب من غير زيادة رب العالمين وفي أذكار النووي زيادته فلعله روايتان لكن رأيت في حاشية الكردي على شرح بافضل ما يفيد أن الرواية بزيادته وإن كان ما ذكروه في باب الايمان من أنه لو حلف انسان ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد بر بقوله الحمد لله حمدا من غير زيادة وعبارته قوله الحمد لله رب العالمين الخ ان ائمتنا الشافعية رحمهم في باب الايمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد او باجل التحاميد كان بر بما ذكره الشارح نعم لم يذكروا في ذلك لفظ رب

العربي على هذا الترتيب ويجوز أن يكون لكونها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب لها دخل في اشتمالها على معاني القرآن ولا يلزم حينئذ من اشتمال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتمال كل كتاب على معاني القرآن ولا يرد ما وقع في سورة النمل عن سيدنا سليمان في كتابه لبلقيس من أنها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب لأن ذلك كان ترجمة عما في كتابه لها ومما يتعلق بالبسملة من المعاني الدقيقة ما قيل ان الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وقيل [illegible] الناسين والسين فهو

الالف من اسم وجعل الباء في مكانها ان الباء حرف شفوي تنفتح به الشفة ما لا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الانسانية في عهد ألست بربكم بالباء في جواب بلى وأنها مكسورة أبدا فلما كان فيها الكسر والانكسار في الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أنا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الالف فان فيها ترفعا وتكبرا وتطاولا فلذلك اسقط ونصب الاسم لفظ الجلالة ولفظ الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته حرصا ويحمد الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الاسرار والنكات واللطائف لا يدخل تحت حصر وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه اللغوي الثناء بالجميل لاجل جميل اختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد العرفي وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله أي أن يصرف جميع الاعضاء والمعاني التي أنعم الله عليه بها في الطاعات التي طلب استعمالها فيها فان استعملها في أوقات مختلفة سمي شاكرا وفي وقت واحد سمي شكورا وهو قليل لقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وصور ذلك العلامة الشبراملسي بحمل جنازة مع فكر في مصنف وغض الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالماشي او رجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وأقسام الحمد أربعة حمدان قديمان وحمدان حادثان فالقديمان حمد الله نفسه بنحو الحمد لله الذي خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى في أيوب نعم العبد انه أواب والحادثان حمدنا لله تعالى وحمد بعضنا البعض وينقسم الحمد الى واجب كالحمد في الصلاة وفي خطبة الجمعة والى مندوب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب وفي ابتداء الكتب المصنفة وفي ابتداء درس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين والى مكروه كالحمد في الاماكن المستقذرة كالمجزرة والمزبلة ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع في معصية * واعلم أنه جاء في فضل الحمد أحاديث كثيرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يحب أن يحمد وأخرج الديلمي مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد نفسه ذكرا ولعباده ذخرا وفي الدر المنثور [illegible] عليه السلام حمد الله أمان لا نعمه من زوالها عليه وسلم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل المحامد أن يقول العبد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده لما ورد أن الله تعالى لما أهبط أبانا آدم الى الارض قال يا رب علمني المكاسب وعلمني كلمة تجمع لي فيها المحامد

العالمين فيه الشارح الكتاب العزيز والحديث الوارد أن هذه الصيغة هي مجامع الحمد فان ذلك اهـ وقوله وانه ذلك أي لفظ رب العالمين فيه واحد اهـ مؤلف

فأوحى الله إليه أن قل يا عبد كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وقد أتى
جاء إنسان ليحمد الله بجوامع المحامد بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب
الجنة الثمانية فمن قالها صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أي أبوابها شاء أي يخير بينها إكراما له ولكن
لا يختار إلا الذي سبق في علمه أن يدخل منه (قوله الفتاح) هو من أسماء الله الحسنى وهو من صيغ
المبالغة ومعناه الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى
الحكم وقيل الذي بعنايته ينفتح كل منغلق وبهدايته ينكشف كل مشكل وقيل الذي فتح على النفوس باب
توفيقه وعلى الأسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه في كل ساعة
بابا من أبواب الغيب والمكاشفات والخيرات والمسرات ومن قرأه إثر صلاة الفجر إحدى وسبعين مرة
ويده على صدره طهر قلبه وتنور سره وتيسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اهـ من شرح
أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخي كما في القاموس ومعناه الكريم المتفضل على عباده
بالنوال قبل السؤال وفي التحفة ما نصه الجواد بالتخفيف كثير الجود أي العطا واعترض بأنه ليس فيه
توقيف أي وأسماؤه تعالى توقيفية على الأصح وأجيب عنه بأنه ورد في حديث صححه ... رواه
أحمد والترمذي وابن ماجه حديث ساطع لأنه يأتي جواد ماجد اهـ بحذف (قوله المعين على النعمة في
الدين الخ) أي الموفق من اختار من عباده علمه لقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
والفقه الفهم ... لأن الفقه معناه لغة الفهم كما مر أي والدين ما شرعه الله تعالى من الأحكام
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمي دينا لأننا ندين له أي ننقاد (قوله وأشهد الخ) أي أعترف
بلساني وأذعن بقلبي أن لا معبود بحق موجود إلا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر أو البصيرة
كالمشاهدة واصطلاحا قول صادر عن علم بمشاهدة بصر أو بصيرة ولما كان من شروط الإسلام ترتيب
الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الأولى فقال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وأتى
بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي مقطوعة البركة أو قليلها ولما
قيل إنه يطلب من كل بادي في فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعي البسملة والحمدلة والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و... على سبيل الندب الصناعي تسمية نفسه وكتابه والإتيان
ببراعة الاستهلال ... الشيخ رحمه الله تعالى بها من الأمور المندوبة تسمية نفسه وقوله شهادة
مصدر مؤكد لعامله وقوله دار الخلود هي الجنة وقوله المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في
فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون (قوله صلى الله الخ) أي اللهم صل عليه وسلم وأتى
بالفعل بصيغة الماضي رجاء تحقق حصول المسؤول وإنما صلى وسلم المؤلف في أول كتابه امتثالا لأمر
الله تعالى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا الآية ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان أما
نقلا فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا وتذكر معي وأما عقلا فلأن المصطفى هو الذي
علم ... شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع الإنساني فاستوجب من شكره بشكر المنعم عملا
بالحديث القدسي عبدي لم يشكرني إذا لم يشكر من أجريت النعمة على يديه ولا شك أنه صلى الله
عليه وسلم الواسطة العظمى لنا في كل نعمة بل هو أصل الإيجاد لكل مخلوق كما قال ذو العزة والجلال
* لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك * واعلم أنه جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي
وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة علي في حياته أمر الله جميع خلقه أن يستغفروا له بعد موته
وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة علي فإنها نور في القبر ونور على الصراط ونور في الجنة وقال عليه
السلام أكثروا من الصلاة علي فإنها تطفئ غضب الجبار وتوهن كيد الشيطان وقال عليه السلام

الفتاح الجواد المعين على النعمة في الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه

(قوله بذلك) أي بقوله الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده اهـ مؤلف (قوله إماما علا) أي إماما قام عليه من البرهان حال كونه علا ومثله يقال في قوله وإماما علا اهـ مؤلف

أكثركم صلاة علي أكثركم أزواجا في الجنة وفي حديث مرفوع ما جلس قوم ثم تفرقوا عن غير الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم إلا تفرقوا عن أنتن من جيفة حمار وقال ابن الجوزي في البستان فإذا كان
المجلس الذي لا يصلى فيه يكون بهذه الحالة فلا غرو أن يتفرق المصلون عليه من مجلسهم عن
أطيب من حانة العطار وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان
إذا تكلم امتلأ المجلس بأطيب من ريح المسك وكذلك مجلس يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم به رائحة طيبة تخرق السموات السبع حتى تنتهي إلى العرش ويجد كل من خلقه الله ريحها
في الأرض غير الإنس والجن فإنهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته
ولا يجد تلك الرائحة ملك أو خلق من خلق الله تعالى إلا استغفر لأهل المجلس ويكتب لهم بعدد هذا
الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحد أو مائة ألف كل واحد
يأخذ من هذا الأجر مثل هذا العدد وما عند الله أكبر وللصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فوائد
لا تحصى منها أنها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سببا للوصول وتكثر الرزق وأن
من أكثر منها حرم الله جسده على النار وينبغي للشخص إذا صلى عليه أن يكون بأكمل الحالات متطهرا
متوضئا مستقبل القبلة متفكرا في ذاته الشريفة لأجل بلوغ النوال والأمنية وأن يرتل الحروف وأن لا
يعجل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم إذا صليتم علي فأحسنوا الصلاة علي فإنكم لا تدرون لعل
ذلك يعرض علي وقولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين
سيدنا محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه المقام المحمود الذي
يغبطه فيه الأولون والآخرون رواه ابن ماجه موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أي
بذلك امتثالا للخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه ندب الإتيان بهم في نحو
هذا المقام إلحاقهم بالآل قياس الأولى لأنهم أفضل من الآل الذين لا صحبة لهم والنظر لما فهم من
الصيغة الكريمة إنما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في أكثرية العلوم والمعارف هذا
بناء على ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه
فالأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فإفرادهم بالذكر للإشعار بأنهم لما
خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم إرادة المعنى المشهور للآل هنا اهـ كردي (قوله الأمجاد)
جمع ماجد أو مجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والأصحاب (قوله
صلاة وسلاما) منصوبان على المفعولية المطلقة بصلى وسلم وأتى بهما لإفادة التقوية والتأكيد (قوله
أفوز بهما) أي أظفر وأبلغ المقصود بسببهما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كما في المختار
والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أي وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهي يؤتى بها عند إرادة
الانتقال من نوع من الكلام إلى نوع آخر منه والكلام عليها إنما أفردناه بالتأليف فلا حاجة إلى
الإطالة (قوله قرة العين) قال في القاموس قرت العين تقر بالكسر والفتح قرة وتضم وقرورا بردت
وانقطع بكاؤها أو رأت ما كانت متشوقة إليه اهـ بتصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لأنه يلزم من
برد العين السرور وهو كناية اصطلاحية وسماه بهذا الاسم لأنه يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه
(قوله يبين المراد) أي يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع
الضمير ونحو ذلك (قوله ويتمم المفاد) بضم الميم اسم مفعول بمعنى يكمل المعنى المستفاد من المتن ويحتمل
أن يكون مصدرا ميميا بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد
لاحتياج المراد إلى الكشف والاتضاح لخفائه والمفاد إلى التكميل وتتميم النقص بذكر نحو قيد (قوله
شرح) متعلق بفتح ولم يجعله علما وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشيء وهذا العلم مركب من تسع

وعلى آله وأصحابه الأمجاد صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحصل المقاصد ويقرر الفوائد (وسميته) بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله كناية اصطلاحية) وهي لفظ يطلق ويراد منه لازم معناه اهـ مؤلف

وأنا أسأل الله الكريم المنان أن ينفع به الخاصة والعامة من الإخوان وأن يسكنني به الفردوس في دار الأمان إنه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله (٨) الرحمن الرحيم) أي أؤلف ۞ (قوله ثم القصر هنا غير حقيقي الخ) اعلم أن القصر

كلمات ليس منها التسمية الاولى وكتب الجمل على قول شرح المنهج بفتح الوهاب ما نصه متعلق جسد وهذه التسمية ليست من العلم بخلاف الباسملة فاتمامه متعلقة بفتح بالنظر لحالة النقل العلمية وأما بالنظر لحالة بعدها فليست متعلقة بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسم ادخل بفتح الوهاب مبتدأ وقوله شرح منهج الطلاب خبراو بعد كونه اضافيا أو مزجيا اه (قوله وأنا أسأل الخ) قدم المسند اليه لقصد التقوية الحكم وتأكيده بتكرر الاسناد وذلك لانه لما مدح تصنيفه بانه مفيد وانه يسر المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال دفعا لهذا الايهام وان كان بعيدا وذكر في الاطول من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص اظهارا للوحدة في هذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين لئلا يعطف عليه فكأنه قال في السؤال الهى أحد وارحم وحدي وانفرادي عن الاعوان اه انظر السعد وحواشيه وقوله الكريم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض وعلة وقوله المنان من المن وهي النعمة مطلقا أو بعد كونها عليه مبتدأة من غير مقابل توجبها فنعمه تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه لاحد شيء خلافا لزعم المعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن لتذكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واستثنى من ذلك الشيخ والوالد والشيخ يجوز لهم المن (قوله أن ينفع) المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لاسأل وقوله الانتفاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة اللام زائدة وما بعدها منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون فاعل الفعل ضميرا يعود على الله والانتفاع منصوب باسقاط الخافض أي أسأل أن ينفع الله بالانتفاع بالشرح المذكور الخاصة والعامة وفي القاموس خاصة ضد عامة خصهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة المنتهون والمتوسطون وبالعامة المبتدئون (قوله الفردوس في دار الامان) هي الجنة وهي مشتملة على سبع جنان أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ما ذكر ذهب ابن عباس وقيل أربع ونزيد جنتين لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله انه الخ) يحتمل ان يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة ويحتمل أن يكون بكسرها على انها جملة مستأنفة فيه بيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرحم رحيم أي من كل كريم ومن كل رحيم فحذف من كل اختصارا واضيف أفعل الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع ان الاصل أن يكون جمعا ليكون افعل بعض ما اضيف اليه لفهم المعنى وعدم الالتباس المراد (قوله أي أؤلف) هذا بيان لمتعلق الجار على أنها أصالة وقدر فعلا مؤخرا خاصا لان ما ذكر هو الاولى في تقدير المتعلق أما أولوية كونه فعلا فلانه هو الاصل في العمل وأما أولوية كونه خاصا فلرعاية المقام لان كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالكاتب يضمر أكتب والمؤلف يضمر أؤلف ولاشعار ما بعد البسملة به فهو دليل على المحذوف وأما أولوية كونه مؤخرا فليكون اسمه تعالى مقدما كما قدم ذاتا فيوافق تقدم مسماه وجودا وليفيد الاختصاص لان تقديم المعمول يفيد عند الجمهور والمعنى ان الابتداء لا يتم الا بذكر اسمه تعالى ففيه رد على من يعتقد أن الابتداء يكون باسم الله ويكون ايضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر افراد ورد على من يعتقد أنها لا تكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية المنكرين وجوده تعالى وهذا يسمى قصر قلب ورد ايضا على المترددين بين أن تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر تعيين قال العلامة الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي في قصر الصفة على الموصوف كما أفاده

ينقسم الى حقيقي وغير حقيقي والاول تخصيص أمر بآخر من جميع الوجوه ولا يخلو اما ان يكون من قصر الموصوف على صفة نحو ما زيد الا كاتب أي لا صفة له غيرها وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية واما ان يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما في الدار الا زيد وهو كثير والثاني أعني غير الحقيقي هو تخصيص أمر بآخر لا من جميع الوجوه بل من وجه دون وجه ولا يخلو أيضا اما ان يكون من قصر الموصوف على الصفة أي تخصيص امر بصفة دون صفة اخرى كقولك ما زيد الا كاتب اذا كان له صفة أخرى غير صفة الكتابة والمخاطب يعتقد شركة صفتين في موصوف واحد كان يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة واما ان يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما كاتب الا زيد والمخاطب يعتقد اشتراك موصوفين في صفة واحدة ككون كل من زيد وعمرو في الكتابة المعنى واذا علمت ذلك علمت أن قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن ان يكون قوله كما افاده في التعذر أي انه متعذر

المعنى قصر الابتداء على كونه باسم الله لا يتعداه الى كونه باسم غيره وإن نقله أوصاف أخر ككونه في ذي بال (قوله والاسم مشتق من السمو) أي مأخوذ منه ومتفرع عنه وهو العلو لأن مسماه يعلوه ويرتفع عن زاوية الهجران الى محل الاعتبار والعرفان لأن محقرات الأشياء ليس شيء منها مما يوضع له اسم خاص بها بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصريين فأصله عندهم سمو حذفت لامه تخفيفا لأن الواضع علم أنه يكثر استعماله فخففه ثم سكنت سينه وأتي بهمزة الوصل توصلا وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ افع فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز ويشهد لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغيره سمي أصله سميو قلبت الواو ياء وأدغمت الياء الأولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله أسماو قلبت الواو همزة لتطرفها عقب ألف زائدة ومنها أن الفعل منه سميت وأسميت وسميت وأصلها سموت وأسموت وسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لا من الوسم وهو العلامة أي عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أي من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين خفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتي بهمزة الوصل لما مر فوزنه على هذا اعل فهو من الأسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل إعلالا لكن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيره وسيما وجمعه أوسام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم إن قول البصريين مبني على أن الله سمي بأسمائه من الأزل وقول الكوفيين مبني على أن الأسماء من وضع البشر والمذهب الأول أصح وهو مذهب أهل السنة والثاني مذهب أهل الاعتزال لأنه يقتضي أنه سبحانه كان في الأزل لا أسماء ولا صفات فلما خلق الخلق جعلوا له ذلك فإذا أفناهم بقي بلا أسماء ولا صفات ورد هذا البناء العلامة الصبان في رسالة البسملة فقال ليس في المذهبين ما يقتضي هذا البناء وذلك لأن جميع الأسماء الألفاظ والألفاظ غير أزلية بل هي حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا أجل قول من قال أسماء الله قديمة على المسامحة (قوله والله علم) أي بالوضع الشخصي على التحقيق لأن مسماه معين موجود خارجا لكن لا يجوز أن يقال ذلك إلا في مقام التعليم حذرا من إيهام معنى التشخص المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعترض أن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفي في الوضع التعقل بوجه ما كما أن الذات أدركت بعض صفاتها وقوله الواجب الوجود إنما نعت للمسمى وليس معتبرا من المسمى وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك له وجائز الوجود والعدم كالممكن ولزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستجمعا لجميع المحامد وبعضهم صرح به (قوله وأصله إله) أي أصله الأول إله كإمام وهو اسم جنس لكل معبود أي سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله في الله المعبود بحق عليه تقديرا وهي اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فإن لفظ الإله صالح لأن يستعمل في غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل إلا في الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بال) أي صار الإله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار اللاه ثم أدغمت اللام الأولى في الثانية ثم فخمت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الأعظم عند الأكثر) واختار النووي رحمه الله أنه الحي القيوم فإن قيل إن من شرط الاسم الأعظم أنه إن دعي سبحانه وتعالى به أجاب وإذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعو به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب أن للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء إلا بها أولها إصلاح الباطن باللقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانه لقمة الحلال وآخرها الإخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال لسيدنا موسى

والاسم مشتق من السمو وهو العلو لا من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود وأصله إله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بال وحذفت الهمزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم الأعظم عند الأكثر

إذا كان كما هنا أي في البسملة اه مؤلف (قوله وإن نقله) أي لكون الابتداء باسم الله (قوله ككونه) أي اسم الله المطلوب الابتداء به اه مؤلف (قوله خمسة أعمال) هي دخول ال على إله ونقل حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفها والادغام والتفخيم ومن لوازم الادغام تسكين اللام الأولى فلذلك لم تعدوه عملا سادسا فتنبه اه مؤلف

عليه الصلاة والسلام يا موسى إن أردت أن يستجاب لك دعاؤك فصن بطنك عن الحرام وجوارحك
عن الآثام وقال سيدي عبد القادر الجيلاني الله هو الاسم الأعظم وإنما يستجاب لك إذا قلت يا الله
وليس في قلبك غيره ولهذا الاسم خواص وعجائب منها أن من داوم عليه في خلوة مجردا بأن يقول الله
الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملكوت ويقول بإذن الله للشيء كن فيكون وذكر
بعضهم أن من كتبه في إناء بحسب ما يسع الإناء ورش به وجه المصروع أحرق بإذن الله شيطانه ومن
ذكره ستين ألف مرة في موضع خال عن الأصوات لا يسأل الله شيئا إلا أعطيه ومن قال كل يوم بعد
صلاة الصبح هو الله ستين وستين مرة رأى بركتها في دينه ودنياه وشاهد في نفسه أشياء عجيبة (قوله لم
يسم به غيره) أي بل حمى نفسه منه قبل أن يعرفه لخلقه ثم أنزله على آدم إذا عرفه لهم ويدل لذلك قوله تعالى
هل تعلم له سميا أي هل تعلم أن أحدا غير الله سمي بهذا الاسم والاستفهام للإنكار وقوله ولو تعنتا
أي أنه لا يستطيع أحد التسمية به ولو على وجه التعنت أي التشدد والتعصب قال في القاموس عنته
تعنيتا أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه وقال ط معناه أي طالبا الزلة له ويروى أن
امرأة سمت ولدها الله فنزلت صاعقة فأحرقته (قوله والرحمن الرحيم صفتان الخ) أي مشتقان بحسب
الوضع وقوله بنيتا أي اسما للمبالغة أي لأجل إفادتها بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع وبما
ذكر يندفع ما قيل إن كونهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لأن الصفة المشبهة للدوام
وصيغة المبالغة للحدوث والتجدد ويندفع به أيضا ما قيل إن صيغ المبالغة محصورة في خمسة ورحمن
ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالمبالغة المبالغة اللغوية وهي قوة المعنى
أو كثرة أفراده لا البيانية وهي أن يثبت للشيء زيادة على ما يستحقه لأنه لا يتحمله إذ جميع صفاته
في نهاية الكمال وقوله من رحم أي بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين إلى فعل بضمها أو بعد
تنزيله منزلة اللازم ولا يرد ما يقال إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد قال رحمه
الله وبعضهم لم يحتج إلى ذلك لكونه يستعمل لازما بضم العين وقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن
ومنه قوله تعالى وأقرب رحما فعلى هذا لا حاجة للنقل ولا للتنزيل المذكورين (قوله والرحمن أبلغ من
الرحيم) استئناف بياني واقع في جواب سؤال مقدر تقديره لم قدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ
أن مدلوله أعظم وأزيد من مدلول الرحيم وهو مأخوذ من المقابلة لأنه لا يوصف بها
المفرد وقوله لأن زيادة البناء الخ كما في قطع بالتخفيف وقطّع بالتشديد كما في كبار وكبّار ومحل هذه
القاعدة إذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن
الصفة الجبلية لا تتفاوت وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج نحو حذر وحاذر لأن الأول صفة مشبهة
والثاني اسم فاعل وأن يتحدا في الاشتقاق فخرج نحو زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما وقوله ولقولهم
أي السلف فقد صرح ابن هشام بن يحيى وقال ابن جرير في تفسيره والمشهور أنه يقول الرحمن
للدنيا والآخرة والرحيم مختص بالآخرة والدنيا ... بحسب كثرة أفراد المرحومين ...
... وأما ما في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكر لأنه
يجوز أن يكون الإنعام بالنظر لكل منهما ... وفي حاشية ... قوله ولقولهم
لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لأن كلا مما ذكره غير حديث لأن حاصل الصيغ التي وردت
... أن منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيمهما وأما الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي
أربع صيغ يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يا رحمن الدنيا
ورحيم الآخرة يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا اهـ حفني وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير
ظاهر لأن الصيغة التي في الشرح ليس فيها حرف النداء فتأمل وإن كان مقدرا لخلاف الأربعة التي

ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة

(قوله فخرج نحو شره) أي وشرهان فلا يقال إن شرهان أبلغ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى لأنا نقول إن شره وشرهان من الصفات الجبلية وهي لا تتفاوت

(قوله ونهم) أي ونهمان فلا يقال إن الثاني أبلغ لما ذكر

(قوله أيضا شره) هو بوزن فرح شديد الحرص وقوله ونهم هو بوزن ما ذكر أيضا مفرط الشهوة في الطعام اهـ مؤلف

(قوله وأن يتحد اللفظان في النوع) أي كأن يكونا اسمي فاعل أو صفتين مشبهتين اهـ مؤلف

(قوله حذر) هو المجد المتيقظ شديد الحذر اهـ مؤلف

ذكرها وبهذا الاعتبار يكون الصفح بمثابة صفة ان حديثان ونسبه غير أحاديث اه عطا اه

واعلم أن الرحمن معناه المنعم بجلائل النعم أي أصولها كنعمة الوجود بعد العدم والإيمان والعافية والرزق والعقل ولبس والبصر وغير ذلك والرحيم معناه المنعم بدقائق النعم أي فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الإيمان ووفور العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك وإنما جمع بينهما اشارة الى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله الى موسى يا موسى لا تخش مني بخلا أن تسألني حقير الطلب من الدقة والعلف لشاتك أما علمت أني خلقت الخردلة فما فوقها وأني لم أخلق شيأ الا وقد علمت أن الخلق يحتاجون اليه فمن سألني مسئلة وهو يعلم أني قادر أعطي وأمنع أعطيته مسألته مع المغفرة والحاصل رحمته سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته وينبغي لكل شخص يريد رحمة الله أن يرحم أخاه قال كعب الاحبار مكتوب في الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم وكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله ولبعضهم لابن حجر رحمه الله تعالى

ارحم بنيّ جميع الخلق كلهم * وانظر اليهم بعين اللطف والشفقة

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذي * عم الخلائق جوده ونواله

فالراحمون لهم نصيب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص ذكر منها من خواص الرحمن ان من أكثر من ذكره نظر الله اليه بعين الرحمة ومن واظب على ذكر كان ملطوفا به في جميع أحواله وروي عن الخضر عليه السلام أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلا يا الله يا رحمن الى أن تغيب الشمس وسأل الله شيأ من أمر الدنيا أو الدين أعطاه اياه ومن خواص الرحيم ان من كتبه في ورقة احدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع برئ باذن الله تعالى ومن كتبه في كف مصروع وقرأه في أذنيه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله تعالى اه شرح أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذي هدانا الخ) هذا اعتراف منه بانه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذي النفع العميم الموصل لسالكه تعالى الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء اعترافا منهم بأنهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وما ذكره اقتباس من القرآن وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن او الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير اللفظي والمعنى لأن الاشارة في القرآن لا تغيير ولا للتأليف ثم اعلم أن هداية الله أنواع لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مرتبة الاول افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أي العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة الثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي او الالهام او المنامات الصادقة وهذا القسم يختص بالانبياء (قوله أي دلنا) اقتصر في تفسير الهداية على الدلالة مطلق الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها والاولى لا تسند الا اليه تعالى كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهي المنفية عنه صلى الله عليه وسلم في قوله انك لا تهدي من أحببت والثانية تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والى القرآن كما في قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم والى غيرهما وهي هنا موصلة بالنسبة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ونحوهما وغير موصلة بالنسبة لما لم يوجد وهذا اذا كانت الخطبة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة لا غير والمشهور ان دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى باللام وبالى وكيف تعديته هنا بها وأجيب بأن الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم ان يتعدى بما يتعدى به ذلك

(الحمد لله الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التأليف

الفعل (قوله وما كنا الخ) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماض لنهتدي اللام زائدة لتوكيد النفي
والفعل منصوب بأن مضمرة وجوبا بعد لام الجحود والمعنى لم نهتد لما علمنا من الخير الذي من جملته
هذا التأليف أو لم نهتد لهذا التأليف ولولا حرف امتناع لوجود وأن هدانا الله في تأويل مصدر مبتدأ خبره
محذوف وجوبا أي لولا هداية الله لنا موجودة وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي ما كنا مهتدين
والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اهـ بجل (قوله والحمد هو الوصف بالجميل) أي لغة وأما
عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم الى آخر ما تقدم (فائدة) اختلف العلماء في الأفضل هل الحمد لله
أو لا إله إلا الله فذهب طائفة إلى الأول لأن في الحمد توحيدا وحمدا وفي لا إله إلا الله توحيدا فقط واحتجوا
بحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا من قال لا إله إلا الله كتبت له عشرون حسنة
وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون
سيئة وذهبت طائفة إلى الثاني لأنها تنفي الكفر وعليها يقاتل الخلق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الجنة لا إله إلا الله وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله
وقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين وأجابوا عما في حديث أبي هريرة بأن العشرين الحسنة التي ذكرت لقائل لا إله إلا الله وإن
كانت أقل عددا من الثلاثين فهي أعظم كيفا اهـ ملخصا من حاشية شيخنا العارف بربه الله ابن السيد
أحمد بن زيني دحلان على متن الزبد (قوله وهي من الله الرحمة) أي ومن غيره سبحانه وتعالى الدعاء
ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فإنه ورد أنها صلت وسلمت على سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم كما صرح به العلامة الحلبي في السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلي هو مذهب
الجمهور ومقابله ما ذهب إليه ابن هشام من أن معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف ثم العطف يختلف
تختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لما سواه تعالى من الملائكة وغيرهم
الدعاء ويبنى على هذا الخلاف أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظي على الأول والمشترك المعنوي على
الثاني (قوله أي التسليم) إنما قال ذلك لأن السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم أنه المراد ويفيد
ما ذكر فيكون من إطلاق اسم المصدر على المصدر اهـ بجيرمي وفسره بعضهم بقوله السلام هنا
بمعنى الأمان والإعظام وطلب التحية اللائقة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا
وشروط كراهة الإفراد عند القائل بها ألا يكون الإفراد منه فلا يكره ذلك في نحو إن الله وملائكته
وإلا يأتي بها كقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون ولم يقل ويسلمون وأن يكون في غير ما ورد
فيه الإفراد ولا يكره فيما ورد فيه مفردا كحديث من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الأمي غفرت له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون لغير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقول
السلام عليك يا رسول الله ولا يكره له الاقتصار (قوله إلى كافة الثقلين الجن والإنس) بل وإلى كافة
الخلق من ملك وحجر ومدر بل وإلى نفسه وقول العلامة الرملي لم يرسل إلى الملائكة أي إرسال تكليف
فلا ينافي أنه أرسل إليهم إرسال تشريف (قوله المضعف) أي المكرر العين وهو أبلغ من اسم مفعول
الفعل الغير المضعف وهو محمود (قوله بإلهام من الله لجده) أي أنه ألهم التسمية بمحمد سبحانه وتعالى
أوقع في قلبه أنه كثير حمد الخلق له كما روي في السيرة فقيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع
ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد
في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه وينبغي إكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم
وتحسين التسمية بهذا الاسم الشريف لمحبته صلى الله عليه وسلم وقد ورد في فضل التسمية به عدة
أحاديث أصح ما فيها حديث من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في

(وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) إليه والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) المرسل كافة إلى الثقلين الجن والإنس إجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله لجده والرسول من البشر ذكر حر

قوله لما علمه أي لما نحن عليه اهـ مؤلف

الخ (قوله أوحي إليه بشرع) أي أعلم به لأن الإيحاء الإعلام سواء كان بإرسال أو بإلهام أو رؤيا منام فإن رؤيا الأنبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فإن لم يؤمر بالتبليغ فنبي) أي فقط والحاصل أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذي أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبي ولا عكس وإن قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والحق في الأول (قوله وصح خبر أن عدد الخ) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص * واعلم أنه يجب الإيمان بهم إجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون نبيا ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وإدريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
إدريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحدا منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو شك في نبوته فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعده مع الصحب لأن الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصحب فإنها بالقياس على الآل وللرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي وهو مكذوب عليه (قوله أي أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين في قوله من بني هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب أخو هاشم وهو جد الإمام الشافعي وأبوه شافع بن السائب وخرج بقوله بني هاشم والمطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل وإن كانوا من أولاد عبد مناف وذلك لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل هم كل مؤمن) أي ولو كان عاصيا لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره لكن يعلله بالخبر الضعيف آل محمد كل تقي يقتضي تخصيص المؤمن بغير العاصي إلا أن يراد بالتقي التقي عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أي في مقام الدعاء ونحوه) المشهور أن هذا القول خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والأقسم بما يناسبها قال العلامة الصبان وما اشتهر من أن الأولى في مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الأتباع ليس أولى بإطلاقه بل المتجه عندي التفصيل فإن كان في العبارة ما يستدعي تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا أو ما يستدعي تفسير الآل بالأتباع حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك فإن خلت عما ذكر حمل على الأتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دار كرامتك (قوله اسم جمع) أي لا جمع لأن صيغته فعل ليست من أوزان الجموع وهذا هو التحقيق وقال الأخفش إنه جمع لصاحب كركب وراكب (قوله بمعنى الصحابي) إنما قال ذلك لأن الصاحب هو من طالت عشرته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حتى يجري (قوله وهو) أي الصحابي وقوله من اجتمع مؤمنا الخ أي بعد البعثة في حال حياته اجتماعا متعارفا ببدنه ولو لحظة ومات على الإيمان سواء روى عنه أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهنا) فالإشارة إلى الألفاظ المرتبة المخزونة المستحضرة في الذهن على طريق المجاز لا الحقيقة لأن اسم الإشارة موضوع للإشارة إلى المحسوس بحاسة البصر (قوله قليل لفظه وكثير معناه) ولذلك قال بعضهم إن الكلام مختصر لفظا وبسيط معنى وقد اختلفت آراؤهم في تفسير المختصر مع قطع النظر عن المعنى فقيل هو ما قل كلامه

أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فإن لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول أفضل من النبي إجماعا وصح خبر أن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر (وعلى آله) أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أي في مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه وجزم به النووي في شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى وغير مميز (الطاهرين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه)

الى فاء له مع استقصاء المعنى وتحصيله وقيل هو الاقلال لا الاخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر (قوله هو لغة الفهم) أي مطلقا للسابق وغيره وقيل فهم دقيق (قوله واصطلاحا العلم بالاحكام) المراد بها النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا النية في الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر في قولنا الوتر مندوب وهكذا وخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور الانسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله العملية خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية التي تتعلق كيفيته بعمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة في قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته أي صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية في قولنا النية في الوضوء واجبة عمل قلبي وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله المكتسب خرج به علم الله وعلم جبريل على القول بانه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه والحق ان علم جبريل مكتسب كتسبه من اللوح المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الاحكام وقوله التفصيلية الحق انه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الاخذ من الادلة التفصيلية ان تقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب فينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا واعلم أنه ينبغي لكل طالب فن أن يتصوره قبل الشروع فيه بوجه ما ولو باسمه لانه اذا لم يتصوره بوجه ما يلزم طلب المجهول المطلق والاحسن أن يتصوره بتعريفه ليكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره عنده وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جده وهي المبادي العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الحضري في قوله

مبادي أي علم كان حد * وموضوع وغايته مستمد
مسائل نسبة واسم وحكم * وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلا المعري في قوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدري جميعها انتصر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحد والاسم والاستمداد والفائدة وبقي عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله فاما الاول فهو افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وأما الثاني فهو الوجوب العيني أو الكفائي وأما الثالث فهو القضايا كقولنا النية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالائمة المجتهدون واما الخامس فهو المغاير للعلوم واما السادس فهو فوقانيته على سائر العلوم لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكر قال عطا حلق الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تصلي وكيف تزكي وكيف تحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها اذ الاعتقاد بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان

قوله وهو الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

وكل من بغير علم يعمل * أعماله مردودة لا تقبل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه
خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

هل لك بعلم الفقه في الدين رغبة * [سريع] فاستدركه قبل فقوده
فمن نال فقهاً عامله [لم يبع] المنى * وصار مجداً في ربوع صعوده

(وقوله) تفقه فإن الفقه أفضل قائد * إلى البر والتقوى وأعدل قاصد
هو العلم الهادي إلى سنن الهدى * هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فإن فقيهاً واحداً متورعاً * أشد على الشيطان من ألف عابد

(وقوله) إذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز

(وقوله) وخير علوم علم فقه لأنه * يكون إلى كل العلوم توسلا
فإن فقيهاً واحداً متورعاً * على ألف ذي زهد تفضل واعتلى

(وقوله) والعمر عن تحصيل كل علم * قصر فابدأ منه بالأهم
وذلك الفقه فإن منه * ما لا غنى في كل حال عنه

واعلم أن الآيات والأحاديث الدالة على فضل العلم مطلقاً كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقاً
يبتغي فيها علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع
وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وإن فضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً
وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على
أدناكم وإن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء
ليصلون على معلمي الناس الخير قال معاذ رضي الله عنه تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال الناس رجلان
عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك قال من ذهب إلى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شيء مما
قاله أعطاه الله سبع كرامات أولها ينال فضل المتعلمين وثانيها ما دام عنده جالساً كان محبوساً عن
الذنوب والخطايا وثالثها إذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها إذا جلس عنده نزلت الرحمة على
العالم فتصيبه بركته وخامسها تكتب له الحسنات ما دام مستمعاً وسادسها تحفهم الملائكة بأجنحتها
وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعاً للدرجات وزيادة في
الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيئاً وأما الذي يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضي الله عنه أنه
قال إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فإذا سمع العلم خاف الله واسترجع
عن ذنوبه فيرجع إلى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فإن الله لم يخلق على وجه
الأرض أكرم من مجالسهم قال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجالس العلم فائدة سوى النظر إلى وجه
العلماء لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيه فكيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعظيم العلماء
حيث قال من زار عالماً فكأنما زارني ومن صافح عالماً فكأنما صافحني ومن جالس عالماً فكأنما
جالسني ومن جالسني في الدنيا أجلسه الله تعالى معي يوم القيامة في الجنة وما ورد في فضل العلم والعلماء
أكثر من أن يحصى وفي هذا القدر كفاية ونسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يتم لنا
كمال النفعة والحمد لله سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله

(قوله مطلقاً) أي سواء كان علم فقه أو غيره اهـ مؤلف

على مذهب الامام) صفة للفقه أي في الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعي والمذهب في اللغة اسم
لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية
التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام
واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله ابن عمه الخ) فيجتمع الامام
الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم عم لهاشم الذي في نسب
الامام (قوله وولد امامنا رضي الله عنه) أي بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل بعسقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ
وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته فهو من باب أسماء
الاضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش
وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها حبابا
ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع
عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم
عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا
للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب
سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة
في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما لان الكثرة
والانتشار في جميع الاقطار لم تحصلا لعالم قرشي مثله قال الائمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو
الشافعي وكان رضي الله عنه يقسم الليل على ثلاثة اقسام ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويختم
القرآن في كل يوم مرة ويختم في رمضان ستين مرة كل ذلك في الصلاة وكان رضي الله عنه يقول ما شبعت
منذ ست عشرة سنة لان الشبع يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه
عن العبادة وما حلفت بالله في عمري لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضي الله عنه عن مسئلة فسكت فقيل له
ألا تجيب فقال حتى أعلم الفضل في سكوتي أو في جوابي وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا تعرف له
كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

ومن أدعيته رضي الله عنه اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك
على السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل ما يقربنا اليك مقرونا
بعوافي الدارين برحمتك يا ارحم الراحمين وبالجملة فما قيل فيه نظما ونثرا لا يحصى وصفاته وأخباره
لا تستقصى وقد افردت بالتأليف وفي هذا القدر كفاية وحيث تبركنا بذكر شيء من فضائل امامنا
الشافعي رضي الله عنه فلنتبرك بذكر بعض أحوال بقية الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين
فأقول أما الامام مالك رضي الله عنه فولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع
التابعين على الصحيح وقيل من التابعين واخذ العلم عن تسعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين
وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم
المدينة يطلبون علمه وفي رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم
من عالم المدينة وكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم وأفتى الناس وعلمهم نحو ستين سنة بالمدينة

(على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي رحمه الله تعالى) ورضي عنه أي ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل وادريس والده هو ابن عباس بن عثمان ابن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينتسب اليه الامام وأسلم هو وابوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته قرة العين) ببيان (مهمات) احكام (الدين) اهـ

وكان

وكان رضي الله عنه يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم كل ليلة في النوم وسئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضي الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور * وأما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضي الله عنه عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال أسد بن عمرو صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروى أنه من شدة خوفه سمع قارئا يقرأ في المسجد إذا زلزلت الأرض زلزالها فلم يزل قائما على قدميه إلى الفجر وهو يقول يجزي بمثقال ذرة ورحمة الله عليه ورضوانه وتوفي رضي الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وقال بعضهم

إن يرد في أبي حنيفة وصفا * قال واه المعاب عنه بستر
كان شمسا أضحى بالعلم حقا * وهو في الناس بالعلوم الأمير
كان شيخ الإسلام قدوة خلق الله حقا بالقضاء العدير
لم يزل وجهه جميلا بهيا * حاسبا بالأسوة الكدير
معرضا عن حطام دنيا تلهي * كل عقل بحبها مأسور
قد تساوى لديه تبر وعين * عن حطام فلهوا الكثير

وأما الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال إدريس الحداد كان الإمام أحمد صاحب رواية في الحديث ليس في زمانه مثله وكان رضي الله عنه زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله ولده كان أبي يقرأ في كل ليلة سبع القرآن ويختم في كل سبعة أيام ختمة ثم يقوم إلى الصباح وكان يصلي في كل يوم ثلاثمائة ركعة قال الشافعي رضي الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من الإمام أحمد وكان يحيي الليل كله من وقت كونه غلاما وله في كل يوم وليلة ختم وتوفي رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين ومائتين والحاصل أن فضله وفضل سائر الأئمة أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم وموتهم ومقدار عمرهم في قوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببر * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

فولادة أبي حنيفة سنة ثمانين وجملة يكن ووفاته سنة مائة وخمسين وجملة سيف وعمره سبعون وجملة سطا وولادة مالك سنة تسعين وجملة في ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وجملة قطع وعمره تسع وثمانون وجملة جوف وولادة الشافعي سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة وجملة صين ووفاته سنة مائتين وأربع وجملة بر وعمره أربع وخمسون وجملة نذ وولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة وجملة بسق ووفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين وجملة أمر وعمره سبع وسبعون وجملة جعد رضي الله عنهم ونفعنا بهم أجمعين * (تنبيه) * كل من الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في إفتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ويمتنع التلفيق في مسألة كأن قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة الأربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها وسيأتي بسط الكلام على التقليد في باب القضاء إن شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير نجمه الواقع مفعولا (قوله لشيخنا الخ) ولد رضي الله تعالى

وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي وعمدة المجتهدين ملي وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله عنهما

في سنة تسع وتسعمائة في أواخرها ومات أبوه وهو صغير فكفله جده ثم لما مات جده كفله شيخا
أسنة العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الحمائل وشمس الدين الشناوي ونقله الثاني من بلده إلى
مقام سيدي أحمد البدوي فقرأ هناك في مبادي العلوم ثم نقله إلى الجامع الأزهر وعمره أربع عشرة
سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكان لا يخاطبه إلا ويقول له
أسأل الله أن يفقهك في الدين وكان رضي الله عنه يقول قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع
ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه حتى إني جاوزت أربع سنين ما ذقت
اللحم وقاسيت أصنافا من الأذى من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك ومن
كلامه رضي الله تعالى عنه

إذا شئت لا ترضى بأدنى معيشة * مع الجهد في نيل العلا والمفاخر
فبادر إلى كسب الغنى متوقيا * عظيم الرزايا واصطبار الأصابر

وتوفي رضي الله تعالى عنه بمكة في رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره إذ ذاك خمس وستون
وصلي عليه بالمسجد الحرام بعد العصر ودفن بالمعلى في تربة الطبريين وجعل الجنة مقره ومثواه
وقد أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمل نعشه

انظر إلى جبل تمشي الرجال به * وانظر إلى القبر كم يحوي من الشرف
وانظر إلى صارم الإسلام منغمدا * وانظر إلى درة الإسلام في الصدف

وسعي مساعي شيخ الإسلام المجدد زكريا الأنصاري والإمام الأمجد أحمد المرشد الرشيدي رحمهما الله تعالى وغيرهم من محققي المتأخرين معتمدا على ما حرره فقيها المذهب النووي

(قوله وسعي) بضم السين معطوف على قوله شيخنا أحد فيه بالنون للإضافة وقوله مشايخ
بغير ياء لا بالهمزة لأن الياء في المفرد ليست مدة زائدة وإلى ذلك أشار ابن مالك بقوله

والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد

(قوله شيخ الإسلام) أي شيخ أهل الإسلام وهو بدل من المضاف قبله (قوله المجدد) يحتمل قراءته
بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للإسلام والمراد الإسلام المجدد أي الذي جدده النبي صلى الله عليه
وسلم وأظهره بعد أن اندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الإسلام والمراد أنه
رضي الله عنه هو المجدد للدين (قوله زكريا الأنصاري) بدل مما قبله وإنما قدم اللقب على الاسم
لشهرته به مثل قوله تعالى إنما المسيح عيسى ابن مريم ولد رضي الله عنه سنة ست وعشرين وثمانمائة
بسنيكة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزي ثم تحول للقاهرة سنة إحدى وأربعين
وسكن بالجامع الأزهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له زيارات لأهل العلم والفقراء ويختار
مجالسهم على مجالس الأمراء وكان له تهجد وصبر وترك للقيل والقال وكان مجاب الدعوة رضي الله عنه
حتى إنه يحكى أنه جاءه رجل أعمى وقال له ادع الله لي أن يرد بصري فدعا له فرد الله بصره من ذلك اليوم
ولم يزل رضي الله عنه في ازدياد من الترقي حتى لحق بربه العلي وعمره نحو مائة سنة فرحمه الله رحمة الأبرار
وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار وأمدنا بمدده (قوله معتمدا) حال من التاء في أخذته أي
أخذته من الكتب المعتمدة لهؤلاء حال كوني معتمدا على ما حرره الخ وقوله النووي نسبة لنوى
قرية من قرى دمشق ولد بها رضي الله عنه سنة إحدى وثلاثين وستمائة وتوفي بها سنة ست وسبعين وستمائة عن
نحو خمس وأربعين سنة وقد حسب عمره ومؤلفاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها
منقبة وقال بعضهم في مدحه رضي الله عنه

لقيت خيرا يا نوى * ووقيت من ألم الجوى
فلقد نشا بك عالم * لله أخلص ما نوى

ولما رحل الإمام السبكي رضي الله عنه مع جلالته لزيارة الإمام في جنانه وجده قد توفي فصار يبكي
ويمرغ خده في محل جلوسه ويقول

وفي دار الحديث لطيف معنى * إلى بسط لها أصبو وآوي
لعلي أن أنال بحر وجهي * مكانا مسه قدم النواوي

(قوله والرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي عن خط الرافعي نفسه وكنيته أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها أن شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف (قوله فمحققو المتأخرين) أي ومعتمدا على ما جزم به محققو المتأخرين أي كشيخ الإسلام وابن حجر وابن زياد وغيرهم * واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في باب القضاء أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووي فالرافعي فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع ورأيت فتوى للمرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطي ما نصه فإن قلت ما الذي يفتى به من الكتب وما المقدم منها ومن الشراح والحواشي ككتب ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام والخطيب وابن قاسم والمحلي والزيادي والشبراملسي وابن زياد اليمني والقليوبي والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أولا وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أولا وإذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والإفتاء به والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الأصح أو خلاف الأوجه أو خلاف المتجه أولا الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلا للترجيح فإن كان أهلا له فيفتي بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على البهجة ثم شرح المنهج له لكن فيه مسائل ضعيفة فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الإمداد ثم الفتاوى وشرح العباب سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة فإن خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها وأعمد أهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها وليس كما قال وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ما لم يشتد ضعفها ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له العارفين به وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ على من ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم إنما العلم بالتعلم ومع ذلك لا بد من فهم ثاقب ورأي صائب فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء اهـ (قوله غدا) بكسر القاف وفتحها كما تقدم (قوله بالنظر إلى وجهه الكريم) متعلق بغرق * واعلم أن رؤية الباري جل وعلا جائزة عقلا ونقلا أما عقلا فلأنه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى فالباري جل وعلا يصح أن يرى ولسؤال سيدنا موسى إياها حيث قال رب أرني أنظر إليك فلو كانت مستحيلة ما سألها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فإنه لا يجوز على أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشيء من أحكام الألوهية خصوصا ما يجب وما يجوز وما يستحيل ولكنها لم تقع في الدنيا إلا لنبينا عليه الصلاة والسلام وواقعة شرعا في الآخرة للكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة أي وجوه يوم إذ تحشر مبتهجة ناظرة إلى ربها فالجار والمجرور متعلق بما بعده وهو خبر إن عن وجوه وصح أن يكون ناضرة صفة وناظرة هو الخبر والمراد بنظر الوجوه نظر العيون التي فيها بطريق المجاز المرسل حيث ذكر المحل وأريد الحال فيه ومنها قوله تعالى

والرافعي فالنووي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم (راجيا من ربنا الرحمن أن ينفع به الأذكياء) أي العقلاء (وأن يغرقه) أي يسبغه (غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر إلى وجهه الكريم

على الارائك ينظرون ومنها قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فان الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة وقال الشيخ السنوسي في شرح الكبرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة ان المراد من الآية أعني قوله وجوه الآية رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية في الآخرة وان الاحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة والسلف يبتهلون الى الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم ثم لو ورد ذلك أيضا في بعض أدعية النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الامام مالك رضي الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لاوليائه حتى رأوه ولولم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لولم يوقن محمد بن ادريس بانه يرى ربه في المعاد لما عبده في دار الدنيا وهذا من كلام المدللين قبضا الله بهم والا فالله يستحق العبادة لذاته ثم ان رؤية البارى جل وعلا نؤمن بها على ما يليق بجلاله ولا نبحث عن كيفيتها فيها لا بجهة ولا باتصال أشعة بالمرئي وان وجد ذلك في رؤية بعض المعاصر العادية في الدنيا ولا غرابة في ذلك لان الله سبحانه وتعالى يدرك بالعقل منزها فكذا بالبصر لان كلاهما مخلوق والى ذلك كله أشار العلامة اللقاني في جوهرة التوحيد عند ذكر الجائز في حقه تعالى بقوله

ومنه أن ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار

للمؤمنين اذ بجائز علقت * هذا وللمختار دنيا ثبتت

وأشار اليه أيضا صاحب بدء الامالي بقوله

يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال

فينسون النعيم اذا رأوه * فيا خسران أهل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) ظرفان متعلقان بالنظر واعلم ان محل الرؤية الجنة لاختلاف ويختلف أحوال الناس فمنهم من يراه في مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مستمرا في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي ان لله خواص من عباده لو حجبهم في الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما تستغيث أهل النار من النار أعاذنا منها فنسأله سبحانه وتعالى أن يمتعنا وأهلنا وأحبابنا وسائر المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم بجاه نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد أيضا بمعنى قاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصلاة)

الباب معناه لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا والفصل معناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما ينبني على غيره وما يقابله الاصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسئلة ومعانيها ما ذكر وعندهم أيضا لفظ تنبيه وهو لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه اجمالا ولفظ خاتمة

بكرة وعشيا آمين
(باب الصلاة)

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لا بتعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهما

وهي لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ولفظ تتمة وهي ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والمعاد ولا ينتظم أحوالهم إلا بكمال قواهم الإدراكية وقواهم الشهوية وقواهم الغضبية فوضعوا لكمال قواهم الإدراكية ربع العبادات ولقواهم الشهوية بالبطن ربع المعاملات ولقواهم الشهوية بالفرج ربع النكاح ولقواهم الغضبية ربع الجنايات وقدموا ربع العبادات لشرفها لتعلقها بالخالق ثم المعاملات لأنها أكثر وقوعا ورتبوا العبادات على ترتيب حديث بني الإسلام على خمس الحديث وابتدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخرين في تقديمهم كتاب الطهارة وما يتعلق بها من وسائلها ومقاصدها اهتماما بها إذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين (قوله شرعا أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدتي التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمربوط على خشبة فإنها أقوال من غير أفعال في الأخير وأفعال من غير أقوال في الأول وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بمخصوصة وأجيب عن الثاني بأن المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمية أو بأن صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه (قوله وسميت) أي الأقوال والأفعال وقوله بذلك أي لفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الأنبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي (قوله وفرضت ليلة الإسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها ولم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت اهـ بحيري بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية وهناك توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم اهـ شيخنا بتصرف (قوله إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب على تركها (قوله على كل مسلم) أي ولو فيما مضى فدخل المرتد (قوله أي بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم والمنفي إنما هو وجوب المطالبة منا في الدنيا فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتمكنه منها بالإسلام ولنص لم نك من المصلين وإنما لم يجب القضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله لا بتعد) قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران وإن كان ظاهر كلامه أنه قيد في الأخير فإن حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها لأنهم

(قوله من وسائلها) أي الطهارة وهي الماء والتراب والحجر والدابغ اهـ مواهب (قوله ومقاصدها) هي الوضوء والتيمم والغسل وإزالة النجاسة اهـ مؤلف

بل يجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي المسلم المكلف الطاهر حدا بضرب عنقه (ان اخرجها) أي المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها

فبعضهم صار وافي حكم المكلفين فكأنه توجه عليهم الاداء فوجب القضاء بطريق ذلك (قوله يجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلم تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي (قوله ومتعد بسكر) أي أو جنون أو اغماء لما تقدم آنفا (قوله ويقتل) الخ لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله * واعلم ان المصنف لم يذكر حكم تارك الصلاة فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لمناسبته له من جهة انه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها جاحدا لوجوبها ومنهم من ذكره عقب الجنائز لمناسبته لها من جهة انه اذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تذكر في الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنووي في منهاجه وكشيخ الاسلام في منهجه لتكون كالخاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الاذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الاخير لما ذكر وقوله اي المسلم اي سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا (قوله حدا) اي في حال كون قتله حدا أي لا كفرا واستشكل كونه حدا بأن القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما وجب عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه اي بحز السيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة * واعلم انه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين (قوله أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لان ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثل الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوي فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله عامدا) خرج به ما اذا أخرجها ناسيا فلا يقتل لعذره ومثل النسيان ما لو ابدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحوهما من الاعذار الصحيحة أو الباطلة (قوله عن وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت جمع والا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ويطالب بأدائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن وقتها فان قيل له عند ضيق الوقت صل فان صلى ترك وان أخرجها عن الوقت قتل وظاهر ان المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها (قوله ان كان كسلا) أي فيقتل حدا ان كان اخراجه لها كسلا أي تهاونا وتساهلا بها وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه (قوله ان لم يتب) أي بان لم يمتثل أمر الامام او نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه واختلف في استتابته فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول وفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابته بان تركها يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا وتوجد في بعض نسخ الخط بعد قوله الاستتابة ما نصه ندبا وقيل وجوبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم مفهومه أن من قتله على الوجوب يضمن لكن قال شرح البهجة واستظهر مع هذا عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو مثله اه (قوله ويفسق) أي تارك الصلاة والضمير يعود على معلوم من المقام ويصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام مع الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار

(قول الشارح ان كان كسلا الخ) اعلم انه يوجد في بعض نسخ المتن لفظ كسلا منونا وعليه يكون اعرابه مع ما قبله وهو ان كان هكذا كان تامة وفاعلها ضمير مستتر يعود على وقت جمع وكسلا حال من فاعل أخرجها على أوله باسم الفاعل أي متكاسلا أو منصوب باسقاط الخافض أي بالكسل أو صفة لمصدر محذوف أي اخراجا كسلا فتنبه اه مولف

فلا يغسل ولا يصلى عليه (وبادر) من مر (بفائت) وجوبا إن فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه وأنه يحرم عليه التطوع و) بادر به (ندبا إن فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها) إن فات بعذر وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد وإذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر (٢٣) ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر

ما كان وقوله كفرا أي لكفره بجحده وجوبها فقط لأنه جمع المرتد إذا جحد وجوبه فقد نقض للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقوله إن تركها أي بأن لم يصلها حتى خرج وقتها أو لم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مثله جحد وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله وبادر من مر) أي المسلم المكلف الطاهر وقوله بفائت أي بقضائه (قوله والذي يظهر أنه) أي من عليه فوائت فاتته بغير عذر (قوله ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد منه) كنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله وأنه يحرم عليه التطوع) أي مع صحته خلافا للزركشي (قوله وبادر به) أي بالقضاء وقوله إن فات أي الفائت (قوله كنوم لم يتعد به) بخلاف ما إذا تعدى بأن نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ أو شك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أي لم يتعد به وأما إن تعدى به بأن نشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج فإنه لا يكون عذرا (قوله ويسن ترتيبه) أي إن فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وكان عليه أن يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد وإلا فقد يتبادر [illegible] ذكره وما جرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد مر سنية ترتيب الفوائت مطلقا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر (قوله وتقديمه) أي ويسن تقديمه أي الفائت لخبر الخندق أنه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله إن فات بعذر) راجع لسنية التقديم وسيذكر محترزه وقوله وإن خشي فوت جماعتها أي الحاضرة (قوله أما إذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية وبعد تقرير هذا بالفوائت [illegible] استحباب الترتيب إلا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة لأنها لم تفت وبه جزم في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف في الصحة كما يقدم وإن قال الإسنوي إن قضية المأخذ منع إخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك بأن محل تحريم إخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة اهـ (قوله بأن يقع بعضها الخ) تصوير لفوت الحاضرة بوقوع بعضها وإن قل خارج الوقت وهو ما جرى عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملي كما تعلم من عبارته السابقة والحاصل إذا علم أنه لو قدم الفائتة تخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر لحرمة إخراج بعضها عن الوقت ويستحب له تقديم الفائتة عند مر للخروج من خلاف من أوجب الترتيب وإذا علم أنه لو قدمها يدرك دون ركعة من الحاضرة في الوقت وافقه م ر في أنه يجب تقديم الحاضرة (قوله وإن فقد الترتيب) فيقدم من فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرتين عليهما وهو مخالف لما مشى عليه الرملي من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا (قوله لأنه سنة والبدار واجب)

(قول الشارح قال شيخنا الخ) عبارة التحفة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمنه لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اهـ ومثله في النهاية والحاصل أنه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف جميع زمنه لقضائها إلا ما يضطر إليه مما ذكره فعلم أنه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض الكفاية كصلاة الجنازة لأن القضاء مقدم على جميع ذلك إن ابن حجر والرملي متفقان على ذلك ثم اختلفا في ترتيب الفوائت فالأول يقول بسنيته فيما فات بعذر والثاني يقول بالسنية مطلقا اهـ مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر مضيق) أي كالصلاة الحاضرة إذا ضاق من الوقت عن فعلها وكالحج إذا تضيق عليه بنذر أو خوف عضب اهـ مؤلف (قوله أي مع صحته) هكذا في الكردي وإنما صح مع أنه حرام لكون النهي فيه لأمر خارج عن ذات الصلاة اهـ مؤلف (قوله فيما بعد) هو قوله إن فات بعذر المعقول [illegible] القول وتقديمه على حاضرة ولو جعل قيد السنية الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه يعد من كلامه لأن الغاية بعده راجعة للتقديم فقط ولو جعلا قيدا لهما لحصل مكلف في العبارة فلذلك لم يذكر في أصل الحاشية قيدا له اهـ مؤلف

(تتمة) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول إنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكرا أو أنثى (مميز) بأن صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وإن علا ثم الوصي على مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة ولو قضاء بجميع شروطها (لسبع) أي بعد استكمالها من السنين أي عند تمامها وإن ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين (٢٤) فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة

وحكمة ذلك التمرين على العبادة لتتعودها فلا تتركها وبحث الأذرعي في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات

القائل بأنه إنه مطلقا نعم قول التردد المطلوب لا ينافي البدار لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب (قوله تتمة من مات إلخ) ذكر الشارح هذا المبحث في باب الصوم بأبسط مما هنا وحسن أن نذكره هنا تكميلا للفائدة * ونص عبارته هناك *(فائدة)* من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اهـ وقوله لم تقض ولم تفد عنه وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تفدى عنه إذا أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة الدر مع الأصل ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وإنما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لأنها عبادة بدنية اهـ وكتب العلامة الشامي ما نصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أي أو قيمته ذلك اهـ (قوله بأن صار يأكل إلخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز وقيل أن يعرف يمينه من شماله وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بمعرفته يمينه من شماله معرفة ما يضره وما ينفعه ويوافق التفسير الثاني خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال إذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه اهـ ع ش بتصرف (قوله أي يجب على كل من أبويه وإن علا) أي ولو من جهة الأم والوجوب كفائي فيسقط بفعل أحدهما لأنه من الأمر بالمعروف ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها (قوله التهديد) أي إن احتيج إليه اهـ سم (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم قال ع ش أي وإن كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث مرات أخذا من حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي اهـ ولو لم يفد إلا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا للقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد اهـ تحفة (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة التحفة نعم بحث الأذرعي في قن صغير لا يعرف إسلامه أنه لا يؤمر بها أي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والأوجه ندب أمره أي للعلم بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط اهـ وفي ع ش ما نصه قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض إنه يجب أمره بها نظرا لظاهر الإسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم إن كان مسلما في

(قول الشارح فعل عنه) أي تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التي نقلها عنه في أصل الحاشية اهـ مؤلف (قوله كما يعلم من عبارته السابقة) أي وهو قوله لأنها لم تجب المعول عليه لما إذا أمكنه إدراك ركعة في الوقت اهـ مؤلف (قوله القائل بأنه إلخ) هو العلامة الرملي كما يعلم من عبارته المشار إليها في أصل الحاشية اهـ مؤلف (قوله لأنه مشتغل إلخ) ذكر هذا التعليل سم على ابن حجر وقال بعده خلافا لمن خالف م ر اهـ مؤلف (قوله تركهما) أي الضرب المبرح والضرب غير المبرح اهـ مؤلف (قوله عبارة التحفة نعم إلخ) الغرض من نقلها بيان المخالفة بين ما نقله شارحنا عن بحث الأذرعي وبين ما نقله في التحفة عنه أيضا فالذي في عبارة شارحنا أن بحث الأذرعي في قن كافر نطق بالشهادتين والذي في التحفة أن بحث الأذرعي في قن لا يعرف إسلامه أي ولا كفره لكن يحتمل أنهما بحثان ... قال العلامة أي قوله لاحتمال إلخ وقوله لعدم تحقق إلخ وأيضا قوله في التحفة أي جوازا وقوله والأوجه ندب إلخ يفيد أن الأذرعي أطلق ولم يقيد بعدم النهي ولا بالوجوب ولا الندب وإنما هذا تفصيل من ابن حجر أخذه من كلامه وقول شارحنا ... ومرادنا بيانه لئلا يعترض صراحة بالمخالفة اهـ مؤلف

عن الام صحت صلاته والا فلا ويعني أيضا انه لا يصح الاقتداء به اه وقوله وان أبى الناس ذلك
أي ندب الامر لانه كالمرأة محتملا الا (قوله ويجب أيضا على من مر) أي من الابوين والوصي ومالك الرقيق
وملتقط اللقيط والمودع والمستعير والامام فصلحاء المسلمين (قوله وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة
والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من الاركان والشروط (قوله ولو سنة كسواك) وخالف في شرح
الروض عن المهمات في ذلك بان المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه
لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اه ثم رأيت في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام
المعول المصرح على السن اه سم بتصرف (قوله وجوب ما مر) أي من الامر والضرب على
من مر أي كل من الابوين الخ (قوله في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الاب والام ومعنى ان الوجوب
في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان فقد فالى من تلزمه اجرتها وان لم
المال (قوله ذكر السمعاني الخ) حاصل ما ذكره انه يجب على الابوين مامر أي من نحو الأمر
والضرب للزوجة الصغيرة فان فقدا فالوجوب على الزوج (قوله وبه الخ) أي وبوجوب الضرب ولو
في الزوجة الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال في التحفة في فصل التعزير ويجب ابن البزري
بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب ضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب
المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر
تداركه اه (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر
عليه اه سم (قوله أطلق الزركشي الندب) أي انه جرى على ندب ضربها مطلقا خشي نشوزا أم لا
(قوله وأول واجب الخ) يعني أن أول ما يجب تعليمه للصبي ان نبينا صلى الله عليه وسلم الخ وكون ذلك
مقدما على الامر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي
يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة
كذا اقتصر وعليهما وكان وجهه انه لما كان جاحدهما يكفر لكن لا يختصر الامر فيهما وحينئذ فلا بد
أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ثم يحرره ثم يلقي اليه ويحرر الحكم
بهما لنمير بعد ما يحتج عليه ثم يحققه فيعتقده ويجب بيان النبوة والرسالة وأن محمدا الذي هو من قريش واسم
أبيه كذا وامه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا رسول الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه
ثم امره بها أي الصلاة ولو قضاء اه والحاصل يجب على الآباء والامهات أن يعلموا أولادهم جميع
ما يجب على المكلف معرفته كي يرسخ الايمان في قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعليمهم ما يجب
لمولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز ويعرف له ذلك أحد وعشرون صفة فأولها الوجود ويستحيل
عليه العدم والثاني القدم ومعناه أولا ولوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه
الذي لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفته تعالى للحوادث في ذاته وصفاته وأفعاله
ويستحيل عليه المماثلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ويستحيل عليه عدم احتياجه الى ذات يقوم بها ولا
الى موجد يوجده ويستحيل عليه ان لا يكون قائما بنفسه والسادس الوحدانية بمعنى أنه سبحانه
وتعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه العجز
والثامن الارادة ويستحيل عليه الكراهة والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر الحياة
ويستحيل عليه الموت والحادي عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثاني عشر البصر ويستحيل
عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادرا ويستحيل عليه
كونه عاجزا والخامس عشر كونه مريدا ويستحيل عليه كونه مكرها والسادس عشر كونه عالما
ويستحيل عليه كونه جاهلا والسابع عشر كونه حيا ويستحيل عليه كونه ميتا والثامن عشر

بلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه (تنبيه) ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين ان وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي الندب (وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

(قوله فالامام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد الامام فقط الخ ولا يكون ما ذكر على الامام ثم صلحاء المسلمين اه مؤلف (قوله وكان وجهه) أي الاقتصار عليهما اه مؤلف (قوله لكن لا يختصر الامر) أي وجوب التعليم فيهما أي في انه بعث بمكة ودفن بالمدينة

(٤ - اعانة الطالبين - اول) اه مؤلف قول الشارح فقضيته أي ما ذكره السمعاني اه مؤلف
قول الشارح وهو أي ما مر من نحو جمال الاسلام ظاهر اه مؤلف

(فصل) في شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الأركان لأنها أولى بالتقديم إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس

كونه سميعا ويستحيل عليه كونه أصم والتاسع عشر كونه بصيرا ويستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه متكلما ويستحيل عليه كونه أبكم فهذه أربعون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والأربعون الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه ويعلمهم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك تسعة فالواجب الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة والمستحيل الكذب والخيانة وكتمان شيء مما أمروا بتبليغه والبلادة والجائز في حقهم ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده ويعلمهم أن الله سبحانه وتعالى بعث النبي الأمي العربي القرشي الهاشمي سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته إلى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والإنس والجن والجمادات وأن شريعته نسخت الشرائع وأن الله فضله على سائر المخلوقات ويمنع صحة التوحيد بقول لا إله إلا الله إلا إن أضاف إليها النطق بمحمد رسول الله ألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه في كل ما أخبر به عن الله من أمور الدنيا والآخرة ويعلمهم أنه ولد بمكة وهاجر إلى المدينة وتوفي فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكمل الناس خلقا ويعلمهم نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لأنهم سادات الأمة ولا ينبغي للشخص أن يجهلهم وهم سبعة على الصحيح ثلاثة ذكور وأربع إناث وترتيبهم في الولادة القاسم وهو أول أولاده صلى الله عليه وسلم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر والطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها والسابع إبراهيم وهو من مارية القبطية (٢) وقد نظم بعضهم أسماءهم مرتبين فقال

بار أبا القاسم بن محمد * فزينب فرقية وفاطمة
وأم كلثوم وعبد الله ثم * نحو إبراهيم نجي فاطمة

وهذه من العقائد اللازمة وقد تكفل بها علماء التوحيد فيجب على من يعلم الصغير ذلك حتى يكون نشأته على أكمل الإيمان وبالله التوفيق

(فصل في شروط الصلاة) أي في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة وهي جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو إلزام الشيء والتزامه وفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اهـ بجيرمي إذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها معنى لغوي لا اصطلاحي وإنما هو بيان لما يراد به هنا أي في الصلاة وليس هذا من شأن التعاريف وقوله وليس منها قيد لإخراج الركن (قوله لأنها أولى بالتقديم) أي لأن الشروط أحق بالتقديم (قوله إذ الشرط الخ) أي فهو مقدم طبعا فناسب أن يقدم وضعا * واعلم أن الشروط قسمان قسم يتقدم قبل الشروع فيها ويستمر إلى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستمر كترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل فقوله ما يجب تقديمه الخ هو باعتبار الأول (قوله شروط الصلاة خمسة) وأسقط المصنف من شروطها الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أي بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لما [illegible] الماء (قوله النظافة) أي من الأقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والخلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعا رفع المنع الخ) علم أن الطهارة الشرعية تطلق حقيقة وضعا وتطلق مجازا وهو إطلاقها على الوصف

(قوله أو إلزام الشيء) أي من جهة الشارع وقوله والتزامه أي من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سنذكره من الشروط كأنه قال إذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة وألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك اهـ مؤلف (قوله لذاته) راجع للثلاثة أعني قوله ما يلزم من وجوده الخ وقوله ولا يلزم من وجوده وجود وقوله ولا عدم وهو قيد لإدخال فأدخل فاقد الطهورين لأنه لم يلزم وجوده من فقد الطهر صحة صلاته وصلى لأجل حرمة الوقت وأدخل أيضا حولان الزكاة عند ملك النصاب لكنه إذا وجد سببه وهو تمام الحول فلو لم يوجد لا يجب عليه الزكاة مع وجود الشرط وهو ملك النصاب اهـ مؤلف

(٢) قوله وقد نظم بعضهم الخ هو الفاضل اللوذعي الأديب الألمعي الشيخ أحمد الحلواني كما نسبها إلى نفسه المرحوم [illegible] سنة ١٣٠٢ [illegible] مولد النبي [illegible] وقد سمعناها منه مرارا عديدة وهو قوله [illegible] اهـ مصححه

وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالأولى) أي الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة قبل الهجرة ليلة الاسراء (وشروطه) أي الوضوء (كشروط الغسل) ستة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل) في فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو أو صبي لم يميز لطواف (و) ازالة (نجس) ولو معفوا عنه (٢٧) (قليلا) أي حال كون المستعمل قليلا أي دون القلتين

المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وان سبب فان ارتفاع المنع المترتب على ذلك مجازي وهو اطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب * واعلم أنهم قسموها الى قسمين عينية وحكمية فالأولى هي ما لا يجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والثانية هي ما يجاوز ذلك كالوضوء فانه يجاوز المحل الذي حل فيه الموجب وهو خروج شيء من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالأولى الماء والتراب والحجر والدابغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وأما الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسائل عليهما مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أي ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا قيد لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر أو بمجاور كعود ودهن وقوله وان رشح هذه الغاية للرد على الرافعي حيث قال بارع فيه عامة الأصحاب وقالوا سموه بخارا ورشحا لا ماء وفي جعله الرشح من البخار تطراد هو من الماء لانه واحد ... يجعل من للتعليل ومتعلق رشح محذوف أي وان رشح من الماء لأجل البخار وقوله المغلي بضم الميم وفتح اللام من أغلى أو فتح الميم وكسر اللام من غلى (قوله أو استهلك فيه الخليط) أي بحيث لا يسلبه اسم الماء والمستهلك فيه الخليط هو الذي لم يغيره ذلك الخليط لا حسا ولا تقديرا (قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على أنه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبني للمجهول معطوف على قوله وان رشح (قوله الا مقيدا) أي باضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق أو لام العهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء (قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أي غير مؤدى به ما لا بد منه فالمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا اذ كان أم لا فيشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بان وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان كان لا اثم عليه بتركه ويشمل أيضا ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم لانه أدى به ما لا بد منه وان لم تكن غسلها عبادة وقوله من رفع حدث بيان للفرض والمراد برفع الحدث عند مستعمله فيشمل ماء وضوء الحنفي بلا نية لانه استعمل في رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية فقوله بعد ولو من طهر حنفي اشارة الى ذلك وانما لم يصح اقتداء الشافعي به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أي نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة واحتياطا في البابين ولذا لا يصح الاقتداء به اذا توضأ بلا نية على الأظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال نظرا لعقيدته وحكم باستعمال الماء وان قيدنا وحكم بعدم صحة وضوئه لعدم النية ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أي ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حنفي الخ وقوله أو صبي الخ أي ولو كان من طهر صبي غير مميز طهره وليه لأجل أن يطوف به (قوله ولو معفوا عنه) أي كقليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث

(قوله محل حلول موجبها) الموجب هو الخبث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلا الذي حل فيه ذلك الخبث اهـ مؤلف (قوله كغسل الخبث) أي الذي هو فعل وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه ويكون حقيقة فيهما اهـ مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أي مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الأعضاء المعروفة اهـ مؤلف (قوله على قوله بلا قيد) أي على لا من قوله بلا قيد اذ هي هنا اسم بمعنى غير أي وما يقع عليه اسم الماء بقيد موافق للواقع اهـ مؤلف (قول الشارح الا الماء المطلق) ارفعه كل من رفع ... و ... لم يحصل اهـ مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أي فانه ليس بماء مطلق اهـ مؤلف (قوله في قوله صلى الله عليه وسلم) أي لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت نعم اذا رأت الماء يعني المني (قول الشارح غير الخ) الرفع صفة لما اعلم أنهم اتفقوا على منع استعمال الماء المستعمل وهو الأصح أنه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال المصنف في شرح المهذب انه الصحيح عند الأكثرين اهـ
معنى ... اهـ مؤلف (قوله في البابين) أي باب الصلاة ... الطها

فإن جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وإن قل بعد تفريقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت الا مع قوله الماء أي وبعد فصله عن المحل المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضي أو ركبته وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى نعم لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف *(فرع)* لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث أو بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها لا بنية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها ۞ (قوله لأن الماء ما دام الخ) فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى أجزأه ذلك اهـ مؤلف (قوله كأن جاوز الخ) (٢٨) أي فإنه يعد مستعملا ولا يقال إن بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يعد الماء المنتقل من محل الى محل آخر مستعملا الا بعد فصله إذا كان الانتقال مع الانفصال أما إذا كان مع الاتصال كما هنا وكان المحل المنتقل اليه مما لا يغلب التقاذف اليه فإنه يعد مستعملا اهـ مؤلف (قول الشارح فإن جمع الخ) مفرع على مفهوم قوله قليلا أي بخلاف الكثير ابتداء وانتهاء فإن جمع الخ اهـ مؤلف (قول الشارح كما لو جمع المتنجس الخ) أي فإنه مطهر (قول الشارح وإن قل) أي الذي جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية راجعة لقوله فطهر المصرح به في المستعمل والمحذوف عنده اهـ مؤلف (قول الشارح عن المحل المستعمل) أي المستعمل فيه الماء وقوله وإن عاد لمحله غاية لقدر أي إن جاوز المنكب أو الركبة يكون مستعملا ولو عاد من المنكب أو الركبة للمحل الذي انفصل الماء منه أولا وقوله أو انتقل معطوف على جاوز أي وكأن انتقل من يد لأخرى وهو مثال لما انفصل بقطع النظر عن الغاية أعني قوله ولو حكما لأن هذا انفصال حقيقي لا حكمي الا أن يقال إن اليدين لما كانا كعضو واحد في الوضوء عد الانفصال من أحدهما للأخرى حكم الانفصال أو يقال يكون مثالا للمنفصل حكما كالذي قبله وقوله نعم الخ استدراك من كون المنفصل ولو حكما يكون مستعملا اهـ مؤلف (قوله فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها) قال البجيرمي على الخطيب أي وصورة المسألة أنه أدخل احدى يديه كما هو الغرض اما لو أدخلهما

وغير ذلك (قوله فعلم) أي من تقييد المستعمل بكونه قليلا وقوله أي وبعد فصله عن المحل وذلك لأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال * واعلم أن شروط الاستعمال أربعة يعلم من كلامه قلة الماء واستعماله فيما لا بد منه وأن ينفصل عن العضو وعدم نية الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشيء من بدنه فلو نوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا وفي غير ما ذكر *(فائدة)* لو اغترف بإناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كنقل هذا الإناء من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسله الوجه الاولى من اعتياد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لغرض مائه إذا الماء أو يصير مستعملا ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنا إذ فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر وتحقق الآن اهـ (قوله كأن جاوز) مثال للمنفصل حكما وقوله منكب المتوضي أي أو جاوز صدر الجنب كأن تقاذف الماء من رأسه الى ساقه (قوله مما يغلب فيه التقاذف) بأن لحق نحو الصدر أي من كل عضو يصل اليه الماء التقاذف أي التطاير غالبا (قوله لو أدخل المتوضي) أي أو الجنب بدليل قوله بعد نية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى لشموله الجنب (قوله بعد نية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو تثليث الخ) معطوف على نية الجنب أي أو أدخل يده بعد تثليث الخ وقوله أو بعد الغسلة الاولى معطوف على بعد نية الجنب والاولى حذف بعد ويكون معطوفا على تثليث وقوله إن قصد الاقتصار عليها أي الاولى قيد في الاخير وقوله لا بنية اغتراف متعلق بأدخل أيضا أي بأن أدخلها بقصد غسلها في الإناء أو أطلق أما إذا نوى الاغتراف أي قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملا وينية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا تعتد بها بعدها (قوله ولا قصد) عطف على لا بنية اغتراف وقوله لغرض آخر أي غير التطهر به خارج الإناء بأن قصد أخذ الماء ليشربه أو يغسل إناء به مثلا وفي شيء مما ينبغي قوله لغرض آخر أي كالشرب لو قيد فقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاغتراف لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الإناء أولا فليتأمل (قوله صار مستعملا) جواب لو وإنما صار الماء مستعملا بذلك لانتقال المنع الى الماء وقوله بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث أو بقية البدن بالنسبة للجنب وقوله فله أن يغسل الخ مفرع على محذوف أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فله أن يغسل الخ يعني له أن لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها

(و) بغير (مغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن يغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المطهر في الأصح وإنما يؤثر التغير إن كان (بمخلط) (٢٩) أي مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين

(طاهر) وقد (غنى الماء) (عنه) كزعفران وثمر شجر سقط في الماء وورق طرح ثم تفتت لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا إلا بأن شك أهو كثير أو قليل وخرج بمخالط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر نحو ريحه خلافا لجمع

ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه علم وضوح ما ذكره شيخ في شرح أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف عند غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فإن لم ... وذلك أن يقع جمع الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد أحدهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن إفتاء م ر ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد

لا يعد منفصلا عن العضو اه وقد يقال لا يخفى ومحل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه اه ع ش والمعتمد

بما في كفه لأن الماء ما دام مترددا على العضو له حكم التطهير وقوله باقي ساعدها في الروض ما نصه فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه اه (قوله وغير مغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيرا وقوله أن يغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير لمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقديريا) أي ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحد الحواس التي هي الشم والذوق والبصر وذلك بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته كماء مستعمل أو في بعضها كماء ورد منقطع الرائحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يغير الماء فيه فيقدر مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن مع الذال المعجمة فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فإن قالوا يغيره سلب الطهورية وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره سلب الطهورية وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا فإن قالوا يغيره سلبناه الطهورية وإن قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته وهذا إذا فقدت الصفات كلها فإن فقد بعضها ووجد بعضها فقدر المفقود لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك (قوله أو كان التغير بما على عضو المطهر) أي بأن كان على عضوه نحو سدر أو زعفران فغير الماء فإنه يضر وخرج بقوله بما على عضو ما إذا أريد تطهير السدر أو نحوه فتغير الماء قبل وصوله إلى جميع أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وإنما يؤثر التغير) أي في طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وإن كان طاهرا في نفسه (قوله إن كان بمخلط) ... أي بمخالطه (قوله وهو) أي المخالط (قوله ما لا يتميز في رأي العين) أي الشيء الذي لا يرى متميزا عن الماء وقيل هو الذي لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه يغنى بفتحها بمعنى استغنى (قوله كزعفران الخ) مثال للمخالط الطاهر المستغنى عنه (قوله وثمر شجر الخ) أي وكثمر شجر ويضر سقوطه في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أي بفعل الفاعل وكما في النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بنفسها فيه سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله وورق طرح) خرج به ما إذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر وإن تفتت كما سيذكره وقوله ثم تفتت خرج به ما إذا لم يتفتت فلا يضر لأنه مجاور والمراد بالتفتت ما إذا تفتت ثم طرح (قوله لا تراب) أي لا إن كان التغير بتراب فإنه لا يضر لموافقته للماء في الطهورية ولأن تغيره مجرد كدورة وقوله وملح ماء أي ولا إن كان التغير بملح ماء ناشئ من الماء فإنه لا يضر أيضا لكونه منعقدا من الماء فسومح فيه بخلاف الجبلي فإنه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وإن طرحا فيه) أي وإن طرح التراب وملح الماء في الماء فإنه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الخ) محترز قوله كثيرا وقوله لقلته أي التغير وقوله ولو احتمالا أي ولو كان قلة التغير احتمالا لا يقينا فإنه لا يضر لأنا لا نسلب الطهورية بالمحتمل أي المشكوك فيه قال في شرح الروض ثم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه فصار يسيرا أو شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل قاله الأذرعي اه (قوله المجاور وهو ما يتميز للناظر) وقيل إنه ما يمكن فصله وقيل غير ذلك وفي المخالط المنع العرف وقوله ولو مطيبين نعت للماء المسندة أي حصل الطيب لهما بغيرهما وقيل بكسر الياء أي مطيبين لغيرهما (قوله ومنه) أي

ومنه أيضا ما أغلي فيه نحو بر وتمر حيث لم تعلم انفصال عين فيه مخالطة بأن لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور فله حكم المجاور (و) بقوله (يستغنى عنه) ما لا يستغنى عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب ونحو
وكبريت وكالمتغير بطول المكث (٢) أو بأوراق منتثرة بنفسها وإن تفتتت وبعدت الشجرة عن الماء (أو بنجس)

وإن قل الأثر (ولو كان) الماء (كثيرا) أي قلتين أو أكثر في صورتي الأثر بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا

المجاور والبخور وفي النهاية هو يطهر في الماء المتغير الذي غيره البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلب
الطهورية لأنه لم يتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اهـ
أي فإن قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا تسلب الطهورية وإن قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم
سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية فيهما مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد
اتصلت بالماء فنجسته ولو مجاورة إذ لا فرق في أثر ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور
فإنه طاهر وهو لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة اهـ ع ش (قوله ومنه الخ) أي
ومن المجاور أيضا ما أغلي فيه نحو بر وتمر فإنه لا يضر بالقيد الذي ذكره وفي سم ما نصه قال الشارح
في شرح العباب والحب كالبر والتمر إن غير وهو بحاله فمجاور وإن انحل منه شيء فمخالط فإن طبخ
وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ لأن المدار على الانحلال
منه حتى يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لأنه حينئذ مجاور والمغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم
آخر فالحاصل أن ما أغلي من نحو الحبوب والثمار إن علم أن شيئا انحل منه فمخالط
والا فمجاور وإن حدث له بذلك اسم آخر ما لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية اهـ (قوله
وبقوله يستغنى عنه) أي وخرج بقوله الخ فهو معطوف على بقوله الأول (قوله كما في مقره) أي موضع
قراره أي الماء ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها
بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط وقوله وممره أي موضع مروره أي الماء وفي النهاية ما نصه
وظاهر كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه
الخلقي بخلاف الموضوع فيهما لا لتلك الحاجة فإن الماء يستغني عنه اهـ (قوله من نحو طين) أي
الماء واندرج تحت نحو النورة والزرنيخ ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم اللام أو فتحها شيء
أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا يشترط أن يكون بمقر الماء أو ممره وإن أوهمه عبارة الشارح
وقوله منه أي ما لم يطرح فإن طرح وصار مخالطا ضر (قوله وكالمتغير بطول المكث) معطوف على
كما في مقره أي فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه وعبارته صريحة في أنه من المخالط لكن الذي لا يستغنى عنه
مع أنه لا من المخالط ولا من المجاور ولو أخرجه بقيد المخالط لكان له وجه وذلك لأن غير المخالط صادق بالمجاور
وبالذي ليس بمجاور ولا مخالط (قوله أو بأوراق) معطوف على طول المكث وقوله منتثرة بنفسها
أي لا بفعل الفاعل وهو مفهوم قوله بنفسها فإن طرح (قوله أو بنجس) معطوف على بخالط لكن بقطع
النظر عن تقييده بالكثرة أي وغيره بنجس مطلقا قليلا كان المغير أو كثيرا (قوله في
صورتي الخ) قصده بيان أن الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالطاهر وصورة التغير بالنجس
أي لا فرق في التغير بالطاهر بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا أو بالنجس كذلك إلا أنه يشترط في
التغير بالأول أن يكون التغير كثيرا كما علم (قوله والقلتان) هما في الأصل الجرتان العظيمتان
فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها أي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من
قرب الحجاز والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادي وفي عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله
خمسمائة رطل بغدادي) الرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة
أسباع درهم وعند الرافعي مائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد وقوله تقريبا أي لا تحديدا فلا

(قوله كما في مقره وممره) أي فإنه لا يستغني الماء عنه وههنا مسئلة مهمة وهي أنه لو طرح ما يتغير بما في مقره وممره على ما تغير به فإنه تسلب الطهورية لاستغناء كل منهما عن خالطه بالآخر ويقال إنما أمكن صح التطهير بهما مرادا لإحسانا هكذا قاله مر وخالفه حجر فقال لا تسلبه الطهورية لأنه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي ه مؤلف (قوله من نحو طين الخ) قال البجرمي ليس من هذا الباب أي باب المتغير بما في المقر ما يقع كثيرا من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية سقاوا ما ذلك من
باب ما لا يستغني الماء عنه بل هو من المتغير المضر كما أفتى به الشيخ في نظيره من الأوساخ التي تنفصل
من أبدان المنغمسين في المغاطس اهـ رشيدي على مر أي فلا يضر أيضا اهـ مؤلف (قول الشارح ومنه أيضا ما الخ)
المناسب أن يقول ومنه أيضا نحو بر أغلي في ماء فالذي يغلى عليه مخالط [illegible] في الماء كالذي يغلى عليه خليط فإنه الحال في الماء
لا [illegible] الماء إن كانت مادة المخالطة [illegible] مؤلف (قول الشارح حيث لم الخ) [illegible]

يصير بعض رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة (قوله وبالمساحة) أي والقلتان بالمساحة وهي بكسر الميم الذرع وقوله في المربع ذراع الخ بيان ذلك أن كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس الكسر وهو الربع فجملة كل واحد خمسة أرباع وتعرف بها ذرع فتضربه وتضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين تضرب في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب في المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل (قوله وفي المدور ذراع من سائر الجوانب الخ) بيان ذلك أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمي فهما بذراعان ونصف وأن العرض ذراع وإذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لأن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وبسط كلا من العمق والعرض أرباعا فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة وإذا كان العرض أربعة كان المحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يكون الخارج اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب ما ذكر في عشرة العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لأن حاصل ضرب اثني عشر في عشرة مائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة أسباع في عشرة أربعون سبعا خمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولا تضر زيادة الأسباع وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب في المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل (قوله ولا ينجس قلتاما) أي للخبر الصحيح إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي لم يقبله كما صرح به رواية لم ينجس وهي صحيحة أيضا (قوله ولو احتمالا) أي ولو كان البلوغ احتمالا فلا ينجس لأن الأصل الطهارة وقوله كأن شك الخ تمثيل له (قوله وإن نقص قليله) عائد للغاية وقوله بل أي بل الشك بأن كان قليلا ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه (قوله بملاقاة نجس) متعلق بينجس (قوله ما لم يتغير) أي الماء الذي بلغ قلتين وقوله به أي بالنجس فإن تغير به نجس ولا فرق في التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الخمر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا قدر وقيل لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكم بنجاسته وإن قالوا لا يغيره قيل لو كان الواقع قدر رطل من الخمر هل يغير لون الماء أو لا فإن قالوا يغيره حكم بنجاسته وإن قالوا لا يغيره قيل لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره حكم بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكم بطهارته وهذا إذا كان الواقع فقدت منه الأوصاف الثلاثة فإن فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط كما تقدم في الطاهر (قوله وإن استهلكت النجاسة فيه) يحتمل أن يكون غاية العامل في قوله لا ينجس قلتاما الخ أي لا ينجس قلتاما بملاقاة نجس إن لم يتغير به سواء كان النجس الواقع في الماء متميزا فيه بأن كان جامدا أو استهلك فيه بأن كان مائعا وامتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل أن يكون غاية لمفهوم قوله ما لم يتغير أي فإن تغير به نجس سواء استهلكت النجاسة فيه أم لا والأول أقرب (قوله ولا يجب التباعد من نجس في ما كثر) يعني لا يجب التباعد من النجس الكائن في ما كثر حال الاغتراف منه بل له أن يغترف من جانب حتى من أقرب موضع إلى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية قال في الروض فإن غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن غرفها مع الماء بأن دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم اه (قوله ولو بال في البحر الخ) أي أو في ما كثر (قوله فارتفعت رغوته) أي من البحر بسبب البول وقوله رغوة هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء (قوله فهي) أي الرغوة نجسة وقوله إن تحقق أنها أي الرغوة من عين النجاسة أي البول كأن كان بها رائحة البول أو طعمه أو لونه وقوله

وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب ذراع الآدمي ذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا ينجس قلتاما ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن نقص قليله بل بملاقاة نجس ما لم يتغير به إن استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد من نجس في ما كثر ولو بال في البحر فارتفعت رغوته فهي نجسة إن تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافها

لم يعلم انفصال الخ وقوله ينجس بحدث له اسم آخر أي يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه بالكلية كما علم من عبارة المؤلف في الأصل وقوله حكم المجاور أي لأن الأصل في الماء على الطهور اه مؤلف

أو من المغترف أي أو تحقق أنها من الماء المتغير أخذا أو صادفه بذلك القول (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يتحقق أنها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة (قوله ولو طرحت فيه) أي في الجرة مثلا وقوله غيره أي أو نحوها من كل نجاسة جامدة (قوله فوقعت إلخ) في الكلام حذف أي فارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شيء وقوله لم تنجسه جواب لو أي لم تنجس تلك القطرة الشيء الذي وقعت عليه لطهارتها (قوله وتنجس قليل الماء إلخ) أي لمفهوم الحديث المتقدم إذ مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث أي يتأثر به وقوله حيث لم يكن واردا أي حيث لم يكن الماء واردا على النجس فإن كان واردا ففيه تفصيل يأتي وحاصله أنه إذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر فإن انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر فإن فقد واحد من هذه القيود فهو نجس (قوله بوصول نجس إليه) أي إلى الماء القليل وهو متعلق بتنجس وخرج به ما إذا كان قرب الماء جيفة لا ويتغير الماء بها فإنه لا يتنجس وقوله يرى بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي فإنه لا ينجس وإن كان من مواضع متعددة فلو كان بحيث لو جمع لرئي وكان المجموع قليلا ولو من مغلظ ومحله عند ابن حجر وقوله غير معفو عنه في الماء خرج به المعفو عنه فيه وهو ما أشار إليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفوا عنه في الصلاة أي ولو كان النجس الذي لا يعفى عنه في الماء معفوا عنه في الصلاة فإنه يضر وذلك كقليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فإن ذلك يعفى عنه إذا كان في ثوب المصلي ولا يعفى عنه في الماء (قوله كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله وتنجس إلخ أي وتنجس قليل الماء كما أن غيره من المائعات يتنجس به اتصالا إلا أنه لا يقيد بالقلة وقوله من رطب ومائع بيان للغير ثم إن كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للمغايرة إلا أنه يشكل عليه أن الجامد إنما يتنجس ظاهره الملاقي للنجس لا كله كما سيأتي وإن كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشكل عليه أيضا ما تقدم وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ونجس ماء أي القليل بملاقاة نجس هو ورطب غيره كزيت وإن كثر لا فلا نجاسة مؤثرة في المتنجس إن لم يتغير ثم قال وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها مما يأتي اهـ وقوله وإن كثر أي تنجس غير الماء وإن كان كثيرا والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة إليه وبين الماء حيث اختص بالقلة أن غير الماء ليس في معنى الماء لقوة الماء ومشقة حفظه من النجس بخلاف غيره (قوله لا بوصول ميتة إلخ) أي لا يتنجس قليل الماء وغيره من المائعات بوصول ما ذكر للعفو عنه في الماء وقوله لا دم لجنسها سائل التعبير بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لا دم لها سائل إذ العبرة بجنسها لأنها لو فرض أن لها دما سائلا وجنسها ليس له ذلك أعطيت حكمه ولا يضر وقوعها ولو فرض أنها ليس لها دم سائل وجنسها له ذلك أعطيت حكمه وضر وقوعها * (فائدة) * خبر لا في هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفة ويجوز فيه الرفع على أنه صفة الاسم لا مراعاة لمحله قبل دخولها لأنه كان مرفوعا بالابتداء والنصب على أنه صفة له باعتبار محله إذ محله نصب بلا ولا يجوز فتحه على الفتح لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغير ما يلي وغير المفرد * لا تبن وانصبه أو الرفع اقصد

وقوله عند شق عضو منها متعلق بسائل أي سائل عند شق عضو منها في حياتها أي أو [illegible] لها ويحرم الشق المذكور أو القول بالقصد لأنه تعذيب واختلف مشايخنا فيما شك في سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أولا قال بالأول الرملي تبعا للغزالي لأنه لحاجة وقال بالثاني ابن حجر تبعا لإمام الحرمين لما فيه من التعذيب فله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الأصل في الماء الطهارة فلا ينجسه بالشك ويحمل عدم التعويل على العفو رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين (قوله

والا فلا ولو طرحت فيه غيره فوقعت من أجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه وتنجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس إليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفوا عنه في الصلاة كغير من رطب ومائع وإن كثر لا بوصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شق عضو منها

(قوله بالمائع) اي وعليه يكون من عطف المرادف اهـ مؤلف

كعقرب ووزغ) مثال للميتة التي ليس لجنسها دم سائل (قوله إلا إن تغير) استثناء من عدم
التنجس بوصول الميتة وقوله فحينئذ ينجس أي حين إذ تغير بها ينجس والفاء واقعة في جواب الشرط
(قوله لا سرطان وضفدع) عطف على كعقرب ووزغ وقوله فينجس بهما أي بالسرطان والضفدع
لأن لجنسهما دما سائلا (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم التنجس بهما (قوله ولا بميتة) عطف على
لا بوصول ميتة أي ولا ينجس أيضا بوصول ميتة الخ وقوله كالعلق بفتحتين دود الماء (قوله ولو طرح
شيء منه من ذلك) ظاهره عود اسم الإشارة على المذكور من الميتة التي لا دم لجنسها سائل والتي
نشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع وجرى الشيخان على أن ما كان نشؤه من الماء لا يضر طرحه
مطلقا وظاهر كلام ابن حجر أنه مقيد ونص عبارة التحفة ولا يضر طرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها
منه كما هو ظاهر كلامهما وفرض كلامهما في طرح ما نشؤه منه ميتا فيه بدليل كلام المهذب
الخ اه وظاهر كلام الرملي تقييد الأول وضعف اراءه وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام
[illegible] منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله وأفتى به أنه إن طرح ميتة لم يضر سواء كان نشؤها
منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم يتغير وإن طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا
وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا أي حية أو ميتة وعفي عنها كما عفي عما [illegible] إن كان منها
ولم يكن [illegible] إن لم يتغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالرجل لأن لهما اختيارا في الجملة اه
ويكتب عن ما صنفه وقوله والبهيمة كالرجل قال ابن حجر وإن كان الطارح غير مكلف لكن من
جنسه وهي تخرج البهيمة لأنها ليست من جنس الصبي وقال سم على المنهج وفي إلحاق البهيمة
بالآدمي تأمل (قوله ولا يضر طرح الحي مطلقا) أي سواء كان نشؤه منه أم لا (قوله واختار كثيرون
الخ) مرتبط بقوله وينجس قليل الماء الخ (قوله لا ينجس مطلقا) أي قليلا كان أو كثيرا قال ابن حجر
وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل ظاهر في التفصيل (قوله والجاري كراكد) أي في
جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وأن الأول ينجس بمجرد الملاقاة لكن العبرة في الجاري
بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون
قلتين تنجست بمجرد الملاقاة ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون
في حكم غسالة النجاسة هذا في نجاسة تجري بجري الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل
جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان في حوض أو نحوه [illegible] فقال ما [illegible] غير متغير وهو نجس أي
لأنه ما دام لم يجتمع فهو نجس وإن طال محل جري الماء والغرض أن كل جرية أقل من قلتين (قوله
لا ينجس قليله) أي الجاري لقوته بوروده على النجاسة فأشبه الماء الذي طهر به وعليه فمقتضاه أن
يكون طاهرا لا طهورا اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك) أي ما في القديم من جملة ما ذهب إليه
الإمام مالك (قوله قال في المجموع الخ) هذا مرتبط بقوله فيما تقدم وينجس قليل الماء بوصول
نجس فهو تعميم في النجس أي سواء كان جامدا أو مائعا (قوله والماء القليل إذا تنجس) أي بوقوع
نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتين أي بانضمام ماء إليه لا بانضمام مائع ولا يطهر ولو استهلك فيه
وقوله ولو بماء متنجس أي ولو كان بلوغه ما ذكر بانضمام ماء متنجس إليه أي أو بماء مستعمل أو
متغير أو ملح أو تراب [illegible] قال في التحفة ومن بلوغهما أنه لو كان النجس أو الطهور بحفرة أو حوض آخر
وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وإن لم يزل كدورة أحدهما
ومضي زمن يزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أي يطهر بما ذكر حيث لم يوجد فيه تغير لا حسا
ولا تقديرا فإن وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أي الحسي والتقديري وقوله
بنفسه أي لا بانضمام شيء إليه كأن زال بطول المكث وقوله أو بماء زيد عليه أي أو زال تغيره بانضمام
ماء إليه أي ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لا إن زال تغيره بذلك كمسك وخل وتراب ولا يطهر

كعقرب ووزغ إلا
إن تغير ما أصابه ولو
يسيرا فحينئذ ينجس
لا سرطان وضفدع
فينجس بهما خلافا
لجمع ولا بميتة كان
نشؤها من الماء
كالعلق ولو طرح فيه
شيء منه من ذلك نجس
وإن كان الطارح غير
مكلف ولا يضر طرح
الحي مطلقا واختار
كثيرون من أئمتنا
مذهب مالك أن الماء
لا ينجس مطلقا إلا
بالتغير والجاري
كراكد وفي القديم
لا ينجس قليله إلا
بتغير وهو مذهب
مالك قال في المجموع
سواء كانت النجاسة
مائعة أو جامدة
والماء القليل إذا
تنجس يطهر ببلوغه
قلتين ولو بماء متنجس
حيث لا تغير به
والكثير يطهر بزوال
تغيره بنفسه أو بماء
زيد عليه أو نقص
عنه وكان الباقي كثيرا

(و) ثانيها (جري ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع (و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جار أي مائع وإن لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما وأطال الواقي في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الاذرعي وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة

للشك في أن الماء تغير استثنى أو زال لا الطاهرية بسبب وقوله أو أو بعض عنه أي وزال التغير عن بعض ع ... وقوله وكان الباقي كثيرا إلخ بدل من الاخيرة أي وكان الباقي بعد بعض شيء منه كثيرا أي بلغ قلتين

(تتمة) لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع أنه وسيلة للماء وله غرض له تكميلا للفائدة فنقول اعلم انهم ذكروا للاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد وتيمم وصلى بلا إعادة ثانيها أن يكون للاجتهاد أصل في الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول وإن كان، ووقع طهوره العلامة إذ لا أصل للبول في حل المطلوب وهو الطهر ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل كالاواني والثياب فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات للنكاح لانه يحتاط لها رابعها الحصر في المشتبه به فلو اشتبه اناء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل أخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور على ما قاله ابن حجر وزاد بعضهم شرطا خامسا وهو سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الاناءان لواحد فإن كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل بانائه والاوجه كما في الاسنى خلافه ثم لا يشترط الاجتهاد إذا علمت ذلك فلو اشتبه ماء طاهر أو تراب كذلك بماء متنجس أو تراب كذلك أو اشتبه ماء طهور أو تراب كذلك بماء مستعمل أو متنجس أو تراب كذلك اجتهد في المشتبهين جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر على ذلك واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا ويسن له قبل الاستعمال أن يريق الآخر محافظة لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وإن تركه بلا إراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه ماء الاول بماء الثاني وصلى بنجاسته إن لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الاول أيضا لفقد الطهر فلا يصلي بالوضوء الحاصل منه وإذا عدا من تحريا لاشتباههما ونحو أو ما وردوا ولا يجتهد بل في الاول يريقهما أو أحدهما أو يخلط أحدهما بالآخر ويسألها فعلى الآخر يتيمم ولا إعادة عليه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه لان شرط صحته أن لا يتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة ويصح كل مرة في الثاني ويدخل الاجتهاد في الماء والتراب الاجتهاد في الاطعمة والثياب فلو اشتبه طعام أو ثوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشتبه طعامه بطعام غيره اجتهد في ذلك فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر أو ملكه عمل به وما لا فلا (قوله وثانيها) أي وثاني شروط الوضوء (قوله على عضو مغسول) أي كالوجه واليدين والرجلين وخرج به الممسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجري (قوله فلا يكفي أن يمسه الماء) قال في العباب من لم يجر الغسل بالثلج والبرد الا إذا جريا على العضو (قوله لانه لا يسمى غسلا) أي لان المس المذكور لا يسمى غسلا مع أن المأمور به في الآية الشريفة الغسل قال في النهاية ولا يمنع من عده شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به أي الغسل ما يعم النضح اه (قوله وثالثها) أي ثالث شروط الوضوء (قوله مغيرا ضارا) بأن يكون كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذي على العضو (قوله خلافا لجمع) أي قالوا لا يضر ما على العضو (قوله ورابعها) أي رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أي جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والمغسول) مثله الممسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة إلخ) تمثيل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أي بخلاف ما إذا كان على العضو دهن جار فإنه لا يضر فيصح الوضوء معه وإن لم يثبت الماء على العضو لان ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأثر حبر وحناء) أي وبخلاف أثر حبر وحناء فإنه لا يضر والمراد بالاثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت منه شيء (قوله أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أي من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزيادي وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من سلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك (قوله خلافا لجمع) أي قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطال الواقي في ترجيحه) أي مستدلا بأنه

(قوله فتسميته غاية الامر) أي فقد تسميته غاية الامر أي تحمروا الافلاس لازم ان بعد غاية الامر اه جمل اه مؤلف

صلى

صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتعليم الأظفار ورمي ما تحتها ولم يأمرهم بإعادة الصلاة قال في شرح العباب وما في الإحياء مما يخالفه الزركشي عن كثيرين وأطال هو وغيره في ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين ضعيف بل غريب كما أشار إليه الأذرعي اهـ (قوله شيء مما تحتها) أي سواء كان من الوسخ أو من العجين (قوله حيث منع) أي ذلك الشيء وصولا أو غيره وقوله محله أي ذلك الشيء (قوله وأفتى البغوي في وسخ الخ) لا يختص هذا بما تحت الأظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الأظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه اهـ (قوله وهو العرق المتجمد) فيصيبه وإن لم يصر كالجزء ولم أدر إذا هو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في إزالته لكن في ابن عبد الحق نعم إن صار الجرم المتولد من العرق جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اهـ ع ش (قوله وخامسها) أي وخامس شروط الوضوء وبقي من الشروط عدم المنافي من حيض ونفاس وذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكما والإسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء أن لا يعتقد فرضا معين نفلا وغسل ما لا يتم الواجب إلا به وقد عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطا ونظمها في قوله

أيا طالبا منى شروط وضوئه *	تعدها على الترتيب إذ أنت سامع
شروط وضوء خمسة ثم عشرة *	فعدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء بماء وعلمه *	بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافٍ في الدوام وصارف *	عن الرفع والإسلام فهم شائع
وتمييزه واستثن فعل ولية *	إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حائل نحو الشمع والوسخ الذي *	حوى ظفره والرمص في العين مانع
وجري على عضو وإيصال مائه *	وقل لا تغير من إناء روافع
وتخليل ما بين الأصابع واجب *	إذا لم يصل إلا به هو قاطع
وما طهور والتراب كماءه *	وبعد دخول الوقت إن فات رافع
كمعتبر بول ناقض واستحاضة *	وودي ومذي أو منى يدافع
ولبس بصغرى ومن فيه علة *	كجرح على عضو به الدم نافع
ونيته للاغتراف محلها *	إذا تم الأولى من الوجه نافع
ويغسل بعدها وأقرب واعرف *	وإلا فالاستعمال لا شك واقع
وقد صححوا غسلا مع القول إن جرى *	خلاف وضوء جدد والعلم واسع
وقد تم لا تكرار وقطعته جابر *	شفيق لإخوان وكسب مانع

(قوله كسلس) بكسر اللام على أنه اسم فاعل وبفتحها على أنه مصدر وعلى تقدير مضاف أي ذي سلس وقيل سلس البول وسلس الريح فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (قوله ويشترط له أيضا الخ) الأنسب والأخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو ظنا أي سواء كان دخوله يقينا أو ظنا كأن اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد وأداه اجتهاده إلى دخوله وعبارة شيخ العوضي ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اهـ وهي ظاهرة تأمل (قوله لا يتوضأ) أي دائم الحدث وقوله كالمتيمم أي حال كونه كالمتيمم فإنه يشترط في صحته دخول الوقت سواء كان دائم الحدث أم لا (قوله أو نفل مؤقت) كالكسوفين والعيدين (قوله قبل وقت فعله) متعلق بيتوضأ (قوله والصلاة جنازة) أي ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لأن وقتها إنما يدخل بعده (قوله وتحية قبل دخول المسجد) أي ولا يتوضأ لصلاة التحية

شيء مما تحتها حيث منع وصول الماء محله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الأنوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث) كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد

وللرواتب التأخير قبل فعل الفرض ولزم وضوء أو تيمم على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما للصلاة جمعة ويكفي واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وإبدال الخرقة التي بقيه والعصابة وإن لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وإن أخرت عن أول الوقت وكذهاب إلى مسجد لم يضره (وفروضه ستة) أحدها نية وضوء أو أداء فرض وضوء أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد

قبل دخول المسجد (قوله وللرواتب التأخير لفعل الفرض) أي ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لأجل الرواتب أي بقصد استباحة فعل الرواتب فلو توضأ لأجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لأن وقتها إنما يدخل بعد فعل الفرض * واعلم أن دائم الحدث كالمتيمم يستباح له بوضوئه للفرض أن يصلي الفرض وما شاء من النوافل وإذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيمم) هو ساقط في بعض نسخ الخط وهو أولى لأن التيمم لا يرتبط بدائم الحدث والسلس تأمل (قوله أحدهما) أي أحد الوضوءين أو التيممين على ما في بعض النسخ يكون للخطبتين لأن الخطبة وإن كانت غير فرض كما هي قائمة مقام ركعتين فالجمعة [illegible] الأعيان (قوله والآخر بعدهما) أي والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين لأجل صلاة الجمعة (قوله ويكفي واحد لهما لغيره) أي غير دائم الحدث وهو السليم وظاهره أنه يكفي وضوء واحد أو تيمم واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فيتعين حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أي ويجب على دائم الحدث الوضوء لكل فرض ولو نذرا فلا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد بينهما وسيأتي تفصيل ما يستباح بالتيمم من الصلوات وغيرها بتيممه في بابه وقاس عليه دائم الحدث في جميع ما يأتي فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أي وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أولا غسلا ينقيه من النجاسة ثم يحشوه بقطنة إلا إذا آذته أو كان صائما أو يضره فيعقد الحشو بخرقة إن لم تكفه الحشو لكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده إلى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها وقوله التي بقيه أي الفرج وقوله والعصابة أي وإبدال العصابة أي تجديدها وقوله وإن لم تزل عن موضعها أي يجب تجديدها وإن لم تنتقل عن موضعها وإن لم يظهر الدم إلا من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أي ويجب على نحو سلس والمقام للإضمار فلو قال كالذي قبله وعليه مبادرة لكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للإشارة إلى أنه لا فرق بين أن تكون فرضا أو نفلا (قوله فلو أخر لمصلحتها الخ) مقابل لمحذوف تقديره فإن أخر لغير مصلحتها كان كل ضرر ذلك وإن اغتفر ما تقدم قبل فعل الصلاة فلو أخر الخ (قوله كانتظار الخ) أي وكإجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وقوله جماعة أي مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاة تسن لها الجماعة وإلا كالمنذورة لأنها لا تشرع فيها الجماعة لا يغتفر التأخير لأجلها وقوله وإن أخرت أي الجماعة أو الجمعة عن أول وقتها فإنه لا يضر انتظارها (قوله وكذهاب إلى مسجد) معطوف على كانتظار (قوله لم يضره) جواب لو (قوله وفروضه الخ) لما أنهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فروضه وقوله ستة أي فقط في حق السليم وغيره قال في المجموع أربعة منها بنص القرآن واثنان بالسنة (قوله أحدها نية) هي لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

حقيقتها لغة وشرعا ما تقدم وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس مثلا للاعتكاف أو للاستراحة (قوله أو أداء فرض وضوء) أي أو نية ذلك بأن يقول نويت أداء فرض الوضوء (قوله أو رفع حدث) أي أو نية رفع حدث بأن يقول نويت رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث قيد في الأخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوي رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع (قوله حتى في الوضوء المجدد) يعني أنه يأتي بالأمور المتقدمة أعني نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى في

الوضوء

(قوله على شروطه) ذكر منها خمسة وهي ما يطلق ويجري الماء على عضو وعدم وجود مغير للماء على العضو وعدم وجود حائل ودخول الوقت لدائم الحدث اهـ مؤلف

(قوله نظمها بعضهم) هو الحافظ ابن حجر وقيل التتائي وقيل هذا البيت بيت وهو هذا

سبع سؤالات أتت في نية * تأتي لمن قاربها بلا وسن اهـ مؤلف

الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة وخالف في بعض ذلك الرملي وعبارته ويحصل الاكتفاء بالأمور المتقدمة في غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وإن ذهب الإسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة اهـ إذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها وكان الأولى تأخيرها عن جميع ما أتى من صيغ النية (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف لأن الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله أو الطهارة لنحو الصلاة) أي أو نية الطهارة لنحو الصلاة وقوله مما لا يباح الخ بيان لنحو الصلاة والمراد كل ما تتوقف صحته على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله (قوله أو استباحة مفتقر إلى وضوء) أي أو نية استباحة مفتقر إلى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف فأتى بأفراد هذه الكلية وصح أن يأتي بهذه الصيغة الكلية بأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى وضوء (قوله ولا تكفي نية الخ) أي لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث اهـ نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أي عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه نوى استباحة ذلك كأن يقول نويت استباحة القراءة أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج إنه أي الوضوء لا يبطل الإتيان بالعلة أولا بخلاف ما إذا لم ينوه إلا بعد ذكره الوضوء لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اهـ بتصرف (قوله إنما الأعمال بالنيات) أي بنياتها فأل عوض عن الضمير قال بعضهم وآثر ذكر الأعمال على ذكر الأفعال لأن الأول خاص بذوي العقول بخلاف الثاني فإنه عام فيهم وفي غيرهم اهـ (قوله أي إنما صحتها) أي صحة الأعمال والمراد بها المعتد بها شرعا فخرج نحو الأكل والشرب وخروج بعض الأعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالأذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله لا كمالها أي ليس المراد إنما كمال الأعمال كما قاله الإمام أبو حنيفة فيصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل (قوله ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فلو قال ويجب وقوعها عند أول الخ لكان أنسب تأمل وقوله عند أول الخ إنما وجب قرنها به لأجل الاعتداد بغسله لا لأجل الاعتداد بالنية فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بها [illegible] كفى وإذا سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة فالأوجه كما في التحفة وجوب قرنها بأول مغسول من اليدين فإن سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكفي نية التيمم لاستقلاله كما لا يكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (قوله بأوله) أي بأول غسل الوجه (قوله كفى) أي أجزأ قرنها به (قوله ووجب إعادة غسل ما سبقها) أي إعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به (قوله ولا يكفي قرنها بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بما قبله إن لم ينغسل معه شيء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفاه وفاته ثواب السنة كما سيذكره وقوله حيث لم يستصحبها أي النية إلى غسل شيء منه أي الوجه فإن استصحبها كفى (قوله وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارنته النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو أسفله (قوله فتفوت سنة المضمضة) أي والاستنشاق وهو مفرع على كون ما قارن النية هو أول الغسل وقوله إن انغسل معها أي مع المضمضة أي ومع الاستنشاق كما علم وإنما فاتت السنة بذلك لأنه يشترط في حصولهما تقدمهما على غسل الوجه ولم يوجد *(واعلم)* أن هذا الجزء الذي انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا يجب إعادة غسله إن غسله بنية الوجه فقط أما إذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أو أطلق وجبت إعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا تجب إلا إن قصد السنة فقط لا إن قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق والحاصل أن الكلام هنا في ثلاث مقامات الأول في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث في إعادة غسل ذلك الجزء وقد فصل ذلك فيما تقدم (قوله

أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح إلا بالوضوء أو استباحة مفتقر إلى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكذا دخول مسجد وزيارة قبر والأصل في وجوب النية خبر إنما الأعمال بالنيات أي إنما صحتها لا كمالها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (الوجه) فلو قرنها بما بعده كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء من الوجه وما قارنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة إن انغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية

فالاولى) أي لأجل أن لا يفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أي أو يدخل الماء في محلهما من أسفله حتى لا يغسل معهما شيء من الوجه (قوله حتى لا تفوت الخ) علة للأولوية وقوله من أوله أي من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضمضة الخ أي وحتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه وقوله مع انغسال الاولى بانغسال بباء السببية (قوله وثانيها) أي ثاني فروض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا نيته أو سقوطه في نهر إن كان ذاكرا فيهما كما في الحموي وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والأنف والعين فلا يجب غسله وإن وجب في النجاسة لغلظ أمرها ثم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما ظهر بالسكين فقط وكذا لو كشط جلده فيجب غسل ما ظهر بالكشط لأنه صار في حكم الظاهر (قوله وهو) أي الوجه أي حده وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف الأصل طوله وكذا يقال في قوله عرضا لأنه معطوف على التمييز (قوله ما بين مبادي الخ) هي جمع مبدأ بفتح الميم بمعنى ابتداء والمراد به ما ينبت عليه الشعر بالفعل لأجل أن يكون لقوله غالبا فائدة وإلا كان ضائعا وبيان ذلك أنه إن أريد بالمبادي ما ينبت به الشعر بالفعل يخرج منه موضع الصلع ويدخل بقوله غالبا وإن أريد به ما شأنه الإنبات دخل فيه موضع الصلع فإن من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فهو لعارض ويكون قوله غالبا ضائعا أي لا فائدة فيه وخرج بإضافة مبادي إلى شعر الرأس موضع الغمم لأن الجبهة لا تسمى رأسا وإن نبت عليها الشعر (قوله وبين) بالجر لأنه من الظروف المتصرفة معطوف على ما بين (قوله بفتح اللام) أي في الأشهر عكس اللحية فإنها بكسر اللام في الأفصح (قوله فهو من الوجه) أي المنتهى الذي هو طرف المنزل من لحيته كان من الوجه (قوله دون ما تحته) أي المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النابت) معطوف على ما تحته أي ودون الشعر النابت على ما تحته (قوله ما بين أذنيه) أي وتديهما والوتد هنا ما يرى في مقدم الأذن وإنما كان حد الطول والعرض ما ذكر لحصول المواجهة به (قوله ويجب غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهي اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مثناة وهي العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والأهداب الأربعة وشعر الخدين (قوله من هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما أو فتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهي) أي اللحية وقوله ما نبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من إسكانها (قوله وهو) أي الذقن وقوله مجمع اللحيين تثنية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فهما كقوس معوج (قوله وعذار) بالذال المعجمة وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار سمي بذلك لتعرضه لزوال المرودة (قوله وهو) أي العارض وقوله ما انحط عنه أي الذي نزل عن العذار وقوله إلى اللحية متعلق بمحذوف أي وانتهى إلى اللحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قال الإمام أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والمراد به الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه (قوله ودون وتد الأذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس من الوجه والوتد بكسر التاء والفتح لغة (قوله والنزعتين) بفتح الزاي ويجوز إسكانها معطوف على وتد أي ودون النزعتين فهما ليسا من الوجه

فالأولى أن يفرق النية بأن ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوته فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال جزء الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين مبادي) شعر (رأسه) غالبا (و) بين (منتهى لحيته) بفتح اللام وهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته (و) عرضا (ما بين أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن وعارض وهو ما انحط عنه إلى اللحية ومن الوجه جزء الصدغين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الأصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الأذن والنزعتين وهما ناصيتان يكتنفان

لأنهما في حد تدوير الرأس وقوله وهما ناصيتان يكتنفان الناصية أي يحيطان بها والناصية مقدم
الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أي فإنه فهو ليس من الوجه أيضا وقوله
وهو أي موضع الصلع وقوله ما بينهما أي النزعتين وفيه أن هذا تجوز وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم
الرأس وقوله إذا انحسر أي زال (قوله وبين غسل الخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين
والصدغين (قوله ويجب غسل ظاهر وباطن الخ) وفي النهاية ما نصه وحاصل ذلك أي ما يجب غسله
ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة
كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير
نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب
وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فإن خف بعضها وكثف بعضها
فلكل حكمه إن تميز فإن لم يتميز وجب غسل الجميع فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب
غسل ظاهرها فقط وإن كانت نادرة الكثافة وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم
في هذا المقام ما يخالف ما قررنا فاحذره اه (قوله إلا باطن كثيف لحية وعارض) أي لا يجب غسل
باطن كثيف لحية وعارض (قوله والكثيف ما لم ترالخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم الذي
الغليظ مأخوذ من الكثافة وهي الثخن والغلظ *(واعلم)* أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت
عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا عدد
الأنبياء كما في رواية وقوله البشرة أي الجلد تحت الشعر وقوله خلاله أي أثنائه (قوله ويجب غسل ما لا
يتحقق الخ) وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء فوق الواجب غسله من
اليدين والرجلين (قوله وثانيها) أي ثاني فروض الوضوء وقوله غسل يديه أي ابتداءهما ولو تعلق
غيره كما مر (قوله من كفيه ودراعيه) أي فلا تجب البداءة من رءوس الأصابع إلى المنكب وقوله
من كفيه الخ اه بجيرمي (قوله بكل مرفق) أي مع كل مرفق وهو مجمع عظم الساعد والعضد
(قوله للآية) وهي قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق أي ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك إلى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب إزالة ما عليه من الحائل كالوسخ المانع كما تقدم
في شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهرا وباطنا أي وإن كثف قال بعضهم ولو إن طال وخرج عن
الحد المعتاد (قوله وظفر) أي وجلدة معلقة في محل الفرض وإصبع زائدة فيجب غسلها ولو توضأ ثم
بان أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه
مراعاة للترتيب ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل محل القلم لأنه لا ترتيب فيه وقوله وإن طال أي
الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على المذكور من الشعر والظفر (قوله لو نسي) أي المتوضئ وقوله لمعة
قال في القاموس بضم اللام قطعة من النبت الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل اه
بالمعنى (قوله فانغسلت) أي اللمعة وقوله في ثانية أي للغسل أي بأن نسيها من الأولى فانغسلت
في الثانية أو الثالثة أجزأ ذلك لأن الثلاث كطهارة واحدة فلو انغسلت في رابعة لم يجز قال في فتح
الجواد وفارق أي انغسالها في الثانية أو الثالثة انغسالها في الرابعة أن قصد الثانية أو الثالثة لا ينافي
نية الوضوء لشمولها لها بخلاف قصد الرابعة فإنها كتجديد الطهارة ولا تحسب عن تجديد
الطهارة وهما كتجديد الركعة الثانية فلا تحسب عن الأولى اه (قوله لنسيان له) أي أو انغسلت في
وضوء بعد نسيان أن الوضوء الأول أن أعضاءه في وتوضأ ثم نسي أنه توضأ فأعاده طاهرا وجوبه فيجزئ
غسلها (قوله لا بتجديد احتياط) أي لا إن انغسلت في وضوء مجدد أو في وضوء احتياط أن تطهر

إلا الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشعر وبين غسل كل ما ولي أنه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور الساترة وإن كثف لندرة الكثافة فيها إلا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف ما لم ير البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب (و) ثانيها (غسل يديه) من كفيه ودراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال *(فرع)* لو نسي لمعة فانغسلت في ثانية أو ثالثة أو إعادة وضوء لنسيان له لا بتجديد واحتياط أجزأه

فسئل هل أحدث فتوضأ احتياطاً فلا يجزئ إبقاؤها أم يغسلها فأفتى بغسلها حيث علم الحال لأن السنة في
الجبيرة لم توجد لوقوع الحدث أصلاً بل هي صارفة عنه وتوضأ الاحتياط غير جازمة مع عدم
الضرورة بخلاف ما إذا لم يتبين الحال فإنه يجزئه للضرورة اهـ فتح الجواد (قوله أجزأه) جواب لو أي
أجزأه إبقاؤها فيما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله ورابعها) أي رابع فروض الوضوء
وقوله مسح بعض رأسه أي إصابته وإن لم يكن بفعله كما مر في نظيره ولا يتعين اليد في المسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو بل يده فوضعها على بعض رأسه ولم يحركها جاز لأن ذلك يسمى مسحاً فلا يشترط
فيه تحريك ولو كان له رأسان فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصلياً
والآخر زائداً وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد لو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل
منهما وقوله كالربع يصح الرفع والجر وإسكانها كما مر (قوله والبياض الذي وراء الأذن) أي
لأنه من حدود الرأس أي بخلاف الجزء الذي يجب غسله مع الوجه فإنه يكفي مسحه (قوله بشر) بدل
من بعض الرأس وظاهره عدم تقييده بكونه في حد الرأس وتقييده فيما بعد بأنه يكفي المسح على
البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت به وهو أيضاً ظاهر عبارة التحفة والنهاية
وقال ع ش ينبغي أن يأتي مثل الشعر المذكور فيما لو حلق له سلعة برأسه وتدلت اهـ أي
فلا يكفي مسح الخارج عن حده من السلعة (قوله أو شعر في حده) أي الرأس بأن لم يخرج من حده
بمده من جهة استرساله فإن خرج به منها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما
لو كان متلبداً أو معقوصاً ولو مد لخرج وإنما أجزأ تقصيره في النسك مطلقاً ولو خرج عن حد الرأس
لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج بخلاف فرض المسح فإنه تعلق بالرأس وهو ما رأس
وعلا والخارج لا يسمى رأساً (قوله ولو بعض شعرة واحدة) أي ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة
فإنه يكفي (قوله للآية) علة لوجوب مسح بعض الرأس هي قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ووجه
دلالتها على الاكتفاء بمسح البعض أن الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غير
متعدد كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للإلصاق وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن
آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولأنه بدل فأعطي حكم مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وروى
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال
إن الناصية متعينة للنص عليها في الحديث لأنا نقول صد عن ذلك الإجماع وأيضاً فالمسح اسم جنس
يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من أفراده وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه
(قوله قال البغوي ينبغي الخ) ضعيف مخالف للإجماع كما علمت وقوله أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية
أي مسح أقل من قدرها (قوله وهي) أي الناصية (قوله لأنه الخ) علة لعدم الإجزاء وقوله لم يمسح
أقل منها أي من قدر الناصية ولم يذكر الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه (قوله وهو) أي
عدم إجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أي خامس فروض الوضوء (قوله غسل
رجليه) أي غسلهما ولو بغير فعله كما مر إن لم يكن لابساً للخفين وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيراً أن
الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلاً بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه في محل آخر بنية
إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فإنه لا يصح ويجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما
إذا لم يغفل عن نية الوضوء أو أطلق فإنه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار
بذلك إلى تعدد الكعب في كل رجل فإن لكل رجل كعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم (قوله للآية) أي وللإجماع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على
غسل رجليه وقوله بشروطه أي المسح على الخفين وهي لبسهما على طهارة كاملة وأن يكون الخف
طاهراً وأن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه وأن يكون ساتراً لمحل الفرض الخ (قوله يجب

(و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالربع والبياض الذي وراء الأذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوي ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه) بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب

غسل باطن عقد شعر) محله ما لم يكن لهما غور في اللحم فإن كان لهما ذلك لم يجب إلا غسل ما ظهر
من الثقب والشق والثقب بفتح المثلثة وقد تضم ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان
مستطيلا (قوله لو دخلت شوكة) أي أو نحوها كإبرة (قوله في رجله) أي أو نحوها كيده أو
وجهه (قوله وظهر بعضها) أي بعض الشوكة (قوله وجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى
كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضهم فقال يجب قلعها إن
كان موضعها يبقى مجوفا بعد القلع وإن كان لا يبقى مجوفا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها
وصح وضوءه مع وجودها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير [illegible] رأسها طاهرا لم
تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء (قوله لأنه) أي لأن محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله
(قوله فإن استترت كلها) محترز قوله وظهر بعضها وقوله صارت في حكم الباطن أي وهو لا يجب
غسله وقوله فيصح وضوءه أي مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنفط) أي بدن المتوضئ أي
ظهرت فيه النفطة وهو الجدري قال في المصباح نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا إذا صار بين
الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة ككلمة والجمع نفط ككلم وهو الجدري (قوله في رجل) حال من
مصدر الفعل فيشمل ولو حذف في وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أي كيد
ووجه والأولى أو غيرها بضمير المؤنث للقاعدة أن ما كان متعددا من الأعضاء يؤنث كاليد والرجل
والعين والأذن وما كان غير متعدد كالرأس والأنف يذكر غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أي
باطن النفط (قوله ما لم يتشقق) أي ينشق ذلك النفط (قوله ما لم يرتتق) أي ما لم يلتحم ويلتئم بعد
انفتاحه وتشققه فإن ارتتق لم يجب غسل باطنه (قوله وقد ذكروا في الغسل) أي وما ذكروه
في الغسل يجري نظيره في الوضوء فلو انعقدت لحية المتوضئ غير الكثة لم يجب غسل باطنها أو ألحق به
من ابتلي بنحو طبوع فيها حتى منع من وصول الماء إلى أصولها ولم يمكن إزالته عفي عنه ولا يجب
غسل باطنها (قوله عقد الشعر) العقد بضم ففتح جمع عقدة والإضافة من إضافة الصفة للموصوف
أي الشعر المعقد (قوله إذا انعقد بنفسه) أي وإن كثر كما في التحفة فإن عقد بفعل فاعل وجب
غسل باطنه ووجب قصه إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به قال الكردي وله أي لابن حجر
احتمال في الإمداد والإيعاب في العفو عما تعقد بفعله وينبغي كما في الإيعاب ندب قطع المعقود
خروجا من خلاف من أوجبه اه (قوله وألحق بها) أي بعقد الشعر (قوله طبوع) بوزن تنور
وهو نبت القمل (قوله حتى منع وصول الماء إليها) أي إلى أصول الشعر (قوله ولم يمكن إزالته)
أي نحو الطبوع (قوله بأنه لا يلحق بها) أي بعقد الشعر (قوله لكن قال تلميذه شيخنا والذي إلخ)
وقال أيضا فإن أمكنه حلق محله فالذي يتجه أنه يلزمه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة اه
(قوله وسادسها) أي سادس فروض الوضوء (قوله ترتيب) هو وضع كل شيء في مرتبته وقوله
(قوله كما ذكر) أي ترتيب كائن كما ذكر في عد الأركان (قوله من تقديم إلخ) بيان لما ولم يذكر
النية لأنه لا ترتيب بينها وبين غسل الوجه لوجوب اقترانها به (قوله للاتباع) تعليل لوجوب
الترتيب وهو فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به فإنه عليه السلام لم يتوضأ إلا مرتبا
وقوله عليه السلام في حجة الوداع لما قالوا أنبدأ بالصفا أو المروة ابدؤوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب ومما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات في
آية الوضوء وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه
بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية وردت بيانا للوضوء الواجب ويجب الترتيب إن لم يكن
هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء
وضوئه لم يجب عليه ترتيبها ولو اغتسل الجنب إلا رجليه ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ له

غسل باطن عقد شعر * فرع لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لأنه صار في حكم الظاهر فإن استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنفط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه ما لم يتشقق فإن تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتتق (تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر أي إذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكن إزالته وقد صرح شيخنا زكريا الأنصاري بأنه لا يلحق بها لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع

تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسطه فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء وبه يلغز فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة (قوله ولو انغمس محدث) أي حدثا أصغر لا يضر اقترانه بالمد الاطلاق وقوله ولو في ماء قليل غاية لمقدر أي انغمس في ماء مطلق ولو كان قليلا لكن يحل الاكتفاء بالانغماس فيه كما في الكردي فيما إذا نوى المحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنه النية وحكم باستعمال الماء (قوله بنية معتبرة) كنية رفع الحدث أو نية الوضوء أو فرض الوضوء (قوله أجزأه) أي لأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة (قوله ولو لم يمكث الخ) الغاية للرد على الرافعي القائل بأنه لا بد للاجزاء من امكان الترتيب بأن يغطس ويمكث قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنية) أي نية رفع الحدث ونحوه مما مر ومراده الاغتسال بالصب بخلاف الانغماس فهو مقابل للانغماس وعبارة فتح الجواد وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اهـ اذا علمت ذلك تعلم أنه لا محل للاستدراك فلو حذف لفظ نعم وقال ولو الخ لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أي فيما إذا انغمس أو اغتسل (قوله بل لو كان الخ) اضراب انتقالي وأفاد به أن النسيان ليس بقيد (قوله أعضائه) أي الوضوء (قوله مانع) أي يمنع وصول الماء للعضو (قوله أجزأه الغسل) أي من غير ترتيب لاندراج الحدث الاصغر في الاكبر وقوله بنيته أي الغسل (قوله ولا يجب تعميم الخ) أي في الوضوء وفي الغسل وقوله تعميم الماء أي استيعابه جميع العضو (قوله بل يكفي غلبة الظن به) أي بعموم الماء جميع العضو (قوله في تطهير عضو) متعلق بشك وقوله الظرف الذي بعده (قوله أو غسله) أي أو قبل الفراغ من غسله (قوله طهره) أي طهر ذلك العضو المشكوك فيه (قوله وكذا ما بعده) أي وكذلك طهر ما بعده من الأعضاء (قوله في الوضوء) أي بالنسبة له لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل ما بعد العضو المشكوك فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ أي أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أي لم يضر شكه بعد الفراغ استصحابا للأصل الطهر ولا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه اهـ تحفة (قوله ولو كان الشك في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخ الاسلام شهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي اعتمده ابن حجر رحمه الله في الفتاوى التي رآها ولده على أنه يؤثر كما في الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح اهـ وستأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وقد يحصل انه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر النسبة للصلاة لأن الشك في نية بعدها لا يزيد على الشك في نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر اهـ سم بالحرف (قوله قال فيه) أي في شرح المنهاج (قوله قياس ما يأتي) أي في باب الصلاة وعبارته ثم فرع شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا اهـ (قوله انه لو شك الخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر خبر قياس (قوله في أصل غسله) يعني شك هل غسله كله أو تركه (قوله أو بعضه) أي أو شك في غسل بعضه (قوله لم يلزمه) أي اعادة غسل ذلك البعض (قوله فليحمل كلامهم الأول) وهو أنه إذا شك في طهر عضو قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بيحمل (قوله لا بعضه) أي لا الشك في بعضه فانه لا يؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع قبل الفراغ من الوضوء أم بعده (قوله وسن لمتوضئ الخ) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع في سننه فقال وسن الخ *واعلم أن السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهي ألفاظ مترادفة لكن قال بعضهم ان الحسن يشمل المباح الا أن يقال انه خص بغير ادونه للسنة في اصطلاح الفقهاء وسنن الوضوء كثيرة أوردها في الرحمة ستا وستين والمصنف أورد بعضها (قوله ولو بماء مغصوب) أي تسن التسمية ولو كان الوضوء بماء مغصوب ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء به لأنها لعارض والمحرم لعارض لا يحرم التسمية في ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله للاتباع) أي وهو ما رواه النسائي باسناد جيد

ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنية فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تعميم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به (فرع) لو شك المتوضئ أو المغتسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في النية على الأوجه كما في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) لمتوضئ ولو بماء مغصوب على الأوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء للاتباع

وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويجب عند أحمد وتسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وتسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه فيقول بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما تسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون إن أولها السواك ثم بعده التسمية *(فرع)* تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (وغسل الكفين) معا إلى الكوعين مع التسمية المقرونة بالنية وإن توضأ من نحو إبريق أو علم طهرهما للإتباع (فسواك)

عن أنس قال طلب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا وقوله توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك اهـ شرح الروض (قوله وأقلها) أي التسمية (قوله ويجب) أي التسمية عند أحمد مستدلا بخبر لا وضوء لمن لم يسم ورده الشافعية بضعفه أو حمله على الكامل (قوله وتسن قبلها) أي قبل التسمية (قوله وتسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه) أي بصيغة أخرى وهي التي ذكرها بقوله فيقول بسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أي لا يسن الإتيان بها بعد فراغ الوضوء (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب الخ) أي كذلك يأتي بها في الأول إن تركها فيه وفي الأثناء ولا يأتي بها بعد الفراغ هكذا استفاد من صنيعه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد والمعتمد عند شيخ الإسلام ومن تبعه الإتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب للأمر بذلك في حديث الترمذي وغيره ومحل الإتيان بها في الأثناء في غير ما يكره الكلام فيه كالجماع والخلاء فلا يأتي بها فيهما اهـ (قوله وبه) أي بكون أول السنن التسمية جزم النووي في المجموع وغير المجموع من كتبه (قوله فينوي) أي الوضوء أو سنن الوضوء وهو الأولى لئلا تفوته سنية المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أي التسمية فإن قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ يشكل مع ما ناسبه فالجواب أن المراد أنه ينوي عند حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه قال في التحفة وعليه جرى في شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يلفظ بها أولها كما يلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك اهـ (قوله وقال جمع متقدمون إن أولها السواك) وجمع بينهما بأن أول السنن القولية التسمية وأول السنن الفعلية السواك وإنما لم يجعل العود أول السنن لأنه ليس مقصودا بالذات (قوله تسن التسمية لتلاوة الخ) أي ولكل أمر ذي بال أي شأن بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الأمور وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع مبدأه كما مر معظم ذلك أول الكتاب (قوله وذبح) فإن قلت إن البسملة مشتملة على الرحمة والذبح ليس من آثارها أجيب بأنه رحمة بالنسبة للحيوان لأن موته لا بذبحه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله وغسل الكفين) بالرفع عطف على تسمية أي وسن عقب التسمية غسل الكفين أي أن يغسلهما ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معا أي وتسن غسلهما معا فلا يسن فيهما التيامن وكان الأولى أن يقول ومعا لأن المعية سنة مستقلة ولتعتد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبا إفادة في فتح الجواد (قوله إلى الكوعين) أي مع الكوعين والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل وقد نظم بعضهم بعضها مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال بعضهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه (قوله مع التسمية المقرونة بالنية) أي القلبية ويقوى بها ويتلفظ بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وإن توضأ من نحو إبريق) أي تسن الغسل وإن لم يرد إدخالهما في الإناء كأن صب على كفيه من نحو إبريق أو تيقن طهرهما للإتباع فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم وأشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله (قوله فسواك) معطوف أيضا على تسمية أي وسن سواك وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها والأصل فيه قوله عليه السلام لولا

عرضا في الإنسان ظاهرا أو باطنا وطولا في اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء

أي أمر إيجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو أشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الأراك لا بأصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وتعتريه أحكام أربعة الوجوب فيما إذا توقف عليه زوال النجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة والحرمة فيما إذا استعمل سواك غيره بغير إذنه ولم يعلم رضاه والكراهة للصائم بعد الزوال وفيما إذا استعمله طولا في غير اللسان والندب في كل حال ولا تعتريه الإباحة لأن القاعدة أن ما كان أصله الندب لا تأتي الإباحة فيه وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين منها أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الأجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت وأدامه يورث السعة والغنى وييسر الرزق ويطيب الفم ويسكن الصداع ويذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم ويقوي الأسنان ويجلي البصر ويزيد في الحسنات وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين ويذهب الجذام وينمي المال والأولاد ويؤنس الإنسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة (قوله عرضا) أي في عرض الأسنان ولو قال وعرضا لكان أولى إذ هو سنة مستقلة لخبر إذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره وكيفية الاستياك المسنون أن يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان العليا ظهرا وبطنا إلى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الأيسر كذلك ثم يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه وإذا بالغ به فواسع ويستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل إن الشيطان يركب على الزائد (قوله ظاهرا أو باطنا) أي ظاهر الأسنان وهو ما يلي الشفتين وباطنها وهو ما يلي الحلق (قوله وطولا في اللسان) فيكره عرضا (قوله للخبر الصحيح) أي دليل سنية السواك (قوله أي أمر إيجاب) دفع به ما يقال إنه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضي انتفاء الأمر وحاصل الدفع أن الممتنع أمر الإيجاب فلا ينافي أنه أمرهم أمر ندب أي أن الله تعالى خيره بين الأمرين فاختار الثاني لمشقة الأول فجعل تعالى الأمر في ذلك مفوضا إليه ولا يرد أن الآمر هو الله تعالى لكن نسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه اهـ برماوي (قوله بكل خشن) أي طاهر وقال الرملي وحلالا قال ابن حجر فقال لا يكفي النجس ولو من مغلظ ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم وهذا منجسه لكنه أجاب بأن المراد الطهارة اللغوية وهي تنقية الأوساخ من الأسنان وحسن كبرمن كما قاله الأشموني في شرح قوله وفعل أولى وفيه فعل لكن جوز القاموس فيه فتح الحاء وكسر الشين اهـ بجيرمي (قوله ولو بنحو خرقة) أي ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو أشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وهو الغاسول أو حب (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشنان (قوله وأولاه) أي أولى أنواع العود ذو الريح الطيب (قوله وأفضله) أي أفضل ذي الريح الطيب الأراك والحاصل الاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفي معناها الخرقة فهذه خمس مراتب وتجري في كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وهكذا يقال في الجريد وما بعده بقية الخرقة لا يأتي فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيب عود الريحان فإنه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى (قوله لا بأصبعه) أي لا يحصل سنة السواك بأصبعه أي المتصلة عند ابن حجر ومطلقا عند م ر وخرج بأصبعه أصبع غيره فإن كانت منفصلة أجزأ الاستياك بها عندهما وإن كانت متصلة أجزأ عند ابن حجر لا عند م ر لوجوب مواراتها بدفنه (قوله خلافا لما اختاره

(قوله وشد اللثة) أي تقويتها وهي بخفيف المثلثة أصلها التي أبدلت الهاء من الياء وجمعها لثات ولي ولامها ملتفة وهي ما حول الأسنان أي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان أما اللحم الذي يتخلل الأسنان فيكون منها فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء وإسكان الميم وجمعه عمور بضم العين أما العمر بفتح العين المعجمة فالماء الكثير وبالكسر الرجل المجهود وبالضم الرجل المجهول اهـ برماوي اهـ مؤلف (قوله الأراك) كسحاب شجر طويل ناعم كثير الأغصان سبب انعطاف أغصانه قال الشاعر بالله إن جزت بوادي الأراك وقبلت أغصانه الخضر فاك فابعث إلى المملوك

النووي وإنما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء (ولكل صلاة) فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وإن لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجسه وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فم ريحا أو لونا بنحو نوم أو أكل كريه أو سن بنحو صفرة أو استيقاظ من نوم وإرادته ودخول مسجد ومنزل وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال إنه

النووي) أي في المجموع من أن أصبعه الخشنة تجزئ (قوله وإنما يتأكد السواك) الأولى أن يحذف أداة الحصر ويقول ويسن ثم يشير بقوله أي يتأكد لإيهام عبارته أنه تقدم منه ذكر أن التأكد مخصوص بما ذكر مع أنه ليس كذلك (قوله ولو لمن لا أسنان له) أي ولو لفاقد الطهورين (قوله لكل وضوء) متعلق بيتأكد ويكره جعله إذ الكلام في تعداد سنن الوضوء إلا أن يعطف عليه قوله ولكل صلاة إذ الواو وما دخلت عليه من المتن ولو قال ويسن أيضا لكل صلاة لكان أولى (قوله وإن سلم إلخ) هو وما بعده غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وإن لم يفصل بينهما) أي بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم يخش تنجسه) يعني يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكر وإلا تركه وفي التحفة ما نصه ولو عرف من عادته إدماء السواك لثته استاك بلطف وإلا تركه (قوله وذلك) أي تأكده في كل صلاة وقوله لخبر الحميدي بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أي السواك والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون الترك ناسيا أو جاهلا ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل اه وقوله أولها أي الصلاة (قوله تداركه أثناءها) أي عند العلامتين ابن حجر والرملي ولا يقال إن الكف عن الحركات فيها مطلوب لأنا نقول محله ما لم يعارضه معارض كما هنا وهو طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن وكما في دفع المار بين يديه في الصلاة والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه وخالف الخطيب فقال لا يتداركه وعلله بما مر (قوله كالتعمم) أي كما أنه يسن تداركه فيها وقال حج فيه نظر لأنه لا يكون إلا بحركات متوالية فإذا تركه أولها (قوله ويتأكد) أي السواك وقوله أيضا أي كما يتأكد لكل وضوء ولكل صلاة وقوله لتلاوة قرآن إلخ أي عند قراءة قرآن ويكون قبل التعوذ (قوله أو علم شرعي) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص إذ المراد به التفسير والحديث والفقه وما يتعلق بها من آلاتها كالنحو والصرف (قوله أو تغير فم) أي ويتأكد عند تغير فم وأفهم تعبيره بالفم ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك وقوله ريحا أو لونا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف والأصل تغير ريح فم أو لونه وقوله بنحو نوم متعلق بتغير ونحوه كالسكوت وأكل كريه وقوله أو أكل كريه معطوف على نحو نوم من عطف الخاص على العام والمراد بالكريه الثوم والبصل وغيرهما (قوله أو سن) معطوف على فم أي أو تغير سن وقوله بنحو صفرة متعلق بتغير المقدر (قوله أو استيقاظ من نوم) معطوف على تلاوة قرآن أي ويتأكد أيضا عند استيقاظه من النوم أي وإن لم يحصل له تغير به لأنه مظنة التغير لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج الأبخرة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به (قوله وإرادته) الواو بمعنى أو وكان الأولى التعبير بها وكذا يقال فيما بعده أي ويتأكد أيضا عند إرادة النوم ومثله الأكل ويتأكد عند إرادته (قوله ودخول مسجد) أي ويتأكد أيضا عند دخول مسجد ولو كان خاليا (قوله ومنزل) أي ويتأكد لدخول منزل ولو كان لغيره قال في التحفة ثم يحتمل أن يقيد بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا كراهة دخوله لآكل كريه بخلاف غيره أي المسجد ويحتمل التسوية والأول أقرب اه (قوله وفي السحر) أي ويتأكد أيضا في وقت السحر سواء كان نائما واستيقظ فيه أم لا (قوله عند الاحتضار) أي ويتأكد أيضا عند الاحتضار أي معاناة سكرات الموت (قوله كما دل عليه) أي على تأكده عند الاحتضار خبر الصحيحين (قوله ويقال إنه) أي السواك وهو كالتعليل لتأكد

خطبت بأعواد الأراك بغيرها
ما خفت يا عود الأراك أراكا
لو كنت من أهل القتال قتلتك
ما فاز مني يا سواك سواكا

اه مؤلف (قوله بشرطه) أي المذكور من دفع المار والتصفيق وذلك الشرط هو القلة وعبارة التحفة وشرطه أي التصفيق أن يقل ولا يوالي نظير ما أي في دفع المار وفي بعض العبارات أنه لا يضر مطلقا وأشار في الكفاية إلى حمله على ما إذا كانت اليد ثابتة والمحرك إنما هو الأصابع فقط اه وكتب شيخنا قوله إنه لا يضر مطلقا أي وبه يتجه إفتاء الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار اه مؤلف (قوله إذ المراد به) أي علم الشرع فالأولى لو صفه أمامها فالمراد به ما عدا الآلات اه مؤلف (قوله خبر الصحيحين) لفظه في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله

عند الاحتضار (قوله وأخذ بعضهم من ذلك) أي من كونه يسهل خروج الروح وقوله تأكده للمريض أي لانه قد يحضره الموت فيسهل عليه خروج الروح (قوله وينبغي أن ينوي بالسواك السنة) أي حيث لم يكن في ضمن عبادة فان كان في ضمنها كالوضوء لم يحتج لنية لشمول نيتها له وفي التحفة ما ينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالغسل بالجماع ونحوه فيه أنه ينبغي ان يتم حتى لو فعل ما يصلح لمحله ففيه ما ليس بلا نية السنة لم تحصل له (قوله ويبلع ريقه) بالنصب عطف على ينوي أي وينبغي أن يبلع ريقه أول استياكه أي لا لعذر (قوله وأن لا يمصه) أي وينبغي أيضا أن لا يمص السواك بعد الاستياك (قوله ويندب التخليل) أي تخليل الاسنان ويسن كونه بعود السواك والمعنى كالسواك ويكره بعود القصب والآس والخلال أما من نوى بين الاسنان ويكره اكل ما خرج من بينها بعود لا ما خرج بغيره كاللسان ويندب لمن يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل (قوله والسواك أفضل منه) أي من التخليل (قوله خلافا لمن عكس) اي قال ان التخليل أفضل من السواك للاختلاف في وجوبه ويرد بانه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) اي الاستياك بسواك الغير إلا إذا كان خلاف الاولى إلا ان يكون بإذنه وعليه يحمل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تستاك بسواك النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أذن أي ذلك الغير له في ان يستاك بسواكه وقوله أو علم أي أو لم يأذن لكنه علم المستاك رضاه به (قوله والا حرم) أي وان لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستياك بسواكه وقوله كأخذه أي السواك من ملك الغير فانه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله ما لم تجر عادة اي توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أي عن السواك فان جرت عادة بالاعراض عنه لم يحرم اخذه منه (قوله وكره للصائم) أي ولو حكما فدخل الممسك كان نسي النية ليلا في رمضان فامسك فهو في حكم الصائم على المعتمد وانما كره السواك له لانه يزيل الخلوف بضم الخاء أي رائحة الفم كما في خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أطيب عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيب بمعنى طاب وقوله بعد الزوال انما اختصت الكراهة بما بعده لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما ولانه يدل عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فهو ممسا وهو انما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده اذا استاك الصائم بنفسه فان سوكه غيره بغير اذنه حرم على ذلك الغير لمؤنسه الفضيلة (قوله ان لم يتغير فمه بنحو نوم) فان تغير به لم يكره وهو خلاف الاوجه كما في التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسيا متغيرا أو نام أو نحوه كره أيضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم فيه ازالته وقوله اولا ففعلو حدثه تغير آخر ومانعه هو الخلوف والمانع مقدم الأن قال ان ذلك الاخير اذهب تغير الصوم لاصمحلاله وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما علم مما مر اه وقوله كما علمه جمع أي به الشهاب الرملي اه ش (قوله فمضمضة) أي بعد السواك يسن مضمضة وقوله فاستنشاق أي بعد المضمضة يسن استنشاق وعلم من العطف بالفاء ان الترتيب بينهما مستحق أي شرط في الاعتداد بهما لا مستحب فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسب دونه عند ابن حجر ولو وقعه في غير محله وعند الرملي يحسب ما فعل اولا * (فائدة) * الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح

أثناء وينبغي أن يبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غير إذن أو علم رضاه والا حرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق)

رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى اه مؤلف (قوله ولعق ريقه) أي فانه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا لانه يورث الوسوسة اه شرقاوي وقال ع ش على م ر ولعل حكمته الاشارة الى حصول فائدة أول العبادة و عقل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة أو اوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتدائه

للاتباع وأفضلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الأنف لكن يسن كالمبالغة فيهما للمفطر للأمر بها (و) يسن جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فإن اقتصر على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية والأولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الإبهامين لقفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب

الرأس للبس التاج والأكل منها ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة (قوله للاتباع) أي وخروجا من خلاف الإمام أحمد في قوله بوجوبهما (قوله وأقلهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ما تتأدى به السنة فاد كرأي وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي قطع النظر عن الكمال (قوله إدارته) أي الماء وقوله في الفم أي في جوانبه وقوله ومجه أي إخراجه من الفم بعد الإدارة (قوله ونثره من الأنف) أي رميه منه بعد صعوده إلى أعاليه (قوله لكن يسن) أي المذكورات الإدارة والمج والنثر والأنسب في المعنى أن يقول أما كمالهما فيشترط فيه ذلك وقوله كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقوله لمفطر خرج الصائم فلا تسن له المبالغة خشية الإفطار ومن ثم كرهت له وقوله للأمر بها أي بالمبالغة في قوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم (قوله ويسن جمعهما) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة فأكثر وفيه ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لأنها الأفضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا وقوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين واعلم أن ما ذكر هو الأفضل والأفضل السنة تتأدى بغير الجمع بينهما وفيه أيضا ثلاث كيفيات الأولى أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث ولاء ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها (قوله ومسح كل رأس) أي ويسن مسح كل الرأس أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كما في شرح م ر ونص عبارته وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غير ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك اه * واعلم أن تعميم مسح جميع الرأس من السنن إنما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب لا أنه يقع أول كل مجزئ منه فرضا والباقي سنة لأن القاعدة أن ما يمكن تجزيه كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا وما لا يمكن تجزيه كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا (قوله للاتباع) قال في التحفة وهو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم اه (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أي فإنهما يوجبان مسح كل الرأس (قوله فإن اقتصر على البعض) أي فإن أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالأولى أي الأفضل أن يكون هو أي ذلك البعض الناصية (قوله والأولى في كيفيته) أي والأفضل في صفة المسح وقوله أن يضع يديه أي بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أي يضع يديه حال كونه ملصقا مسبحته بالأخرى (قوله وإبهاميه على صدغيه) أي ويضع إبهاميه على صدغيه ولو عبر بالواو بدل على كما في التحفة لكان أولى إذ المعنى عليه وملصقا إبهاميه بصدغيه فيكون معمولا له إلا أنه الوضع على مقدم الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أي بمسبحتيه كما صرح به في شرح الروض وقوله لقفاه على بدنه (قوله ثم يردهما) أي المسبحتين مع بقية الأصابع وقوله إلى المبدأ أي المحل الذي بدأ منه وقوله إن كان له شعر ينقلب قال في التحفة ليصل البلل لجميعه ومن ثم كانا مرة واحدة وقد يأتي نظيرهما في السعي

لأن القصد تتميم قطع المسافة (قوله والا فليقتصر على الذهاب) أي وإن لم يكن له شعر ينقلب بأن لم يكن
له شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب لنحو ضفره أو صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يرده فإن رده لم
يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاختلاط مائه بمائه الا بدمه وهو غسل البعض الواجب (قوله وإن
كان على رأسه عمامة أو قلنسوة) أي ولم يرد نزعها أو عسر نزعها وقوله تمم عليها أي تمم مسح الرأس على
العمامة أو نحوها وإن كان تحت عرقية كما في النهاية قال ع ش وبه ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على
الطيلسان ونحوه قال ثم ظاهر أن حكمها أي العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة
الأولى فلو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا
بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكنه بعيد عن كلام الأصحاب ومع الرأس ثم على العمامة ثم ذلك القدر
الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لا أي لأنه
المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعد مسح الناصية وهو
كذلك فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم يحصل السنة ويشترط أيضا
أن لا يكون عاصيا باللبس لذاته أن لا يكون عاصيا أصلا أو عاصيا لا لذاته كأن كان عاصيا فإن كان
عاصيا لذاته كأن يكون محرما فمسح عليها لم يكمل وأن لا يكون على العمامة نجاسة معفو عنها كدم
براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة (قوله للاتباع) وهو أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة رواه مسلم (قوله ومسح كل الأذنين) أي ويسن بعد مسح الرأس
مسح كل الأذنين ولو عبر بدل الواو بثم لكان أولى وقوله ظاهرا وباطنا الأول هو ما يلي الرأس والثاني
ما يلي الوجه لأن الأذن كانت مطبوقة كالوردة فلهذا كان ما يلي الوجه هو الباطن لأنه كان مستورا
انمحى (قوله وصماخيه) أي ويسن مسح صماخيه بكسر الصاد وهما خرقا الأذن وكيفية مسحهما
مع الأذنين أن يدخل رأس مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهرهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين (قوله للاتباع) وهو أنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه
برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخيه رواه أبو داود بإسناد حسن (قوله
إذ لم يثبت فيه شيء) أي لم يرد فيه حديث وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة فغير
معروف كما في شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم
الغين طوق حديد يجعل في عنق الأسير بضم يده إليه فهو بكسرها الحقد قال تعالى ونزعنا ما في
صدورهم من غل (قوله وذلك أعضاء) أي ويسن ذلك أعضاء الوضوء لكن المغسول منها فقط دون
الممسوح كما في الحسيني على الزبد (قوله وهو) أي الدلك وقوله إمرار اليد أي مع الدعك قال في
القاموس دلكه بيده مرسه ودعكه اه وقوله عقب ملاقاتها أي الأعضاء (قوله خروجا) أي
ويسن ذلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك رضي الله عنه أي وإن كان ضعيفا ويحصل
بالطاقة (قوله وتخليل لحيته الكثة) أي ويسن تخليل لحيته الكثة وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره أما
لحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها كالخفيفة والحاصل أن اللحية إذا كانت كثيفة من محرم هل يخللها أولا
ذهب ابن حجر إلى الأول لأنه يرفق لا يسقط شيء منها وذهب الرملي إلى الثاني وعلى الأول كل شعر
يكفي غسل ظاهره (قوله والأفضل كونه) أي التخليل وقوله بأصابعه أي ويكفي كونه بغير الأصابع
وكونه بأصابعه غير ويقوله ومن أسفل أي والأفضل كونه من أسفل اللحية ويكفي كونه
من أعلاها وقوله مع تفريقها أي الأصابع وقوله وبغرفة مستقلة أي والأفضل كونه بغرفة مستقلة
غير غرفة غسل الوجه (قوله للاتباع) وهو ما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته الكريمة وما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي واختلفوا في محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد

الغسلات

والاقتصار على الذهاب وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع (و) مسح كل (الأذنين) ظاهرا وباطنا بماء جديد للاتباع ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع (وذلك أعضاء) وهو إمرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء خروجا من خلاف من أوجبه (وتخليل لحيته الكثة) والأفضل كونه بأصابعه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع

ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان والافضل ان يخللهما من أسفل بخنصر
يده اليسرى مبتدئا
بخنصر الرجل اليمنى
ومختتما بخنصر
اليسرى (واطالة
الغرة) بأن يغسل
مع الوجه مقدم
رأسه وأذنيه وصفحتي
عنقه (و) اطالة
(التحجيل) بأن يغسل
مع اليدين بعض
العضدين ومع
الرجلين بعض
الساقين وغايته
استيعاب العضد
والساق وذلك لخبر
الشيخين ان أمتى
يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته
فليفعل زاد مسلم
وتحجيله أي يدعون
بيض الوجوه
والايدي والارجل
ويحصل أقل الاطالة
بغسل أدنى زيادة
على الواجب وكمالها
باستيعاب مامر
(و) تثليث كل) من
مغسول وممسوح
وذلك وتخليل وسواك
...... وذكر عقبه

العسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال في ذلك وقيل بعضهم عن ابن حجر الاخير (قوله وتكره
تركه) أي التخليل (قوله وتخليل أصابع الخ) أي وسن تخليل أصابع الخ أي من رجل أو أنثى
أو خنثى ولا فرق هنا وتخليل سنة ان وصل الماء الى الاصابع من غير تخليل فان لم يصل الماء اليها أي
الى باطنها الا به كان كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم تتأت تخليلها الا بفتقها حرم فتقها ان خاف
محذور تيمم (قوله بالتشبيك) أي بأي كيفية ووقع لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى ان
يجعل بطن اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا من خلاف من قال ان ذلك عن صورة العادة في
التشبيك هذا وقد يطلب تخليل كل بدونها لكن في شرح العباب للشارح في مبحث التيامن نعم
تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو ظاهر اه كردي عن الع ابى
(قوله والرجلين أي كيفية كان) أي وسن تخليل أصابع الرجلين بأي كيفية وجد ذلك (قوله
والافضل أن يخللها) أي أصابع الرجلين وقوله من أسفل أي أسفل الرجل وقوله بخنصر يده
اليسرى متعلق بتخليلها وقيل يخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول وقوله مبتدئا حال من
فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أي وسن اطالة الخ وقوله أن يغسل الخ تصوير للاطالة الكاملة
وأما أقلها فهو يحصل بغسل أدنى زيادة على الواجب كما سيذكره والغر نفسها اسم للواجب فقط كما
في التحفة ومثلها التحجيل (قوله واطالة التحجيل) أي وسن اطالة تحجيل وقوله أن يغسل الخ تصوير
لاقل الاطالة وأما كمالها فهو ما ذكره بقوله وغايته الخ (قوله وغايته) أي غاية اطالة التحجيل
وذكر الضمير مع كون المرجع مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف اليه (قوله وذلك لخبر) اى
ودليل ذلك أي استحباب اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيخين الخ (قوله يدعون) أي يسمون أو
يعرفون أو ينادون الى الجنة (قوله غرا) جمع اغر وهو حال أي ذوي غرة على ما عدا القسم الاول
أو مفعول ثان على القسم الاول وأصلها بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من
الانوار وقوله محجلين من التحجيل وأصله بياض في قوائم الفرس شبه به ما يكون لهم من النور أيضا
(قوله من آثار الوضوء) في رواية من اسباغ الوضوء قال ع ش نقلا عن المناوي وظاهر قوله من
اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة
ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اه
(قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الاولى فالمراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو فيه حذف الواو
مع ما عطفت (قوله ويحصل أقل الاطالة) أي بالنسبة للغرة والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثاني
اذ هو قد ذكر بالتصوير وقوله وكمالها الخ مكرر بالنسبة لهما اذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير في
الاول وقوله وغايته الخ في الثاني اذا علمت ذلك فالاولى اسقاطه مع ما قبله نعم ينبغي أن يذكر أقل
الاطالة بالنسبة للغرة بعدها (قوله وتثليث كل) أي وسن تثليث كل وانما لم يجب لانه صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي الحضرمي قال الشوبري وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء
مرتين هل يصح وقياسا على افراد يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا ينعقد نذره لانه منهي عنه اه وقوله
من مغسول وممسوح بيان للمضاف اليه وفيه ان المغسول اسم للعضو الذي يغسل كالوجه واليدين
والرجلين والممسوح اسم لما يمسح كالرأس والاذنين والجبيرة ونحو العمامة ولا معنى لتثليث ذلك
وأجيب أن في الكلام مضافا محذوفا بالنسبة لهما وتقدير فعل كل أي وسن تثليث غسل كل أو
مسح كل الخ والمعتمد انه لا يسن تثليث مسح الخف لانه يعيبه وألحق الزركشي به الجبيرة والعمامة ولا
يسن ندب مسحهما وعليه ابن حجر (قوله وذلك) معطوف على مغسول والاولى عطفه مع ما بعده
على المضاف لذي وقدرنا وهو لفظ كل (قوله وذكر عقبه) مثله الذي ولو حذف لفظ عقبه

(قوله لو نذر الوضوء
مرتين) أي لو نذر ان
يتوضأ ويغسل كل
عضو مرتين وعبارة
ع ش مرتين مرتين
بالتكرار وهي ظاهرة لان عبارة الحضرمي يوهم انه نذر الوضوء مرتين اي وضوءا

ليستعمل ما كان فيه إذ لو كان أولى وفي غش ما نصه (فرع) هل يسن تثليث النية أيضا أو لا لأن
النية إنما تتعلق بالأولى ولا فائدة في التثليث بخلاف غير النية يظهر الثاني وقضية قول البهجة وثلث
الكل يقينا ما خلا * مسحا لخف الخ نعم ينبغي طلبه فيكون ما بعد الأولى مؤكدا لها أو يفرق بينه
وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالشفع ويدخل بالأوتار لأنه عهد فعل النية في
الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ويعلم عن
فتاوى م ر ما يوافقه اه (قوله للاتباع في أكثر ذلك) في شرح المنهج للاتباع في الجميع أخذا
من إطلاق خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا في الأول مسلم وفي الثاني في
مسح الرأس أبو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد أحمد وابن ماجه اه ثم قوله
يذكر في عبارته السواك فظهر وجه قول الشارح في أكثر ذلك ورأيت في الكردي بعد نقله عبارة
شرح المنهج ما نصه ووجد بهامش نسخة في الإمداد ما لم يرد فيما قاله فقال للاتباع في أكثر ذلك
ووجه الاتباع في غيره أي نحو الدلك والسواك والتسمية اه (قوله مثلا) أخرج به (قوله ولو في ماء قليل)
قال في التحفة وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا إلا بانفصاله إلا أن يفصل كيد
جنب انغمس ناويا في ماء قليل اه (قوله إذا حركها مرتين) عبارة غيره إذا حركها ثلاثا ويمكن أن يقال
مرتين غير المرة الواحدة ثم إن التحريك إنما هو في الماء الراكد أما الجاري فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث
جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته بعد ما عليه على قوله ولو في ماء قليل فيجب أنه لو
ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد فعلى الاحتساب ثانيا وفيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن العضو
مهما طافه والاسم طهارة ولا بد من ماء جديد اه وإذا علمتها علمت ما في قوله كما استظهره شيخنا (قوله
ولا يجزئ تثليث الخ) أي لأن شرط حصول التثليث حصول الواجب أولا قال في التحفة ولو اقتصر على
مسح بعض رأسه ونوى تحصيل السنة بالتثليث كما قاله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام
العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أي ولا يجزئ
التثليث بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة إلى تمام غسل الأعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل
التثليث فإن قيل قد مر أنه لو فعل ذلك في المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أجيب بأن الفم
والأنف كعضو واحد بخلاف ذلك نعم قال بعضهم ومقتضى ما ذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه
ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا في الثانية والثالثة حصل له التثليث لأن اليدين
والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره النقص الخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين
فإنما كان لبيان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أي كما تكره الزيادة على الثلاث قال في بداية الهداية
ولا تزد في الغسل على الثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة فللموسوسين
شيطان يلعب بهم يقال له الولهان اه وفي حاشية الرشيدي على شرح الجواد شرح منظومة ابن العماد
في المعفوات ما نصه واعلم أن الباب الأعظم الذي يدخل منه إبليس على الناس كما قال السبكي هو الجهل
فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه إلا مسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين
لقلة علمهم لأن جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل أن يحكم العلم وقد قال الربيع بن خثيم تفقه ثم اعتزل
فأول تلبيسه عليهم إيثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم أن المقصود من العلم
العمل وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح وما علموا أن المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب
أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم ترك العلم دخل عليهم في فنون العبادة فمن ذلك الاستطالة
والحدث فأمرهم بطول المكث في الخلاء وذلك يؤذي الكبد فينبغي أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من

للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد لا ولو في ماء قليل إذا حركها مرتين ولو ردد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل إتمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها

مرة ثم غسله مرة ثانية وثالثة كذلك اه مؤلف

(قوله يعلم ما في قوله كما استظهره شيخنا) أي فإن ما نقله المؤلف لم يستظهره شيخنا بل لم يذكره رأسا في العبارة المذكورة ويمكن أن يقال لعل ذلك في عبارة أخرى له غير العبارة المذكورة اه مؤلف

يحسن لهم استعمال الماء الكثير وأقصى علمه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه في
وضوئه في النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا إما الجهل
بالشرع أو خبل في العقل لأن النية في القلب لا باللفظ وتكلف اللفظ أمر لا يحتاج إليه ومنهم من لبس
عليه كثرة استعمال الماء في وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعة الإسراف في الماء إذا كان مملوكا
ومباحا أما إذا كان موقوفا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذي لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا
مستحب وعدم ركون قلبه إلى الشرع حيث لم يقنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهي
عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول
له الشيطان أنت في عبادة لا تصح الصلاة إلا بها ولو تدبر أمره علم أنه في تفريط ومخالفة وقد حكي عن ابن
عقيل أن رجلا لقيه فقال له إني أغسل العضو فأقول ما غسلته وأكبر فأقول ما كبرت فقال ابن عقيل
دع الصلاة فإنها لا تجب عليك فقال قوم لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب
عليه الصلاة اهـ (قوله أي بنية الوضوء) راجع للزيادة وفي المعنى ما نصه قال ابن دقيق العيد ومحل
الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع
قطع نية الوضوء عنها لم يكره اهـ (قوله ويحرم) أي الزيادة وهذا كالتقييد لكراهة الزيادة أي محل
الكراهة في الزيادة ما لم يكن من ماء موقوف وإلا حرمت لأنها غير مأذون فيها وقوله على التطهر أي
المتطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي أنه موقوف على من يريد أن يتطهر به (قوله بأخذ الشاك أثناء
الوضوء) أي معناه وقوله في استيعاب أي استيعاب غسل عضوه أي شك هل كمل غسله أم لا فيجب
تكميله عملا بالاحتياط وتقدم عن الشارح في مبحث الرفض أنه نقل عن شيخه أنه لو شك بعد عضو
في أصل غسله لزمه إعادته وعضو لم يلزمه وإن كان قبل فراغ الوضوء فتدبره (قوله أو عدد) أي أو
الشاك في عدد كأن شك هل غسل اثنتين أو ثلاثا فيأخذ بالأول احتياطا أي بالأقل ولا يقال ربما
يكون رابعة فيكون بدعة ويرتكبه لأنا نقول محل كونها بدعة إذا
تيقن أنها رابعة (قوله بالنقص) متعلق بأخذ (قوله وجوبا في الواجب) كما إذا شك في الغسلة
الأولى أو في استيعابها العضو وقوله وندبا في المندوب كما إذا شك في الغسلة الثانية أو الثالثة (قوله
ولو في الماء الموقوف) غاية في الأخذ بالأقل (قوله وتيامن) أي وسن تيامن (قوله في اليدين
والرجلين) أي فقط أما غيرهما فإنه يطهر دفعة واحدة كالكفين والخدين والأذنين (قوله ولنحو
أقطع) معطوف على محذوف تقديره وتيامن في اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع أي
وتيامن لنحو أقطع في كل الأعضاء وقوله في جميع أعضاء وضوئه أي أن يوضأ بنفسه كما هو ظاهر اهـ
مجموعه (قوله وذلك) أي كون التيامن سنة ثابت لأنه صلى الله عليه وسلم إلخ (قوله وشأنه كله)
أي حاله كله وعطفه على تطهره من عطف العام على الخاص (قوله أي مما هو من باب التكريم)
تخصيص لعموم قوله وشأنه كله أي مما يطلب التيامن في الأمور التي ليس فيها إهانة بل فيها شرف
وتكرمة كالأكل والشرب والاكتحال والتعليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما ما فيه إهانة
فيطلب له اليسار كما سيأتي واختلفوا فيما ليس فيه إهانة ولا تكرمة هل يطلب فيه التيامن أم لا
وذكر الشنواني أن المعتمد الثاني وذكر في المجموع أنه يلحق بما فيه تكرمة أي فيكون بالتيمن (قوله
ويكره تركه) أي ترك التيامن (قوله ويسن التياسر في ضده) أي ضد ما هو من باب التكريم
(قوله وهو) أي الضد (قوله ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه) أي لكونه أشرف ولكونه محل
السجود وللاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بافضل مع شرحه لابن حجر والبداءة في غسل

أي بنية الوضوء كما
يكره ويحرم من
ماء موقوف على
التطهر *(فرع)*
بأخذ الشاك أثناء
الوضوء في استيعاب
أو عدد بالنقص وجوبا
في الواجب وندبا في
المندوب ولو في الماء
الموقوف أما الشك
بعد الفراغ فلا يؤثر
(وتيامن) أي تقديم
يمين على يسار في
اليدين والرجلين
ولنحو أقطع في جميع
أعضاء وضوئه وذلك
لأنه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيمن
في تطهره وشأنه كله
أي مما هو من باب
التكريم كاكتحال
ولبس نحو قميص
ونعل وتقليم ظفر
وحلق نحو رأس
وأخذ وعطاء وسواك
وتخليل ويكره تركه
ويسن التياسر في
ضده وهو ما كان
من باب الإهانة
والأذى كاستنجاء
وامتخاط وخلع لباس
ونعل ويسن البداءة
بغسل أعلى وجهه
وأطراف يديه ورجليه

(قوله مقابله) أي
مقابل قوله أثناءه وهو
قوله بعد أما الشك بعد
الفراغ إلخ اهـ مؤلفه

البدو الرجل أي كل يد ورجل بالاصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الاولى البداءة بالاصابع مطلقا اهـ اذا علمت ذلك فالمراد من الاطراف الاصابع (قوله وان صب عليه غيره) غاية في سنة البداءة بغسل ما ذكر وهي للرد على ما في الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) اي وسن أخذ الماء ونقله الى الوجه بكفيه معا (قوله ووضع ما يغترف منه) أي الاناء الذي يغترف منه كقدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع وذلك لان الاغتراف منه حينئذ أمكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أي وسن وضع الاناء الذي يصب منه كابريق عن يساره أي لان الصب حينئذ أمكن له (قوله وولاء) أي وسن ولاء وهو مصدر والى يوالي توالي اذا تابع بين الشيئين فأكثر (قوله بين أفعال وضوء السليم) أي بين الغسلات للاعضاء في وضوء السليم وهو صادق بصورتين بالموالاة بين الاعضاء في طهرها وبالموالاة بين غسلات العضو الواحد الثلاث وصور الشارح قوله بأن شرع الخ فاقتصر على الصورة الاولى وبقي صورة الثانية وهي الموالاة بين أجزاء العضو الواحد (قوله بأن شرع الخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة في موالاة الاعضاء بآخر غسلة ولا يحتاج النظر الى الكسر الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق (قوله للاتباع) علة لسنية الولا (قوله وخروجا من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل قال في المغني ودليل الجديد ما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعي وبينهما تفريق كثير اهـ (قوله ويجب لسلس) أي ويجب الولاء في الوضوء لسلس على الاظهر ويجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشرطية فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله وتعهد عقب) أي وسن تعهد عقب أي مؤخر القدم والاعتناء به بغسله خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها (قوله وموق) أي وتعهد موق قال في المختار هو بالهمز من مأق (قوله ولحاظ) أي وتعهد لحاظ وهو بفتح اللام وأما بكسرها فهو مصدر لاحظ (قوله سنا تي سعيهما) هو علة لتعهد بالنسبة للموق واللحاظ ولعل في العبارة سقطا والاصل سنية سنا تي ثم وجدت في بعض نسخ الخط سنا تية سعيهما وهي أولى وعليه يكون سعيهما بدل بعض من كل (قوله ومحل ندب تعهدهما) اى الموق واللحاظ (قوله رمص) قال في القاموس الرمص محركة وسخ أبيض يجتمع في الموق اهـ وقوله في الموق أي أو اللحاظ أو المراد بالموق ما يشمله ومثل الرمص نحو الكحل من كل ما له جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمص وقوله الى محله أي محل الرمص من الموق أو اللحاظ (قوله والا) اي بان كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب اي فغسلهما واجب قال ع ش ولا يأتي ذلك الا بازالة ما فيهما من الرمص ونحوه فتجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لولم يأت ازالة ما فيهما كالكحل ونحو الاثمد رأيه يعفي عنه حيث استعمل الكحل لعذر كرمد أو لغير من ولم يعلم على ظنه اضراره ازالة اهـ (قوله كره للضرر) أي ان توهم الضرر وان تحققه حرم (قوله واعتبار غسل) أي باطن العين وقوله لغلظ امر النجاسة أي بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أي وسن استقبال القبلة قال الكردي وان استثنى علماء تحري بذلك كما في الابعاب اهـ وقوله في كل وضوئه قال ابن حجر حتى في الذكر بعده لانها اشرف الجهات اهـ (قوله وترك تكلم) اى وسن ترك تكلم (قوله في اثناء وضوء) اى في

وان صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (وولاء) بين أفعال وضوء السليم بان شرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد) عقب و (موق) وهو طرف العين الذي يلي الانف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسنا تي سعيهما ومحل ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فتعهدهما واجب كما في المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يغسل اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوئه (وترك تكلم) في اثناء وضوئه

خلال وضوئه وعبارة المنهج القويم وأن لا يتكلم في جميع وضوئه اهـ قال الكردي قال في الإيعاب
حتى في الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أي بلا احتياج للكلام أما معها كأمر بمعروف ونهي عن
منكر فلا يتركه بل قد يجب الكلام كما إذا رأى نحو أعمى يقع في بئر (قوله بغير ذكر) متعلق بكلام
أي ويسن ترك الكلام بغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أي
ولا يكره على غير المتوضئ أن يسلم عليه (قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله
ولا رده أي ولا يكره على المتوضئ رد السلام إذا سلم عليه وفي ع ش ما نصه قال سم الإسلام هل
يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب
عليه الرد اهـ وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه
ما يستحي من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ اهـ (قوله وترك تنشيف) أي ويسن ترك
تنشيف وهو أخذ الماء بنحو خرقة وذلك لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لأنه صلى الله عليه وسلم
رده بعد أن أتي به إليه لأجل ذلك عقب الغسل من الجنابة وقوله بلا عذر أما بالعذر كبرد أو خشية
التصاق نجس به أو تيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله اهـ بجيرمي وقال الرملي بل يجب إذا خشي
وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به اهـ (قوله والشهادتان عقبه) أي ويسن الشهادتان عقبه
أي الوضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عرفا) أي فيما يظهر بطريقة الوضوء الآتية ثم رأيت
بعضهم قال ويقول فورا قبل أن يتكلم اهـ ولعله بيان للأكمل اهـ بجيرمي (قوله فيقول) أي
المتوضئ وقوله مستقبلا القبلة حال أي حال كونه مستقبلا للقبلة أي بصدره كما في الصلاة وقوله رافعا يديه أي
كهيئة الداعي حتى في قوله أشهد أن لا إله إلا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما فعله بعض الطلبة
وقوله وبصره إلى السماء أي ورافعا بصره إلى السماء وقوله ولو أعمى غاية في رفع البصر أي فيسن
رفع محل بصره إلى السماء كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به (قوله فتحت له أبواب الجنة)
أي إكراما له وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد وهو ما سبق في علمه تعالى دخوله منه ع ش (قوله
سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله
اهـ بجيرمي (قوله وبحمدك) الواو إما عاطفة جملة على جملة أي وسبحتك حال كوني متلبسا بحمدك
أو زائدة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر (قوله كتب) أي هذا اللفظ يعني
ثوابه قال ع ش ويحتمل أن يحصل ذلك بعد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه فإذا قالها لا عقب الوضوء
كتب له لا بشرطه وما ذلك على الله بعزيز اهـ بجيرمي (قوله في رق) هو بفتح الراء وقال في
القاموس ويكسر جلد رقيق يكتب فيه اهـ (قوله لم يتطرق إليه إبطال) قال الكردي لعل فيه
من الفوائد أن قائل ذلك يحفظ عن ردة تؤدي إلى بطلان العمل أو ثوابه بعد ثبوته اهـ (قوله
ويقرأ إنا أنزلناه ثلاثا) لما أخرجه الديلمي أن من قرأها في إثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين
ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره مع الأنبياء وقوله كذلك أي
مستقبلا للقبلة وقوله بلا رفع يد أي وبصر ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني اهـ ع ش (قوله وأما دعاء الأعضاء إلخ)
وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك
وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند

لا حاجة بغير ذكر
ولا يكره سلام عليه
ولا منه ولا رده (و)
ترك (تنشيف)
بلا عذر للاتباع
(والشهادتان عقبه)
أي الوضوء بحيث
لا يطول فاصل عنه
عرفا فيقول مستقبلا
للقبلة رافعا يديه وبصره
إلى السماء ولو أعمى
أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله لما روى
مسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من توضأ فقال أشهد
أن لا إله إلا الله إلخ
فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من
أيها شاء زاد الترمذي
اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني
من المتطهرين وروى
الحاكم وصححه من
توضأ ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب
إليك كتب في رق
ثم طبع بطابع فلم
يكسر إلى يوم القيامة
أي لم يتطرق إليه
إبطال كما صح حتى
يرى ثوابه العظيم ثم
صلى وسلم على
سيدنا محمد وآل
سيدنا محمد ويقرأ إنا أنزلناه ثلاثا كذلك بلا رفع يد وأما دعاء الأعضاء المشهور

ولا أصل له بعده تبعا لشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب أن يقول عقب

كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب (و) يسن (ترك نفض) (فضل وضوئه) لخبر أن فيه تسعا من كل داء ويسن ترك إرادته أي إن توهم حصول مقذرله كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لإزارته وركعتان بعد الوضوء أي عقبه بحيث ينسب إليه عرفا فيفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وقيد بعضهم بالإعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا في أولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم إلى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه إلى رحيما *(فائدة)* يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بما جهل حاله على الأوجه

عمل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام (قوله فلا أصل له) أي في الصحة وإلا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال *(فائدة)* قال الغيصري ينبغي لمتطهر أن ينوي مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونفضهما مما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من تلوث اللسان بالأقوال الخبيثة وبالاستنشاق إخراج استرواح روائح محبوباته وبتخليل الشعر حله من أيدي ما تملكه وتهبطه من أعلى عليين إلى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه إلى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله وبطهر الأنف تطهيره من الأنفة والكبر وبغسل العين التطهر من التطلع إلى المنكر وهات والنظر لغير الله مع أوصر وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله وبمسح الرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر وبغسل القدمين تطهيرهما من المسارعة إلى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغة إلى الفوز برضا الكبير المتعال وعند ذكر صلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن) أي من جهة المعنى وقوله غريب أي من جهة النقل وهو ما انفرد برواية راو واحد كما قال في البيقونية * وقل غريب ما روى راو فقط * قال في شرحها وسمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وتنشيفه) أي وترك تنشيفه وقوله من فضل وضوئه صح الوارد ثم للماء الذي توضأ به (قوله وترك إرادته) أي أو شرا وله وقوله به أي بفضل وضوئه (قوله أي إن توهم حصول مقذرله) أي ترك ذلك إن توهم حصول مقذرله كرشاش تطاير إليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا يسن للمتوضئ الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء قال الشرقاوي لأنه مستقذر عادة أو لأنه ربما أورث الوسواس اهـ (قوله وعليه) أي وعلى توهم حصول مقذرله وقوله أي بفضل وضوئه وهو متعلق برش (قوله وركعتان بعد الوضوء) أي وتسن ركعتان بعده لما روي أنه صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتني إلى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئا إلا أني لا أحدث وضوءا إلا أصلي عقبه ركعتين وسيأتي إن شاء الله في فصل في صلاة النفل مزيد بسط في الكلام عليهما (قوله أي بحيث ينسب إليه عرفا) تقييد للعقبية أي إن محل الاستعداد بهما وحصول الثواب عليهما إذا صليتا بعده أن ينسبا إلى ذلك الوضوء في العرف (قوله فيفوتان) أي ركعتا الوضوء وقوله بطول الفصل أي بين الوضوء وبينهما قال في التحفة في باب صلاة النفل وتوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اهـ (قوله وقيد بعضهم بالإعراض) أي فوتان بقصد الإعراض عنهما ولو لم يطل الفصل (قوله وبعضهم بجفاف الأعضاء) أي وقيد بعضهم فوتان بجفاف أعضاء الوضوء فمتى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما ولو طال الفصل (قوله وقيل بالحدث) أي فوتان به فمتى لم يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أي أو بالماء المغصوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بما جهل حاله) أي وكذلك يحرم التطهر بما لم يدر هل هو مسبل للشرب أو للتطهر وسيذكر الشارح في باب الوقف أنه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب ثم قال ونقل العلامة الطنبداوي عن الجواهر والخادم أنه إذا جهل الحال في غير المساجد حرمها المالم يعلم أنها موقوفة للشرب أو للوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فأجاب أنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع

(قوله أي في الصحة الخ) هذا ما جرى عليه شيخ الإسلام في الأسنى قال الكردي وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمده شيخنا الشهاب الرملي وولده وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لأنه ورد من طرق لا أصل لها الماء لا أصل لها الا بها إلا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه اهـ مؤلف

بالماء من غير تكثير فيه وغيره اذ الظاهر من عدم التكثير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب وتطهير وضوء وغسل نجاسة وغسل هذا انتفاع يقال بالجواز وقال ابن قاسم وفي العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره اهـ (قوله وكذا جعل شيء الخ) أي وكذلك يحرم نقل شيء من الماء المسبل للطهر أو للشرب الى غير محله ولو للشرب كما علمت (قوله ولمقتصر الخ) كالمستثنى لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والاتيان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) مرتبط بالواجب (قوله فلا يجوز تثليث) أي في غسل الأعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أي ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أي الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالأذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط (قوله لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه) أي بأن لم يدرك كلها رأسا أو بعضها في الوقت فضيق الوقت عن ادراك كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد أنه لو ثلث أو أتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أي لكن يشكل على ما ذكره هنا افتاء البغوي نفسه في الصلاة بأنه يأتي بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أي يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره ثم بأنه هنا لم يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذي هو الصلاة فجاز الاخراج هناك ولم يجز هنا (قوله كما لو مد في القراءة) أي كما لو طول في قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فانه لا يحرم (قوله أو قلة ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكفي الا الفرض تصوير لقلته (قوله ان ثلث) قيد لعدم كفايته (قوله أو أتى بالسنن) أي بالسنن التي يحتاج الى ماء كمضمضة واستنشاق ومسح الأذنين وغير ذلك (قوله أو احتاج الخ) أي أو كان معه ما يكفيه لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن الا أنه يحتاج الى الفاضل على الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال في الغسل) أي مثل ما قيل في الوضوء يقال في الغسل أي فلا يقتصر فيه على الواجب لضيق الوقت أو قلة الماء أو الاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله وندبا على الواجب) أي وليقتصر ندبا على الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بمقتصر المقدر والباء للتصوير أي وتصوير الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لادراك جماعة) قال في شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق اهـ كردي (قوله نعم الخ) تقييد لندب الاقتصار على الواجب بترك السنن كأنه قال ومحله ما لم تكن السنة قيل بوجوبها فان كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير مامر من ندب تقديم الخ) أي لأنه قيل بوجوبه فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين مامر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أي في بيان أسباب التيمم وكيفيته وهي أركانه وبيان آلته وهي التراب وقد أفرده بالتصنيف كثير من العلماء وانما ذكر عقب الوضوء لأنه بدل عنه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا ومعناه في اللغة القصد يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولي النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وفي الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وقد ذكر الشارح الأسباب والأركان وبعض الشروط اجمالا ولا بد من بيان ذلك مفصلا فنقول أما الأسباب فثلاثة فقد الماء حسا بأن لم يجده أصلا أو شرعا بأن وجده مسبلا للشرب أو وجده بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغير

وكذا جعل شيء من المسبل الى غير محله (وليقتصر) أي المتوضي (حتما) أي وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى في فوائد الصلاة لو أكمل سننها بأن أتمها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد في القراءة (أو قلة) ماء بحيث لا يكفي الا الفرض فلو كان معه ما لا يكفيه لسنة طهره ان ثلث أو أتى بالسنن أو احتاج الى الفاضل لعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير مامر من ندب تقديم الفائت بعذر على الحاضر وان فاتت الجماعة (تتمة) تيمم عن الحدثين

لون ويتحول في عضو طاهر وفي الجمعية هذا الثاني يرجع للقصد الشرعي وأما الشروط فعشرة أن
يكون بتراب على أي لون كان وأن يكون طاهرا فلا يصح بمتنجس وأن لا يكون مستعملا في حدث
أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وأن يقصده
بالنقل لا بنحو تصعيد الريح أي قصده بالنقل فلو فقد النقل كأن سفته عليه الريح فردده لم
يكفه وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين يحصل كل منهما استيعاب محله وأن يزيل النجاسة أولا
وأن يجتهد في القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه وأن يتيمم بعد
دخول الوقت وأن يتيمم لكل فرض عيني ولو نذرا وأما الأركان فأربعة نية استباحة مفتقر إلى التيمم
كصلاة وطواف ومس مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم قال
بعضهم محله ما لم يضفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يديه والترتيب وعد بعضهم النقل من الأركان
ويكون حينئذ خمسة وأما مبطلاته فكل ما أبطل الوضوء وستأتي المفسدات ويزاد على ذلك توهم وجود
الماء إن كان قبل الصلاة ووجوده فيها إن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فإن كانت مما
يسقط فرضها فلا تبطل والردة والعياذ بالله وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه إلا
الأشياء ويزاد عليها نزع الخاتم في الضربة الأولى وأما في الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه
وتفريق أصابعه في كل ضربة وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله لعدم ماء) أي حسا أو
شرعا ومن الأول ما إذا حال بينه وبين الماء سبع لأن المراد بالحسي تعذر الوصول للماء واستعماله في
الحس كذا في التحفة قال شيخنا واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي اهـ ومحل جواز التيمم عند الفقد
إذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردد إن احتاج إلى التردد فلم يجده أو تيقن فقد الماء ولا
يحتاج عند التيقن إلى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه وقوله أو خوف محذور أي كمرض أو زيادته
أو إتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أي ولو كان مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وخرج بالتراب
غيره كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقوله طهور خرج به المتنجس والمستعمل
وفي البجيرمي ما نصه قال الحكيم الترمذي إنما جعل التراب طهورا لهذه الأمة لأن الأرض لما أحست
بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر
المخلوقات بأنه يخلق مني وعلى ظهري تسكن كرامة الله وعلى ظهري يسجد جبهته وفي بطني مدفنه
فلما جرت ردائها فخرا بذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الأمة خاصة
لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان اهـ (قوله له غبار) خرج به ما لا غبار له كتراب
ندي وأما الرمل فإن كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به وإلا فلا (قوله وأركانه) أي
التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل
مصحف وصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر وقوله مقرونة
بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذي يريده ولو من الهواء ويجب استدامة هذه
النية إلى مسح شيء من الوجه فلو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن
كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها بين النقل والمسح وهو كذلك وإن نقل جمع
عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمدوه اهـ تحفة وقوله وإن نقل جمع الخ اعتمده في النهاية ونصها
قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما أي عند النقل وعند المسح وإن عزبت بينهما
واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد جرى على الغالب
لأن الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا اهـ (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أي ومن الأركان
مسح وجهه ثم يديه أي إيصال التراب إليهما ولو بخرقة ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من

لبعده ماء أو خوف
محذور من استعماله
بتراب طهور له غبار
وأركانه نية استباحة
الصلاة المفروضة
مقرونة بنقل التراب
ومسح وجهه ثم يديه

(قوله ومن الأول
ما إذا حال الخ) قال شيخنا
وجه أن هذا المثال
من الفقد الحسي
تعذر الوصول للماء
واستعماله حسا
بخلاف ما لو قدر على
الوصول إليه
واستعماله حسا لكن
منعه الشرع منه فإنه
فقد حسي شرعي
فاندفع الاعتراض
أن هذا فقد شرعي
لا حسي اهـ
(قوله لا قضاء مع الفقد
الحسي) أي ولو كان
عاصيا بسفره بخلاف
التيمم مع الفقد
الشرعي فإنه لا قضاء
فيه أيضا إن لم يكن
عاصيا بسفره وإلا
لزمه القضاء والفرق
أنه في الأول لما عجز
عن استعمال الماء
حسا لم يكن الفوت
معه متوقفا على التوبة
فلم تكن للإعادة في
الثاني فإنه لما عجز عن
استعماله شرعا توقف
صحة تيممه على التوبة
اهـ [illegible]

أ معه على سعته و يبقى العطش لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يقع ه ولا يجب ايصال التراب الى منابت
الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله ولو تيقن ماء) المراد بالتيقن هنا
الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما لا يبقى معه احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله
فانتظاره أفضل أي من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض وانه أكمل
وقوله والا أي وان لم يتيقن وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة
الوضوء (قوله واذا امتنع استعماله) أي حرم شرعا استعماله أي الماء بان علم أنه يضره باخبار طبيب
عدل بذلك أو علمه هو بالطب (قوله وجب تيمم) أي لئلا يخلو محل العلة عن الطهارة فهو بدل عن
طهارته (قوله وغسل صحيح) بالاضافة وذلك لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويجب أن
يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها
ما حواليه من غير أن يسيل الماء اليه (قوله ومسح كل الساتر) أي بدلا عما أخذه من الصحيح ومن
ثم لو لم يأخذ شيئا أو أخذ يسيرا وغسله لم يجب مسحه على المعتمد اه سويري ولا يجزئ مسح بعض الساتر
لانها ابيح للضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم والساتر كجبيرة وهي أخشاب أو
قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم كلصوق ومرهم وعصابة وقوله الضار نزعه أي بان
لحقه في نزعه ضرر كخوف تلف عضو أو منفعته أما اذا أمكن نزعه من غير ضرر لحقه يجب قال
في التحفة ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كان بمحل التيمم وأمكن
مسح العليل بالتراب والا فلا يلزمه في نزعه اه قوله بماء على ما يمسح وجرحه بالتراب ولا يمسح به
لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف اه نهاية
واعلم أن الساتر ان كان في أعضاء التيمم وجبت اعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان
كان في غير أعضاء التيمم فان اخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعه
على حدث او وضعه على طهر وكذا ان لم يأخذ من الصحيح قدر الاستمساك ووضعه على حدث
وان لم يأخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا تجب ان أخذ
من الصحيح قدر الاستمساك ووضعه على طهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ولا تعيدوا بقدر العلة * او قدر الاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدرها أعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله ولا ترتيب بينهما لجنب) اي بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لان بدنه كالعضو الواحد ومثل
الجنب الحائض والنفساء والجنب في كلامه انما هو مثال لا قيد أي له أن يتيمم أولا عن العليل ثم
يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم لئلا يزيل
الماء أثر التراب وخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الا وقت غسل العليل لاشتراط الترتيب في
طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى تكمل طهارته غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة في اليد
ولو جب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل
صحيحه فله ان يتيمم اولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الاولى ليزيل الماء أثر
التراب كما علم وله ان يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليله (قوله او عضوين) معطوف
على قوله في عضو اي وان امتنع استعماله في عضوين وقوله فتيممان أي يجبان عليه ويؤخذ من ذلك أنه اذا
امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فانه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا والحاصل ان التيمم يتعدد بتعدد
الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فان امتنع استعمال الماء في عضوين وجب
تيممان أو ثلاثة فثلاث او في أربعة وعمت الجراحة الرأس فأربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب

ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر الضار نزعه بماء ولا ترتيب بينهما لجنب أو عضوين فتيممان

مسحه مع الاية بمسات فان وحدث الجراحة في الاعضاء التي لاتترتيب فيها كاليدين والرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمت الجراحة جميع الاعضاء أجزأ عنها تيمم واحد واعلم أن هذا في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو حدثت الجراحة في جميع الاعضاء (قوله ولا يصلي به) أي بالتيمم وقوله الا فرضا واحدا أي اداءً أو اعادة أي استباحة الفرض وأما اداء أو استباحة النفل فلا يصلي غيره والحاصل ان المراتب ثلاث المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاة ظهر عند الرملي المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الاولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنع عليه الاولى والثانية (قوله ونواقضه الخ) أخر المصنف النواقض عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم ينطرأ عليه وبعض الفقهاء قدمها عليه نظرا الى ان الانسان يولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر واعترض التعبير بالنواقض بان النقض ازالة الشيء من أصله بقول بعضهم الجدار اذا أزاله من أصله فمقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأجيب بان المراد بها الاسباب التي ينتهي بها الطهر وهي الاحداث فعبر الشارح لها بالاسباب اشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكر عليه اضافة الاسباب لها فانها تقتضي المغايرة الا أن يجعل الاضافة بيانية ولو قال أي الاسباب التي تبطل بها الوضوء لكان اولى (قوله أربعة) اي لا غير وهي ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله أحدها) أي الاربعة (قوله خروج شيء) خرج الدخول فلا ينقض ولو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه فان احتمل طروه من خارج فان لم يحتمل ذلك انتقض كالوخرج حشفة ذكره رطوبة وشك انها من الظاهر أو الباطن فانها لا تنقض كما نص عليه ابن حجر في شرح الارشاد الكبير (قوله غيره)أي مني الشخص نفسه وجد الخارج اول مرة أما هو فلا ينقض كان احتلم متوضيء وهو ممكن مقعده لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل أما لو خرج منه مني غيره ولو مع منيه أو مني نفسه وجد بان بان أدخله في فرجه بعد ذكره ثم خرج منه فينتقض وضوءه (قوله عينا كان الخ) تعميم في الشيء الخارج وبيان بعض ما يقع من أفراده وهي سواء خرج طوعا او كرها عمدا أو سهوا (قوله معتادا) المراد به ما كثر وقوعه بان يخرج على العادة والنادر بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة (قوله كدم باسور) أي داخل الدبر فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا ينقض وكذا لو خرج من الباسور لانه خارج الدبر وقوله أو غيره أي غير دم الباسور كغير المرحوز واذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وان كان عليها رطوبة حتى دخلت ولوا تصل على ذلك اللفظ شيء منها الخروجها حال خروجها اه بجيرمي (قوله انفصل) اي ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله أولا أي أولم ينفصل كله بان انفصل بعضه وبقي بعضه فانه ينقض ويحمله في غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فانه لا يحكم بالنقض به لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدود أخرج رأسها) بل لقوله أولا ومثلها الباسور يخرج من الدبر أو رأس خرج حركها سند كره (قوله ثم رجعت) عبارة غير الجواد وان رجعت اه وهي ممتدان الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيلي المتوضيء هما القبل والدبر وسمي السبيلان كلاهما سبيلا لأي طريق لخروج الخارج منه ولوابدل المتوضيء بالشخص لكان

ولا يصلي به الا فرضا واحدا ولو نذرا ويصح جنائز مع فرض (ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها شيء (خروج شيء) غير منيه عينا كان أو ريحا رطبا أو جافا معتادا كبول أونادرا كدم باسور أوغيره انفصل أولا كدود أخرج رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلي) المتوضيء (الحي)

اولى

أولى لشمول الحدث الذي لا يكون عقبه وضوء كالمولود فانه يقال له محدث من حين الولادة مع انه لم يسبق منه طهر ولعله قيد بذلك نظرا للنواقض بالفعل وقوله الحي خرج به الميت فلا تنقض طهارته بخروج شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة عنه فقط وكان عليه أن يزيد في كلامه الواصل لتخرج الحصى المشكل فانه ان خرج من فرجيه جميعا نقض لتحقق الخروج من الاصلي والا فلا (قوله نادرا كان) أي ذلك الاحد الذي خرج منه الخارج وقوله أو قبلا معطوف على دبرا ولا فرق بين أن يتعدد كل منهما كان وجد له دبران أصليان أو أحدهما أصلي والآخر زائد وأسبقه أو تميز وسامت أو لم يتعدد (قوله ولو كان الخ) غاية في النقض بخروج ما ذكر (قوله بانتاداخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فانه يفهم انه كان داخلا ثم خرج (قوله فخرج) أي كله وقوله أو زاد خروجه أي بان خرج منه قبل الوضوء شيء ثم عقده زاد خروجه فانه ينقض الوضوء (قوله لكن افتى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أي بل أفتى بالنقض بالشيء الذي خرج من الناسور وقوله كالدم تمثيل للخارج منه (قوله بالنادر) أي بالخارج اذا كان خروجه على سبيل الندور (قوله وانها) أي انهى نواقض الوضوء (قوله زوال عقل) هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتهيأ بها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقيل العلم أفضل منه لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر حاكيا لذلك عن لسان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال انا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا
فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله في فرقانه اتصفا
فبان للعقل ان العلم سيده * فقبل العقل راس العلم وانصرفا

وقوله أي تمييز انما فسره به لانه هو الذي يزيله السكر والمرض والاغماء بخلاف معنى الصفة الغريزية فانه لا يزيله ذلك وانما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خلل في العقل مع طرب واختلال نطق وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وقوله أو اغماء هو مرض يزيل الشعور ويفتر الاعضاء ومنه ما يقع في الحمام وان قل فينقض الوضوء فلينتبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الابخرة الصاعدة من المعدة وقال العراقي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره واستثنى من النوم نوم الانبياء فلا نقض به وكذا اغماؤهم وهو جائز عليهم لانه مرض لكنه ليس كالاغماء الذي يحصل لآحاد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الاغماء كما ورد في حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاغماء أولى لسنده وانما فاته الصلاة للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص (قوله للعبر الصحيح) هو دليل للانتقاض بزوال العقل بالنوم واما غيره من السكر والجنون والاغماء فقاس عليه وأشار اليه بقوله (قوله فمن نام فليتوضأ) أوله العينان وكاء السه فمن نام الخ قال في شرح المنهج وعبر بالنوم عما ذكر لانه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها اي بالمظنة الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة اه وقوله والعينان الخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله وخرج بزوال العقل النعاس) هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله وأوائل نشوة السكر) اي أوائل مقدمات السكر وهي بالواو على الافصح بخلاف نشأ

نادرا كان أو قبلا (ولو) كان الخارج (ناسورا) بانتاداخل الدبر فخرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الناسور بنفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) أي تمييز بسكر أو جنون أو اغماء او نوم للعبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس واوائل نشوة السكر

الصبا فإنها بالهمزة لا غير (قوله فلا نقض بهما) أي بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لما نوع من التمييز معهما (قوله كما إذا شك الخ) أي فإنه لا نقض به وقوله أو نعس قال في شرح الروض بفتح العين (قوله وإن لم يفهمه) الواو للحال وإن زائدة أي والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لأفادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لأنه إذا فهمه يكون نعاسا لا غير (قوله لا زواله بنوم الخ) أي لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقضا للوضوء لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الأرض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار (قوله قاعد) قال شيخنا المراد بالقاعد الذي أراده فقد يرد عليه أن النائم قد يكون ممكنا كما لو نام [illegible] وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا ممكن مانع من النقض فتعين الإطلاق وإطلاق القعود بالنظر للغالب اه ع ش (قوله ممكن) أي ولو احتمالا وخرج به ما لو نام قاعدا غير ممكن أو نام قائما أو نام على قفاه ولو ممكنا أن ألصق مقعده بمقره (قوله أي ألية) بفتح الهمزة [illegible] ألية وحذف التاء في التثنية وهو تفسير للمقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به ما يشمل الأرض وغيرها (قوله وإن استند) أي الممكن وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما لو زال سقط أي لشيء كعمود لو زال ذلك الشيء لسقط ذلك المستند له (قوله أو احتبى) عطف على استند فهو غاية أيضا والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالمتن أي ولا نقض للوضوء بزوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تجاف أي تباعد فإن كان بينهما ذلك انتقض وضوءه ما لم يحتش بقطنة (قوله بعد زوال أليته) أي يقينا بدليل ما بعد (قوله لا وضوء شاك الخ) أي لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان نائما أو ممكنا مقعده أم لا أو شك هل زالت ألية من مقرها قبل أن ينتبه من نومه أم بعده (قوله ومعبر الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له وكتب شيخنا على قول المحشي [illegible] ومعبر الرؤيا الخ ما نصه هو صريح في أنه تصور من الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو محل وقفة وقد كتب [illegible] من الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا شك فيه فإن قيل لأنه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس [illegible] فلم يوجد تعبير الرؤيا مع أن الغرض معهما وقد قال المحشي إنه إن تيقن رؤيا لا يكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها وإن لم يتيقنها كأن وجدها تحتمل أنها رؤيا النوم التي لا توجد إلا معه وأنها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين وإلا فلا نقض مطلقا (قوله بخلافه مع الشك فيه) أي بخلاف معبر الرؤيا مع الشك في النوم فإنه [illegible] وذلك لأن الرؤيا من علامات النوم فهي مرجحة لأحد طرفي الشك وهو النوم (قوله وثانيها) أي وثاني نواقض الوضوء (قوله مس فرج الخ) الإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي أن يمس الشخص فرج الخ ولا فرق في ذلك بين أن يكون عمدا أو سهوا ومثل المس الانغماس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر وقوله آدمي أي واضح سواء كان الماس مشكلا أم لا فإن كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحا فإن كان ذكرا ومس مثله فمثاله ينتقض وضوءه لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره وإن كان أنثى فقد لمسها وكذلك إذا كان أنثى ومسه مثله على ما هو له انتقض وضوءها لأنه إن كان المشكل أنثى فقد مست فرجه وإن كان ذكرا فقد لمسته بخلاف ما إذا مسه [illegible] غير ما لهما فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا وإن كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلا نقض إلا إن مس الفرجين معا كما إذا مس فرجي نفسه وقد صرح بذلك كله في الروض وشرحه ونصهما وإن مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي نفسه أي آلة

فلا نقض بهما كما إذا شك هل نام أو نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكن مقعده) أي ألية من مقره وإن استند لما لو زال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف ولا نقض وضوء ممكن أليته بعد زوال النوم [illegible] ولا وضوء شاك هل كان ممكنا أو لا أو هل زالت ألية قبل انتباهه أو بعده ومعبر الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك فيه لأنها مرجحة لأحد طرفيه (و) ثانيها (مس فرج آدمي)

الرجال

الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوءه لا مس أحدهما فقط
لاحتمال زيادته وإن مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أي وضوءه
لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه باللمس وإلا فبالمس بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الخنثى
والمرأة ذكره لا ينتقض لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج
نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه ولكل أن يصلي وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه إذا اقتدت
به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر اهـ بحذف (قوله أو محل قطعه) أي أو مس محل قطع الفرج والمراد
به ما تأتي به السكين بالقطع وهو شامل لفرج المرأة والدبر وخصه بعضهم بالذكر وقال لا ينقض محل
فرج المرأة ومحل الدبر (قوله ولو أشل أو صغيرا) أي ينقض مس الفرج ولو كان الفرج أشل أو صغيرا
والصغير شامل للخنثى والسقط حيث يتحقق كون الممسوس فرجا (قوله فلا كان الفرج الخ) أي
وسواء كان من جنسه أم لا أصليا كان أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصلي ويعرف أصالة
الذكر بالبول به فإن بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله متصلا أي بمحله وقوله أو مقطوعا لحله
حيث يسمى فرجا فلو لم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا فإنه لا ينقض
كما صرح به في النهاية (قوله إلا ما قطع في الختان) أي كالقلفة وبظر المرأة فلا ينقض (قوله والناقض
من الدبر ملتقى المنفذ) أي وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته
(قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفريها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على المنفذ أي المحيطين
به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا ينقض مس موضع ختانها من حيث إنه مس لأن الناقض
من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن
محاذاة المنفذ وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفريها ناقض لا ما هو على
المنفذ فقط اهـ كردي بتصرف (قوله لا ما وراءهما) أي لا ما عداهما أي ما عدا ملتقى المنفذ من
الدبر كباطن الأليتين وما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كمحل الختان وعود الضمير على ما ذكر أولى وإن
كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك صوري على
قوله لا ما وراءهما بين به أنه وإن لم ينقض الوضوء مس ما وراءهما الشامل للعانة ونحوها يندب ذكره
يسن الوضوء له إلا أن قوله بعد وإن صغره الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة له وعبارة فتح الجواد
بعد قوله لا ما وراءهما نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الألية اهـ والاستدراك فيها ظاهر
* واعلم أن الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة لم يتعرض لها وقد عد الشارح بعضها قال
العلامة الكردي ووقفت على منظومة للعراقي فيما يسن له الوضوء وهي

ويندب للمرء الوضوء فخذ لدى * مواضع أتت وهي ذات تعدد
قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مع وقوف معرف * زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد الأذى ورجعها * وخطبة غير الجمعة اضمم لمنشد
ونوم وأذن وغسل جنابة * إقامة أيضا والعبادة فاعدد
وإن حمل الجنائز أكلا ولمسه * وشربا وعودا للجماع المجدد
ومن بعد فصد أو حجامة حاجم * وقيء وحمل الميت واللمس باليد
له أو لخنثى أو لمس لفرجه * ومس ولمس فيه خلف كأمرد
وأكل جزور غيبة ونميمة * وفحش وقذف وقول زور مجرد
وقهقهة أي المصلي وقصها * لسائر ما والكذب والغضب الردى

أو محل قطعه ولو أشل أو صغيرا فلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا إلا ما قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء

(قوله منهما لا بعينه) أي لأنهما إن كانا ذكرين انتقض لماس الذكر أو أنثيين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما باللمس إلا أن هذا غير متعين اهـ بجيرمي على خط اهـ مؤلف

(قوله لا يقتدى بالآخر) أي لعلمه بالبطلان وكذلك لا يقتدى أحدهما بالآخر اهـ بجيرمي على خط اهـ مؤلف

وإنما استحب الوضوء لهذه الأمور للخروج من الخلاف في معظمها ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة
من كل كلام قبيح ولإطفاء الغضب فيه ونوى في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما
من النيات المعتبرة في الوضوء كما مر ولا يصح بنية السبب كنويت الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم
وإدامة الوضوء سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصي (قوله
من مس نحو العانة) هي محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا في الأصل وسأل عن الرجاني في الأعمال
المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله وحول فرج الأنثى وهو المشهور الموافق لما في
عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة اهـ بجيرمي ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت
فوق الدبر (قوله وباطن الألية) مع الهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقة الدبر (قوله
والأنثيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف (قوله
وشعر نبت فوق ذكر) لا حاجة إليه على تفسير العانة بما مر عن الرجاني (قوله وأصل فخذ) أي
مبدأ فخذه وهو من الفخذ وإنما سن الوضوء للخروج من الخلاف كما في التحفة ونصها وخبر من مس
ذكره أو رفغه أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذه فليتوضأ موضوع وإنما هو من قول عروة
وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف اهـ (قوله ولمس صغيرة) أي لا تشتهى عرفا أما
التي تشتهى فيجب الوضوء بلمسها لا للخلاف (قوله وأمرد) أي ولمس أمرد أطلقه كالتحفة ولم يقيده
بكونه حسنا وقيده في الإيعاب وشرحي الإرشاد بذلك وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة
ومفهوم ما ذكره في الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن إن كان يشتهى اهـ
كردي (قوله وغضب) أي ويسن عند غضب ولو لله ولو كان بنحو وضوء وهو ثوران دم القلب عند
إرادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فإنه ثوران دم ... هجوم
ما تكرهه ممن فوقها فالأول حركة من داخل الجسد إلى خارجه بخلاف الثاني ولذا قيل دون الأول
وإنما سن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من
النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهي
لا تطرد فلا نظر لتخلفها فيما إذا كان الغضب لله تعالى أفاده ش ق (قوله وحمل ميت) أي ويسن
الوضوء من حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وظاهره أن
الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أن يتوضأ قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم
الخبر بقوله ومن حمله أي أراد حمله أو فرغ منه (قوله ومسه) أي الميت (قوله وخرج بآدمي)
على حذف مضاف أي فرج آدمي وقوله فرج البهيمة أي فقط وأما فرج الحي فينقض مسه إذا تحقق
مس فرجه سواء فيه ... لاحترامه بوجوب الستر عليه وبحرمة النظر إليه كالآدمي
(قوله إذ لا يشتهى) أي ليس من شأنه أنه يشتهى (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أنه لا يشتهى
جاز النظر إليه أي إلى فرج البهيمة ومحله إن لم ينظر إليه بشهوة وإلا حرم كما هو ظاهر (قوله بطن كف)
... وإنما سن ... كف الأذى عن البدن ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من
الذراع ولا بقية ما ذكر وفي الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لأن التقدير ثم ضروري
بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة إلى التقدير كما في
ع ش (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولقوله عليه السلام إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والإفضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره
أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه (قوله هو بطن الراحتين)
سميت بذلك لأن النقض يرتاح عنده ... كلها (قوله وبطن الأصابع) في الفتاوى الفقهية

من مس نحو العانة
وباطن الألية
والأنثيين وشعر نبت
فوق ذكر وأصل
فخذ ولمس صغيرة
وأمرد وأبرص
ويهودي ومن نحو
فصد ونظر بشهوة
ولو إلى محرم وتلفظ
بمعصية وغضب
وحمل ميت ومسه
وقص ظفر وشارب
وحلق رأسه وخرج
بآدمي فرج البهيمة
إذ لا يشتهى ومن ثم
جاز النظر إليه
(بطن كف) لقوله
صلى الله عليه وسلم
من مس فرجه وفي
رواية من مس ذكرا
فليتوضأ وبطن
الكف هو بطن
الراحتين وبطن
الأصابع

للعلامة ابن حجر سئل عمن قلب بواطن أصابعه إلى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وإن سامت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن وقال الشوبري ينقض الباطن نظرا للأصل اهـ عميرة (قوله والمنحرف إليهما) أي إلى بطن الكف وبطن الأصابع (قوله عند انطباقهما) أي وضع بطن إحدى الكفين على بطن الأخرى وصورة الوضع في الإبهامين أن يضع باطن إحداهما على باطن الأخرى مع قلبهما (قوله مع يسير تحامل) قيد به ليكثر الجزء الناقض من جهة رؤوس الأصابع ويقل غيره ومحله في غير الإبهامين أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما بالصورة السابقة ليحصل الجزء الناقض فيهما ويتميز الناقض (قوله دون رؤوس الأصابع) أي فلا نقض بها فلو مس ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف (قوله وما بينها) أي ودون الذي بين الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر (قوله وحرف الكف) أي ودون حرف الكف وهو ما يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع (قوله ورابعها) أي رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقي بشرتي إلخ) ذكر للتلاقي الناقض أربعة قيود لا بد منها الأول في البشرة وكونه بين ذكر وأنثى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالأول الشعر والسن والظفر وما إذا كان حائل على البشرة ولو رقيقا وخرج بالثاني ما إذا لم يكن بين ذكر وأنثى كأن يكون التلاقي بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج بالثالث ما إذا لم يوجد كبر في أحدهما بأن لم يبلغ حد الشهوة وخرج بالرابع ما إذا كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض في جميع ما ذكر وقوله ذكر أي واضح مشتهى طبعا عند ذوي الطباع السليمة ولو شيخا أو ممسوحا وقوله وأنثى أي واضحة مشتهاة طبعا عند ذوي الطباع السليمة ولو كانت عجوزا أيضا (قوله ولو بلا شهوة) أي ولو كان التلاقي بلا شهوة أي ولو سهوا فإنه ينقض (قوله وإن كان أحدهما مكرها) أي أو خصيا أو ممسوحا أو كان التلاقي بعضو أشل (قوله أو ميتا) قال في التحفة قال بعضهم أو جنيا وإنما يتجه إن جوزنا نكاحهم اهـ (قوله لكن لا ينقض إلخ) أفاد به أن النقض خاص بالحي اللامس (قوله والمراد بالبشرة إلخ) عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل أي لا باطن العين فيما يظهر لأنه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فإنه مظنة لذلك ألا ترى أن نحو لسان الحليلة يمتص ويمس كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع ينقض اهـ (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف في ذلك الجمال الرملي فجعله ملحقا بالبشر فينقض لمسه قال الشرقاوي وكذا باطن الأنف اهـ (قوله وذلك) أي كون التلاقي في بشرة من ذكر ناقضا (قوله لقوله تعالى إلخ) أي ولأنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر (قوله أي لمستم) كما قرئ به لا جامعتم كما قال به الإمام أبو حنيفة لأنه خلاف الظاهر واللمس معناه الجس باليد ونحوها * واعلم أن اللمس يخالف المس في أمور منها أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللمس يشترط فيه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها أن اللمس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا بباطن الكف ومنها أن اللمس يكون في أي موضع من البشر والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة ومنها أنه في اللمس ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص بالماس من جهة المس (قوله ولو شك إلخ) أفاد به اشتراط تيقن التقاء البشرتين (قوله كما لو وقعت يده إلخ) أي فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك (قوله أو شك هل لمس إلخ) الأولى ذكره بعد قوله لا مع محرمية إلخ (قوله وقال شيخنا في شرح العباب إلخ) قال ع ش والمعتمد خلافه فلا نقض بإخبار العدل بشيء مما ذكر اهـ أي لأن خبر العدل لا يفيد إلا الظن ولا يرفع

والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف (و) رابعها (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وإن كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم ولو شك هل ما لمسه شعر أو بشرة لم ينقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا في شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الأخذ بقوله

(بكبر) فيهما فلا ينقض بلا فيهما مع صغرهما أو في أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذي الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا (لا) بلاقي بشرتهما (٦٤) (مع محرمه) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحابا له

بيقين طهر وحدث بظن ضده كما سيأتي اه بجيرمي (قوله بكبرهما) أي مع كبر اللامس والملموس ويجوز أن يكون للملابسة أي حال كون التلاقي متلبسا بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وإن انتفت بهرم أو نحوه لكفاية مظنتها ولا بد أن يكون يقينا فلو شك هل هي كبيرة أو صغيرة فلا نقض (قوله لانتفاء مظنة الشهوة) أي لانتفاء المحل الذي يظن فيه وجود الشهوة قال في القاموس مظنة الشيء بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود الشيء اه وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة (قوله والمراد بذي الصغر الخ) يعلم منه أن ذي الكبر بخلافه وقوله من لا يشتهى عرفا أي عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أي من لا يشتهى في الغالب عند ذوي الطباع السليمة (قوله مع محرمه بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان أو وطء شبهة كأم الموطوءة بشبهة وبنتها أو اختلاف دين كمجوسية فإن الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله ومصاهرة أي توجب التحريم على التأبيد كأم الزوجة بخلاف ما إذا كانت توجب التحريم لا على التأبيد كأخت الزوجة فإن الوضوء ينتقض بلمسها (قوله بأجنبيات محصورات) في حاشية الكردي ما نصه في مبحث الاجتهاد من الإيعاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما يسهل عده بالنظر محصور وما بينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب اه وقوله وكذا بغير محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينقض وضوءه إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن وقال الزركشي إن اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال البجيرمي ليس المراد أن اليقين حقيقة باق مع ظن الضد بل اليقين الآن مثاله عين باعتبار ما كان أو بتقدير مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشيخ الشوبري ليس المراد به أن اليقين حقيقة باق مع ظن الضد لأن قال في الإمداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك المتوهم في معناه بل المراد أن ما كان عليه الأمر لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه وقوله يقين لو قال كما في المنهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أي أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق بيرتفع والضمير فيه يعود على الأحد الدائر بين الطهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد وقوله المفهوم بالأولى أي لأنه إذا كان اليقين لا يرتفع مع الظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الأولى والحدث في الثانية ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للشاك في الحدث لا يخرج من المسجد أي الصلاة حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله استصحابا له أي لليقين * (تنبيه) * محل ما تقدم إذا تيقن أحدهما فقط فإن تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر ولم يعلم السابق منهما ففيه تفصيل حاصله أنه ينظر إلى ما كان قبلهما كما قبل الفجر فإن علم أنه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه وهو الحدث والأصل عدمه وإن علم أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه وهو الطهر المتأخر عنه والأصل عدمه وإن لم يعتده فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه فإن لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر لأنه إن اعتاد التجديد تعارض الاحتمالان من غير مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر فإن لم يعتد التجديد عمل بالطهر والأحسن أن يحدث هذا

(قوله إن اعتاد التجديد) أي فيحتمل أن الطهر الواقع بعد الفجر مجدد للطهر الكائن قبله والحدث أعقب الطهر المجدد اه مؤلف (قوله فإن لم يعتده الخ) أي لأنه يبعد فيه بعد تجديد توالي الطهارتين من غير حدث بعدهما فيغلب الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث وكونه طهرا اه مؤلف (قوله لأن الطاهر الخ) أي بخلاف من اعتاد التجديد فإنه احتمل ضد الطهر وهو الحدث فإن الظاهر من حاله إيقاع الطهر بعد الطهر (قوله فيجب عليه الطهر الخ) لأن ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون اه شيخ على خط (قوله لتعارض الاحتمالين) أي الطهر والحدث اه مؤلف

المحض

(خاتمة) يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا (٥) وإلا فآمره لا حمله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعد له

المصحف وبوصف السكون طهارة عن حدث (قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر الأكبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير دائم الحدث وفي غير من في حكمه وغير فاقد الطهورين أما هو فيصلي لحرمة الوقت ويعيد (قوله وطواف) أي بسائر أنواعه لأنه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير اه نهاية (قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لأنه في معنى الصلاة أيضا (قوله وحمل مصحف) أي لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف إلا طاهر وقيس الحمل على المس (قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمائم وما على النقد فلا يحرم لأنه لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا إلا بالقصد قال في التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وإن لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر اه (قوله ولو بعض آية) قال في التحفة ينبغي أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كلوح) أي مما كتب فيه عادة ولو كبر جدا كباب كبير جاز مس الخالي عن القرآن منه ولا يحرم مس ما محي بحيث لا يقرأ إلا بتكلف منه (قوله والعبرة في قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب لدرس وعبارة التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبرة وفي الكردي ما نصه وفي فتاوى الجمال الرملي كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الأول أو الطارئ أجاب بأنه يعتبر الأصل لا القصد الطارئ اه وفي حواشي المحلي للقليوبي تغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه اه (قوله وبالكاتب الخ) أي ويعتبر قصد الكاتب سواء كتب لنفسه أو لغيره إذا كان تبرعا وقوله وإلا فآمره أي وإن لم يكن تبرعا فالعبرة بقصد آمره (قوله لا حمله) أي لا يحرم حمله مع متاع الخ (قوله والمصحف غير مقصود بالحمل) أي والحال أن المصحف غير مقصود بالحمل أي وحده أو مع غيره بأن كان المقصود المتاع وحده أو لم يقصد به شيء وظاهر كلامه أنه يحل في حالتين هما إذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم في حالتين وهما إذا قصد المصحف وحده أو شرك وهو أيضا ظاهر كلام المنهج وشرحه والذي جرى عليه ابن حجر على ما هو ظاهر التحفة أنه يحرم في ثلاثة أحوال وهي ما إذا قصد المصحف وحده أو شرك أو أطلق ويحل في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المتاع وحده والذي جرى عليه م ر أنه يحل في ثلاثة وهي ما إذا قصد المتاع وحده أو شرك أو أطلق ويحرم في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المصحف وحده (قوله ومس ورقه) أي ويحرم مس ورقه ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى وللجلد فإنه يتناول الأوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فلا فائدة لذكر الورق إلا أن يقال فائدة ذلك الإشارة إلى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الأجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بعد الكل اه جمل بتصرف (قوله أو نحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أي ويحرم مس نحو ظرف كخريطة وصندوق لكن بشرط أن يكون معدا له وحده وأن يكون المصحف فيه فإن انتفى ذلك حل حمله ومسه قال في التحفة وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أولا وإن لم يعد له عادة اه قال الحلبي في حواشي المنهج وعليه فيحرم مس الخزائن المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا ونقل شيخنا العشماوي وسم الرملي اه وفي التحفة ومثله أي الصندوق كرسي وضع عليه اه وفي

(قوله خبر بمعنى النهي) أي ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لأنه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف في خبر تعالى لأنا نرى المحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لأن الجملة المذكورة نعت لقرآن في قوله إنه لقرآن كريم الخ وهو ممتنع إلا بتأويل قال في الخلاصة وامنع هنا إيقاع ذات الطلب إلا أن يتعين أن يكون خبرا بمعنى النهي إذا قدر في الآية محذوف أي لا يمسه مساسا مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى لا رفث ولا فسوق أي مشروعان أو جائزان وهذا التقدير يطرد في مواضع كثيرة اه ش ق رحمه الله باختصار (قوله كالتمائم) أي المعهودة عرفا كما في م ر قال ع ش عليه بعد قوله فإنه لو جعل المصحف كله أو جزءا منه في الكيس تميمة حرم لا فالعبرة بما يعد تميمة عرفا اه وهذا القيد يفهم من عبارة التحفة التي نقلها اه مؤلف

وهو فيه لا قلب ورقه بعود اذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنب لحمل ومس نحو مصحف

الكردي وتردد في الايعاب في الحاق الكرسي بالمتاع أو بطرفه ثم رجح أنه من قبيل الخاوية الظرف اهـ وفي الحرمي والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الا مس المحاذي للمصحف اهـ وأما جلد المصحف فيحرم مسه ان كان متصلا به لانه بعد جزء منه بل يحرم مطلقا متصلا كان أو منفصلا لكن بشرط أن لا ينقطع نسبته عنه ولا يقطع بذلك الا ان اتصل بغيره وفي ع ش واذا جعل من ورق المصحف جلد لم يحرم مسه اوكان ذلك قبل الاول فيحرم مسه أما لو صاغ عليه أوراق المصحف أو حروف فلا يحرم مس الجلد اهـ (قوله وهو) أي المصحف فيه أي في نحو الظرف (قوله لا قلب ورقه بعود) أي لا يحرم قلب ورقه بعود لانه ليس حملا ولا في معناه وقوله اذا لم ينفصل أي الورق عليه أي على العود قال العلامة الكردي الذي يظهر من كلامهم ان الورقة المذكورة لا يضر قلبها بغير العود مطلقا وعبارة المدابغي لا يضر قلبها الا ان انفصلت على العود عن المصحف اهـ (قوله ولا مع تفسير) أي ولا يحرم حمل المصحف مع تفسير ولا مسه قال الحرمي فلا عبرة بنية وان قصد القرآن وحده ظاهرا طلاقهم نعم اهـ وقوله زاد أي على المصحف يقينا فاذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا في قلته وكثرته لا يحل وانما لم يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل انه يحل للنساء وللرجال في بعض الاوقات هذا ما جرى عليه م ر وجرى ابن حجر على حله مع الشك في الاكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى شارحنا على قوله فلذلك قال ولو احتمالا وفي حاشية الكردي ما نصه رأيت في فتاوى الجمال الرملي انه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو القرآن أكثر فأجاب بأن بعضهم من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفا فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا اهـ وقال بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه ان كان زائدا بحرفين ربما تعطل الكاتب عن كتابة حروفين أو أكثر اهـ وفي حاشية الكردي أيضا قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد المس فيه أي التفسير مصحف حتى من تفسير أو ما فسر وان مليت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغايته انه يقال مصحف محشى اهـ * واعلم ان العبرة في الكثرة والقلة بالخط الثابت في المصحف العثماني على قاعدة الخط في التفسير والمسطور الآن فيه جملة القرآن والتفسير في الحمل وأما في المس فان كان في موضع وضع يده فان كان فيه التفسير أكثر حل والا حرم (قوله ولا يمنع صبي الخ) أي لا يمنع وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف ككلوحة لانه يحتاج الى الدراسة فيه وتكليفه استصحاب الطهارة أمر يعظم فيه المشقة وكتب ع ش ما نصه قوله وان الصبي المحدث لا يمنع الخ أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا وفي تكليف الصبي ان ادامة الطهارة مشقة تؤدي الى ترك الحفظ بخلاف الصلاة ونحوها نعم ينظر المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فيعطى لذلك فانه مهم وفي سم والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادت القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصود كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أراد ذلك في رسوخ حفظه اهـ وقد يقول لا ينافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما قاله سم على ما اذا تعلق غرض به فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار * (فائدة) * وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه يعد ازراء به كأن وضعه تحته أو بين الرد فه أو كان ملاقيا لاعلى الخرج حرم والا

(قوله نعم) انظر الفرق على هذا بينه وبين حمله في أمتعة حيث حرم مع قصده القرآن وحده ولعل الفرق عدم تمييز المتاع بالحدة أي المصحف بل أي المتاع بخلاف التفسير كما في سم على حج (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ما ذكر وهو العلة المذكورة في حله مع الشك في الاكثرية أو المساواة وهي قوله لعدم تحقق المانع اهـ مؤلف (قوله محشى الخ) في فتاوى الجمال الرملي انه كالتفسير وفي الايعاب لابن حجر الحل وان لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده او نحو تمر ونحوه على الاصح اهـ كردي وفي الحرمي ما يؤيد قول حج وعبارته وأما المصحف المحشى فعن م ر انه كالتفسير وعن اعتماد شيخي انه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لان الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها اهـ

لحاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم في مكتوب به وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه

غير حامل بين المصحف وبين الخرج وعند ذلك ان ادراكه كون العقد صار موضوعا عليه حرم والا فلا اه وقوله ولو حيث بالغاية للرد وقوله حمل ومس مضافان الى ما بعدهما وهما منصوبان بإسقاط الخافض (قوله لحاجة الخ) متعلق بحمل ومس واضافتهما الى ما بعدهما للبيان (قوله ووسيلتهما) أي التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والاتيان به) أي بنحو المصحف وقوله ليعلمه منه اي ليعلمه المعلم منه ويجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومسه من غيرها نعم أفتى الحافظ ابن حجر بانه يسامح لمؤدب الاطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء اه (قوله ويحرم تمكين غير المميز) أي على الولي أو المعلم الا تمكينه قال الكردي قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أي من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو المصحف (قوله وكتابته بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين أي ويحرم كتابته بالعجمية ورأيت في فتاوى العلامة ابن حجر انه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فأجاب رحمه الله بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانه قال وأما ما نقل عن سلمان رضي الله عنه ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها اه فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية والا لم يحتاجوا الى الجواب عنه بما ذكر فان قلت ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة العجمية المترتبة على الكتابة فلا دليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الامرين وزعم ان القراءة العجمية مترتبة على الكتابة ممنوع اطلاقه اذ قد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهرا فيما قلناه على أن مما يصرح به أيضا أن مالكا رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى أي التي كتبها الامام وهو المصحف العثماني قال أبو عمرو ولا مخالف له في ذلك من علماء الامة وقال بعضهم الذي ذهب اليه مالك هو الحق اذ فيه بقاء الحالة الاولى الى أن يعلمها الآخرون وفي خلافها تجهيل آخر الامة أولهم واذا وقع الامتناع كما ترى على منع ما أحدث اليوم من نحو كتابة الربو بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضا فكتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم وقد صرحوا بان الترتيب من مناط الاعجاز اه بحذف (قوله ووضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضا على تمكين أي ويحرم وضع نحو درهم وقوله في مكتوب به أي فيما كتب فيه مصحف اي قرآن كله او بعضه وعبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أي وغيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله او اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه اه (قوله وعلم شرعي) بالجر عطف على قرآن مكتوب به اي ويحرم أيضا وضع نحو درهم في مكتوب علم شرعي اي ما كتب فيه علم شرعي كالتفسير والحديث والفقه ولو قال كغيره وكل معظم لكان أولى اذ يفيد انه اذا وضع في مكتوب غير العلم الشرعي من بقية العلوم كالنحو والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أي وكذا يحرم جعل نحو درهم بين

(قوله وبه صرح ابن العماد) في حواشي القليوبي على المحلي يجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اه وفي فتاوى الرملي جواز ذلك حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة اه وفي فتاوى الشارح يعني ابن حجر يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق الى شيء من أجزاء المصحف الى ان قال والكلام حيث كان على الاصبع ريق يرطب الورقة أما اذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شيء يرطب الورقة فلا حرمة الخ وينبغي منع الصبي من مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منع منه اه كردي اه مؤلف

أوراق المصحف وفيه أن هذا المعنى عينه قوله أولا ووضع نحو درهم في مكتوب به إذ هو صادق بما وضع
من أوراقه المكتوب فيها المصحف وبما وضع في ورقة مكتوب فيها ذلك ويمكن أن يقال إنه من ذكر
الخاص بعد العام (قوله خلافا للشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه أنه لم يذكره في التحفة ولا في شرح
الارشاد الصغير ولا في غيره من كتبه التي بأيدينا حتى ينسب الخلاف إليه وعبارة التحفة ووضع نحو
درهم في مكتوب به وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس
كما زعم اهـ وعبارة شرح الارشاد وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم اهـ بل قوله ووضع
نحو درهم في مكتوب به صادق بما إذا وضعه بين ورقات كما مر آنفا (قوله وتمزيقه) معطوف على
تمكين أيضا أي ويحرم تمزيق المصحف لأنه ازدراء به وقوله عبثا أي لا لقصد صيانة وعبارة فتاوى ابن
حجر تعمد أن المعتمد حرمة التمزيق مطلقا ونصها بل رضي الله عنه عن وجود ورقة ملقاة في طريق
فيها اسم الله تعالى ما الذي يفعل بها فأجاب رحمه الله بقوله قال ابن عبد السلام الأولى غسلها لأن
وضعها في الجدار عرضة لسقوطها والاستهانة بها وقيل يجعل في حائط وقيل يفرق حروفها وقيل يمزقها
ذكره الزركشي فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن معه ضعيف كلامه حرمة جعلها في حائط والذي
يتجه خلافه وأن الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحليمي في منهاجه أنه لا يجوز تمزيق
ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفرق الكلمة وفي ذلك ازدراء
المكتوب والوجه الثالث سادا لا معنى أن يقول عليه (قوله وبلع ما كتب عليه) أي ويحرم بلع
ما كتب عليه قرآن لملاقاته للنجاسة وقال سم لا يقال إن الملاقاة في الباطن لا تنجس لأنا نقول فيه
امتهان وإن لم ينجس كالوضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس وقال في النهاية وأما جوز بلعه
أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة اهـ ومثله في التحفة وزاد فيها ولا نظر
لملاقاته للريق لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة اهـ (قوله لا شرب محوه)
أي لا يحرم شرب ما محي من القرآن وعبارة المغني ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه
للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم اهـ (قوله ومد الرجل) بالرفع عطف
على تمكين أيضا أي ويحرم مد الرجل لما فيه من الازدراء به وقال في المغني ويحرم الوطء على فراش
أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو بشيء من أسماء الله تعالى وقوله ما لم يكن أي المصحف على مرتفع
فإن كان كذلك فلا يحرم (قوله وسن القيام له) أي للمصحف قال في التحفة صح أنه صلى الله عليه وسلم
قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديل لها اهـ وقال سم يعني ولعله بعد تحرم مسه وحمله اهـ
(قوله كالعالم) أي كما سن القيام للعالم وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم
(قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة المغني ويكره إحراق خشب
نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما وجد من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل
تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف اهـ (قوله وغسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله
أولى من حرقه (قوله ويحرم الخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكث خرج به مجرد
المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل (قوله
وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما إذا لم
يقصده كأن ذكر إن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو الحفظ ولم يقصد معها القراءة فلم يحرم وكذا
إن أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء والحاصل أنه إن قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره
كالذكر ونحوه فتحرم فيهما وإن قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو الحفظ أو أطلق فلا يحرم
لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا إلا بالقصد ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة

خلافا لشيخنا
وتمزيقه عبثا وبلع
ما كتب عليه لا شرب
محوه ومد الرجل
للمصحف ما لم يكن على
مرتفع وسن القيام
له كالعالم بل أولى
ويكره حرق ما كتب
عليه إلا لغرض نحو
صيانة وغسله أولى
منه ويحرم على الجنب
المكث في المسجد
وقراءة قرآن بقصده
ولو بعض آية

الإخلاص

الإخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في
خطبة جمعة فإنها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليها وقوله ولو بعض آية قال في شرح
الكريم ولو حرفا منه حيث لم يقرأ منه جملة مفيدة بناء على قصده المعصية وشروعه فيها إلا لكونه
قارئا اهـ وإنما حرم ذلك لخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر
الهمزة على النهي وبضمها على النفي فهو خبر على الثاني بمعنى النهي (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد
لحرمة القراءة أي ومحل حرمة القراءة إذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحو لغط فإن لم
يسمع بها نفسه بأن أجراها على قلبه أو حرك بها لسانه وهمس بها فلا تحرم (قوله ولو صبيا) غاية
للحرمة أي تحرم القراءة ولو من صبي وقوله خلافا لما أفتى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي
الجنب ووافقه كثيرون قال في شرح الكريم ويشترط كونها من مسلم مكلف ولا يمنع الكافر منها إن
لم يكن معاندا ورجي إسلامه ولا الصبي ولا المجنون اهـ (قوله وبخروج حيض) معطوف على بالجنابة
أي وتحرم بخروج حيض من نفاس (قوله لا بخروج طلق) أي لا تحرم بخروج دم طلق لأنه ليس حيضا
لأنه الدم الخارج لا مع الطلق وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فساد وإنما قدرت
لفظ دم لأن الطلق هو الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل
تحرم المقدر وتحرم بنحو الحيض أيضا العبور في المسجد إن خافت تلويثه فإن أمنته جاز لها العبور
كالجنب مع الكراهة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها والطلاق فيه إذا كانت موطوءة (قوله وتجب
قضاؤه) أي الصوم لخبر عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أي
للمشقة في قضائها لأنها تتكرر ولم يبن أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم (قوله بل تحرم
قضاؤها) أي الصلاة ولا تصح عند ابن حجر وكره قضاؤها عند الرملي فعليه تصح وتنعقد الصلاة
نفلا مطلقا من غير ثواب (قوله والطهارة الناشئة) أي الطهارة عن الجنابة وهو قسيم قوله في أول باب
شروط الصلاة فالأولى أي الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو) أي الغسل (قوله سيلان الماء)
أي إسالته أو ذو سيلان وإنما احتيج لما ذكر لأن الغسل في اللغة فعل الفاعل والسيلان ليس فعله
بل هو أثره إلا أن يقال إنه يستعمل لغة في الأثر أيضا وقوله على الشيء أي سواء كان بدنا أم غيره بنية
أم لا (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله سيلانه) أي الماء ولا حاجة إلى ما تقدم لأن العبرة هنا
بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل (قوله بالنية) أي ولو كانت مندوبة ليدخل غسل المسنون
(قوله ولا يجب فورا) أي ولا يجب الغسل على الفور والمراد أصالة فلا يرد ما لو ضاق وقت الصلاة
عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فإنه يجب فورا لا لذاته بل لإيقاع الصلاة في وقتها (قوله وإن عصى
بسببه) غاية في عدم وجوبه على الفور أي لا يجب الغسل فورا وإن عصى بسبب الغسل كأن زنى
وذلك لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أي كأن تضمخ به عمدا فإنه
يجب غسله فورا لبقاء العصيان به ما دام باقيا فوجب إزالته وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله
والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه) أي للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما في البجيرمي وقوله لكن
الفتح أفصح أي لغة لأن فعله من باب ضرب قال ابن مالك * فعل قياس مصدر المعدى * الخ (قوله
وضمها مشترك الخ) لم يظهر الاشتراك بما قبله فلو قال وهو على الثاني اسم للفعل وعلى الأول مشترك
بين الفعل والماء لكان أنسب وأخصر وعبارة التحفة وهو بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر
لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر
ونحوه والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء
اهـ (قوله وموجبه) بكسر الجيم أي سببه وأما الموجب بفتحها فهو المسبب الذي هو الغسل وقدم

يجب يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي وبخروج حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم وتجب قضاؤه لا الصلاة بل تحرم قضاؤها على الأوجه (و) الطهارة (الناشئة الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والأشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (وموجبه)

الموجبة لها على الفرض عكس ما مر في الوضوء لأن الغسل لا يوجد إلا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء
فإنه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما إذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض
وأراد وليه الطواف به فإنه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وإنما هو في حكم المحدث أفاده ش ق
(قوله أربعة) فإن قلت لا مطابقة بين المبتدإ والخبر إذ الأول مفرد والثاني متعدد أجيب بأن المبتدأ
مفرد مضاف فيعم فهو متعدد تقديرا فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أي الأربعة
(قوله خروج منيه) أي بروز منيه عنه وإن لم يصل إلى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر وإلى محل
الاستنجاء في فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجه من طريقه المعتاد
ولو لم يستحكم بأن خرج لعلة أو من غير طريقه المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط
أن يكون مستحكما أي لا لعلة إذا كان المعتاد منسدا انسدادا عارضا فإن كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك
وخرج بمنيه مني غيره كأن وطئ المرأة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فلا يجب عليها
إعادة الغسل أو وطئت في قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان لها شهوة ولم تقضها كنائمة
وكذلك لا إعادة عليها وقوله أولا خرج به ما لو استدخلته بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل * واعلم
أن خروج المني موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل
مني أم لا فبينهما عموم وخصوص وجهي (قوله ويعرف) أي المني وإن خرج على لون الدم (قوله
بإحدى خواصه الثلاث) أي علاماته التي لا توجد في غيره (قوله من تدفقه بخروجه) أي وإن لم يتدفق
لقلته وهو بيان للمضاف وهو إحدى بدليل تعبيره في المغني بأو ويصح جعله بيانا للمضاف إليه
ويكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه بدفعات وإن لم يتدفق ولا كان له ريح (قوله
أو ريح عجين) أي أو كون ريحه كريح العجين أي أو طلع النخل وقوله رطبا قيد في الريح أي
ويعرف المني بكون ريحه كما ذكر حال كون المني رطبا وقوله وبياض معطوف على عجين أي
أو ريح بياض بيض وقوله جافا قيد في كون ريحه كبياض البيض أي ويعرف المني بذلك حال كونه
جافا (قوله فإن فقدت هذه الخواص) أي لا غيرها كالثخن والبياض في مني الرجل والرقة والصفرة
في مني المرأة فلا عبرة به لأن ذلك غالب لا دائم (قوله نعم لو شك) كالاستدراك على عدم وجوب الغسل
عند فقد الخواص فكأنه قال ومحله عند تيقن أنه ليس بمني فإن شك فيه فهو بالخيار (قوله تخير ولو
بالتشهي) أي لا بالاجتهاد وذلك لأنه إذا أتى بأحدهما صار شاكا في الآخر ولا إيجاب مع الشك
وقوله فإن شاء إلخ وله أن يرجع عما اختاره أولا إذا اشتهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولو رأى
منيا محققا) الذي في الخدمة محققا وهو الصواب وقوله في ثوبه أي كفراش نام فيه وحده أو مع
من لا يمكن كونه منه (قوله لزمه الغسل) أي وإن لم يتذكر احتلاما (قوله وإعادة كل صلاة)
أي ولزمه إعادة كل صلاة وقوله تيقنها بعده أي تيقن أنه صلاها بعد ذلك المني الذي رآه في ثوبه
فإن لم يتيقن ذلك ندب له إعادة ما احتمل أنه صلاها بعده وعبارتها ويندب له إعادة ما احتمل أنه أي
المني فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل اهـ
وقوله ما لم يحتمل عادة كونه من غيره فإن احتمل ذلك كأن نام مع من يمكن كونه منه فلا يلزمه الغسل
ولا إعادة الصلاة (قوله وثانيها) أي الأربعة (قوله دخول حشفة) وهي رأس الذكر أي من
واضح أصلي أو قدرها من مقطوعها لخبر الصحيحين إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أي إذا تحاذيا وإنما يتحاذيان
بدخول الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع وهو في الرجل ما دون حز الحشفة وفي المرأة محل
الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ثم إن ذكر الختانين جرى على
الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له لأنه جماع في فرج وخرج بقولنا من واضح

ما

أربعة أحدها (خروج منيه أولا) ويعرف بإحدى خواصه الثلاث من تدفقه بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فإن فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء أمني هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محققا في ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها (دخول حشفة)

فإذا كانت من خنثى مشكل فلا غسل بالإيلاج ذكره عليه ولا على الموطوء فيه لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فبالإيلاج الساعة لا يوجب الغسل على الموطوء ولا على الموطوء فيه (قوله أو قدرها) أي أو دخول قدر الحشفة وقوله من فاقدها أي من مقطوع الحشفة وهو قيد لا بد منه وخرج به ما لو أدخل قدرها مع وجودها كأن ثنى ذكره وأدخله فإنه لا يؤثر كذا في النهر وبحثها ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر والأثر على الأوجه اه (قوله ولو كان الخ) تعميم في الحشفة والغسل إنما هو على الموطوء فيه لا على الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع (قوله قبلا أو دبرا) أي لأن الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل سواء كان فرج آدمي أو جني أو فرج ميت أو بهيمة ولو لم يشتهيه كصغيرة ولو لم يحصل انتشار ولا إنزال ولو بخرقة أو مكرها أو نائما ليكشف لا فرج خنثى لاحتمال زيادته ثم إن أولج وأولج فيه فيجب عليه والميت والبهيمة لا غسل عليهما لعدم تكليفهما وإنما وجب غسل الميت بالموت إكراما له اه شرح الكريم (قوله ولو لبهيمة) عائد في الفرج الموطوء فيه (قوله ولا يعاد غسله) أي الميت (قوله لانقطاع تكليفه) أي بالموت (قوله وثالثها حيض) وأفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة في باب مستقل والأصل فيه قوله تعالى ويسألونك عن المحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (قوله أي انقطاعه) يفيد التفسير أن الموجب للغسل انقطاع الحيض لا هو نفسه وليس كذلك بل هو الموجب والانقطاع شرط فيه وعبارة شرح المنهج وتعبيري به وفيما يأتي أي من النفاس والولادة بالانقطاع والقيام للصلاة اه بزيادة وكتب البجيرمي قوله وتعبيري به أي في كونه موجب الغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والأصح أن الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية اه (قوله وهو دم الخ) هذا تعريفه شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وقوله يخرج من أقصى رحم المرأة أي يخرج من عروق في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة وبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأم الأولاد اه بجيرمي وقوله في أوقات مخصوصة لو قال في وقت مخصوص لكان أولى لأنه ليس له إلا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال بعضهم لعل المراد بالأوقات أوله وغايته وأكثره (قوله وأقل مدته) أي مدة حيضه أي قدر زمن يوجد فيه الحيض وقوله ثلاثة أيام بلياليها أي فلا نقص فيه لأن الشارع قدره بثلاثة وخمسة ورويت ثلاثة أيام وخمسة عشر يوما ترفعه بخلاف العدد فإنها بالمدة فتشمل لا تنقص ولا تزيد والتسعة بالمدة وخمسة وعشرون يوما أو بضع يوم الأخرى لتمامها خروجا من اليوم اه ع ش (قوله أي بكمالها) أي الثلاثة وقوله ثم إن زاد الخ استدراك على اشتراط الاستكمال وأفاد به أن المراد الاستكمال العرفي (قوله بدون ثلاثة عشر يوما) أي ثلاث في الأربع حيضا وظهر أن زاده بخلاف تسعها فليس بحيض بل هو دم فساد (قوله وأوله) أي الحيض وقوله يوم وليلة أي وقدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون بحيث لو أدخل القطن خرج ملوثا وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله وأكثره) أي الحيض وقوله خمسة عشر يوما أي بلياليها وإن لم يتصل لكن يشترط أن يكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة فإن لم يبلغ مجموعها ما ذكر كان دم فساد وهو مع ما تخلله حيض لأنه حد بينه النقاء بين دفعات الدم فيسحب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول السحب وهو المعتمد وما له إلا ما ظهر ويسمى قول اللقط والتلفيق وعلى هذا القول تصلي وتصوم في وقت النقاء (قوله كما أن أقل طهر بين الحيضتين) أي فإنه خمسة عشر يوما لما تقدم وذلك لأن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فإنه

أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو لبهيمة) كسمكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أي انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة (وأقل مدته ثلاثة أيام بلياليها) أي بكمالها ثم إن زاد فهو فصل تمامها بين خمسة عشر يوما فهو حيض وأوله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كما أن أقل طهر بين الحيضتين

يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (قوله ويحرم به) أي بالحيض وقوله ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرر معه فكان الأولى أن يقول ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغير وطء وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم أنه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته (قوله وقيل لا يحرم غير الوطء) أي من بقية الاستمتاعات ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ في أول الدم وقوته التصدق بدينار وفي آخر الدم وضعفه التصدق بنصفه لخبر إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه قال في شرح الروض وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع اهـ (قوله واختاره) أي القول المذكور (قوله لخبر مسلم الخ) دليل للقول المذكور الذي اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ووجه الاستدلال به أن لفظه عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الإزار أي ما بين سرتها وركبتها غير الوطء في الفرج والمانعون قالوا إنه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الإزار فيكون التقدير اصنعوا كل شيء أي بما فوق الإزار وإنما منع الاستمتاع بما تحت الإزار لأنه يدعو إلى الجماع لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أي لأن سبب تحريمه خصوص الحيض والإحرام على الحائض اهـ تحفة ويحل أيضا الطلاق لزوال المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة (قوله لا وطء) أي أما هو فيحرم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكروا وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فإذا تطهرن فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فإذا تطهرن ولا بد منهما معا اهـ اقناع (قوله خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي) أي من حل الوطء أيضا بالانقطاع (قوله ورابعها) أي الأربعة التي هي موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشربيني لا يقال لا حاجة إليه مع الولادة لأنه يسقط بها بلا نقول لا تلازم لأنها إذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم تأمل اهـ (قوله أي انقطاعه) أي بشرط تقدمه فلا تغفل (قوله وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة وإلا فهو حيض ولا نفاس لها أصلا وإذا لم يتصل الدم بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه ولزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كذا قال البلقيني قال ابن حجر في شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع اهـ وقيل إن ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وفي البجيرمي ما نصه والحاصل أن الأقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من خروج الدم عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الأقوال فيما إذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقاء وأما إذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه ويبنى على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث اهـ (قوله وأقله) أي النفاس وقوله لحظة في عبارة مجة أي دفعة من الدم وهي لا تكون إلا في اللحظة وفي عبارة لا حد لأقله أي لا يتقدر بل

ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح وإذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعها (نفاس) أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما

ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قلنا إلا ولا يوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد
(قوله وغالبه أربعون يوما) أي غالبها سواء تقدمت على الأيام كأن طرقها الولادة عند الغروب
أو تأخرت كأن طرقها الولادة عند طلوع الفجر أو توسطت كأن طرقها في نصف الليل (قوله وأكثره
ستون يوما) أي بلياليها على ما مر * واعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر
النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم
مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما في كل شهر فالجملة ستون
يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فمه لا ينفتح ما دام في بطن أمه كما قيل فلا
يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأيضا فيشعر بأن ذلك لا يظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها
خمسة عشر يوما إلا أنها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله ويحرم به) أي بالنفاس ويأتي فيه ما تقدم في
قوله ويحرم به ما يحرم بالجنابة وقوله ما يحرم بالحيض أي حتى الطلاق إجماعا لأنه دم حيض مجتمع
وقبل نفخ الروح كما مر (قوله ويجب الغسل أيضا بولادة) أي بانفصال جميع الولد قال شيخ الوجه فيما
لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب الوضوء اه وإنما وجب الغسل بما ذكر لأنه مني
منعقد وقوله ولو بلا بلل الغاية للرد على من قال إنها حينئذ لا توجب الغسل تمسكا بقوله صلى الله
عليه وسلم إنما الماء من الماء (قوله وإلقاء علقة ومضغة) معطوف على مدخول الباء فهو في حيز الغاية
أي ولو كانت بإلقاء علقة ومضغة وعبارة التحفة ولو علقة ومضغة قال القوابل إنهما أصل آدمي اه (قوله
وبموت) معطوف على بولادة أي ويجب الغسل أيضا بموت مسلم قال الكردي ولو سقطا بلغ أربعة أشهر
وإن لم تظهر فيه أمارة الحياة لأن أحد حدود الموت شمله وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة اه وقوله
غير شهيد أما هو فيحرم غسله كما سيذكره في الجنائز * (تنبيه) * لم يتعرض المؤلف للاستحاضة
وأحكامها بالخصوص وحاصل ذلك أن الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس
بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر يوم وليلة أو بأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو
التي قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم ولا يمنع شيئا مما يمنع
بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي يجب عليها أن تغسل
فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا دفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فإن لم يكفها الحشو تعصب
بعده بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا إن
قصرت في الشد ثم بعد ما ذكر تتوضأ عقب ذلك وتصلي ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني
ولو نذرا * واعلم أنه يجب على النساء تعلم ما يحتجن إليه من هذا الباب وغيره فإن كان زوجها
عالما لزمه تعليمها وإلا فلتسأل العلماء ويحرم منعها أو يخرج لتتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من
نحو حضور مجلس ذكر إلا برضاه ويحرم منعها إن خرجت عن الحد (قوله وفرضه أي الغسل)
وقوله اثنان يأتي فيهما ما تقدم في قوله وفروضه أربعة وكونه شيئين مبني على طريقة النووي رضي
الله عنه من أن إزالة النجاسة ليست فرضا وهي الراجحة أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون
ثلاثة أشياء وهي مرجوحة (قوله أحدهما) أي الشيئين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من
الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة وأفاد بهذا التفسير أنه يحتاج إلى تقدير مضاف بين
المضاف والمضاف إليه في قوله رفع الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج إليه بالنسبة للأول إن أريد
بالجنابة الأسباب كالتقاء الختانين وإنزال المني لأنها لا ترتفع فإن أريد بها الأمر الاعتباري القائم
بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج إلى تقديره (قوله أو نية
الخ) بالرفع عطف على نية الأولى أي ولو نية أداء فرض الغسل أي الغسل المفروض أو الغسل الواجب

ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل وإلقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد (وفرضه) أي الغسل شيئان أحدهما (نية رفع الجنابة) للجنب أو الحيض للحائض أي رفع حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل)

(قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تعيينه بالأكبر وينصرف الى الأكبر بقرينة كونه عليه أو تعيينه (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا تكفي نية الطهارة فقط ولو نوى الحدث غير ما عليه كما لو نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فإن كان غالطا صح والمراد بالغلط هنا ما إذا كان ما عينه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه الى غير ما أراد أن ينطق به إذ يجزئ مع اللسان لأنه لا عبرة به لأن الاعتبار إنما هو في القلب وإن كان متعمدا لم يصح اهـ (قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال ع ش فإن قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لأنه إن أريد بالأداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لأن الغسل لا وقت له مقدر شرعا وإن أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل وأجاب أن الأداء لا يستعمل الا في العبادة اهـ بجيرمي (قوله لا الغسل فقط) أي لا تكفي نية الغسل فقط وذلك لأنه يكون عادة وعبادة وبه فارق الوضوء قال البجيرمي نقلا عن البرماوي وقيل وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه من أسباب لا نهاية العادي كالتنظيف والتبرد كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث لم يحتج الى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا يكون مندوبا بالسبب ولا بسبب الصلاة بعد الوضوء بل التجديد وإنما هي تجديد له فقط لا حالة له ولذلك لم يصح اضافة النية اهـ (قوله ويجب أن تكون النية) دخول على المتن وأفاد أن مقرونة خبرا لا صفة خبر إذ يكون مقدرة ولا يتعين ذلك بل يصح أن يكون منصوبا على الحال وقوله مقرونة بأوله أي الغسل وتندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والتسمية وغسل الكفين ليثاب عليها لكن إن اقترنت النية المعتبرة مع غسله فرضا فإنه يثاب السنن المذكورة وكيفية هذه النية والأحسن حينئذ أن يفرق النية أن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كما في الوضوء (قوله فلو نوى) أي الجنب أو الحائض ونحو وقوله بعد غسل جزء أي من بدنه (قوله وجب إعادة غسله) أي ذلك الجزء الذي لم تقترن النية به وذلك لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم أن وجوب قرنها بأوله إنما هو للاعتداد به لا لصحة النية لأنها تصح وإن لم تقترن بأول الغسل لكن تجب إعادته (قوله لم يحتج الى إعادة النية) أي لعدم اشتراط الموالاة فيه ليس فيه فقط كما صرح به في المنهاج في باب التيمم (قوله وبإيصالهما) أي السنتين (قوله تعميم ظاهر بدن) فلو لم يصل الماء إليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب إعادة غسل ما بعده لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وإنما وجب تعميمه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الأظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أي وحتى ما تحت الأظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ما تحت الأظفار من الأوساخ فارجع إليه إن شئت (قوله والشعر) أي حتى الشعر وهو معطوف على الأظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن وإلا لزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف والحل المعنى حتى ظاهر الأظفار وظاهر ما تحتها وظاهر الشعر ظاهرا وباطنا ولا يخفى ما فيه فتأمل (قوله وإن كثف) أي الشعر وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلافه في الوضوء لعله المشقة بسبب عدم تكرره لكل صلاة وتكررها في الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر المضفور إن لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء الى باطنه فإن وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أي وحتى ما ظهر الخ وهو معطوف

أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فانتبه فقط وأراد غسل الباقي لم يحتج الى إعادة النية (و) بإيصالهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الأظفار وما تحتها و (الشعر) ظاهرا وباطنا وإن كثف وما ظهر من تحت منبت شعره

على

على الأظفار أيضا وقوله من نحو منبت شعره لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أو نيل (قوله زالت) أي
الشعرة وقوله قبل غسلها فإن زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصماخ) أي وما ظهر من صماخ الأذنين
فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أي وما ظهر من فرج امرأة بكرا أو ثيبا قال الكردي وما يبدو
من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب في الثيب والبكر اهـ وقوله عند
جلوسها على قدميها أي على ظهر القدم (قوله وشقوق) أي وما ظهر من شقوق أي في البدن ولا غور لها
وعبارة النهاية وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها اهـ (قوله وباطن جدري) أي وحتى
باطن جدري فهو بالجر عطف على مدخول حتى وقوله انفتح رأسه خرج به ما دام لم ينفتح فلا يجب
ـه وغسل باطنه (قوله لا باطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدري أي فلا يجب تعميمه بالماء
(قوله وارتفع قشرها) أي عن البشرة وقوله لم يظهر شيء مما تحته أي القشر من باطن القرحة
والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لأنهما لازمان للبرء أصل
(قوله وتحرم فتق الملتحم) أي من أصابع اليدين والرجلين لأنه ليس من ظاهر البدن وعبارة
النهاية في مبحث الوضوء ولو كانت أصابعه ملتحمة لم يجب لأنه لا يصل الماء إليها إلا بالتحليل ويحرم وحيث
أو لم يحرم فتقها لأنه تعذيب لا لضرورة أي إن خاف محذور تيمم مما يظهر أخذا من العلة
انتهت ولو أخر هذه المسألة عن قوله وما تحت قلفة لكان أولى لسلامة التعاطف ولا يلزم عليه أن وما
تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلفة) أي وحتى ما تحت قلفة من الأقلف فهو معطوف
على مدخول حتى وإنما وجب غسله لأنه ظاهر حكما وإن لم يظهر حسا لأنها مستحقة الإزالة ولهذا
لو أزالها إنسان لم يضمنها ومحل وجوب غسل ما تحتها إن تيسر ذلك بأن أمكن فسخها وإلا وجب
إزالتها فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا التفصيل في الحي وأما الميت فإن لم يمكن غسل
ما تحتها إلا بإزالة لأن ذلك يعد ازدراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وعند ابن حجر ييمم عما
تحتها ويصلى عليه للضرورة (قوله لا باطن شعر) الأولى تقديمه وذكره بعد قوله وإن كثف إذ هو
مستثنى منه ولو جعل من المتن لكان ظاهرا وقوله بل الشعر المنعقد باطن فهو واقع في وفرج وشعر
نبت في العين والأنف لا يجب غسله وقوله انعقد بنفسه فإن عقده هو لا يعفى عنه مطلقا قل أو كثر
وقال بعضهم يعفى عن القليل منه (قوله ولا يجب مضمضة واستنشاق) أي لأن محلهما ليس من
الظاهر وإن انكشف باطن الفم إلا بقطع ساترهما ويغني عن هذا قوله الآتي وقدر إزالة القذر
مضمضة واستنشاق وقوله بل يكره تركهما أي خروجا من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله
بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله ومر) أي في شروط الوضوء وقوله أنه يضر أي ويشترط أن لا يكون عليه
أي على العضو مغير للماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع اهـ (قوله ويكفي ظن عمومه) أي
ويكفي في الغسل ظن وصول الماء إلى جميع البشرة والشعر (قوله على البشرة والشعر) الأولى حذف
على إذ المصدر يتعدى بنفسه كفعله يقال عمّ الماء (قوله وإن لم يتيقنه) أي العموم ولا معنى لهذه
الغاية بعد قوله ويكفي ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله ويكفي الخ (قوله بل يكفي
غلبة الخ) هو عين المفرع عليه فالأولى حذفه وقوله به أي بعموم الماء وقوله فيه أي في الغسل وقوله
كالوضوء أي كما أنه يكفي غلبة ظن العموم فيه كما مر (قوله وسن الخ) لما تكلم على الفرائض شرع
يتكلم على السنن (قوله للغسل الواجب) أي كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله
والمندوب أي كغسل الجمعة والعيدين (قوله تسمية) بأن يقول بسم الله ولا بد أن يقصد بها الذكر
وحده أو يطلق إن كان محدثا حدثا أكبر فإن قصد القراءة وحدها أو مع الذكر حرم ولا بد أن تكون
مقرونة بالنية فله أن يأتي بها من أول الغسل وقوله أوله أي أول الغسل وقد ذكر الشارح في

زالت فيجب غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (وباطن جدري) فتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته وتحرم فتق الملتحم (وما تحت قلفة) من الأقلف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ويكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وإن لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به كالوضوء (وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله

الوضوء خلافا فى كون أول السنن التسمية أو السواك وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال ثم الاول مراده أول السنن القولية ومن قال بالثانى مراد الفعلية (قوله وازالة قذر) أى ويسن ازالة قذر أى تقديمها على الغسل قال ش ق ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التى لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كما فى شرح الرملى فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس فى ماء كدر كان مستعملا وما رفع الحدث ارتفعت جنابته اه (قوله طاهر) بدل من قذر (قوله كمنى ومخاط) مثال للطاهر (قوله ونجس) الواو بمعنى أو وهو معطوف على طاهر (قوله كمذى) مثال للنجس ومثله الودى (قوله وان كفى الخ) غاية لسنية ازالة القذر أى يسن ازالة القذر وان كفى لهما أى للحدث والقذر غسلة واحدة قال العلامة الكردى وهذا هو الراجح فى المذهب لكن يشترط فى الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وأن لا يمنع وصول الماء الى ما تحته من البشرة وفى النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة وأن يكون الماء الذى هو دون القلتين واردا على المتنجس وأن لا يتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم بقاء الحدث كالخبث فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع المزيل كما قال فى الاعاب فلو انغمس بدون تتريب فى نهر ألف مرة لم يرتفع حدثه ويه يعرف فساد جواب انغمس فى ما طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة ولبس بدنه مانع حسى ولم يطهر اه (قوله وان بول الخ) أى ويسن أن يبول الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق بيبول وقوله ليخرج ما بقى أى من المنى وقوله بمجراه أى البول وذلك لانه لو لم يبل فربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادته (قوله فبعد ازالة القذر الخ) اى فبعد ازالة القذر يسن مضمضة واستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوء كاملا) اى ثم يسن وضوء كاملا (قوله رواه) اى الاتباع الشيخان أى البخارى ومسلم (قوله ويسن له) أى المغتسل وقوله استصحابه أى الوضوء وقوله الى الفراغ أى من الغسل (قوله حتى لو احدث) أى قبل أن يغتسل (قوله سن له اعادته) أى الوضوء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى م ر على عدم سن الاعادة وعبارته ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة لانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك السنة طلبت بالحدث اه قال ش ق ويمكن الجمع بينهما بان مراد الرملى أنه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور به فلا ينافى طلب اعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطى فيه فقال

قل للفقيه وللمفيد * ولكل ذى باع مديد * ما قلت فى متوضئ
قد جاء بالامر السديد * لا ينقضون وضوءه * مهما تغوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض * الا بايلاج جديد

اجابه بعضهم فى قوله يا من تبدى للعز السديد * يا واحد العصر الفريد
هذا الوضوء هو الذى * للغسل سن كما تريد
وهو الذى لم ينتقض * الا بايلاج جديد

(قوله وزعم المحاملى الخ) أشار به الى ضعفه وقوله اختصاصه أى الوضوء بالغسل الواجب وعبارة

(وازالة قذر طاهر كمنى
ومخاط ونجس كمذى
وان كفى لهما غسلة
واحدة وان يبول
من أنزل قبل أن
يغتسل ليخرج ما بقى
بمجراه (و) بعد ازالة
القذر (مضمضة
واستنشاق ثم وضوء)
كاملا للاتباع رواه
الشيخان ويسن
له استصحابه الى
الفراغ حتى لو
أحدث سن له اعادته
وزعم المحاملى
اختصاصه بالغسل
الواجب ضعيف

ابن قاسم قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب وبه
صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي ولو فصل بين كثيره من سائر السنن التي ذكروها في
الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اهـ (قوله
والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله ثم وضوءا كاملا إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير
غسل قدميه والأولى في المقابلة أن يقول كما في المنهاج وفي قول يؤخر غسل قدميه (قوله وإن ثبت
تأخيرهما) أي القدمين أي غسلهما وقوله في البخاري فقد روي فيه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ
وضوءه للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) في البجيرمي ما نصه لو اغتسل ثم
أراد أن يتوضأ فهل ينوي بالوضوء الفرض لأنه لم يتوضأ له أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج
في الغسل الجواب أنه إن أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة وإلا نوى به السنة فيقول نويت
سنة الوضوء للغسل وكذا يقول إذا قدمه إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنيته معتبرة اهـ ابن
شرف اهـ (قوله لكن الأفضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل (قوله ويكره تركه) أي الوضوء
خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما سيذكره (قوله وينوي به سنة الغسل) قال في
التحفة أي أو الوضوء كما هو ظاهر (قوله إن تجردت جنابته) أي إن تجردت عنه كأن نظر فأمنى أو فكر
فأمنى وقوله وإلا أي وإن لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر هذا
أنه ينوي ما ذكر وإن أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك إن أراد الخروج من الخلاف وإلا نوى به
سنة الغسل كما مر قريبا وفي شرح البكري ما نصه وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن تجردت
جنابته وإن أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن
خلاف القائل إن خروج المني ينقض الوضوء وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق قرن النية بغسل محل
الاستنجاء إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وإن ذكره احتاج إلى لف خرقة على يده وفيها كلفة أو إلى المس
فينتقض وضوءه فإذا قرنها به تنصرف على التكلف حدث أصغر دون الأكبر فيحتاج إلى غسلها بنية
الوضوء فالأولى أن ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اهـ بزيادة وهذه المسألة
تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث
الأصغر على كفه والمخلص من ذلك أن يقصد الجنابة بالغسل والذكر كأن يقول نويت رفع الحدث عن
هذا المحل فقط حتى يحدث يده ويرتفع بالغسل بعد ذلك كفه بنيته (قوله خروجا الخ) أي ينوي
رفع الحدث الأصغر خروجا من خلاف موجب الوضوء وقوله بعدم الاندراج أي اندراج الحدث
الأصغر في الأكبر (قوله لزمه الوضوء) أي عند إرادة نحو الصلاة كما هو ظاهر (قوله فيتعهد
معاطف) أي ثم بعد الوضوء سن تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كطبقات بطن وكإبط
وأذن وآكد التعهد في الأذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق قال في التحفة وإنما
لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إلى الباطن لأن الغسل الواجب يكفي فيه غلبة الظن اهـ (قوله والموق)
المراد به ما يشمل اللحاظ وهو ما يلي الأذن وعبارة بعضهم وموق ولحاظ اهـ (قوله ويتعهد الخ)
بالرفع عطف على يتعهد معاطف وقوله أصول شعر أي بما تيسر وعبارة المنهج القويم مع الأصل
تخليل أصول الشعر لا [illegible] المبلولة بأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب
بها أصوله والمحرم في ذلك كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (قوله ثم غسل الخ) أي
ثم بعد تعهد ما ذكر يسن غسل رأس بإفاضة الماء (قوله بعد تخليله) أي الرأس أي شعره كما هو
ظاهر ولا حاجة إليه بعد قوله ويتعهد أصول شعر إذ هو صادق بشعر الرأس وغيره ويعلم المعية من
تعبيره بثم فتأمل (قوله ولا يتيامن فيه) أي في الرأس ومحله إن كان ما يفيضه يكفي كل الرأس وإلا بدأ

والأفضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به في الروضة وإن ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر ونحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فيتعهد معاطف) كالأذن والإبط والسرة والموق ومحل شق ويتعهد أصول شعر ثم غسل رأس بالإفاضة عليه بعد تخليله إن كان عليه شعر ولا يتيامن فيه لغير أقطع

بالأيمن كما في النهاية ونصها وظاهر كلامه أنه لا يسن في الرأس البداءة بالأيمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر إن كان ما يغسله يكفي كل الرأس والا بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاقد التحلل اهـ وقوله لغير أقطع أي أما هو فيسن له التيامن فيه (قوله ثم غسل شق أيمن) أي فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده ظهرا أو بطنا ويفيض الماء عليهما فقدامه من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا في غسل الحي وأما في غسل الميت فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك لأنه أسهل على الميت والغاسل (قوله وذلك لما تصل إليه يده) أي ويسن ذلك لذلك قال البجيرمي مقتضى هذا أن ما لم تصل إليه يده لا يسن دلكه وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه اهـ (قوله خروجا الخ) علة لسنية الدلك فقط لا لتقييد بقوله لما تصل إليه يده وذلك لأن الموجب له يوجبه في جميع البدن وقوله من خلاف من أوجبه هو الإمام مالك رضي الله عنه قال في التحفة دليلنا أي على عدم الوجوب أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن اسم الغسل شرعا ولغة لا يقتضيه اهـ (قوله ويسن) أي يسن أيضا وقوله لغسل جميع البدن الخ أي فيغسل رأسه أولا ثم شقه الأيمن قداما ومن خلف ثم الأيسر كذلك وبذلك لا أو يحال لا (قوله ويحصل) أي التثليث وقوله في راكد أي في الغسل في ماء راكد (قوله بتحرك) متعلق بيحصل (قوله وإن لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الأوجه أي من اضطراب فيه بين الإسنوي والمعتمد من كلامه لأن كل حركة توجب مماسة ما لبدنه غير الماء الذي قبله ولم تظهر هذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكأن الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لأنه إفساد للماء فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية وقد مر فيمن أدخل يده لا بنية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثا ويحصل له سنة التثليث اهـ تحفة (قوله واستقبال) أي ويسن للغسل استقبال القبلة (قوله وموالاة) أي ويسن موالاة قال في التحفة بتفصيلها السابق اهـ أي وهو أنها سنة في حق السليم وواجبة في غيره (قوله وترك تكلم) أي ويسن للمغتسل ترك تكلم وقوله لا لحاجة أما لها فلا يسن تركه كما مر في الوضوء (قوله وتنشف) بالجر عطف على تكلم أي ويسن ترك تنشف وقوله لا لعذر أما به فلا يسن تركه كما مر أيضا (قوله وتسن الشهادتان المتقدمتان) وهما أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقوله مع ما معهما أي مع ما ذكر معهما هناك وهو أن يزيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأن يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وأن يقرأ إنا أنزلناه وأن يقول ذلك كله ثلاثا مستقبل القبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى وقوله عقب الغسل متعلق بتسن (قوله وأن لا يغتسل لجنابة الخ) عبارة المغني وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثيرا أو بئرا معينة كما في المجموع لكراهة ذلك لخبر مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل لأبي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قاله شيخنا على وضوء الجنب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لتشبيهه بالمضاف الذي لا يلزم كما الورد فيقال ما غير أو وسخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر اهـ (قوله في ماء راكد) متعلق بيغتسل (قوله لم يستبحر) أي يصير كثيرا كالبحر (قوله كنابع الخ) يحتمل أن الكاف للتمثيل للماء الراكد الذي يسن عدم الاغتسال فيه ويحتمل أنها للتنظير بناء على أن المراد بالماء الراكد غير الجاري وغير النابع وعلى كل يسن عدم الاغتسال فيه وقوله غير جار صفة لنابع (قوله لو اغتسل

ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (وذلك) لما تصل إليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويسن) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل في راكد بتحرك جميع البدن لا ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى موضع آخر على الأوجه (واستقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم لا لحاجة وتنشف لا لعذر وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وأن لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في ماء راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار *(فرع)* لو اغتسل

لجنابة وبحو
عيد بنيتهما حصلا
وان كان الافضل
افراد كل بغسل أو
لاحدهما حصل فقط
(ولو أحدث ثم أجنب
كفى غسل واحد) وان
لم ينو معه الوضوء ولا
رتب أعضاءه
(فرع) سن
لجنب وحائض ونفساء
بعد انقطاع دمهما
غسل فرج ووضوء
لنوم وأكل وشرب
وكره فعل شيء من
ذلك بلا وضوء
وينبغي أن لا يزيلوا
قبل الغسل شعرا أو
ظفرا وكذا دما لأن
ذلك يرد في الآخرة
جنبا (وجاز تكشف
له) أي للغسل (في
خلوة) أو بحضرة من
يجوز نظره الى
عورته كزوجة
وأمة والستر أفضل
وحرم إن كان ثم من
يحرم نظره اليها كما
حرم في الخلوة بلا
حاجة

لجنابة) أي أو حيض أو نفاس وقوله ونحو جمعة أي مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله
بنيتهما أي الجنابة ونحو الجمعة وقوله حصلا أي حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (قوله
وان كان الافضل الخ) غاية للحصول وقوله افراد كل بغسل قال ع ش قال في البحر والاكمل أن
يغتسل للجنابة ثم للجمعة كذا قاله أصحابنا اه عميرة اه (قوله أو لأحدهما) أي أو اغتسل لأحدهما
فقط كأن نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أي ما نواه واعلم أنه يندرج النفل في الفرض
لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أي حدثا أصغر وقوله ثم أجنب أي أو
أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (قوله كفى غسل واحد) أي عن الحدث والجنابة قال في
النهاية وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم
فلذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله وان لم ينو معه) أي الغسل وهو غاية للاكتفاء به قال ع ش
بل لو نفاه لم يضر اه (قوله ولا رتب أعضاءه) أي وان لم يرتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله
بعد انقطاع دمهما) أي الحائض والنفساء (قوله غسل فرج) بالنصب فاعل سن وقوله ووضوء أي
ان وجد الماء وإلا تيمم وهذا الوضوء كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة
إفادة في التحفة (قوله لنوم الخ) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أي وجماع بأن
أراد قال في التحفة وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم
لرد سلام من سلم عليه حينئذ اه (قوله ويكره فعل شيء من ذلك) أي من النوم والأكل والشرب
وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل الفرج وليس كذلك بل يكفي غسل الفرج في حصول
أصل السنة كما في التحفة ونصها ويحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل
أو شرب وإلا كره اه (قوله وينبغي أن لا يزيلوا الخ) قال في الإحياء لا ينبغي أن يقلم أو
يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة
فيعود جنبا اه ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها اه وقوله ويقال إن كل شعرة الخ قال ع ش فائدته
التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم
يغتسل وإلا فلا كأن فاجأه الموت اه (قوله لأن ذلك) أي المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم
المزال حال الجنابة أو الحيض أو النفاس وقوله يرد في الآخرة جنبا قال ق ل وفي عود نحو الدم نظر
وكذا في غيره لأن العائد هو الأجزاء التي مات عليها اه (قوله وجاز) أي للمغتسل وقوله تكشف
أي عدم ستر عورته (قوله في خلوة) أي في محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل والذين
يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة الخ) أي أو ليس في خلوة لكن بحضرة من يجوز له أن ينظر إلى
عورة المغتسل وقوله كزوجته وأمته مثال لمن يجوز له ذلك (قوله والستر) أي في الخلوة أو بحضرة
من يجوز له النظر وقوله أفضل أي لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم احفظ عورتك إلا من زوجتك
أو ما ملكت يمينك قال أرأيت إن كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس فإن قيل
الله سبحانه وتعالى لا يحجبه شيء فما فائدة الستر له أجيب بأن يرى متأدبا بين يدي خالقه
ورازقه اه مغني ويسن لمن اغتسل عاريا أن يقول بسم الله الذي لا إله إلا هو لأن ذلك ستر عن أعين
الجن قال في التحفة وقال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا كالدائرة ثم
يسمي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء إلا بمئزر فإن أراد
النزول وعند أن يستر الماء عورته اه (قوله وحرم) أي التكشف وقوله إن كان ثم أي في محل الغسل وقوله
من يحرم نظره إليها أي إلى عورته ولا فرق في حرمة ذلك حينئذ بين أن يغضوا أبصارهم أم لا ولا يكفي
قوله لهم غضوا أبصاركم خلافا لمن قيد الحرمة بما إذا لم يغضوا أبصارهم (قوله كما حرم) أي التكشف في

الخلوة وقوله لا لحاجة هي كالغسل وتبريد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وجاز) أي التكشف وقوله فيها أي الخلوة وقوله لأدنى غرض أي لأقل حاجة وهي ما تقدم وقوله كما يأتي أي في مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو في نحو ظلمة ولم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل اهـ (مه)* لم يتعرض المصنف لمكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل إلى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه وصون عوراتهم عن التكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها وقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد أيما امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنعم وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعاذنا الله من النار ووفقنا لمتابعة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانيها) مقابل قوله أول الباب أحدها طهارة عن حدث وجنابة (قوله أي ثاني شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثاني وجعل ما بعده تفسيرا للضمير لكان أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل إن البدن اسم لما على الشخص خاصة أو للرأس والأطراف خاصة وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسم اهـ ش ق (قوله ومنه) أي من البدن الذي يجب طهارته داخل الفم فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه وقوله والأنف والعين أي والأذن وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لغلظ النجاسة (قوله وملبوس) أي وطهارة ملبوس كثوب ونحوه (قوله وغيره) أي غير ملبوس كمنديل (قوله من كل محمول) بيان للغير أي أو ملاق للمحمول وقوله له أي للمصلي (قوله وإن لم يتحرك) أي المحمول وقوله بحركته أي المصلي وذلك كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلي فيه) أي وطهارة مكان يصلي فيه وينبغي أنه لو كثر ذرق الطيور فإنه يعفى عنه في الفرش والأرض بشروط ثلاثة أن لا يتعمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم أن النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث وبول وقسم يعفى عنه فيهما كالذي لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الروياني بينهما بأن الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبأن غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كميتة لا دم لها سائل وروث الفيران التي في بيوت الأخلية (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله طهارة بدن الخ وقوله معه أي النجس المذكور في البدن والملبوس والمكان (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أي لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله بوجوده أو كونه مبطلا) تنازعه كل من ناسيا أو جاهلا فهو متنازع فيه فلو صلى بنجس لم يعلمه أو علمه ونسيه ثم تذكر وجبت الإعادة لكل صلاة تيقن فعلها مع ذلك النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله وثيابك فطهر أي على

وجاز فيها لأدنى غرض كما يأتي (وثانيها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو كونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر

القول بأن معناها الطهارة عن النجاسة وإنما تم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس اهـ
بجيرمي (قوله ولخبر الشيخين) هو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ووجه الاستدلال به أنه أمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في
غير الصلاة فوجب فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها
(قوله ولا يضر) أي في صحة صلاته لأنه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لأنه منسوب إليه لكونه
مكان صلاته فتعين طهارته كالذي لاقاه وقوله محاذاة نجس أي أو متنجس وقوله لبدنه أي أو محموله
(قوله لكن تكره) أي الصلاة وقوله مع محاذاته أي النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التي
تكره الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أي كائن أمامه في جهة القبلة قال في النهاية وشمل كلامه
ما لو صلى ماشيا بين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم تناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه
تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك
كراهة صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر اهـ
(قوله والسقف كذلك) أي إذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته لكن مع القرب منه لا مع البعد
عنه بحيث لا يعد محاذيا له عرفا (قوله لا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة) أي إذا كان لحاجة
بدليل التقييد بعد بقوله ومحله الخ كأن بال ولم يجد ما يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه
بها وكأن ترح الأجلة ونحوها وكأن يذبح البهائم وكأن احتاج إليه للتداوي كشرب بول الإبل لذلك كما
أمر صلى الله عليه وسلم به العرنيين فإن كان لغير حاجة وجب اجتنابه لأن ما حرم ارتكابه وجب
اجتنابه (قوله ومحله) أي محل عدم وجوب اجتنابه (قوله في غير التضمخ به) أي التلطخ
بالنجس عمدا (قوله أو ثوب) قال في التحفة على تفصيل فيه اهـ (قوله فهو) أي التضمخ والفاء
للتعليل وقوله لا لحاجة أما معها فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أي النجس وقوله شرعا الخ أي
وأما لغة فهو كل مستقذر ولو معنويا كالكبر والعجب أو طاهرا كالمخاط والمني (قوله مستقذر الخ)
عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا
لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل وقوله على الإطلاق خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره
كالسم والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر وقوله حالة الاختيار هو للإدخال لا للإخراج
لأن الاضطرار إنما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة وقوله مع سهولة التمييز هو للإدخال أيضا
لأن دود الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وإن أبيح تناوله لعسر تمييزه وقوله لا لحرمتها أي بعظمتها
خرج به لحم الآدمي فإنه طاهر وحرمة تناوله لا للنجاسة بل لحرمته وقوله ولا لاستقذارها خرج به نحو
المخاط فإنه طاهر أيضا وحرمة تناوله لا للنجاسة بل لاستقذاره وقوله ولا لضررها في بدن أو عقل خرج
به ما يضر بالبدن كالتراب أو العقل كالأفيون والزعفران فإنه طاهر وحرمة تناوله لا للنجاسة بل
لضرره وبقي الاستقذار في هذا التعريف فلا ينافي ما في تعريف الشارح لأن المنفي الاستقذار
اللغوي والمثبت الاستقذار الشرعي على أن قولهم لا لاستقذارها لا يقتضي أنها ليست مستقذرة بل إن
حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كانت كذلك (قوله تمنع صحة الصلاة) اعترض بأن هذا حكم
وهو لا يجوز دخوله في الحد لأنه يؤدي إلى الدور لتوقف معرفة المعرف وهو النجس على معرفة الحكم
وهو المانع من صحة الصلاة وأجيب بأنه رسم لا حد والممنوع إدخال الحكم في الحدود قال في السلم

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الأحكام في الحدود

(قوله حيث لا مرخص) أي موجود وهذا القيد للإدخال ويدخل المستنجي بالحجر فإنه عفي عن أثر
الاستنجاء وصحت إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالنجس إلا أنه عفي عنه ويدخل أيضا فاقد

ولخبر الشيخين
ولا يضر محاذاة نجس
لبدنه لكن تكره مع
محاذاته كاستقبال
نجس أو متنجس
والسقف كذلك إن
قرب منه بحيث يعد
محاذيا له عرفا (ولا يجب
اجتناب النجس) في
غير الصلاة ومحله في
غير التضمخ به في بدن
أو ثوب فهو حرام بلا
حاجة وهو شرعا
مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص

(قوله للتداوي) وهو
جائز بصرف النجاسة
غير الخمر وما ورد من أنه
تعالى لم يجعل الشفاء
في المحرمات محمول على
الخمر أي الصرف أما
الممزوجة بغيرها
فيجوز التداوي بها
بشرطه وهو إزالة
السده المطر به ماه
بجيرمي على الخطيب
اهـ مؤلف (قوله
العرنيين) بضم العين
المهملة وفتح الراء
المهملة ثم نون ثم
تحتية جمع عرني
نسبة إلى بطن من تميم
يقال لها العرنين اهـ
اهـ بجيرمي على خط
اهـ مؤلف

فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو (من مأكول) لحمه على الأصح قال الإصطخري والروياني من أئمتنا كمالك وأحمد إنهما طاهران من المأكول ولو راثت أو قاءت بهيمة حبا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل وإلا فنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فنجس وإلا فمتنجس وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول حمر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفو عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لأنه يخرج من باطن بعض الدود كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومذي) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند

الطهورين إذا كان عليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت ولكن عليه الإعادة (قوله هو) أي النجس والفاء فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكأن سائلا سأل عن النجس ما هو فقال هو الخ (قوله كروث وبول) أي لما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وللأمر بصب الماء على البول في خبر الأعرابي الذي بال في المسجد وقيس به سائر الأبوال واستثني من ذلك فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي وغيره وقال ابن الرفعة إنه الحق الذي أعتقده وألقى الله به قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء والحصاة التي تخرج عقب البول إن تيقن انعقادها منه فهي نجسة وإلا فمتنجسة (قوله ولو كانا) أي الروث والبول والغاية للرد وقوله من طائر أي مأكول لما علمت أن الغاية للرد وهي لا تكون إلا فيه لأنه إذا كان غير مأكول فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيد المذكور في النهاية (قوله أو من مأكول) من ذكر العام بعد الخاص إذ الطائر والسمك والجراد من المأكول ولو لم يذكر الغاية السابقة واستغنى بهذه لكان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الإصطخري الخ) هذا مقابل الأصح (قوله إنهما) أي الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فإن كان صلبا الخ) أي فإن كان الحب الذي راثته أو قاءته صلبا أي جامدا صحيحا وعبارة النهاية نعم لو رجع منه حب صحيح صلب بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما إذا لم يشتد لتغيره ومن أطلق كونه متنجسا على بقائه فيه كما في نظيره من الروث اه (قوله ولم يبينوا) أي الفقهاء وقوله حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك إذا قاءته البهيمة أو راثته قال في النهاية وقياسه أي الحب في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تتكون منه فرخ وخروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا اه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد واعلم أن قوله ولو راثت إلى قوله وإلا فمتنجس عبارة فتح الجواد حرفا فالمناسب التنبيه عليه (قوله والذي يظهر أنه) أي غير الحب (قوله إن تغير عن حاله قبل البلع) أي تغير عن صفته التي كانت قبل البلع (قوله فنجس) أي هو نجس (قوله وإلا فمتنجس) أي وإن لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله العفو عن بول الخ) يعني أنه إذا بالت الحمر على الحب حال دياسها عليه عفي عن بولها للضرورة (قوله وعن الجويني تشديد النكير الخ) أي ونقل عن الجويني أنه شدد في النكير أي نكيرا كائنا شديدا على البحث عن بول حمر الدياسة على الحب وهو مؤيد لما في المجموع وقوله وتطهيره بالجر عطف على البحث وضميره عائد على الحب الذي فيه بول ما ذكر أي وشدد النكير على تطهير الحب عن بول ما ذكر وذلك لما فيه من المشقة (قوله إذا وقع) أي البعر في مائع أي ماء أو غيره (قوله وعمت البلوى به) أي بوقوعه في المائع (قوله أما ما يوجد الخ) لم يذكر مقابلا للأما فكان الأولى إسقاطها وقوله كالرغوة الجار والمجرور حال من ما أي حال كون الذي يوجد على الورق كائنا كالرغوة في الشاش وقوله فنجس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى قوله الآتي أو من أوراق شجر الشارح الأول (قوله بل هو نبات في البحر) قال في التحفة فما يحكى فيه أنه مبلوع متنجس لأنه مجمد عليه غلط لا يعول (قوله ومذي) بالجر عطف على روث (قوله للأمر بغسل الذكر منه) أي في خبر الشيخين في قصة سيدنا علي رضي الله عنه لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وهو) أي المذي وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح إنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في

الرجال

[illegible] ﴿قوله هذا ركس﴾ لم يقل هذه ركسة إشارة إلى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لتوهم أنه قد لا يحمل غيرها اه مد اه مؤلف

الرجال خصوصا عند هيجانهن (قوله وودي) بالجر أيضا عطفا على روث (قوله بمهملة) قال في التحفة ويحكى إعجامها اهـ (قوله عقب البول) أي حيث استمسكت الطبيعة (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أي أو يخرج عند حمل شيء ثقيل (قوله ودم) بالجر أيضا عطفا على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا وللخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال فهما طاهران قال ع ش وإن سحقا وصارا كالدم اهـ (قوله حتى ما بقي على نحو عظم) أي حتى الدم الباقي على نحو عظم فإنه نجس وقيل إنه طاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره والمعتمد الأول لأنه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لأنه محمول على المعفو عنه ومعلوم أن المعفو لا ينافي النجاسة (قوله لكنه) أي ما بقي على نحو عظم وقوله معفو عنه أي في الأكل وإن اختلط بماء الطبخ وغيره وكان واردا على الماء نعم إن لاقاه ماء لغسله اشترط زوال أوصافه فلو وضعه في القدر كما يفعله الجزارون الآن من صب الماء على المذبح لإزالة الدم فيه مضر لعدم إزالة الأوصاف وقال ابن العماد في منظومته

والدم في اللحم معفو كذا قالوا * فقبل غسل فلا بأس بطبخه
وشيخ شيراز لم يسمح بما قالوا * بل عد من واجب تطهير لحمه

(قوله واستثنوا منه) أي من الدم (قوله الكبد والطحال) أي لخبر الصحيحين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أي واستثنوا المسك فإنه طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أي ولو انفصل من ظبي ميت وهذا خلاف قضيته فإنها أن انفصل من ميت فهي نجسة وإن انفصلت من حي فهي طاهرة والمنفصل المذكور بين المسك وقضيته هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الإسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل إن انفصل في حال الحياة فهما طاهران وإلا فنجسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالإنفحة جريا على الأصل في أن المبان من الميتة نجس اهـ ووافقه م ر على ذلك (قوله إن انعقد) أي المسك وتجسد (قوله والعلقة) أي واستثنوا العلقة وهي دم غليظ استحالت عن المني وقوله والمضغة وهي لحمة صغيرة استحالت عن العلقة (قوله ولبنا) أي واستثنوا اللبن فهو طاهر ومحله إذا كان من مأكول أو من آدمي فإن كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أي واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أي لم تصر مذرة بحيث لا تصلح للتفرخ فإن فسدت فهو نجس وعبارة النهاية ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا وقوله وإلا فلا نقل ع ش عن ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دما كان نجسا لأنه لا يأتي منه حيوان اهـ ابن حجر بالمعنى اهـ وعبارة المغني ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه وصحح في شروط الصلاة منه وفي المجموع وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم تستحل حيوانا والأول على خلافه اهـ (فائدة) نقل عن مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع اهـ والاستثناء في هذه المذكورات منقطع إذ الكبد والطحال دمان تجمدا والمسك دم استحال طيبا والعلقة والمضغة أصلهما وهو المني دم مستحيل واللبن أصله دم وإنما حكم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضي التطهير كالخل (قوله وقيح) بالجر عطفا على روث فهو نجس (قوله لأنه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي

(وودي) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (ودم) حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميت إن انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لأنه دم مستحيل وصديد

(قوله والدم في اللحم معفو) أي نجس معفو عنه لأنه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله ولا بأس بطبخه أي بطبخ اللحم بالدم وإن غير المرق وظهر لون الدم فيه وقوله وشيخ شيرازه أبو إسحاق الشيرازي وقوله لم يسمح ضعيف وقوله بل عد أي فقال بوجوب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب اهـ مؤلف

نجاسته بذلك المني واللبن الا أن يجاب بأن المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل شيخ بجيرمي
(قوله وصديد) بالجر عطف على قيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أي الصديد بماء رقيق أي ليس
بثخين (قوله وكذا ماء الخ) أي ومثل الصديد ماء جرح وماء جدري وماء نفط وقوله ان تغير أي هو
نجس ان تغير (قوله والا) أي وان لم يتغير وقوله فماؤها طاهر الاولى فهو طاهر لان المقام للافراد
وعبارة شرح الروض وان لم يتغير فماء القرح طاهر كالعرق خلافا للرافعي اه (قوله وفي معدة)
بالجر عطف على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل بناء على انه يخرج من فم النحل وقيل
يخرج من دبرها وعليه فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبين تحت جناحيها وعليه فلا
استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله وان لم يتغير) أي وان لم
يخرج الى فيه متغيرا (قوله ولو ماء) أي ولو كان ماء ولو وقف فليس خلافا للاسنوي حيث ادعى ان الماء
دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة بناء على الجب بجيرمي (قوله قبل الوصول اليها)
أي المعدة (قوله خلافا للقفال) أي القائل بأن ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس
وجرى الجمال الرملي في النهاية على أن ما جاوز مخرج الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يصل الى
المعدة (قوله وأفتى شيخنا أن الصبي الخ) عبارة فتاويه وسئل رضي الله عنه هل يعفى عما أصاب ثدي
المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقيء أو ابتلاع نجاسة أم لا فأجاب رضي الله عنه بأنه يعفى عن فم
الصغير وان تحقق نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان
مع تحقق نجاستها وألحق بها غيرها من أفواه المجانين وجزم به الزركشي ويؤيد ذلك نقل المحب الطبري
عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن جرة البعير فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه
المتنجس وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه لمشقة الاحتراز عنه سيما في
حق المخالط لها ويؤيده ما في المجموع عن الشيخ أبي محمد وأقره من العفو عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة
له والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق في العفو عن فم
الصبي بين ثدي أمه الداخل في فيه وبين غيره من المقبل له والمماس له وليس فيه تخصيص بالثدي
المذكور ونقل الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور
ويمكن ان يقال ان نسخته وفي غير هذه لم يقيد في الفتاوى (قوله عفي الخ) أي فلها أن تصلي به
ولا غسله وقوله عن ثدي أمه هو صادق بغير الداخل لكن قوله الداخل في فيه مخصصه بما انتهى الى
يدخل في فم الصبي لا غير (قوله لا عن مقبله) هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله أو مماسه
من عطف العام على الخاص ولو قبل فم الصبي المبتلى بتتابع القيء أمه ولو من غير حائل لا يعفى عنه
فيجب غسله ونقل شيخنا عن م ر انه لو تنجس فم الصبي الصغير نحو القيء ولم يغب ويمكن من
تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه ولا يجب عليها
غسله وكغسله في فيه على وجه المشقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم اهـ (قوله وكره) الاولى
حذف الكاف لانه معطوف على في معدة أو على روث وهي بكسر الميم وتشديد الراء ما في المرارة أي
الجلدة وخرج بما فيها نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان مأكول
كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غير مأكول) ولو من أتان خلافا للاصطخري وفارق
منيه وبيضه بأنهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن مرباه والاصل أقوى من المربى
وخرج به المأكول لحمه فانه طاهر لقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وقوله الا الآدمي أي فانه
طاهر ولو من صغيرة تكرمة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه
نجسا ولانه أولى بالطهارة من المني (قوله وجرة نحو بعير) وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير ونحوه

وهوما رقيق يخالطه دم وكذا ما جرح وجدري ونفطات تغيروالا فاؤها طاهر (وفي معدة) وان لم يتغير وهوالراجح فالوصول للمعدة ولوماء أما الراجع قبل الوصول اليها ... أو احتمالا ... فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا ان الصبي اذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه لا عن مقبله أو مماسه وكره ولبن غير ما كول الا الآدمي وجرة نحو بعير

لبعير

المحرر عليه أي لأن كله نبات واما قوله المعنبر وهي ما يخرج من جانبه فطاهرة لانها من اللسان (قوله أما المني فطاهر) الاولى والمني طاهر بحذف أما والفا لعدم ذكر المقابل والمجمل وهو طاهر من كل حيوان ما عدا الكلب والخنزير والمتولد منهما أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وأما مني غيره فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي ومحل طهارة المني ان كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المني طاهرا والا كان متنجسا او حرم الجماع كالمستنجي بالحجر اذا خرج منه مني فانه يكون متنجسا وكما اذا خرج منه مذي كما هو الغالب من سبقه للمني فانه يتنجس به ثم يعفى عن المني به بالنسبة للجماع كما صرح به البحيرمي في باب النجاسة (قوله خلافا للمالك) عبارة البحيرمي وقال الامام أبو حنيفة ومالك بنجاسة المني من الآدمي وقال الشافعي واحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم السنة فيه فيجب غسله عند مالك رطبا او يابسا وعند ابي حنيفة يغسل رطبا و يفرك يابسا كما ورد اه (قوله وكذا البلغم غير معدته) اي فهو طاهر مثل المني بخلاف بلغم المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الخ) أي وكذا مثل المني ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم نائم ولو نتنا بصفرة وقوله ولو نتنا أو أصفر) أي ولو كان الماء السائل خرج نتنا أي له رائحة او خرج اصفر وقوله مالم يتحقق انه من معدته بان يتحقق أنه من غيرها أو يشك فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الاولى غسل ما يحتمل أنه منها فان تحقق أنه منها فهو نجس وقوله الا ممن ابتلى به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلو عنه وقوله فيعفى عنه أي في الثوب وغيره ومثله من ابتلى بالقيء فيعفى عنه في الثوب والبدن كما في النهاية وقد ذكر ابن العماد لانه أقوال فيما سال من فم النائم وهي قيل انه طاهر مطلقا او قيل انه نجس مطلقا والثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وقد ذكرها في ابيات أقوال في علامة الخارج من المعدة أو الفم فقال

ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغير نجس في ثمنه

قال الجويني ما من طبه نجس * وطاهر ما جرى من ماء لهوته

ونص كافي متى ما صفره وجدت * فانه قد جرى من ما معدته

وقيل ما طبه ان نام لازمه * بان يرى سائلا مع طول نومته

والماء من لهو بالعكس آيته * من سيله سيفه حف بر بعته

و بعضهم ان يتم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طهر كر ...ه

وأ ...كر الطب كون البطن مرسله * بولسا الحسو أفتى بطهرته

وقد رأى عكسه نجسه المزني * وبلغم عنده رجس كعبته

من المني الا بعد البلوغ وهو لا يحصل الا بالبلوغ اه بحيرمي على خط (قوله فلحديث عائشة الخ) فيه ان الاستدلال بذلك لا يصح لان منيه وسائر فضلاته طاهران كما تقدم وأجيب بان المني الذي تحكه السيدة عائشة هو المختلط بمني النساء من الجماع فحكها له دليل على انه طاهر اذ لو كان نجسا لغسلته ومما يدل على طهارته أيضا ما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو كالبصاق والمخاط (قوله تحك المني) أي منهما أو المختلط من منيهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الاحتلام بناء على انه من الشيطان فاندفع ما قال ان هذا لا يدل على طهارة مني الآدمي لان فضلاته طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الانبياء وذكر ابن سبع من خصائصه انه كان لا يتمطى لانه من عمل الشيطان اه مناوي اه بحيرمي على خط اه مؤلف (قوله ونص كاف) بيان لكلام الجويني فيه قوله ويفرق بين ما يخرج من المعدة أو من الفم اه جمل اه مؤلف (قوله وقيل) اي في الفرق بين الطاهر والنجس فهذا فرق ثان اه رشيدي اه مؤلف (قول الشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من محل مخرج الخارج عن حده الظاهر الى انا نقول محل الظاهر المذكور فيما خرج من غير معدته بان نزل من الدماغ من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدته ومستقره وهو الصدر فكان ظاهر الخروج منه من معدته اه ش ق اه مؤلف

أما المني فطاهر خلافا للمالك وكذا البلغم غير معدته من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو نتنا أو أصفر مالم يتحقق انه من معدته الا ممن ابتلي به فيعفى عنه وان كثر (قوله أما مني الآدمي) أي الذي يمكن بلوغه بان استكمل تسع سنين أي تحديدية اما من لم يمكن بلوغه بان رآه دون التسع فنجس لانه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الآدمي بين مني الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا اه اج وأما اللبن فطاهر مطلقا سواء كان من ذكر أو أنثى ولو بنت يوم والفرق بين اللبن والمني ان المقصود من اللبن التغذي وهو يحصل عقب الولادة وما بعده والمقصود

من دام هذا به مع قوله بالنجس * في حقه قد عم داء كثرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بلغم أي فهي طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمي أو من حيوان
طاهر غيره (قوله على الأصح) مقابله أنها نجسة (قوله وهي) أي رطوبة الفرج الطاهرة على الأصح
(قوله متردد بين المذي والعرق) أي ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك (قوله الذي لا يجب غسله)
خالف في ذلك الجمال الرملي وقال إنها إن خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة
جوفية وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي ما تخرج مما يجب غسله في
الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعا وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصله
ذكر المجامع وطاهرة على الأصح وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع وهذا التفصيل
هو ملخص ما في التحفة وقال العلامة الكردي أطلق في شرحي الإرشاد نجاسة ما يخرج من وجه من
الباطن وفي شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى
خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اهـ وفي سم ما نصه قال أي في شرح العباب وتردد ابن العماد
في طهارة القصة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه إن تحقق خروجها من
باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اهـ وقوله وتردد ابن العماد قال في نظمه
للمعفوات

رقة لما الحيض معقبه * في طهرها نظر عن مصنفه

قال في شرحه وذلك أنا إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارتها فوجهان أصحهما
طهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شيء يتبع دم
الحيض فإذا رأته فهو طاهر اهـ (قوله فإنه طاهر قطعا) قال في التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره
الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل اهـ (قوله ككل خارج من الباطن) أي فإنه
نجس ما عدا المني والولد فإنهما طاهران كما سيصرح به قريبا (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أي
فإنه نجس وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة فيها إسقاط حرف العطف وهو
أولى وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أي لا فرق في
التفصيل المذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطا في الحكم عليها بأنها
نجسة وعدمه ليس شرطا في الحكم عليها بالطهارة خلافا للبعض (قوله قال بعضهم الخ) مقابل المعتمد
(قوله فلو انفصلت) أي وأما لو لم تنفصل فهي طاهرة وقوله أنها نجسة قال سم لأنها ليس لها قوة
على الانفصال إلا إذا خرجت من الباطن فيكون نجسة اهـ (قوله ولا يجب غسل ذكر المجامع الخ)
أي من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أو نجسة لأنها على الثاني يعفى عنها فلا ينجس ما ذكر ولا
ينجس أيضا مني المرأة قال ابن العماد

رطوبة الفرج من يحكي نجاستها * قد قال في ولد يعفى وصنه

(قوله وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور) أي فهي نجسة معفو عنها والمراد بها ما يخرج من
دم ونحوه (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغم أي فهو طاهر مثل المني وقوله غير مأكول
أي من حيوان طاهر وعبارة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول
وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبزر القز ومني غير الكلب والخنزير طاهر وفرع أحدهما ذكر ص
المنية غير المتصلب ومني الكلب وما بعده وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما اهـ بحذف (قوله
ويحل أكله) قال في التحفة ما لم يضره (قوله وشعر مأكول وريشه) معطوف على بيض أي
فهما طاهران وقوله إذا أبين أي أزيل كل منهما في حياته أي أو بعد ذكاته سواء كان بالجز أو
بالنتف (قوله وقياسه) أي الشعر ونحوه وقوله أن العظم كذلك أي إذا شك فيه هل هو من

المأكول

ورطوبة فرج أي
قبل على الأصح وهي
ماء أبيض متردد
بين المذي والعرق
يخرج من باطن
الفرج الذي لا يجب
غسله بخلاف ما
يخرج مما يجب غسله
فإنه طاهر قطعا وما
يخرج من وراء
باطن الفرج فإنه نجس
قطعا ككل خارج
من الباطن وكالماء
الخارج مع الولد أو
قبله ولا فرق بين
انفصالها وعدمه
على المعتمد قال بعضهم
الفرق بين الرطوبة
الطاهرة والنجسة
الاتصال والانفصال
فلو انفصلت وفي
الكفاية عن الإمام
أنها نجسة ولا يجب
غسل ذكر المجامع
والبيض والولد وأفتى
شيخنا بالعفو عن
رطوبة الباسور
لمبتلى بها وكذا بيض
غير مأكول ويحل
أكله على الأصح
وشعر مأكول وريشه
إذا أبين في حياته
ولو شك في شعر أو
نحوه أهو من مأكول
أو من غيره أو هل
انفصل من حي أو
ميت فهو طاهر
وقياسه أن العظم
كذلك وبه صرح في الجواهر

وبعض المنية ان تصلب طاهر والأفنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر ولو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع فإن كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولو طهرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطي تبعا لبعض المتأخرين ﷺ (قوله والاولى اسقاطه) أي كما في الروض وعبارته ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن ورود ماء كثير ثم ولغ في طاهر لم ينجسه اه

الماء كول المذكي أو من غيره فهو طاهر وان كان من مالحرمان العادة رمي العظم الطاهر (قوله وبعض المنية الخ) الانسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بعض الخ (قوله وسؤر) بالهمزة وتقلب واوا بقية الشرب من ماء أو مائع وهو مبتدأ خبره طاهر الثاني وقوله حيوان طاهر احترز به عن سؤر الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير وفرعه نجس (قوله فلو تنجس فمه) أي الحيوان الطاهر قال الكردي في شرح العباب العمد قال شيخنا عن من أخذ أنه بل الوجه ان نحو بدالآدمي كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه غير معتاد الوضوء أم لا خلافا للزركشي الخ وعبر في التحفة بقوله ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر اه (قوله ثم ولغ) بفتح اللام وكسرها و بفتحها في المضارع والمصدر ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا يعتبر من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور الا الذباب بوحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابا وفي شراب او بعدي بنفسه وبحرف الجر اه س ق (قوله أو مائع) أي وان كثر (قوله فان كان الخ) جواب لو أي ففي ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فمه بولوغه في ماء كثير لم ينجسه والا نجسه (قوله أو جار) فيه تقدم ان حكم الجاري كحكم الراكد في القلة والكثرة واذا كان كذلك فلابد من تقييده بكونه كثيرا أيضا والاولى اسقاطه لاندراجه فيما قبله (قوله لم ينجسه) أي مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (قوله ولو هرا) أي ولو كان الذي ولغ فيما ذكر هرا فانه لا ينجسه والغاية للرد قال في التحفة والنزاع في الهرة بان ما يأخذه لسانها قليل لا يطهر فمها رد بانها بتكرر الاخذ به يتيسر بها فتحدث الى جوانبها وتطهر جميعه (قوله والا نجسه) أي وان لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بان لم يغب اصلا أو غاب غيبة لا يمكن فيها ذلك نجسه والى ذلك كله أشار ابن العماد بقوله

فليل دخ وشعر والغبار وما * فم قط أي من بعد غيبته
وشربه ممكن من ماجري غوى * أو راكد رامه في حد كثرته
ان هرأ كلب من كانت وعدت بد * فاشرط لطهارته والماء كدرته
فيه كغطاط ان بعت سبع * وفي البسيط رأى به تخلطه
كالهران أكل المجنون ثم أتى * من بعد غيبته على أحوال جنته
دجاجة جلب يرعى نجاستها * في عالم لو أبصرته نوبته
وقولان للاصبهي فيما اذا وردت * على الطعام بشاش من جوف صدمه
وعندنا ان بعت من بعدما أكلت * نجاسة فلها أحكام وطئه
فم الصبي وكذا ابن الصلاح رأى * فم الصبي كذا عفوا بريقته
من احدل ذاوله في العمامة عب * قطعا وما نجسوا برا برصعته

ثم انه لما علم مما مر أن العبرة في الجاري بالجرية لا بمجموع الماء اتجه ماذكرته لان العبرة هنا بأول جرية فاذا ولغ فيها وكانت كثيرة أي بلغ قلتين طهر فمه به واذا كانت قليلة أي دون قلتين لم تطهر فمه لتنجسها بمجرد ولوغه ووصول فمه اليها اذ النجاسة اذا وردت على الماء القليل نجسته وهنا واردة على أول جرية وأما حكم بقية الجريات فان استمر وضع فمه في الماء وكان عين النجاسة باقيا فيه لم يزل منه كقطعة لحم مثبتة فيه وكذلك لا تكون طاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وان لم يكن باقية بان زالت في الجرية الاولى مثلا كانت طاهرة وتطهر الفم بذلك لانها حينئذ واردة فلها قوة كما اذا وضع الماء على ثوب متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فانه يطهر بذلك اه مؤلف (قوله فليل دخ) لغة في الدخان من النجاسة وقوله وشعر أي وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير و يعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه وقوله والغبار أي وقليل الغبار النجس وقوله فم الخ أي قال في التتمة السبع كالغطاط وقوله يرعى نجاستها أي ولو طيرا للعالم من أحواله وقوله رعيها أي النجاسة وقوله فيها أي الدجاجة ونحوها وقوله ان بعت الخ أي واحتمل ورودها ماء جاريا أو راكدا كثيرا أو كلب

وقوله من ماء جرى أي من ماء جار بقوة وقوله بعد خلطه أي الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لا سيما بحالة طبعه وقوله للأصبحي أي للإمام مالك بن أنس الأصبحي وقوله وعندنا أن يعف الخ هذا ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وإن لم يعف أصلا لأنه يشق الاحتراز عنه وقوله ثم الطيور كذا أي كعم الدجاجة أيضا والمعتمد العفو مطلقا نص على ذلك كله الشيخ الجمل في حواشيه على شرح النظم المذكور (قوله إنه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعفى أيضا عن كثيره في حق القصاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه (قوله من غير مغلظ) أما هو فلا يعفى عن شيء منه وإن احتاج إلى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله اه ع ش (قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أي ويعفى عن يسير عرفا من دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور وضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة في الحمامات فهو نجس لأنه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعفى عن يسيره بشرط أن لا يوجد رطوبة في المحل وأن لا يكون بفعله وإلا فلا يعفى مطلقا لكن يشير بمفهوم الدخان من أنه العين وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته (قوله وعما على رجل ذباب) أي ويعفى عن النجس الذي على رجل الذباب في الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وإن رؤي أي يعفى عنه مطلقا سواء رؤي أم لم ير فإن قيل كيف يتصور العلم به وهو لم ير أجيب بأنه يمكن تصويره بما إذا وقع الذباب على نجس رطب ثم وقع على شيء فإنه لا ينجس ويمكن تصويره أيضا بما إذا رآه قوي البصر دون المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمي) أي ويعفى عما على منفذه من النجاسة فإذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف ما على منفذ الآدمي فإنه لا يعفى عنه (قوله وذرق طير) أي ويعفى عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط بالشروط المارة قال ابن العماد في منظومته

وروث طير على حصر المساجد ما * في العفو عنه خلاف من مشبهه
كذا النواوي وابن العبد قد نقلا * اطباقهم كابن اسحق فدونه
قال النواوي لأن عامدا وطئت * أي في الطواف لساغ في نسكه

(قوله وما على فمه) أي ويعفى عما على فم الطير من النجاسة إذا نزل في الماء وشرب منه (قوله وروث ما نشؤه من الماء) أي ويعفى عن روث ما نشؤه من الماء كالعلق (قوله أو بين أوراق الخ) أي ويعفى عن روث ما نشؤه بين أوراق شجر النارجيل أي ونحوها مما ينبت فيه الأشجار (قوله حيث تعسر) متعلق بمعنى المقدر أي ويعفى عنه حيث تعسر الخ وقوله عنه أي عن روث ما نشؤه بين أوراق شجر النارجيل (قوله وكذا ما يلقيه الخ) أي وكذا يعفى عما تلقيه الفيران الخ وعبارة البجيرمي * (فرع) * ما يلقيه الفيران في بيوت الأخلية فيرجح فيه للعرف وقاعدة العرف أنه لا يعفى عنه وما لا فلا وهل إذا لم يعسر أحد أوصاف الماء وإلا فلا عفو وإذا شك في أنه من الفئران أو من غيرهم فالأصل الفيران والفيران بالهمز كما في القاموس اه (قوله ويؤيده) أي ما قاله شيخ وقوله بحث الفزاري أي المار (قوله وشرط ذلك كله) أي وشرط العفو في ذلك كله من الشعر النجس وما بعده وقوله إذا كان في الماء فإن كان في غيره شرط أن لا يكون بفعله وأن لا يكون ثم رطوبة كما مر وقوله أن لا يغير أي وأن يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك (قوله والزباد طاهر) قال في التحفة هو لبن سنور بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه خاص اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعفى عن قليل شعره) أي الزباد وهذا على أنه عرق سنور بري وأما على أنه لبن سنور بحري فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه) أي العفو عن قليل

أنه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب وإن رؤي وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما على فمه وروث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث تعسر صون الماء عنه قال شيخنا وكذا ما يلقيه الفيران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشرط ذلك كله إذا كان في الماء أن لا يغير والزباد طاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا

بعد ذلك من طعام فإنه لا ينجس وهذا هو المراد بقوله عد فلها أحكام فقط والمعتمد أنه يعفى عنه مطلقا وإن لم يعف أصلا اه مؤلف

الشعر وقوله ولم يبين سوا الخ بيان للإطلاق (قوله أن المراد) أي بقليل الشعر المعفو عنه (قوله القليل في المأخوذ) أي الشعر القليل الكائن في الزباد الذي يؤخذ لاستعماله (قوله أو في الإناء) أي أو المراد القليل في إناء الزباد الذي يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذي بحثه الأول) أي أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال وقوله إن كان أي الزباد جامدا (قوله لأن العبرة فيه) أي في الجامد وقوله بمحل النجاسة أي كائنة بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد في الفأرة الواقعة في إناء السمن حيث قال عليه السلام ألقوها وما حولها (قوله فإن كثرت) أي النجاسة وهو مفرع على كون العبرة في الجامد بمحل النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره وقوله في محل واحد أي من الجامد (قوله لم يعف عنه) أي عن ذلك المحل الذي كثرت النجاسة فيه (قوله وإلا عفي) أي وإن لم تكثر فيه عفي عنه (قوله بخلاف المائع) أي الزباد المائع وهو مقابل لقوله إن كان جامدا (قوله فإن جميعه) أي جميع أجزاء المائع كالشيء الواحد (قوله فإن قل الشعر فيه) أي في المائع وقوله عفي عنه أي عن ذلك المائع الذي فيه الشعر القليل فيجوز استعماله (قوله وإلا فلا) أي إن لم يقل الشعر فيه فلا يعفى عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أي فقط بل النظر لجميع ما في الإناء وقوله حينئذ أي حين إذ كان مائعا (قوله يعفى عن جرة البعير) هي بكسر الجيم ما يخرجه البعير من كرشها فيجتره وهي في الأصل نفس المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة كذا قاله الأزهري وقوله ونحوه أي نحو البعير من كل ما يجتر من الحيوانات (قوله فلا ينجس ما شرب منه) أي مع الحكم بنجاسته بالجرة قال في النهاية ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أي بالبعير ولا حاجة إليه بعد قوله ونحوه إذ المراد به كل ما يجتر فيشمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله إذا التقم أخلاف أمه) أي ثدي أمه ومفهومه إذا التقم غير ثدي أمه كما في النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد علمت أن هذا موافق للعموم المشار إليه فلا يعقل (قوله مع تحقق نجاستها) أي الأفواه ونحوه (قوله وألحق غيره) أي غير ابن الصلاح وقوله بهم أي بالصبيان أي أفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث العائد على الأفواه كما هنا لكان أولى وقوله أفواه المجانين أي إذا تحقق نجاستها فيعفى عما اتصل بها (قوله جزم به) أي بالإلحاق المذكور الزركشي (قوله وكميتة) معطوف على قوله كروث وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل ما ذبح من غير مأكول وغير المأكول كما ذبح مع فقد بعض الشروط قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته وفي شرح (قوله ولو نحو ذباب) أي ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية للرد وقوله مما الخ بيان لنحو وقوله لا نفس له سائلة أي لا دم له سائل عند شق عضو منه وذلك كالوزغ والزنبور والقمل والبرغوث (قوله بطهارته) أي ما لا نفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أي وإنما حكم بطهارته لعدم وجود الدم المتعفن فيها (قوله كالتي والي حد معه) أي فإنهما قالا لأن بطهارة ما لا نفس له سائلة فالقفال موافق لهما (قوله والميتة نجسة وإن لم يسل دمها) تصريح بما علم من عطف قوله وكميتة على كروث ولو حذفه لكان أولى (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمير يعود على الميتة أي فهي نجسة لأنها أجزاؤها كل منها تحله الحياة وذلك نجاسة وطهارة (قوله خلافا لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم) مفاده أنه رضي الله عنه يقول بطهارتها إذا لم يكن عليها دسم فإن كان عليها ذلك فهي نجسة والدسم طاهر فقط عدا الشعر (قوله إذا حمل المصلي ميتة ذباب) أي فهي نجسة معفو عنها بالشرط الذي ذكره وقوله يشق الاحتراز عنه أي عن الذباب بأن كثر جدا في ذلك المحل الذي صلى فيه وعدم في هذا المطلق أنه لا ينجس لو وقع فيه لأنه لا دم لها سائل إلا أن غيره ولا جمال كان يشربه من الماء (قوله غير بشر) أي أما هو فميتته طاهرة لقوله تعالى

لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ويعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه والحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن إذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشي (وكميتة) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كالتي والي حد معه والميتة نجسة وإن لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصلي ميتة ذباب إن كان في محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد)

لحل تناول الاخيرين وأما الآدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ووصيه الكريم الخ لا ينجس

نجاستهم بالموت وغير
شهيد لم تدرك ذكاته
وجنين مذ كاة مات
بذكاتها ويحل
أكل دود ما كول
معه ولا يجب غسل
نحو الفم منه ويعمل
في الجواهر عن
الاصحاب لا يجوز
أكل سمك ملح ولم
ينزع ما في جوفه أي
من المستقذرات
وظاهره لا فرق بين
كبيره وصغيره لكن
ذكر الشيخان جواز
أكل الصغير مع ما في
جوفه لعسر تنقية
ما فيه (ومسكر) أي
صالح للاسكار
فدخلت القطرة من
المسكر (مائع) كخمر

(قوله على الصحيح)
وقيل انهما ور طعا
فلا ميتة لهما
اه س ق (قوله
او بالضغطة) أي
الزحمة والالجاء بان
الجأته الجارحة الى
حائط وضمته حتى
مات وعبارة الزيادي
قال ضغطة أي
زحمة الى حائط ونحوه
اه بجيرمي اه مؤلف
(قوله لعسر تمييزه)
وكذا ان سهل تمييزه
خلافا لبعض المتأخرين
نظرا الى ان شأنه عسر
التمييز اه م ر اه
مؤلف

تقدير مضاف أي غير ميتة بشرائح وان أعرب مضافا اليه لم يحتج الى ذلك والاول هو الذي يظهر من
حل الشارح قال ش ق وكالبشر الجن والملائكة على الصحيح من ان كلا منهما أجسام لطيفة وهي
طاهرة أما الجن فلتكليفهم شرعا وان لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلشرفهم اه (قوله
لحل تناول الاخيرين) أي السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا يحل الا
الطاهر والمراد بالسمك كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر قال العمريطي في نظم التحرير

وكل ما في البحر من حي يحل * وان طفا أو مات أو فيه قتل
وان يعش في البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

وقوله وان طفا أي علا اه بجيرمي (قوله وأما الآدمي الخ) المناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم في الاول (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما بان
جعلهم يأكلون بالايدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم
وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم
على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش اه (قوله ووصفه بالكريم
الخ) سوا في ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أي انما
اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب أي لانه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام
لا يذكر الا المسلمين في الغالب وان كان الكفار قد شاركوهم في الحكم وعند الامام مالك وأبي
حنيفة رضي الله عنهما ميتة الآدمي نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بالغسل (قوله وغير صيد)
بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أي بان مات بالجارحة او بالضغطة فهو طاهر لان
ذكاته بذلك ففي الصحيحين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فانما
أمسك لنفسه ومثل الصيد غير الناد المصاب بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له وخرج بذلك ما اذا
أدركت ذكاته ولم يذكه فانه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أي فهو طاهر لقوله صلى
الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاتها احترز به عما اذا لم يمت بذكاتها بان خرج حيا ثم ان
مستقره ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود ما كول) أي كدود الفاكهة وسائر
المأكولات كدود الجبن ونحوه وان كانت نجسة لكنها لا تنجس ما ذكر لعسر الاحتراز عنه وحل أكله
معه لعسر تمييزه (قوله ولا يجب غسل نحو الفم منه) اي لانه لا ينجس به (قوله لا يجوز أكل الخ)
مفعول يقل أي يقل هذا اللفظ وقوله أي من المستقذرات بان لم ينظف (قوله وظاهره) اي ظاهر ما قاله في
الجواهر وقوله لا فرق أي في عدم الجواز وقوله بين كبيره أي السمك (قوله لكن ذكر الشيخان جواز
أكل الصغير الخ) والحق في الروضة الجراد بذلك وقوله مع ما في جوفه قال البجيرمي وان كان الاصح
نجاسته (قوله ومسكر) معطوف أيضا على كرون وانظر ما فائدة اعادة الكاف فيه وفيما قبله
وفيما بعده ثم ظهر أنه لما كان النجس أنواعا كل نوع غير الآخر فالخارج من الجوف كالروث
والبول نوع والميتة نوع والمسكر نوع ناسب أن يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله
فدخلت القطرة من المسكر) أي في المسكر بمعنى في قال ابن قاسم في هذا التفريع نظر لان
القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه أن يراد بقوله صالح للاسكار قوله ولو باعتبار نوعه او
قول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة لمسكر وفي الوصف به اشارة الى أن المراد بالمسكر

مؤلف (قوله جواز أكل الصغير) في البجيرمي على الخطيب ما نصه وينبغي ان المراد بالصغير ما صدق عليه عرفا هنا
أنه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وان كان قدر أصبعين مثلا كما في ع ش على م ر لا ان كان كبيرا اه مؤلف

وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وإن لم تؤثر في التخليل كحصاة وتبعها في الطهارة الدن وإن تشربت منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وإن غمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الأوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخه المحقق عبد الرحمن ابن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الإناء وقبل غسله لم تطهر وإن تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر انتهى

هنا المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج للوصف المذكور لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا وفي البجيرمي نقلا عن م ر ما نصه المعتبر بكونه مائعا أو جامدا بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامدا اهـ (قوله وهي المتخذة إلخ) أي إن الخمر هي المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها الشرعية فهي كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو الزبيب أو العسل أو غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله ونبيذ) أي وكنحو نبيذ وجد فيها شدة مطربة (قوله وهو) أي النبيذ وقوله المتخذ من غيره أي غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أي والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه كلها طاهرة لأنها جامدة وإن كان يحرم تناول القدر المسكر منها (قوله وتطهر خمر إلخ) أي فهو مستثنى من قولهم ولا يطهر نجس العين وإنما طهرت بالتخلل لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعا وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلو لم يطهر لتعذر حله وحرم اتخاذه وقد يصير العصير خلا من غير أن يتخمر في ثلاث صور أحدها أن يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا ثالثها أن تتجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها بنفسها فلو أتى بأي التفسيرية لكان أوضح وخرج بذلك ما إذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر لأن من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان لها دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين أن تكون العين طاهرة أو نجسة نعم إن كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وإن نزعت قبل التخلل لأن النجس يقبل التنجيس واحترز بالأجنبية عن غيرها فيعفى عنه ولا يحسن به كحبات العناقيد قال العلامة الكردي يعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وعليه وشماريخ العناقيد على المعقول وفاقا لحج وخلافا لشيخ الإسلام و م ر والخطيب اهـ (قوله وإن لم تؤثر إلخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله وتبعها في الطهارة الدن) أي وتبع الخمر المتخللة في الطهارة إناؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس ولا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهرا وبحث في ذلك بأنه كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا توجد فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وإن تشربت) أي تطهر الدن تبعا وإن تشرب من الخمر (قوله أو غلت إلخ) أي وتطهر أيضا وإن غلت الخمر في الدن وارتفعت إلى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت إليه من رأس الدن وغطائه حينئذ (قوله فلا تطهر) أي الخمر والمناسب لما قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هي أيضا لاتصالها بالمرتفع النجس لأن من العين المرتفعة ما لو نزلت قبل دنها فوقها بعد غليانها فيعود عليها بالتنجيس إذا تخللت وقوله وإن غمر غاية لعدم الطهارة أي لا تطهر وإن غمر المرتفع بخمر أخرى بأن زيد عليه وقوله كما جزم به شيخنا أي في شرح الجواد واعتمد في المغني الطهارة إذا غمر المرتفع بخمر أخرى مطلقا سواء غمر قبل الجفاف أو بعده ونص عبارته ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن إذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اهـ (قوله والذي اعتمده إلخ) اعتمده في النهاية أيضا وقال إن الوالد اعتمده (قوله ثم قال) أي ابن زياد (قوله لو صب خمر في إناء) الصب ليس بقيد بل مثله ما لو تخمر العصير في إناء (قوله ثم أخرجت) أي الخمر وقوله منه أي من إناء (قوله وصب فيه) أي في الإناء الذي أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف الإناء) مفاده أنه إن صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للأولى فإنها تطهر بالتخلل كما نص عليه م ر (قوله لم تطهر) أي الخمرة المصبوبة إذا تخللت لنجاستها

يطرقها وقوله وان تخللت الخ أي لا تطهر الخمر التي صبها في اناء آخر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء الى اناء آخر طاهر وذلك لانها قد تنجست بالاناء الاول لان النجس يقبل التنجس (قوله والدليل على كون الخمر خلا) أي على صيرورته خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صار اذ هي تستعمل فيه كثيرا قال تعالى فكانت هباء منبثا أي صارت كذلك (قوله الحموضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نهاية الحموضة) أي شدتها وهو غاية لكون الحموضة دليلا على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قذفت بالزبد) أي رمت الخمر بالزبد وهو ما يعلو من الرغوة وهو غاية ثانية لذلك أيضا (قوله ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قوله ولا يطهر نجس العين والحاصل لا يطهر شيء من نجس العين لا بالغسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الجملة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وهما الخمر اذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت اذا دبغ وانما يطهر بالدباغ للاخبار الصحيحة في ذلك كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر فيجوز حينئذ بيعه وكذا أكله ان كان من مأكول وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر وقليله يعفى عنه عند ابن حجر وعفي عنه عند الرملي ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلابد لنحو الصلاة فيه او عليه من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد المغلظ فانه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ (قوله بالدباغ) متعلق بيطهر وقوله نزع فضوله أي من الرطوبات المعفنة له وانما تحصل النقية المذكورة بحريف ولو نجسا وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير لكن الحريف النجس يطهرها أي المدبغة بالماء والقرظ فلا يكفي نحو شمس وتراب وملح وان طاب ريحه لانها لا تزيل الرطوبات المعفنة لعود العفونة بنقعه في الماء (قوله بحيث لا يعود النتن الخ) هذه الحيثية للتقييد أي فاذا نقع وكان بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لا يعود اليه النتن والمراد لا يعود له ذلك على قرب اما لو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشياء الطاهرة اذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة والنتن مصدر سماعي لنتن كظرف وسهل وأما مصدره القياسي فهو ما في قوله فعلا قول ابن مالك

* فعوله فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أو عام على خاص وقال ق ل عطف مرادف اه بجيرمي (قوله وكلب) أي ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث او خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه فبقيتها أولى اه اقناع وقوله وخنزير أي لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا ينتفع به بحال ولا يقتنى ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه بل قيل يجب واعتمده حجر في باب اللباس (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من كلب وخنزيرة وما تولد من خنزير وكلبة وعلى كل هو داخل اما في الكلب واما في الخنزير فلزم التكرار في كلامه فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر ولفظ أو لكان اولى لسلامته من التكرار وعطف (قوله أو مع غيره) أي وفرع كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا تغليبا للنجس وذلك لان الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع الضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في نحو الزكاة والاضحية فيما ولد بين النعم وغيره مثلا وأغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في أشرفهما ويتبع الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى والحرية اذا كان من أمته أو أمة ولده او من غيره بشبهة أو ظانا زوجته الحرة او امته ويتبع الام في الملك فالولد المتولد من مملوكين لمالك الام وكذا لو كان ابوهم على حدة فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطي رحمه الله تعالى بعض افراد هذه المذكورات بقوله

والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت بالدباغ بحيث لا يعود النتن ولا فساد لو نقع في الماء (وكلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره

(قوله أو أمة ولده) أي اذا وطئ الاصل أمة فرعه فحبلت منه انعقد حرا لان أمة فرعه بمنزلة أمته وتكون مستولدة كما صرحوا به في باب أمهات الاولاد اه مؤلف

ودود ميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والأذرعي وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته وما
يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب
أنه نجس لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وقال أيضا لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا

يتبع الفرع في انتساب أباه * ولأم في الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الأعلى * والذي اشتد في جزاء ودية
وأخس الأصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والأكل والأضحية

فقوله يتبع الفرع في انتساب أباه أي وتوابعه وقوله ولأم في الرق والحرية أي ويتبع الأم في شيئين في الرق إذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة إلا في الصور المستثناة وفي الحرية إذا كان أبوه رقيقا وأمه حرة وقوله والزكاة الأخف أي ويتبع في وجوب الزكاة أخفهما فلو تولد بين غنم وظباء لم تجب فيه زكاة لأنه أخف لأنها لا تجب إلا إذا ملكت الأنثى ولو تولد بين زكوي وغيره كظبي وشاة فلا زكاة فيه نظرا للأخف وقوله والدين الأعلى أي ويتبع في الدين أعلاهما فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله وجزا أي ويتبع الذي اشتد أي عظم منهما في وجوب الجزاء فلو تولد بين مأكول بري وحشي وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وقوله ودية عطف على جزا بتشديد الياء للوزن أي ويتبع الذي اشتد في الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص فديته دية الكتابي ومثل الدية في ذلك الغرة وقوله وأخس الأصلين رجسا أي ويتبع أخسهما في النجاسة كما مر وقوله وذبحا أي ويتبع أخسهما في الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته ككتابي ومن لا تحل ذبيحته كمجوسي لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أي ويتبع أخسهما في النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كمجوسي لم تحل مناكحته وقوله والأكل أي ويتبع أخسهما في الأكل فلو تولد بين مأكول وغيره لم يحل أكله وقوله والأضحية أي ويتبع أخسهما في الأضحية فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة (قوله ودود ميتتهما) أي الكلب والخنزير وقوله طاهر لا يشكل على ما مر من أن الولد منهما نجس لأنه فرع عنهما ولا من نجاستهما وإنما يتولد فيهما كدود الخل لا يتولد من الخل وإنما يتولد فيه وفرق بين الولد منهما والمتولد فيهما (قوله وكذا نسج عنكبوت) أي ومثل دود ميتتهما نسج عنكبوت فهو طاهر على المشهور وعلله في التحفة أن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها أو أنها لا تتغذى إلا بذلك أي الذباب وإن ذلك النسج قبل احتمال طهارته فيها وأنى يوجد من هذه الثلاثة (قوله وجزم صاحب العدة والحاوي بنجاسته) أي نسج العنكبوت وهذا خلاف المشهور (قوله وما يخرج إلخ) معطوف على نسج العنكبوت أي ومثل دود ميتتهما ما يخرج من جلد نحو حية مما يسمى ثوب الثعبان فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق (قوله كالعرق) الكاف للتنظير في طهارة كل (قوله قال شيخنا إلخ) عبارته وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر إذ تشبيهه بالعرق ليس في محله بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته اهـ (قوله وقال أيضا) عبارة التحفة وقضية ما تقرر من الحكم بنجاسة الأخس أو أنه لا آدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها وتجب طهارته نظرا للصورة بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة له وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو مغلظا إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا تلزمه إعادة اهـ إذا علمت ذلك فلعل العبارة التي نقلها عن شيخه في غير التحفة من كتبه
(قوله لو نزا) أي علا وقوله كلب أو خنزير إلخ مسألة العكس وهو ما إذا نزا آدمي على كلبة أو خنزيرة (قوله كان الولد نجسا) قال البجيرمي والمعتمد أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو

(قوله فلو تولد بين مسلم وكافرة) أي من غير زنا كما هو ظاهر أما لو كان من زنا فهو كافر قال الباجوري في باب اللقيط ولو زنا مسلم بذمية فأتت بولد فهو كافر تبعا لأمه ولا يتبع الأب لأنه مقطوع النسب عنه كما أفتى به الشهاب الرملي خلافا لابن حجر ومن تبعه اهـ مؤلف (قوله ومثل الدية في ذلك الغرة) هي رقيق تجب في الجنين الحر إذا مات بالجناية على أمه ويشترط أن تكون قيمته مثل نصف العشر من دية الأب المسلم إن كان الجنين مسلما فإن كان كتابيا اشترط أن تكون قيمته ثلث ذلك الرقيق كغيره الجنين المسلم أو مجوسيا يشترط أن تكون قيمته ثلث خمس غيره الجنين المسلم فلو تولد بين كتابي ومجوسي وجني على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لأن الغرة كالدية فهي تتبع الذي اشتد فيه اهـ مؤلف

ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته وأنه يجوز إمامته إذ لا إعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها اه ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله ولو من مغلظ فإن بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرة وإن كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس

رطبا ويؤمهم ولا يحل لمن يكتبه رجلا كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا يحل له نكاحه ولو تمثله وتعلل بالحل لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عكسه اه وفي حاشية الكردي وأفتى م ر بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره سم في حواشي المنهج فإن كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وأن لا يكلف وإن تكلم وميز ولم يعتد لوع الآدمي إذ هو بصورة الكلب والأصل عدم آدميته اه وما ذكره إذا كان الكلب أو خنزير على آدمية والعكس فإن نزا ما يكون على ما يكون له فولدت ولدا على صورة الآدمي فإنه طاهر ما يكون لو حفظ القرآن وعمل خطبا وصلى بنا عيد الأضحى جاز أن يضحى به بعد ذلك وبه يلغز فيقال لنا خطيب صلى بنا العيد الأكبر وضحي به (قوله ومع ذلك) أي مع كونه نجسا (قوله وغيرها) أي غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهر أنه يعفى عما يضطر إلى ملامسته) الذي ظهر أن ما وافقه على جزم من أجزائه ويضطر بغير ألف مبني للمجهول والمعنى يعفى عن جزئه الذي يحتاج الغير إلى لمسه وذلك الغير كأمه التي يباشرها عند حقوق العيب ما على جوار التسري عند ذلك وعليه يكون أخص مما في التحفة فإن الذي فيها كما يعلم من عبارته السابقة أنه يعفى عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره المحتاج إلى لمسه وغيره (قوله ودخوله المسجد) أي ويجوز دخوله المسجد (قوله حيث لا رطوبة) قيد في الدخول ولم يقيده في التحفة كما يعلم من عبارته المارة أيضا (قوله للجماعة) متعلق بدخول (قوله ونحوها) أي نحو الجماعة كالطواف والاعتكاف (قوله ويطهر متنجس الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وهي على قسمين عينية وهي التي يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح وحكمية وهي التي لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (قوله بغسل) متعلق بيطهر (قوله مزيل لصفاتها) أي بعد إزالة عينها فإن وقف الإزالة على نحو صابون وجب أن وجده بثمن المثل فاضلا عما يعتبر في التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها (قوله ولا يضر) أي في الحكم بطهر المحل حقيقة (قوله بقاء لون أو ريح) خرج بذلك بقاء الطعم فإنه يضر ولا يعفى عنه إلا إن تعذر إزالته فيعفى عنه ما دام متعذرا ويكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو (قوله عسر زواله) أي المذكور من اللون أو الريح وذلك كلون الصبغ إن صعب غسله ولم يقل الأئمة بمحض وكريح الخمر للمسعة وضابط العسر أن لا يزول بالحت بالماء لا بمرات ثلاث في حقه بالماء لا ثلاث مرات ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر (قوله ولو من مغلظ) أي ولو كان اللون أو الريح من نجس مغلظ وهو غاية لعدم ضرر بقائه (قوله فإن بقيا) أي اللون والريح والمراد بقاؤهما في محل واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقيا في محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالهما فإنه لا يضر (قوله لم يطهر) أي ذلك المحل لقوة دلالتهما حينئذ على بقاء العين وبذره العجز عنهما فيجب زوالهما إلا إن تعذر كما مر في بقاء الطعم والمناسب لقوله ولا يضر أن يقول هنا أضر بدل لم يطهر (قوله ومتنجس الخ) بالرفع معطوف على متنجس بعينية الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله بجري معطوفا على بغسل المتعلق بيطهر فيكون هو كذلك متعلقا به أي ويطهر بجري الماء عليه أي بسيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر قال في الزبد

كمثل جري الما على الحكمية * وأن يزال العين من عينية

(قوله وإن كان) أي المتنجس بحكمية والأولى جعل إن غائية (قوله بعده) ظهر تفريع على المفهوم وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر الخ اه (قوله طبخ

ظاهره أنه صفة لكل من حبا وبجا والطبخ ليس بقيد بل مثله بالأولى نقعه في نجس كما هو ظاهر وقوله نجس أي زال جرمه ووصفه والآثار من المتنجس بالغسلة ولا يكفي فيه جري الماء فقط (قوله فيطهر باطنها) قال سم أي حتى لو حملها في الصلاة لم تضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتنظير أي فيطهر باطنه بصب الماء على ظاهره فإن قيل لم اكتفي بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر إذا عجن بنجس أجيب بأنه إنما لم يكتف بذلك في الآجر لأن الانتفاع به ثابت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اتصال الماء إليه بخلاف السكين وقال في التحفة وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وأمر نقعه بخلاف تلك فإن في رد أجزاء بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر إليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به اه وقال في المغني واللبن بكسر الموحدة إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ بأن صار آجرا لوجود عين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث صار ترابا اه (قوله ويشترط في طهر المحل الخ) أي يشترط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب وإلا فتنجس الماء بمجرد وروده على المحل اه بجيرمي (قوله على المحل المتنجس) المقام للإضمار فكان الأولى أن يقول عليه (قوله فإن ورد متنجس الخ) الأخصر أن يقول وإلا تنجس وقوله تنجس أي الماء القليل (قوله وإن لم يتغير) أي الماء (قوله فلا يطهر غيره) مفرع على تنجسه يعني إذا تنجس فلا يطهر غيره فيستمر المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أي على النجاسة حيث لم ينجس وقوله غيره أي غير الوارد حيث نجس وقوله بقوته أي الوارد لكونه عاملا أي دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما إذا كان المتنجس واردا عليه فضعف بسبب قلته مع كونه مورودا عن أن يدفع النجس عن نفسه وعن غيره بالأولى (قوله فلو تنجس فمه الخ) مفرع على كون الشرط في طهر المحل الورود ومعنى ما وجد طهر المحل ولم يتنجس أخذ الماء ووضعه في فمه لتحقق الورود (قوله وإن لم يعلها عليه) أي كفى وصول الماء إلى فمه وإن لم يجعل يده مرتفعة على فمه بحيث ينزل الماء منحدرا فيه ويعل مجزوم بحذف الياء فهو بضم الأول وكسر اللام (قوله ما في حد الظاهر منه) أي من الفم ومخرج الحاء منه (قوله ولو بالإدارة) غاية لمقدر أي ويكفي وصوله إليه ولو بالإدارة ولو مكث الماء مدة في فمه ثم أدار لم يضر بتحريكه لأنه لا يتنجس بالملاقاة فلا يضر تأخير الإدارة عنها وفي ع ش ما نصه لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الحساء فعليه ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يعلم بالنجاسة فإن فمه طهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فائدة وقع السؤال في الدرس عما لو كان يدمي لثته من بعض المآكل كشيء سقيها على لحم الإنسان دون بعض هل يعفى عنه فيما يدمي به لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذي لا يحصل منه تدمي اللثة فيه نظر والظاهر الثاني لأنه ليس مما تعم البلوى به حتى يشق تركه ويؤيده تمكن تطهيره فيه وإن حصل له مشقة ما لندرة ذلك في الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أي فإنه يكفي في طهارته ذلك وهو مرتبط بقوله كفى أخذ الماء الخ أو بما قدرته وفي النهاية ما نصه فلو طهر إناء بإدارة الماء على جوانبه ووقع في كلام الروضة أنه طهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما لو كانت مائعة باقية فيه فلم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة بالنسبة للريق لكونه من معدن خلقته اه سم وفي البجيرمي ما نصه قوله ولا

فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محمي بنجس ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فإن ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وإن لم يتغير ولا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهير

يبلع طعاما ولا شرابا أي غير الماء لأنه يكفي في غسل نجاسة الفم اهـ (قوله حتى بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع أي لا يجوز لمن تنجس فمه ابتلاع شيء ولو بالغرغرة وهي في اللغة ترديد الماء في الحلق كما في القاموس وفائدة الغاية دفع ما يتوهم من أنه إذا تنجس فمه وصب مائعا في حلقه من غير أن يمس جوانب فمه يجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الأرض نحو بول) أي كخمر والأولى أن يقول ولو أصاب موضعا من الأرض نحو بول فصب عليه بالضمير ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله وجف) أي نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقيد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تشربه الأرض بدليل قوله بعد وإذا كانت الأرض لم تشرب الخ (قوله فصب على موضعه) أي موضع نحو البول من الأرض وقوله فغمره أي عم موضع البول الماء وستره قال في المصباح غمرته أغمره أي سترته أستره (قوله طهر) أي ذلك الموضع من الأرض وهو جواب لو (قوله ولو لم ينضب) بضم الضاد من باب قعد كما في المصباح وفاعله ضمير يعود على الماء وقوله أي يغور تفسير له قبل دخول الجازم والأفعال تغير بالجزم (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور (قوله وإذا كانت الأرض الخ) مقابل قوله وجف وقد علمت ما فيه (قوله لم تشرب ما تنجست به) أي بأن كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلا بد من إزالة العين) أي عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فلو صب الماء عليه قبل إزالته لم يطهر كما يعلم مما سيأتي أن شرط طهارة المحل طهارة الغسالة وهي لا تطهر إذا زاد وزنها ومعلوم أنه إذا كان عين نحو البول باقيا زاد وزنها (قوله كما لو كانت) أي عين النجاسة في إناء فلا بد من إزالتها ثم يصب الماء ومقتضى قولهم الإناء المتنجس إذا وضع فيه ماء وأدير في جوانبه يطهر كله بمحله ما لم يكن عين النجاسة فيه ولو مائعة كما مر (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أي المحل الذي فيه التراب المختلط (قوله كالمختلط الخ) الكاف للتنظير أي نظير التراب المختلط بنحو صديد من مقبرة الموتى والمراد بالصديد المختلط به فإنه لا يطهر بالماء أما إذا كان ما قاء يكون حكمه كالأول وقد علمته (قوله بإفاضة الماء) متعلق بطهر (قوله بل لا بد) أي في طهارة المحل الذي فيه التراب المختلط من إزالته قبل إفاضة الماء عليه (قوله وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ (قوله بغير معفو عنه) فإن كان معفوا عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق بأفتى (قوله وإن أدى) أي غسله إلى تلفه أي المصحف (قوله وإن كان) أي المصحف ليتيم فإنه يجب غسله قال ع ش والعامل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا أن إزالة النجاسة فيه مجمع عليها اهـ (قوله ويتعين فرضه) أي فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما إذا كانت) أي النجاسة وقوله في نحو الجلد ومنه ما بين السطور اهـ ع ش وقوله والحواشي أي أطراف مكتوب القرآن التي لا كتابة فيها (قوله غسالة المتنجس الخ) لما بين ما يطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع في بيان حكم غسالته إذا انفصلت وحاصل الكلام عليها أنها إن كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة طهر المحل وعدم تغيرها وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر فإن فقد واحد من الثلاثة بأن لم يطهر المحل أو طهر ولكن كانت متغيرة أو لم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعد ما ذكر فهي نجسة كالمحل لأن البلل الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة وإن كانت كثيرة يحكم عليها بالطهارة بقيد واحد وهو عدم التغير فإن كانت متغيرة فهي نجسة (قوله ولو معفوا عنه) منصوب بنزع الخافض أي ولو كان نجسه نجسا معفوا عنه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه أو من غيره وهو مثال للمعفو عنه

حتى بالغرغرة *(فرع)* لو أصاب الأرض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أي يغور سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة وإذا كانت الأرض لم تشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه وإن كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي *(فرع)* غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل إن انفصلت

وقوله ان انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها أما اذا لم تنفصل فهي طاهرة مطلقة لأن الماء ما دام في
المحل المغسول له حكم الطاهر المطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف (قوله وقد زالت العين الخ) مكرر
مع قوله الآتي وقد طهر المحل وذلك لأن طهارته بزوال عينها وصفاتها فالأولى الاقتصار على أحدهما
وقد اقتصر على الثاني في المنهج والمنهاج وغيرهما وقوله ولم يتغير أي الغسالة فإن تغيرت طعماً أو لوناً أو
ريحاً فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل
وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد
الغسل رطلاً الا نصف أوقية فإنه حينئذ لم يزد وزنها فإن كانت بعد الغسل بها رطلاً كاملاً فهي نجسة
لأنه زاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر (قوله من الماء) بيان لما وقوله والماء معطوف على الثوب أي
وما أخذه الماء من وسخ المغسول الطاهر (قوله وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه شيء من أوصاف
النجاسة وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله طاهرة) خبر المبتدأ وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لإزالتها
للخبث وما أزيل به الخبث غير مطهر ولو كان معفواً عنه (قوله ويطهر الا كتفا فيهما) أي فيما
أخذه الثوب من الماء وما أخذه الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة ما نصه قوله فيهما
يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطي والثاني أقرب اهـ وقوله بالظن أي ظن
مقدار ما يأخذه الخ ولا يشترط فيه التيقن (قوله اذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع فإنه يتعذر
تطهيره ولو كان دهناً وقال في النهاية وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه
بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فإذا خرج الماء سده ومحل
الخلاف اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف اهـ (قوله ألقيت وما حولها) أي
لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان
مائعاً فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال
اهـ شرح المنهج (قوله لا يتراد على قرب) أي لا يرجع بعضه على بعض بحيث يأتي إلى محل المأخوذ
على قرب والمائع بضده وهو الذي يتراد بحيث يملأ محل المأخوذ على قرب (قوله فرع اذا تنجس الخ)
المناسب ذكر هذا الفرع في مبحث الماء المطلق (قوله القليل) بالرفع صفة لماء وهو ما كان دون قلتين
كما مر (قوله بملاقاة نجس) متعلق بتنجس (قوله لم يطهر بالنزح) أي نزح الماء منه بل يطهر بالتكثير
(قوله بل ينبغي) أي يجب وقوله أن لا ينزح قال في شرح الروض لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً
وقد تتنجس جدران البئر أيضاً بالنزح اهـ (قوله ليكثر الماء) أي فيطهر بعد ذلك كما علمت وقوله
بنبع أي نبع الماء من عيون في قعر البئر وقوله أو صب ماء أي آخر وقوله فيه أي في البئر (قوله أو
الكثير الخ) العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف على القليل وبتغير معطوف على
بملاقاة نجس ولم يطهر معطوف على لم يطهر الأول والمعنى اذا تنجس ماء البئر الكثير بتغيره بالنجس لم
يطهر الا بزوال التغير (قوله فإن بقيت فيه) أي في الكثير وقوله نجاسة أي عينية وتخللت أجزاؤها
في الماء لأنه لا يقدر استعماله الا بحد وعبارة الروض وإن كثر الماء وتمعط فيه فأرة قال في شرحه
ما لا وعبارة الأصل وفيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها اهـ وقوله كشعر فأرة تمثيل للنجاسة
وقوله ولم يتغير أي والحال أنه لم يتغير بها أي النجاسة فيه أصلاً أو تغير وزال تغيره (قوله فطهور) خبر
لمبتدأ محذوف أي فهو طهور والجملة جواب الشرط أي فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره وقوله يتعذر
استعماله أي اغتراف شيء منه بدلو ونحوها اهـ شرح الروض وبه يندفع ما قيل إن تعذر الاستعمال
ينافي كونه طهوراً وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال بالاغتراف فقط وهو لا ينافي
أنه يجوز استعماله بغير الاغتراف كأن ينغمس المحدث فيه ناوياً رفع الحدث الأصغر أو الأكبر وإن

وقد زالت العين
وصفاتها ولم تتغير ولم
يزد وزنها بعد اعتبار
ما يأخذه الثوب
من الماء والماء من
الوسخ وقد طهر المحل
طاهرة فإن نقصا
ويطهر الا كتفا
فيهما بالظن (فرع)
اذا وقع في طعام جامد
كسمن فأرة مثلاً ألقيت
وما حولها مما
ماسها فقط والباقي
طاهر والجامد هو
الذي اذا غرف منه
لا يتراد على قرب
(فرع) اذا
تنجس ماء البئر
القليل بملاقاة نجس
لم يطهر بالنزح بل
ينبغي أن لا ينزح
ليكثر الماء بنبع أو
صب ماء فيه أو
الكثير بتغيره به
لم يطهر الا بزواله
فإن بقيت فيه
نجاسة كشعر فأرة
ولم يتغير فطهور
تعذر استعماله

جديد بئر ينتفع به (قوله إذ لا يخلو منه) أي من الشعر والأولى منها أي النجاسة وهو علة لتعذر
الاستعمال أي وإنما تعذر ذلك لأنه إذا نزح منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيتنجس ما في
الدلو به لما تقدم من أنه إن غرف دلوا من ماء قليل فقط وفيه نجاسة جامدة وإن لم يغرفها معه فباطن
الدلو طاهر فإن غرفها مع الماء كان نجسا (قوله فلينزح كله) أي ليخرج الشعر كله معه وهذا إن أمكن
وإن لم يمكن نزح كله بأن كانت العين فوارة نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه أفاده في
شرح الروض (قوله لم يضر) أي في الاستعمال قال في شرح الروض وبهذا علم أن المراد بالتعذر فيما
مر التعسر اهـ (قوله وإن ظنه) أي ظن وجود شيء من شعر فيما اغترفه (قوله عملا بتقديم الأصل)
وهو هنا عدم وجود شيء من الشعر فيما اغترفه وقوله على الظاهر أي الغالب وهو هنا وجود ذلك
(قوله ولا يطهر متنجس الخ) شروع في كيفية غسل النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير
وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة وهي بول الصبي
الذي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي وإنها إنه يكفي في غسله النضح بأن يرش عليه ما
يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (قوله بنحو
كلب) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الخنزير (قوله إلا بسبع غسلات) الاستثناء مفرغ والجار
والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع أي لسبع
معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع
ومقتضى قوله يحسب لها مرة واحدة خلافه (قوله ولو بمرات) أي بعد السبع بعد زوال عين النجاسة
ولو كانت العين لا تزول إلا بغسلات (قوله يحسب لها) أي العين (قوله مرة واحدة) أي تحسب مرة
واحدة ولو لم تزل إلا بست غسلات وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل
تخفيف وما هنا محل تغليظ ولا قياس هذا بذلك (قوله إحداهن) أي إحدى السبع ولو السابعة كما
يدل له رواية أخراهن بالتراب والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير بإحداهن
للإشارة إلى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية إحداهن بالتراب وأما رواية وعفروه الثامنة
بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة * (فائدة) * عبر بإحداهن
ضمير الجماعة ولم يعبر بإحداها ضمير الواحد جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل إن كان مميزا
عشرة فما دونها فالأفصح فيه المطابقة وإن كان فوق ذلك فالأفصح الإفراد وقد اجتمعا في قوله تعالى
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك
الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم فأفرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا
فيهن لرجوعه للأربعة (قوله بتراب) أي بتراب يصح به التيمم بأن يكون طاهرا لم يستعمل في
حدث ولا في خبث (قوله ممزوج بالماء) أي مخلوط به سواء امتزجا قبل وضعهما عليه وهو الأولى
خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي
ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرد اهـ تحفة قال الكردي وأفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع
التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ما في التحفة اهـ بتصرف (قوله بأن
يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أي تراب كائن بأن يكدر الخ وهو قيد
بأن وعبارة شرح المنهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اهـ ويحتمل أن يكون تصويرا للممزوج
أي ممزوج مزجا مصورا بأن يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أي التراب فيه أي الماء
وقوله ويصل أي التراب بواسطته أي الماء (قوله ويكفي في الراكد) الجار والمجرور متعلق

فلا يخلو منه دلو فلينزح كله فإن اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا لم يضر وإن ظنه عملا بتقديم الأصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب إلا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات يحسب لها مرة واحدة إحداهن بتراب ممزوج بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا

تحريكه

تحريكه والضمير يعود على المحل المتنجس يعني يكفي عن السبع غسلات تحريك المحل المتنجس
في الماء الراكد سبع مرات أي مع تعكير بالطين في واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور
متعلقا بمقدر واقع فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أي ويكفي غمسه
في الماء الراكد تحريكه سبع مرات وهذا وإن كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعني قوله وفي
الجاري الخ والموافق لعبارة غيره ونص عبارة شرح الجواد ويكفي عنها غمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا
أو مرور سبع جريات عليه اهـ فلو غمسه فيه ولم يحركه يحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا الظاهر أن
الذهاب مرة والعود أخرى) فإن قلت ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالحك في الصلاة حيث يحسب
فيه الذهاب والعود مرة واحدة فالجواب أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود
مرة وهنا على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب (قوله وفي الجاري) معطوف
على في الراكد وقوله مرور سبع جريات معطوف على تحريكه والمناسب هنا في التقدير الاحتمال
الثاني المار كما علمت أي ويكفي عن السبع غمس المحل المتنجس في الجاري ومرور سبع جريات عليه
وشرطه أن يكون كدرا كماء النيل في أيام زيادته وماء السيل المتترب (قوله ولا يشترط تتريب في أرض
ترابية) أي لا يجب التراب في تطهير أرض ترابية تنجست بنجاسة كلب إذ لا معنى لتتريب التراب
لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك وجب تتريبه مع التسبيع ولا يكون تعالجها إلا بماء العلة فيه
وهي أنه لا معنى لتتريب التراب ولو أصابه شيء من غسلات غير الأرض الترابية غسل بقدر ما بقي من
الغسلات فإن كان من الأولى وجب غسله ستا وإن كان من الثانية وجب خمسا وهكذا مع التتريب
إن لم يكن ترب وإلا فلا يشترط فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب
وجب غسله ستا لاحتمال أن المتطاير من الأولى فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التتريب وإلا فلا
(قوله لو مس) أي شخص وقوله كلبا أي ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يد) قال البجيرمي وقد يقال
هذا إذا أخذ الماء حالا بخلاف ما لو وضع يده على نحو رجل الكلب داخل الماء وضاق يدا
تنجس لا تنقى سه و د ه ما فلا يجب إلا التنجس اهـ قال سم توهم بعضهم من ذلك أي من عدم
التنجس بالمماسة داخل ماء كثير صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه مماس
للنجاسة قطعا وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجس ومس النجاسة بالصلاة مبطل
لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة صحة إمامته لو مس فرجه الداخل في الماء
الكثير لا ينقض وضوءه وهو خطأ لأنه ماس قطعا اهـ (قوله من ماء) أي محل ماء كإناء فهو على حذف
مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم الخ وعبارة المغني ولو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه
جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه اهـ
وقوله ولم يعلم مماسته أي فم الكلب له أي للماء وقوله لم ينجس أي الماء مطلقا سواء خرج فمه رطبا أو
يابسا عملا بالأصل (قوله الكلب طاهر) مثله الخنزير عند مالك ورواية عن أبي حنيفة كما في
الإيعاب (قوله ولا ينجس الماء القليل) معطوف على معمول القول أي وقالا إنه لا ينجس (قوله بولوغه)
هو أن يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب أعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس اهـ سم
(قوله وإنما يجب الخ) معطوف أيضا على المعمول أي وقالا وإنما يجب الخ وهو كالجواب عما يرد عليهما
من أنه إذا كان طاهرا فلأي شيء يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه وحاصل الجواب أنه وجب ذلك تعبدا لا
لنجاسته (قوله ويعفى الخ) شروع فيما يعفى عنه من النجاسات قال البجيرمي حاصل مسائل
الدم القيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام الأول ما لا يعفى عنه مطلقا أي قليلا أو كثيرا وهو
المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره

قال شيخنا الظاهر أن
الذهاب مرة والعود
أخرى وفي الجاري
مرور سبع جريات
ولا يشترط تتريب في أرض
ترابية *(فرع)*
لو مس كلبا داخل ماء
كثير لم تنجس يده ولو
رفع كلب رأسه من ماء
وفمه مترطب ولم يعلم
مماسته له لم ينجس
قال مالك وداود الكلب
طاهر ولا ينجس
الماء القليل بولوغه
وإنما يجب غسل
الإناء بولوغه تعبدا
(ويعفى

وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعمد تضمخه والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم الدمامل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله والا عفي عن قليله اهـ وقوله ما لم يكن بفعله فما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا في فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره وقوله او يجاوز محله قال شيخنا العبادي المراد بمحله محل خروجه وما انتشر الى ما يغلب فيه التعادي لكن الراكنة الى قصته الرجل فيعفى عنه حيث لا دخل له فيه مثلا في هذه الحالة اهـ (قوله عن دم نحو برغوث) الاضافة فيه لادنى ملابسة لانه ليس له دم في نفسه وانما دمه رشحات يمصها من بدن الانسان ثم يمجها (قوله مما لا نفس الخ) بيان لنحو أي من كل ما لا دم له سائل (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لا نفس له سائلة (قوله لا عن جلده) أي لا يعفى عن جلد نحو البرغوث في بدن وثوب ولو بكثرة ونحوها أيام اشتغالهم بالذباب وأفتى بالعفو فيه الحافظ ابن حجر حيث قال فيه أساس العماد في نظمه قوله

ودم قل كذا البرغوث فيه عفوا * عن القليل ولم يسمح بجادنه
فانها تحسب بالموت ما غدروا * من جلها ناسكا صلى بجبته
و ثم عفي عند جهل الحمل معذر * لناسك عم في أثوابه لبسته

وذلك لانه يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أي ويعفى عن دم نحو دمل وقوله كثير تمثيل لنحو الدمل وهي جراح صغير (قوله وعن قيحه وصديده) أي ويعفى عن قيح نحو الدمل وصديده وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (قوله وان كثر الدم) أي أو القيح أو الصديد بالنسبة لنحو الدمل وقوله فيهما أي في نحو البرغوث ونحو الدمل (قوله وانتشر بعرق) أي وان انتشر الدم وجاوز البدن الى الثوب وقوله بعرق أي أو نحوه (قوله او فحش الاول الخ) أي وان كثر الاول وهو دم نحو البرغوث حتى طبق الثوب أي ملأه وغمه وأفهم قوله الاول ان الثاني وهو دم نحو الدمل لا يعفى عنه اذا كان كذلك (قوله بغير فعله) قيد في الكثير أي يعفى عن كثيره حال كونه حاصلا له بغير فعله و عند اصابته لا يجاوز محله فان جاوزه عفي عن قليله فقط وأما عدم اختلاطه بأجنبي فهو قيد للقليل والكثير فان خالطه ذلك لم يعف عن شيء منه أصلا نعم ان كان ذلك الاجنبي الطارئ من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به وقد الغز بعضهم في هذا فقال

حي الفقيه الشافعي وقل له * ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عفي عنه ولو خالطه * نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر * لا عفو يا أهل الذكا نجبوا

(وأجابه بعضهم بقوله)

حيث اذ حييتنا وسألتنا * مستغربا من حكم لا يستغرب
العفو في نجس عراه مثله * من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا
والشيء ان يصان عن أمثاله * لكنه للاجنبي يجتنب
وأرى قد أطلعت ما قد قيدوا * وهو العجيب وفهم ذاك الاعجب

و يستثنى من الاجنبي ماء الطهارة فانه يعفى عنه اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شيء منه قال الخطيب وينبغي ان يلحق بماء الطهارة ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اهـ وقال الرشيدي ويلحق أيضا بماء الطهارة ما الطيب كماء الورد لان التطيب مقصود شرعا خصوصا في الاوقات التي هو مطلوب فيها

عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده (و) دم نحو (دمل) كثيره وجرح وعن قيحه وصديده (وان كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على المعول المعتمد (بغير فعله)

كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر اهـ (قوله فإن كثر بفعله) مفهوم قوله بغير
فعله (قوله قصدا) خرج ما إذا لم يكن على سبيل القصد بأن قتل نحو برغوث ناسيا أو نام في نحو ثوبه
فقتله في حال نومه عليه غافلا وكثر الدم فيه فإنه يعفى عنه لكن محله إن احتاج للنوم في نحو الثوب
وإلا التحق بالعمد صرح به في النهاية وقضيته أنه لو نام في ثوبه وكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها
عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم
فيه اهـ (قوله أو حمل) انظر هو معطوف على أي من الأفعال المتقدمة لا جائز أن يكون معطوفا على
قتل ولا عصر لأنه يصير تمثيلا لما كثر بفعله وهو لا يصح لأنه ليس من أفراده كما هو ظاهر ولا جائز أن
يكون معطوفا على كثر لأنه ليس هنا ما يتفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ في
الكلام قيد محذوف أي وإن كثر بغير فعله بالنسبة للتوسعة ولو للتجمل فيكون قوله فإن كثر بفعله
مفهوم القيد الأول وقوله أو حمل ثوبا إلخ مفهوم القيد الثاني الملاحظ تأمل وعبارة شرح المنهج
والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى
عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا اهـ (قوله أو زاد على ملبوسه) أي أو لبس ثيابا زائدا على ملبوسه
وفيه دم نحو برغوث فإنه لا يعفى عنه لأنه حينئذ يحمله وعبارة المغني ومحل حمله ما لو كان زائدا
على تمام لباسه كما قاله القاضي لأنه غير مضطر إليه قال في المهمات ومقتضاه عدم زيادة الكم على
الأصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تجمل ونحوه اهـ وهذا ظاهر في الثاني دون الأول اهـ
وقال شيخنا قضية كلامهم أن من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس
الأول والصلاة فيه وإن استغنى عنه بالثاني لأن منعه من لبس الأول مما يشق ولأنه لا يشترط في
العفو أن يضطر إلى نحو اللبس وإلا لزم صحة صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دمه ولأن كلامهم
صريح في أنه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان
غسله فلتصح فيه مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل اهـ (قوله لا لغرض) أي زاده
لغير سبب وقوله كتجمل تمثيل للغرض ومثل التجمل الخوف من نحو شدة برد (قوله فلا يعفى إلا عن
القليل) أي من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب فإن كثر (قوله وإن اقتضى كلام
الروضة إلخ) أي فهو لا يعتد به (قوله ومحل العفو عنهما) أي في دم نحو البرغوث ودم نحو الدماميل
وقوله وعما يأتي أي من الدم الأجنبي ودم نحو الحيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أي ونحوها
كالطواف فلو صلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لا لنحو ماء قليل) أي لا يعفى عنه بالنسبة
لنحو ماء قليل كمائع (قوله فينجس) أي الماء به أي بما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر أي
أنه لو وقع الملوث بدم نحو برغوث في ماء قليل أو مائع نجس ذلك به فلم يعف عنه بالنسبة إليه
وقوله وإن قل أي ما ذكر من دم نحو برغوث ونحوه مما مر (قوله ولا أثر لملاقاة البدن له) أي لما
عفي من الدم الذي يعفى عنه وقوله رطبا حال من البدن أي حال كون البدن رطبا وفي المغني ما نصه
واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ أبو علي لا يجوز
لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري فيها ويمكن حمل الكلام الأول على ما إذا
كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثاني على غير
ذلك كما علم مما مر اهـ (قوله ولا يكلف) أي من يريد لبس ثوب فيه ما مر قال في فتح الجواد خلافا لابن
العماد اهـ (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أي ويعفى عن قليل نحو دم غير نفسه واندرج تحت نحو
القيح والصديد وإنما عفي عن ذلك لأن جنس الدم مما يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل
المسامحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغلظ السلس مع أن الابتلاء به أكثر لأنه إذا قدر وله

وإن كثر بفعله قصدا
كأن قتل نحو برغوث
في ثوبه أو عصر نحو
دمل أو حمل ثوبا فيه
دم براغيث لا لأوصلى
فيه أو فرشه وصلى
عليه أو زاد على ملبوسه
لا لغرض كتجمل فلا
يعفى إلا عن القليل
على الأصح كما في
التحقيق والمجموع وإن
اقتضى كلام الروضة
العفو عن كثير دم نحو
الدمل وإن عصر
واعتمده ابن النقيب
والأذرعي ومحل
العفو عنهما وعما يأتي
بالنسبة للصلاة لا لنحو
ماء قليل فينجس به
وإن قل ولا أثر لملاقاة
البدن له رطبا ولا
يكلف تنشيف
البدن لعسره (و)
عن (قليل نحو دم
غيره)

محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم وبهما أفاده في التحفة (قوله أي أجنبي) تفسير للمضاف وهو غير (قوله غير مغلظ) منصوب على الحال من نحو دم أي حال كونه غير مغلظ وفي بعض نسخ الخط من غير مغلظ بزيادة من الجارة والكل صحيح لان الدم الخارج من مغلظ كالكلب والخنزير يوصف بالمغلظ ويصح أن يكون الجر صفة لأجنبي والاول أولى وخرج به الدم المغلظ فلا يعفى عن شيء منه لغلظه (قوله بخلاف كثيره) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعفى عنه (قوله ومنه) أي من الاجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد اليه فيعفى عن قليله دون كثيره قال الكردي ومثل ذلك انصاله بالحاو ومحله من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حمص الخ) أي ويعفى عن قليل ذلك قال في التحفة وان مصه بفيه أي ذكر في نهايته الخ مطره اه (قوله ورعاف) أي ويعفى عن قليل دم رعاف (قوله كما في المجموع) مرتبط بدم نحو الحمص والرعاف (قوله ونجاستهما) أي بدم نحو الحمص والرعاف (قوله دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والانف والاذنين (قوله الا الخارج من معدن النجاسة) أي لا يعفى عنه أصلا وفي التحفة مانصه فعلم ان المعفو عنه قليل دم جميع المنافذ هو المعول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ولا نظر لملاقاته لمجراهما في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية اه (قوله والمرجع في القلة والكثرة العرف) أي قاعدة العرب قليلا فهو قليل وما عده كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما لمع حتى ابتدر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل انه الدرهم البغلي أي قدره وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر اه شرح مختصر العماد (قوله وماشك في كثرته) أي ماشك هل هو كثير فلا يعفى عنه أو قليل فيعفى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة (قوله ولو عرق الحبس) أي الذي يعفى عن قليله وقوله في محال أي في مواضع من نحو ثوبه (قوله ولو جمع) أي الحبس في موضع واحد وقوله كثر أي عد كثيرا (قوله كان الخ) جواب لو الاولى وقوله له حكم القليل أي فيعفى عنه وهو الراجح عند م ر قال سم وهذا الاشكال فيما عدم أول الكتاب فيما لو عرفت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها انه لا يعفى عنها على ما عدم لان العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا اه (قوله والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعفى عنه (قوله ويعفى عن دم نحو فصد وحجم) الاولى حذف لفظ نحو لان ما صح اندراجه فيه من دم نحو جرح وقد صرح به فيما قبله قال في التحفة وأفهم كلام المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما نسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه فعله واعتاده مع طرأ لكونه فعله عند عدم المجاورة لان الضرر رده أقوى منها في نحو البراغيث وعصر البثرة اه (قوله بمحلهما) الجار والمجرور صفة لما قبله أي كائنين بمحلهما ولو اخرجه عن العالو كان أولى لانه ضمنها والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاور ان قل اه سوبري فان كثر المجاور فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان انقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اه بجيرمي وفي حاشية الكردي مانصه قال الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء الخروج عند الدم لو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه بقاء الدما فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اذا لم ينقل

أي أجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الاذرعي دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل نحو دم حمص ورعاف) كما في المجموع ونجاستهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وماشك في كثرته له حكم القليل ولو عرق الحبس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والعراقي وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتضمخ صلا

من البدن وعبارة الشيخ فقد صرح الأذرعي بأنه كالأجنبي اهـ ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا
إشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن
اهـ (قوله لثته) نائب فاعل أدمي وهو بتثليث اللام ما حول الأسنان وقيل هي اللحم المغروز فيه
الأسنان (قوله قبل غسل الفم) متعلق بصح (قوله إذا لم يبتلع ريقه فيها) أي في الصلاة وخرج
بذلك ما إذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لأنه مخالط للدم (قوله معفو عنه بالنسبة إلى الريق) أي
فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لأنه ضروري (قوله ولو رعف قبل الصلاة
الخ) فإن رعف فيها ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله عليه فيصل عنه فإن كثر ما أصابه
لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اهـ بخطه (قوله ودام) أي رعافه (قوله فإن رجا الخ) أي
وعنه فصل فإن رجا الخ وقوله انقطاعه أي الرعاف (قوله والوقت متسع) أي بأن يبقى منه بعد
الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظره) أي الانقطاع ويصلي بعده (قوله وإلا تحفظ)
أي وإن لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنة
ويعصبه بخرقة إن احتاج إليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أي حال كون ما ذكر من عدم
الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أي الانقطاع وقوله وإن خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كما نؤخر الخ)
الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار أي أن هذا الزاعم ما ذكر قيس مسألة الرعاف على
مسألة النجاسة وهي أنه إذا تنجس ثوبه تؤخر الصلاة إلى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله وفرق)
أي بين مسألة الرعاف ومسألة النجاسة وقوله بقدرة هذا أي الذي تنجس ثوبه (قوله فلزمه) أي
الإزالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الإشارة أو خبر
لمبتدأ محذوف والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق أي حال كون هذا الذي تنجس
ثوبه متلبسا بمخالفة من رعف أو هذا الذي تنجس ثوبه متلبس بمخالفته وذلك لأن من رعف ليس له
قدرة على إزالة الرعاف فلذلك لم نلزمه انتظار انقطاعه وألزمناه الصلاة مع التحفظ وقوله في مسألتنا أي
مسألة الرعاف (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أي ويعفى عن قليل طين الخ في
الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه دون ما إذا كان إذا لم يعم الابتلاء به فيه وخرج
بقليل ما ذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الأجنبي وضابط القليل هو الذي لا ينسب صاحبه إلى
سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وإن كثر عرفا والكثير هو الذي ينسب صاحبه إلى ذلك
وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع إذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله
متيقن نجاسته صفة لطين في الحقيقة ومثل اليقين إخبار عدل رواية به اهـ وخرج بالمتيقن نجاسته
غيره وهو ما ظن نجاسته أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملا بالأصل (قوله ولو مغلظة) أي ولو
كانت النجاسة مغلظة أي من مغلظ وهو الكلب والخنزير وعبارة شرح الروض قال الزركشي
وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو تحقق نجاسته كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع كثرت فيه
الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات اهـ (قوله للمشقة) علة للعفو عن الطين المذكور
وعبارة المغني إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا
بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم (قوله ما لم تتفاحش) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بمعنى المقدر
قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله تتفاحش أي النجاسة وقوله متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين غير
مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أي المعفو عنه وقوله بالوقت أي فيعفى في زمن الشتاء عما
لا يعفى عنه في زمن الصيف وقوله ومحله أي محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل
أي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد (قوله وإذا تعين عين النجاسة) أي وإذا

من أدمي لثته فقبل
غسل الفم إذا لم يبتلع
ريقه فيها لأن الدم
النجس معفو عنه
بالنسبة إلى الريق ولو
رعف قبل الصلاة
ودام فإن رجا انقطاعه
والوقت متسع
انتظره وإلا تحفظ
كالسلس خلافا لمن
زعم انتظاره وإن
خرج الوقت كما نؤخر
لغسل ثوبه المتنجس
وإن خرج وفرق
بقدرة هذا على إزالة
النجس من أصله ولزمه
بخلافه في مسألتنا وعن
قليل طين محل مرور
متيقن نجاسته ولو
مغلظة للمشقة ما لم
تتفاحش متميزة
ويختلف ذلك بالوقت
ومحله من الثوب
والبدن وإذا تعين
عين النجاسة في

تميزت عين النجاسة الخ وهذا اخير وقوله مالم تتيقن عينها متميزة والاولى التعبير بقاء التمرير (قوله ولو مواطئ) جمع موطئ أى ولو كان الطريق محل وطء الكلاب أى مرورها ولم يذكر هذه العبارة فى التحفة وشرح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها فالاولى اسقاطها اذ لامعنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضا الغاية المناسبة تغنى عنها (قوله فلا تغنى عنها الخ) والى ذلك أشار ابن العماد بقوله

ولبس يعفى عن الارواث ان غلبت * أعيانها فاله فى نص روضته

للعفو فيها مجال عند كثرتها * والقول فى مسجد فاش بشهرته

أى بالعفو عنه (قوله وان عمت الطريق) أى بحيث يشق الاحتراز عن المشى فى غير محلها وفى النهاية نعم ان عمها ولم يجد معدلا عنها فلا يبعد العفو كما قاله الاذرعى ومثل كلامه الى ان عمادة كالوعم الجراد أرض الحرم اهـ (قوله وأفتى شيخنا الخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذى لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وروث الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر عما اصاب الثوب والرجل منه فاجاب بقوله يعفى عما ذكر فى الشارع مما تعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ اهـ (قوله قاعدة مهمة) قد أشار اليها ابن العماد فى منظومته فقال

بقدم أصل على ذى حالة غلبت * قال العراقى إذ احكم برخصته

أحسن به طراوابرك سؤالك لا * تسعل به عمرا تسبقى بصحته

ماعارض الاصل فيه غالب ابدا * فتركه ورع دع قول بدعته

وما استوى عندنا فيه ترددنا * أوكان فى طينا ترجيح طهرته

فتركه بدعة والبحث عنه رأوا * ضلاله تركها أولى لذى عمه

ان الوسواس داء لادواء له * الا تركه اياه برمته

(قوله وهى) أى القاعدة (قوله ان ما أصله الطهارة الخ) أى ان الشئ الذى أصله الطهارة ولم تتيقن نجاسته لكن غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكثياب مدمن الخمر اهـ (قوله فيه قولان) اى فيما أصله الخ أى فى الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أى مشهوران وقوله عولى مسمى حذفه فلا وجه لاضافة الى ماتعد وقوله والغالب اى بدل الظاهر فالقول الثانى مشهور بالظاهر وبالغالب (قوله أرجحهما) أى القولين انه طاهر (قوله عملا بالاصل) محل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والاعمل بالغالب فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره هل هو البول او نحو طول المكث حكم بنجاسته عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره كذا فى شرح الروض والمغنى (قوله لانه) أى الاصل وقوله أضبط من الغالب اى أكثر ضبطا منه وقوله المختلف بالاحوال اى أحوال الناس فقد يكون غالبا باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر وقوله والازمان أى فقد يكون فى زمن غالبا وفى زمن نادرا (قوله وذلك) أى ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب على الظن نجاسته (قوله كثياب خمار) اى من يصنع الخمر أو يعاطاه وهو مدمن له وهو قد لا ينفك عنه (قوله وحائض وصبيان) أى وكثياب حائض وصبيان فيحكم على الكل بالطهارة على الارجح عملا بالاصل (قوله وأوانى متدينين بالنجاسة) أى وأوانى مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا (قوله وورق يغلب نثره على نجس) فى المغنى سئل ابن الصلاح عن الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لايحكم بنجاستها اى عملا بالاصل (قوله ولعاب صبى) فى القاموس اللعاب كغراب ماسال من الفم اهـ أى فهو طاهر بالنسبة للام وغيرها وان كان يحتمل احتلاطه بالقئ عملا بالاصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران (قوله وجوخ الخ) فى المغنى

الطين ق ولو مواطئ كلاب فلا تغنى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا فى طريق لاطين بها بل فيها قذر الآدمى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عند مشقة الاحتراز *(قاعدة مهمة)* وهى ان ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة فى مثله فيه قولان معروفان يعولى الاصل والظاهر أو الغالب أرجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأوانى متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبى وجوخ اشتهر عمله بشحم

سئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة اهـ (قوله وجبن شامي الخ) أي فهو طاهر عملا بالأصل (قوله بانفحة الخنزير) قال في المصباح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها ونقل عن الجوهري انها هي الكرش ونقل عن التهذيب انها لا تكون الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش أي صارت انفحته كرشا اهـ (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم الخ) استدلال لكونه يعمل بالأصل بالنسبة للجبن ويقاس عليه غيره مما مر (قوله جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أي أهل الشام (قوله فأكل منها) اي من الجبنة (قوله ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أي عن كونه عمل بانفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أي طين الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للأصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اهـ وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الانوار ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة ونصها فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء أو الخل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في نجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في خبز وجبنة أو نظائرهما لم يحرم الانتفاع ولو شك انه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي أو اناء وشك انه شرب منه كلب أم لا حرم التناول ولو أخبر فاسق أو كتابي بأنه ذكاها قبل واذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالأصل فثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والحجامين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحمامات المدوسة الميزان وماء الموازيب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر والهنود والنصارى المنهمكين في الخمر والمطلوب بالخبز وكل ما تغالب فيه النجاسة طاهر ما لم يتحقق النجاسة بشرط أن يكون على الظن مستنده الى الغالب لا غير فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاءه ووجده متغيرا وشك انه كان بالبول أم بغيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا الان الاصل فيها الحل والظاهر عليه الحرام ذكره الغزالي وغيره اهـ وقوله ظاهره خبر عن قوله فثياب مدمني الخمر وقوله ومن القسم الاول لعله الثاني وهو ما عارض فيه أصل وظاهر وفي المغني ما نصه *(فائدة)* قال القاضي حسين ان مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير وزاد بعضهم الامور بمقاصدها أي انها انما تطلب بنياتها ونظمها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا * والنية أخلص ان قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكي بل الى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها اهـ (قوله وعفي عن محل استجماره) اي عن اثر محله وكذا ما لاقاه من الثوب عرقا والعفو فيه فقط فلو وقع في بدن مصل او في ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو اصاب ماء قليلا لا ينجسه (قوله وعن ونيم ذباب) أي روثه وقوله والذباب

الخبز وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج (و) نعفي عن (محل استجمار و) عن (ونيم ذباب)

مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة قال بعضهم الذباب
مركب من ذب آب أي طرد رجع لأنه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله في النار
لتعذيب أهلها إلا النحل منه وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق
لأنه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو جعفر اهـ والمراد به ما يشمل النحل والنمل والبق قال
ابن العماد

كذا الوشم إذا قلت إصابته * أو عم عن جد حكما بحكمته
من الذباب أو الزنبور نملهما * بول الفراش كذا أرواث نحلته
فالكل سمي ذبابا في اللسان كذا * في حافظ نقله فاحكم بقوته

(قوله وبول وروث) تنازعا من غير تنوين لإضافتهما إلى خفاش وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة
الوطواط (قوله في المكان) أي مكان المصلي وهو متعلق بيعفى (قوله وكذا الثوب والبدن) أي وكذا
يعفى عما ذكر فيهما (قوله وإن كثرت) غاية للعفو وضميره المستتر عائد على ونيم الذباب وبول وروث
الخفاش أي أنه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لا فرق بين رطبه ويابسه كما في التحفة (قوله
لعسر الاحتراز عنها) علة العفو أي ويعفى عما ذكر لأنه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به
البلوى (قوله ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم
البلوى وبقي أن لا يتعمد المشي عليه كما مر وعبارة التحفة ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه
فيه أرضه وكذا فراشه على الأوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله
لا في الثوب مطلقا على المعتمد اهـ (قوله وقضية كلام المجموع الخ) ضعيف وقوله العفو عنه أي عن
ذرق الطيور وقوله أيضا أي كما يعفى عنه في المكان (قوله ولا يعفى عن بعر الفأر) أي بالنسبة للمكان
والثوب والبدن فلا ينافي ما مر من أنه يعفى عنه بالنسبة لحياض الأخلية (قوله بالعفو عنه) إن كان
المراد في الثوب وما عطف عليه فالأمر ظاهر وإن كان المراد في المائع فهو أمر معلوم مذكور غير مرة
والمتبادر من عبارته الأول فانظره (قوله كعمومها) أي عمت عموما كعمومها في ذرق الطيور
وذلك بأن يشق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى ما ذكر في الصلاة
وقوله من حمل مستجمرا أي مستنجيا بالحجر قال ع ش ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو
المصلي بالمستجمر فإنه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة
ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لأن بعض بدنه
متصل ببدن المستنجي بالماء وبدنه متصل بدبر المصلي المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل
بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به اهـ (قوله أو حيوانا الخ) أي أو حمل حيوانا بمنفذه نجس ومثل
الحمل ما مر آنفا (قوله أو مذكى الخ) أي أو حمل حيوانا مذكى أي زائل حياته بذكاة شرعية وقوله
غسل مذبحه أي محل الذبح من نحو الحلق وقوله دون جوفه أي لم يغسل (قوله أو ميتا طاهرا) أي أو
حمل ميتا طاهرا وإنما بطلت صلاته بحمله لما في جوفه من النجاسة وإنما لم تبطل إذا حمل حيوانا حيا لأن
للحياة أثرا في دفع النجاسة (قوله كآدمي وسمك) أي وجراد وهي أمثلة للميت الطاهر (قوله لم يغسل
باطنه) أي الميت الطاهر فإن غسل باطنه بأن شق وهو بالنسبة للآدمي حرام إلا فيما استثني لما فيه
من انتهاك حرمته لم تبطل الصلاة بحمله (قوله أو بيضة مذرة) أي أو حمل بيضة مذرة أي أن
أيس من مجيء فرخ منها وقوله في باطنها دم وإنما بطلت الصلاة بحملها لنجاسة الدم الذي فيها لما
صرح به فيما مر من أنه طاهر إذا لم يفسد ومفهومه أنها إن فسدت كانت نجسا (قوله ولا صلاة قابض الخ)
أي ولا تصح صلاة قابض أي أو شاد أو حامل ولو لا قبض ولا شد طرف متصل بنجس وحاصل المعتمد
في هذه المسألة كما في الكردي أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة

وبول (وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وإن كثر لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفأر ولو يابسا على الأوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه إذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته *(فرع)* لو رأى من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه

متنجسة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا أو وضعه على نفس النجس
ولو لا يحويه ضر مطلقا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر إن انجر بجره ضر وإلا فلا وخرج
بقابض وما بعده ما لو جعله المصلي تحت قدمه فلا يضر وإن تحرك بحركته كما لو صلى على بساط مفروش
على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس *(تنبيه)* تجب إزالة الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة إلى أن
يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمل نجاسة هذا إن لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في
بابه أما إذا خاف فلا تلزمه الإزالة مطلقا وقال البجيرمي إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر
والجنون لا تجب عليه إزالته مطلقا وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقا وإلا
فإن خاف من إزالته محذور تيمم لم تجب وإلا وجبت ومتى وجبت عليه إزالته لا يعفى عنه ولا تصح
صلاته معه ثم قال وأما حكم كي الحمصة فحاصله أنه إن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها
ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل
ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته
اهـ (قوله لزمه إعلامه) أي لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وأفتى به
الحناطي كما لو رأى صبيا يزني بصبية فإنه يجب المنع اهـ نهاية (قوله وكذا يلزمه تعليم إلخ) أي كفاية
إن كان ثم غيره يقوم به وإلا فعينا نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها على المعتمد اهـ تحفة (قوله في
رأي مقلده) بكسر اللام أي إمامه (قوله تتمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء وفي آداب داخل الخلاء
(قوله يجب الاستنجاء) أي في حق غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة ووجوبه لا على الفور بل عند
إرادة القيام إلى الصلاة مثلا وقد يندب الاستنجاء كما إذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد يكره
كالاستنجاء من الريح وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة ذلك
العرق وخالف في هذا بعضهم واعلم أن أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه
وهو الخارج الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر (قوله من كل
خارج) أي من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى المني فلا يجب الاستنجاء منه لأنه طاهر وقوله ملوث
أي ولو قليلا لا يعفى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل
منه شيء أو قد يقال ما فائدته إلا أن يقال نظير إمرار الموسى على رأس الأقرع اهـ رحماني
بجيرمي (قوله بماء) متعلق بالاستنجاء وإنما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لأن الماء فيه قوة دفع
بخلاف غيره من المائعات اهـ ع ش ومثل الماء ماء زمزم فيجزئ إجماعا والمعتمد أنه خلاف
الأولى ومشى في العباب على التحريم مع الإجزاء وأهل مكة يتقون من استعماله في الاستنجاء
ويشنعون التشنيع البليغ على من فعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها ويلحق به ما نبع من
أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر اهـ بجيرمي (قوله ويكفي فيه) أي في الاستنجاء بالماء وقوله
غلبة ظن زوال النجاسة وعلامة ذلك ظهور الخشونة بعد أن كان ثم نعومة في الذكر وأما الأنثى فبالعكس
(قوله ولا يسن حينئذ) أي حين إذ غلب على الظن زوال النجاسة وقوله شم يده بالنصب فاعل يسن فلو
شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط
قال في التحفة إلا أن شمها من الملاقي للمحل فإنه دال على نجاستهما كما هو ظاهر اهـ وقوله من الملاقي
للمحل أي وهو باطن الأصبع الذي مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستهما أي المحل والملاقي
له فيجب غسلهما (قوله وينبغي) أي ويطلب وجوبا وفي البجيرمي ما نصه وينبغي أي وجوبا المراد
الرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف باطن
الشفرين اهـ وقوله شرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق اهـ كردي (قوله أو بثلاث

لزمه إعلامه وكذا يلزمه
تعليم من رآه يخل
بواجب عبادة في رأي
مقلده *(تتمة)*
يجب الاستنجاء من
كل خارج ملوث بماء
ويكفي فيه غلبة ظن
زوال النجاسة ولا
يسن حينئذ شم يده
وينبغي الاسترخاء
لئلا يبقى أثرها في
تضاعيف شرج
المقعدة أو بثلاث
مسحات

منقيات) معطوف على بماء وأوهما مانعة خلو فتجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع في بيان الاستنجاء بغير الماء وهو رخصة ومن خصائصنا واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة شروط أن يكون جامدا فلا يكفي المائع كماء الورد والخل وأن يكون طاهرا فلا يكفي النجس كالبعر والمتنجس وأن يكون قالعا لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس ما لم يشق والآجر وأن يكون غير محترم فلا يكفي المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ما لم يحرق وكمطعوم الجن كالعظم ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الأليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وأن لا ينقطع وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنبي فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر واحد وأن يعم المحل كل مرة وأن ينقي المحل فإن لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف وعدها بعضهم اثني عشر وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظمها بقوله

واشرط إذا استنجيت بالأحجار * اثنين مع عشر لا استكثار
بطاهر وقالع لا محترم * مع التعدد والرطوبة انعدم
ولا يجف خارج لا ينتقل * لا أجنبي يطرا يجاوز المحل
وأن يعم المسح وفرج أصلي * وهكذا نظافة المحل

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي تثليث المسح وتعميم المحل في كل مرة وتنقيته وأن يكون المستنجى به جامدا وأن يكون قالعا (قوله يعم المحل في كل مرة) أي ليصدق ويتحقق تثليث المسح واعلم أن كيفية الكاملة أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم بالثالث على الصفحتين والمسربة معا وكيفيته في الذكر كما قاله الشيخ أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافا (قوله مع تنقيته) أي للمحل والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فإن لم ينقه بالثلاث وجب الإنقاء بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى الأثر (قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لمنقيات أي منقيات كائنات بجامد وخرج به الرطب ومنه المائع فلا يجزئ الاستنجاء به وقوله قالع أي لعين النجاسة قال في النهاية ولو كان حريرا للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء ونقل المهمات عن الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والإلحاق بالذهب والفضة اهـ (قوله وندب لداخل الخلاء) أي ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والخلاء بالمد المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذي يسمى باسم شيطان فيه يقال له خلا وأورد فيه حديثا وقيل لأنه يتخلى فيه أي يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو صحرا وبناء الموضع فيها لقضاء الحاجة يحصل بمجرد قصد قضائها به كالخلاء الجديد قبل أن يقضى فيه أحد قال في التحفة وقياسه ذهابه طول بعدها عنه بأنه ووصوله لمحل جلوسه اهـ وقوله أن يقدم يساره أي أو بدلها وذلك لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر (قوله وعكسه لانصرافه) أي وندب لمن دخل الخلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم

نعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع وندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره وعكسه لانصرافه

بعكس المسجد ويُنحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزير أو أحمد إن قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر ويبعد ويستتر وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم

يمينه عند انصرافه (قوله بعكس المسجد) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا متلبس بعكس المسجد أي فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه وذلك لأن كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار كالبيوت أنه يكون كالمسجد وفي النهاية ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه اهـ أي ففي الصورة الأولى يقدم اليمين عند الخروج لأنه بدأ باليسار وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لأنه بدأ باليمين وصرح في التحفة في الصور الثانية بأنه يتخير أي بين تقديم اليمين أو اليسرى وصرح فيها أيضا بأن الأوجه في شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد مراعاة الأشرف أي فيقدم اليمين عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها إلى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بأن الأوجه مراعاتهما معا فيقدم يمينه دخولا وخروجا (قوله وينحي الخ) أي ويندب له أن ينحي أي يزيل منه الشيء الذي كتب عليه معظم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي المغني ما نصه وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح ولم يتهم قالوا بوجوبه قال الأذرعي والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة إجلالا له وتكريما اهـ قال الإسنوي وكلام بجامع الشريف يقتضي تحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه اهـ ملخصا وينبغي حمل كلام الأذرعي على ما إذا خيف عليه التنجيس اهـ (قوله من قرآن الخ) بيان للمعظم وقوله ولو مشتركا أي ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركا أي يطلق على غيره بطريق الاشتراك كالعزيز فهو يطلق على الله تعالى وعلى من ولي مصر وكأحمد فهو يطلق على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره (قوله إن قصد به) أي بذلك المشترك معظم قال في النهاية أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به والأوجه أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره تبرعا وإلا فالمكتوب له اهـ وخرج بذلك ما إذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أي ويندب أن لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا ذكرا كان أو غيره للنهي عن التحدث على الغائط فلو عطس حمد بقلبه فقط كالمجامع وما يفعله بعض العامة من قوله إذا كان على بيت الخلاء هم أو ذكر فلأجل أنه ليس لذاكر فلي بيت عليه الأهدا فلو خالف وجهر به وسمعه آخر لا يطلب منه تشميته لعدم طلب الحمد منه لفظا فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والأقرب أن مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل اهـ وقد يجب الكلام فيما إذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد أن يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب أن ينبهه تحذيرا له من الضرر (قوله وفي غير حال خروج الخارج الخ) أي ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر أو قرآن فقط فإن تكلم بغيرهما فلا كراهة وفي البجيرمي ما نصه قوله حال قضاء الحاجة ليس بقيد والمعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لأن الآداب للمحل وإن كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبري اهـ (قوله ويبعد) أي ويندب أن يبعد عن الناس ولو في البول إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أي ويندب أن يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحلته ونحو ذيله اهـ شرح الرملي (قوله وأن لا يقضي حاجته الخ) أي ويندب أن لا يقضي حاجته بولا كان أو غائطا في ماء مباح راكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي

في ذلك الكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن ويشترط في المباح ان لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف المملوك لغيره وجرى بالرا كذا الجاري فلا يكره ذلك في كبيره لقوته ويكره في القليل منه كما في المغني ومثل البول والغائط البصاق والمخاط ونحوهما من كل ما تعافه النفس وتعافه الناس وقوله مالم يستبحر مرتبط بمحذوف تقديره وان فعل ذلك فيه كره مالم يستبحر وصرح بهذا المحذوف في التحفة ركبت ثم قوله مالم يستبحر قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا ان كان مسبلا ومملوكا للغير ويحتمل خلافه اهـ وقوله نهارا أي لا ليلا فانه يكره فيه لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاسعاذة مع التسمية لا تدفع شر عتاتهم *(فائدة)* يندب أن يجعله ابا الجول ونهى الله عن بالحجر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت السرير يبول فيه بالليل الطوال ولان دخول الحشوش ليلا يخشى منه (قوله ومتحدث) أي ويندب أن لا يقضي حاجته في متحدث وهو بفتح الدال مكان التحدث اهـ شرح المنهج وقال في التحفة هو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به ما كل محل يقصد لغرض كغيبة أونميمة بل فيكره ذلك ان اجتمعوا لجائز والا فلا اهـ وقوله والا فلا أي وان لم يجتمعوا لجائز بان كان لحرام كغيبة ونميمة أو مكروه فلا يكره قضاء الحاجة فيه بل يندب في الحرام وقال بعضهم بل قد يجب ان أفضى الى منع المعصية اهـ (قوله غير مملوك لاحد) أي من الناس غيره بان كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا للغير حرم حيث علم انه لم يرض بذلك أولم يأذن له (قوله وطريق) أي ويندب أن لا يقضي حاجته في طريق أي مسلوك للناس وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أي اتقوا مواضع لعنهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والا فهما ملعونان كثيرا من الناس لا لاعنان ولخبر أبي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وجزم بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه *(فائدة)* لو رأى أحد في الطريق نجاسة الحاجة التي قضاها فيه فليلم فصم الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في الالف فعلا وما فعله جائز له والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بالقاء القمامات وقشور البطيخ في الطريق ان وجود الغائط في الطريق انما هو عن ضرورة فاغتفر فاعله بخلاف القمامات أفاده البجيرمي (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أي في الطريق لما فيه من ايذاء المسلمين قال الكردي وصوب هذا القول الاذرعي وأطال في الانتصار له وقال في الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة اهـ (قوله وتحت مثمر) أي ويندب أن لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة صيانة للثمر عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرم لان التنجيس غير متيقن والمراد بالتحتية ما يصل اليه الثمرة الساقطة غالبا والمراد بالمثمر ما شأنها ان تثمر ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وان كان ظاهر العبارة يفيد ذلك (قوله بملكه) الباء بمعنى في والجار والمجرور صفة لمثمر أي مثمر كائن في ملكه أي ارض مملوكة له سواء كان الثمر مملوكا له ام لا ومثل المملوكة له المباحة وعبارة البجيرمي وهذا في شجرة في ملكه أو أرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه والا حرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة اهـ شوبري ويكره من جهة الثمرة اهـ (قوله او مملوك) معطوف على ملكه اي او في محل مملوك للغير وقوله علم رضا مالكه أي أو اذن له في ذلك وقوله والا حرم اي وان لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة في ملكه

يستجمر ومتحدث غير مملوك لاحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت مثمر بملكه أو مملوك علم رضا مالكه والا حرم

(قوله الحشوش) هو بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بفتح الحاء يعني الكنيف مواضع قضاء الحاجة وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين اهـ عزيزي على الجامع الصغير اهـ مؤلف

حرم (قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أي ويندب عدم استقبال عين القبلة وعدم استدبارها فإن استقبلها أو استدبرها كره ذلك أي إن كان في غير معد وكان هناك ساتر فإن لم يكن ساتر حرم كما نص عليه الشارح فإن كان في معد فلا حرمة ولا كراهة وإن لم يكن هناك ساتر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما (قوله ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار قال البجيرمي لا يخفى أن المراد بالاستدبار كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفا دبره حال خروج الخارج وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفا إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها اهـ (قوله في غير المعد) أي لقضاء الحاجة قال سم ولا يصير معدا بقضاء الحاجة فيه إن لم يكن في بنيان اهـ (قوله وحيث لا ساتر) أي بلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وقد دنا منه قاضي الحاجة لأنه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل ونفي الساتر كما ذكر صادق بأن لا يوجد أصلا أو وجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثي ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فإن وجد الساتر كما ذكر فلا حرمة بل ولا كراهة كما علمت واختلف هل يجري اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضي الحاجة وقال به الأول وقال بعدمه الثاني فيكفي عنده نحو العنزة ثم إن ظاهر كلامهم تعين كون الساتر تبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين لكونه صغيرا اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجب فيما يظهر ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة (قوله فلو استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع إلا أن يكون بمحذوف ملاحظ بعد قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويقدر بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم يرجع ضمير يحرمان إلى الاستقبال والاستدبار المقيدين بما ذكر ويوضحه أن يقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر فلو استقبل القبلة بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف ما لو عكس ذلك بأن استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فإن ذلك يضر (قوله ولا يستاك) أي ويندب أن لا يستاك حال قضاء الحاجة أي لأنه يورث النسيان كما نص عليه في شرح العباب (قوله ولا يرق في بوله) أي ويندب أن لا يرق في بوله فإنه يخاف منه آفة كما قاله الأذرعي ونقل عن الحكيم الترمذي أنه يولد منه الوسواس وصفرة الأسنان اهـ كردي (قوله وأن يقول عند دخوله) أي عند إرادة دخول بيت الخلاء في المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء وعبارة التحفة أي وصوله لقضاء الحاجة أو لمأتيه وإن بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه اهـ (قوله اللهم الخ) في المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال في التحفة ولا يزيد الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لأنها من جملتها وعن ابن كج أنه إن قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف اهـ وقوله اللهم إني أعوذ بك الخ أي اعتصم والتجئ لك يا الله في أن تدفع عني شر الشياطين وقوله من الخبث بضم الخاء والباء وتسكين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بالأول ذكران الشياطين وبالثاني إناثهم وزاد في العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله والخروج) أي وأن يقول عند الخروج أي من بيت الخلاء وفي حواشي المحلي للقليوبي قوله خروجه أي بعد تمامه وإن بعد كما هو ظاهر لكن قالوا اهـ (قوله غفرانك) أي اغفر لي غفرانك أو أطلب غفرانك فهو منصوب على أنه مفعول مطلق على الأول وعلى أنه مفعول به على الثاني وعلى كل العامل فيه مقدر وسر أن يكررها وما بعده ثلاثا كما في الدعاء عقب

ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يرق في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

الوضوء واعماس سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله التي أنعمها عليه التي من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغي لكل من حصلت له عقلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فإن الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم فإن قيل كيف يندب له سؤال المغفرة تداركا لما تركه من ذكر الله تعالى في تلك الحالة مع أن تركه مأذون فيه مستحب ويجاب بأنه لا مانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه الترك وأباحه عليه كالحائض في ترك الصوم لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك وقوله الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني زاد بعضهم الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته ودفع عني أذاه قال العلوي وما ذكر انما هو لقاضي الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسبه اهـ (قوله وبعد الاستنجا الخ) أي ويقول بعد الاستنجاء اللهم الخ لمناسبة الحال (قوله من النفاق) أي في الاعتقاد والاعمال (قوله لو شك بعد الاستنجا الخ) عبارة التحفة ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح مرتين أو لا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي اهـ *(تتمة)* يسن الاستنجا باليسار ولا مانع فيكره باليمنى وقيل يحرم للنهي عنه وإذا احتاج إلى الذكر في الاستنجاء بالحجر جعل الحجر في يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركها وحدها وسن الاعتماد على الاصبع الوسطى في الدبر إذا استنجى بالماء لانه أمكن وعدم الماء فيمن يستنجي به للغسل اذ لو قدم الدبر حتى عود النجاسة اليه وقدم الدبر لمن يستنجي بالحجر لانه يخفف قبل الغسل وتقديم الاستنجاء على الوضوء وذلك بيده التي استنجى بها بالارض او نحوها ثم يغسلها بعد ذلك ونضح فرجه وازاره من داخله بالماء وسن ان يستبرئ من البول نحو تنحنح ونتر ذكر لطيف إلى أن يظن انه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس ويجب أن لا يستنجي بماء في محله بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش وينبغي الا في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة ويسن ان لا يأكل ولا يشرب وان ينشر رداءه وأن يجلس على مرتفع وأن لا يبول قائما وأن لا يستقبل الشمس ولا القمر وأن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيا ولا يتكلم ولا ينظر إلى الخارج الا لمصلحة ذكره ففي الاستنجا هل فلج أو لا وان يكشف ثوبه شيأ فشيأ الا لعذر وان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه *(فائدة)* من أكثر من الكلام حتى عليه من الجان ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلي بالفقر ومن أكثر من التفات ابتلي بالوسوسة والله أعلم (قوله وبالنها) أي باب شروط الصلاة (قوله ستر الخ) قال في النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها في غير الصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه اهـ (قوله ولو صبيا) أشار شيخه العلامة إلى أن المراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل فيه الصبي (قوله وأمة) معطوف على رجل أي وستر أمة (قوله ولو مكاتبة وأم ولد) غاية في الامة وهي للتعميم ومثلهما المدبرة والمبعضة (قوله ما بين سرة وركبة) ما اسم موصول مفعول ستر أي يجب ان يستر الرجل والامة ما بين السرة والركبة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ولخبر اذا زوج أحدكم أمته عبده او أجيره فلا تنظر الامة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة والحق بالرجل الامة في ذلك بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وقيل ان عورة الامة كالحرة الا رأسها فهو ليس بعورة وهو ان كان عورة في الحرة

وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه اعادته (و) بالنها ستر رجل (ولو صبيا) (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد (ما بين سرة وركبة)

(قوله لهما) أي للرجل والامة (قوله ولو خاليا) أي ولو كان كل منهما في محل خال عن الناس قال في النهاية وفائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثاني تاركا للادب (قوله في ظلمة) لو قال كغيره أو في ظلمة لكان أولى (قوله للخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لا لكون العورة ما بين السرة والركبة (قوله أي بالغ) هو تفسير مراد للحائض واندفع به ما يرد على ظاهر الحديث من ان صلاة الحائض لا تقبل مطلقا بخمار وبدونه كما هو معلوم وحاصل الدفع ان المراد بها البالغة لا من كان في زمن الحيض زي في النهاية وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قد يهاجر بناء على الغالب اه أي من ان الصلاة لا تكون غالبا الا من البالغات اه ع ش (قوله ويجب ستر الخ) كالاستدراك من مفهوم قوله ما بين سرة وركبة وهو ان ما عدا السرة والركبة لا يجب سترهما فكأنه قال أما نفس السرة والركبة ولا يجب سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وستر حرة) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أي مميزة أو غيرها (قوله غير وجه وكفين) معمول ستر أي يجب ان تستر سائر بدنها حتى باطن قدميها ما عدا وجهها وكفيها وذلك لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام ولان الحاجة تدعو الى ابرازهما واعلم ان للحرة اربع عورات فعند الاجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة وفي الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها (قوله ظهرهما وبطنهما) بدل من كفين قوله الى الكوعين متعلق بمحذوف أي وحد الكفين كائن الى الكوعين (قوله بما لا يصف لونا) متعلق بستر العورة بالنسبة للرجل والامة والحرة أي يجب ستر العورة بما أي بجرم يمنع ادراك لونها لمعتدل البصر عادة فلا يكفي ما لا يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلهل النسج ولا يكفي الستر بالالوان كالاصباغ التي لا جرم لها لانها ليست بجرم وقوله في مجلس التخاطب قال ع ش هو بعيد اه

[illegible] أي لسائر المعلوم من السياق وقوله بذلك أي بما لا يصف لون البشرة في خصوص مجلس التخاطب (قوله ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء) أي ويكفي جرم يدرك الناظر منه قدر الاعضاء كسراويل ضيقة وقوله لكنه خلاف الاولى أي للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله يجب الستر من الاعلى الخ) هذا في غير القدم بالنسبة للحرة اما هي فيجب سترها حتى من اسفلها اذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفي ستره بالارض لكونها تمنع ادراكه لا يكلف لبس نحو خف فلو رؤي في حال سجودها او وقف على نحو سرير تخرق يجب تطهيره من أجزائه وضر ذلك قد بقاله (قوله لا من الاسفل) اى فلو رؤي من ذيله كان يعلو والرائي سفل لم يضر او رؤي حال سجوده كذلك لا يضر كما في تحفة (قوله ان قدر الخ) قيد في اشتراط ستر العورة (قوله اما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدر وصورة العجز ان لا يجد ما يستر به عورته أصلا أو وجده متنجسا ولم يقدر على ما يطهره او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب فرشه على النجاسة وصلى عاريا في هذه الصور الا انه لا اعادة عليه ولا يلزمه ولو مع قدرة على الاصح ولا يلزمه ولو عاريا الصلاة فان لم يصل لم تصح صلاته لانه قادر على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة من طالب اصلاحها ويحرم عليه أخذه بغير رضاه وظاهر لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو مع وجود ساتر نجس) أي يصلي عاريا من غير اعادة لو جد ثوبا نجسا لم يجد ما يغسله به (قوله لا من امكنه طهره) أي لا يصلي عاريا من وجد متنجسا يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلي فيه

لهما ولو خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أي بالغ الا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (بما لا يصف لونا) أي لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى ابن عجيل ويكفي ما يحكي لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل (ان قدر) أي كل من الرجل والحرة والامة (عليه) اي الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلي وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من امكنه تطهيره وان

ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله ولو قدر) أي المصلي رجلا أو غيره (قوله لزمه الستر بما وجد) أي لأنه ميسوره وهو لا يسقط بالمعسور (قوله وقدم السوأتين) أي سترهما وهما القبل والدبر سميا بذلك لأن كشفهما يسوء صاحبهما وإنما وجب تقديمهما لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة (قوله فالقبل) أي ما قدم من وجوب سترهما إن وجد ما يكفيهما معا فإن وجد ما يكفي أحدهما قدم القبل وجوبا لأنه متوجه به للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافلة السفر ولأن الدبر مستتر بالأليتين وقوله فالدبر عبارة المنهاج فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير اهـ فلعل في العبارة سقطا من النساخ وأصلها وقبل الدبر ولا يصح إبقاء عبارته على ظاهرها لأن مفاد الترتيب المستفاد من الفاء أنه إذا لم يجد ما يكفي القبل قدم الدبر ولا معنى له لأن ما لا يكفي القبل لا يكفي الدبر بالأولى تأمل (قوله ولا يصلي عار بالخ) أي ولا يصلي حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير بل يصلي حال كونه لابسا له ولا لزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب (قوله لأنه يباح للحاجة) أي لأن لبس الحرير يجوز للحاجة أي ومن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله ولزم التطيين) أي يجب عليه إذا فقد الثوب أن يستر عورته بطين أي أو حشيش أو ورق أو ماء كدر أو ماء صاف متراكم يحصره أمكنه الركوع والسجود فيه قال البحرمي ويجوز بالطين مع وجود الثوب على المعتمد وهل يجب تقديم الطين على الثوب الحرير أو لا فيه نظر وقد يقال إن أزرى بالمتطين أو لم يدفع نتنه أذى بحوه أو برد لم يجب تقديمه وإلا وجب اهـ (قوله أو نحوه) معطوف على الطين أي ولزم الطين أي ستر العورة بطين ونحوه كسترها بالحشيش ونحوه مما مر (قوله ويجوز لمكتس اقتداء بعار) أي لعدم وجوب الإعادة عليه (قوله وليس للعاري غصب الثوب) أي لا يجوز له أخذ الثوب قهرا من مالكه فلو أخذه وصلى به صحت صلاته مع الحرمة كما مر (قوله أن يلبس أحسن ثيابه) أي ويحافظ على ما يحمل به عادة ولو أكثر من اثنين لظاهر قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له (قوله ويرتدي) أي ويتزر أو يتسرول قال الدميري في تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل اهـ ع ش ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لأنه ربما يشغله عن صلاته وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله إن كان ثم سترة) أي التي يسن للمصلي أن يتوجه إليها وهي جدار أو عصا مغروزة أو بساط ونحوه كما سيأتي (قوله وإلا جعله مصلى) أي وإن لم يكن هناك سترة جعل ما يرتدي به مصلى أي سجادة يصلي عليها (قوله يجب هذا الستر) أي للعورة مطلقا بقطع النظر عن كونها ما بين السرة والركبة أو ما عدا الوجه والكفين إذ العورة في غير الصلاة ليست كالعورة في الصلاة كما علم مما مر وكما يدل عليه الاستثناء الآتي وإنما وجب ذلك لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فإن الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه ولما مر عن م ر (قوله ولو بثوب نجس أو حرير) غاية في وجوب الستر وقوله لم يجد غيره أي غير الحرير فإن وجد غيره ولو متنجسا حرم عليه لبسه كما علمت (قوله حتى في الخلوة) أي يجب الستر ولو كان في الخلوة وقد مر عن م ر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أي في الخلوة ودفع بهذا الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر وهو أن المراد الستر المتقدم ذكره وهو ستر ما بين السرة والركبة في الرجل والأمة وما عدا الوجه والكفين في الحرة (قوله وما بين سرة وركبة غيره) أي

شرح الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عار بالخ مع وجود حرير بل لابسا له لأنه يباح للحاجة ولزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب وسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان ثم سترة وإلا جعله مصلى كما أفتى به شيخنا *(فرع)* يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره

غير الرجل من الحرة والأمة فهي هنا ملحقة بالحرة لا بالرجل (قوله ويجوز كشفها) أي العورة (قوله ولو في المسجد) مرتبط بفي أي ولو كانت الخلوة تحصل في المسجد بأن يخلو عن الناس في بعض الأوقات فيجوز كشفها فيه (قوله لأدنى غرض) أي لأقل سبب وهو متعلق بيجوز وعبارة النهاية فإن دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الأغراض كشفها لتبرد وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اهـ (قوله كتبرد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده بحر ثوب التجمل أقول ولعل وجهه ظاهر اهـ ع ش (فائدة) يجوز له أن ينظر إلى عورته في غير الصلاة ولكن يكره ذلك من غير حاجة أما في الصلاة فلا يجوز فلو رأى عورة نفسه في صلاته من كمه أو من طوق قميصه بطلت صلاته (قوله ورابعها) أي رابع شروط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة للتيقن والظن والأخذ فيها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أي حال كون تلك المعرفة أي الإدراك يقينا ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بإخبار عدل عنه يخبر عن علم أو بعمل ذلك وقوله أو ظنا أي ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أي بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلاته أي إن كان قادرا والأصل لحرمة الوقت اهـ شوبري (قوله وإن وقعت في الوقت) أي وإن اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره قال ح ل إلا إن كان متعاطيا فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقع عن الفائتة اهـ (قوله لأن الاعتبار إلخ) علة لعدم صحتها من غير معرفة (قوله بما في ظن المكلف) أي اعتقاده وقوله وبما في نفس الأمر أي مع ما في نفس الأمر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى في غير الوقت لم تصح صلاته (قوله وفي العقود بما في نفس الأمر) أي فلو باع عبد الغير ثم تبين أنه ملكه عند البيع بأن بان موروثه وانتقل الملك إليه صح بيعه (تنبيه) اعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم وكإخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فإن أمكنه معرفة الوقت يخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهما في مرتبة واحدة فإن لم يجد من ذكر أو لم يسمع الأذان المذكور اجتهد إن قدر بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخياطة وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل صرخ الديك قبل عادته أولا وهكذا فإن لم يقدر على الاجتهاد قلد ثقة عارفا ولو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكردي والحاصل أن المراتب ست أحدها إمكان معرفته بعين الوقت ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعها إمكان الاجتهاد من البصير خامسها إمكانه من الأعمى سادسها عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية وحدث الثالثة والأقسام وبين الثالثة إن وجدت أيضا والأقسام بين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفا ثم قال فحرر ذلك فإني لم أقف على من حققه كذلك اهـ تعرف ثم إنه إذا صلى في صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فإن تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أو لم يتبين له شيء مضت على الصحة ظاهرا فإن تبين وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلا مطلقا لعذره ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ووجب قضاؤها إن علم بعد الوقت في الأظهر فإن علم في الوقت وجب إعادتها وتسمى أداء (قوله فوقت ظهر) الفاء للتفصيل أي إذا أردت

ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لأدنى غرض كتبرد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل (ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر وفي العقود بما في نفس الأمر فقط (فوقت ظهر

بيان الوقت الذي يجب معرفته فأقول أول وقت الظهر الخ وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت ولأن الله بدأ بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها ولكونها أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم *(فائدة)* قد بين إمامنا الشافعي رضي الله عنه أوقات الصلاة نظما على حسب ما سيذكره المؤلف فقال

إذا ما رأيت الظل قد زال وقته * فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فإنه * أوان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة الغروب بعدما * ترى الشمس بالأهداف تغيب وتبعد
وصل صلاة الآخر بعد ما * ترى الشفق الأعلى يغيب ويبعد
ولا تنظرن بحوالك ماض فإنه * يدوم زمانا في السما ويبعد
وإن شئت فيها فانتظر بصلاتها * إلى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فإن الفجر فجران عندنا * ومنهما حقا فأثبت المقلد
فأول طلوع منهما لا تساغها * كذاب السرحان في الجو يصعد
وذلك كذوب ثم آخر صادق * تراه منيرا ضوءه يتوقد
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه * تنال به الفردوس والله يشهد
ولا خير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد
فذاك من المولى بعيد ومطرد * كذا وجهه يوم القيامة أسود

(قوله من زوال الشمس) أي وقت زوالها أو الزوال ميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا لا بالنظر لنفس الأمر أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا كما ذكره بعضهم فقالوا إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف ألف ميل وعشرين ميلا وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبر قامتك أو علامة غيرها أو شاخصا تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت (قوله إلى مصير الخ) متعلق بما تعلق به الخبر أو متعلق بمحذوف أي وممتد إلى وقت مصير الخ وهو اسم مفعول من صار الناقصة وظل شيء اسمها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخلة في المغيا فهي جارية على القاعدة من أنها إن كانت بإلى لا تدخل وإن كانت بحتى دخلت فوقت المصير من العصر لا من الظهر ولا ينافيه خبر جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو أنه صلى الظهر حين كان ظله مثله لأن المراد فرغ منها حينئذ (قوله إن وجد) أي ظل الاستواء وقد يعدم في بعض البلدان كمكة وصنعا في بعض الأيام (قوله وسميت) أي الصلاة المعلومة من السياق بذلك أي بلفظ الظهر وقوله لأنها أول صلاة ظهرت أي في الإسلام وانظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الإسرا فالمراد ظهور وجوبها حل بحرمى وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك وللظهر ستة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويصليها مع راتبتها ويأكل لقمات ووقت اختيار وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا لوقت الجواز الآتي وقيل يستمر إلى ربعه أو نصفه ووقت جواز إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة إلى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله ووقت عصر الخ) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر إلى مصير الظل

من زوال) الشمس (إلى مصير ظل) كل (شيء مثله غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده إن وجد وسميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت (و) وقت (عصر)

من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع قرص شمس (و) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق) الاحمر (و) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا و يبقى بعد تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك

ثم يلي بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر فتجب هي وما قبلها لانها تجمع معها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من آخر وقت الظهر أي من ملاصق آخر وقت الظهر فلابد من عذر مضاف لان آخر وقت الظهر ليس أول وقت العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء قال في النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه اه وقوله وهي أي الزيادة وقوله منه أي من العصر (قوله الى غروب الخ) أي الى تمام غروب الخ فالغاية خارجة على القاعدة لان وقت التمام ليس من وقت العصر والمراد غروب ما ذكر غروبا لم يعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق وان كان قد فعلها تبين أنه أداء ولم يعز ذلك فيقال رجل أحرم صلاة العصر فصلاها عالما بفوات الوقت فوقعت أداء ويجب اعادة المغرب لمن كان فعلها ويدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه أحمد في مسنده من أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجره حتى غابت فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وقوله جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فانه يخرج بطلوع البعض الحاقا لما لم يظهر بما ظهر في الموضعين (قوله ووقت مغرب الخ) ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة الى ان يبقى ما يسعها ووقت حرمة الى ان يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة لمن زال المانع ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع (قوله من الغروب) اى تمامه لما علمت من ان وقت العصر ينتهي بتمامه والغروب البعد يقال غرب من باب دخل اذا بعد ويعرف بزوال الشمس من رؤس الجبال والاشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة (قوله الى مغيب الشفق الاحمر) أي وتنتهي وقت المغرب بمغيب ما ذكر لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق والمراد الاحمر لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض أو الاصفر مجاز لعلاقة المجاورة وهذا هو القول الجديد لا ما سار رضي الله عنه وهو المعتمد واما الجديد فمقتضى بمضي قدر الوضوء وستر العورة والاذان والاقامة ومضي خمس ركعات وقال في التحفة والنهاية أن القول الاول جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض (قوله ووقت عشاء من مغيب الشفق) أي الاحمر لما علمت لا ما بعده من الاصفر والابيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم (قوله و يبقى بعد أخيرها) اى العشاء (قوله لزوال الاصفر والابيض) أي الى ان يزول كل منهما وهذا الا ... في قوله الآتي يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لان المراد تعجيلها بعد زوال الاصفر والابيض كما هو ظاهر (قوله خروجا من خلاف من أوجب ذلك) اى التأخير لزوال ذلك وعبارة المغني مع الاصل والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض خلافا للامام في الاول وللمزني في الثاني اه

ويمتد (الى) طلوع (فجر) صادق (و) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به وهي أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق قال الرافعي كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها

(قوله ويمتد) أي وقت العشاء وقوله الى طلوع فجر صادق أي لحديث ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى رواه مسلم ولا يرد الصبح فإن وقتها لا يمتد الى دخول وقت الظهر لأنها خرجت بدليل فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها (قوله ووقت صبح الخ) ولها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار يبقى الى الإسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحمرة التي تظهر قبيل الشمس ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت تحريم الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو لمن زالت منه الموانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أي ابتداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء وقوله لا الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب السرحان دون أسفله وما أحسن قول بعضهم

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فقل ذلك وذا العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أي ويمتد وقتها الى طلوع ذلك لخبر مسلم ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وإنما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما مر ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (قوله والعصر هي الصلاة الوسطى) وقيل إنها هي الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن كتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضي التغاير (قوله لصحة الحديث به) أي بأن العصر هو الصلاة الوسطى ولفظه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبه ولا يقال في المسألة قولان ويدل له أنه قرئ في مصحف عائشة رضي الله عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أي الترتيب المذكور (قوله وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء) أي على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لأنها) أي الجماعة وقوله فيهما أي في الصبح والعشاء أشق قال شيخنا لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع لأن المشقة إنما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب اه (قوله قال الرافعي الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشا ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وتخصيص كل صلاة في وقت من هذه الأوقات لعله لكونه وقت قبول توبته أو حصلت له فيه نعمة وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الإشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة (قوله تجب بأول الوقت) أي بأول وقته المحدود شرعا وقوله وجوبا موسعا أي موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور (قوله فله التأخير عن أوله) مفرع على ما يفيده ما قبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبا موسعا أي ويستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر ما يسعها فحينئذ يضيق وحينئذ تجب الصلاة فورا ويصح أن يكون مرتبطا بقوله فله التأخير ويقدر للأول نظيره وقوله بشرط الخ مرتبط بقوله فله

التأخير الخ ولو أخر قوله فله التأخير عن قوله إلى وقت يسعها لكان أولى وأنسب وقوله إن يعزم على فعلها فيه أي في الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذ والعزم المذكور خاص وهو أحد قسمي العزم الواجب والثاني العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصى و يجب تداركه لمن فاته ذلك كثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد المصمم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

(قوله ولو أدرك في الوقت ركعة) أي كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله لا دونها) هي عين قوله وإلا فقضاء فالأولى إسقاطه وقوله فالكل أداء أي لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة (قوله وإلا فقضا) أي وإن لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فقضاء سواء أخر لعذر أم لا والفرق بين من أدرك ركعة اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ غالب ما بعدها كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دون الركعة وفي شم ما نصه ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجهه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله وأثم الخ) أي بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اه شم (قوله نعم لو شرع الخ) استدراك من قوله وأثم بإخراج بعضها الخ (قوله وقد بقي ما يسعها) وفي الكردي ما نصه قال في الإمداد إن كان يسع أقل ما يجزئ من أركانها أما الندب فإلى الوسط من فعل نفسه اه (قوله جاز له بلا كراهة أن يطولها) أي لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روي عن الصديق رضي الله عنه أنه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد أن فرغ كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالأولى تركه ثم إن أدرك ركعة فالكل أداء والا فقضاء لا إثم فيه (قوله وإن لم يوقع منها ركعة فيه) أي في الوقت لكن يجب القطع [illegible] فإن استمر لم تبطل صلاته لأن الحرمة لأمر خارج اه كردي (قوله فإن لم يبق من الوقت ما يسعها) أي فإن شرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها وهو محترز قوله وقد بقي من الوقت ما يسعها وقوله أو كانت جمعة محترز قوله في غير الجمعة (قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعني لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل الأفضل له أن يأتي بسننها ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائز ولعل المراد السنن غير دعاء الافتتاح والا فالقياس أنه في ندب الفاتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت الوقت والا تركه (قوله يندب تعجيل صلاة الخ) أي لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال المفسرون أي فابتدروا وانتهزوا الفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم ولقوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال إمامنا رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال في التحفة ويحصل أي التعجيل باشتغاله أول الوقت بأسبابه ولا يكلف العجلة على خلاف العادة

فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء وإلا فقضاء وأثم بإخراج بعضها عن الوقت وإن أدرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وإن لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فإن لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لإدراك كلها في الوقت (فرع) يندب تعجيل صلاة

ويعتريه مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم تزيل جوعه وتقديم سنة راتبة بل لو
قدمها أعني الأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على ما في الذخائر اهـ
(قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير (قوله لأول وقتها) متعلق بتعجيل (قوله
وتأخيرها عن أوله الخ) أي ويندب تأخيرها عن أول الوقت لفاقد كرأي لرمي الجمار ولمسافر
سائر وقت الأولى ولمن يرجو وجود الماء أو السترة آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن
اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى تيقنه أو يظن فواته لو أخرها والحاصل محل استحباب التعجيل ما لم
يعارضه معارض فإن عارضه وذلك في نحو أربعين صورة لا يكون مطلوبا (قوله أثناءه) أي الوقت
(قوله وإن فحش التأخير) غاية للندب (قوله ما لم يضق الوقت) قيد في ندب التأخير أي محل ندبه
مدة عدم ضيق الوقت فإن ضاق الوقت بأن بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله
ولظنها) معطوف على قوله لتيقن أي ويندب تأخيرها لظن الجماعة وقوله إذا لم يفحش أي التأخير
فإن فحش لا يندب (قوله لا الشك فيها) أي لا يندب تأخيرها عند الشك في الجماعة مطلقا أي سواء
فحش التأخير أولا (قوله ويؤخر المحرم) أي بالحج كما يدل عليه السياق أما المحرم بالعمرة فلا يؤخر
الصلاة لها لأنها لا تفوت نعم إن نذرها في وقت معين كانت كالحج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها
عند م ر تبعا لوالده وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين المنذورة وغيرها وفرق بين الحج والعمرة
بأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت (قوله لو صلاها ممكنا) أي على الهيئة
المعتادة بأن تكون تامة الأركان والشروط وسيذكر مقابله (قوله لأن قضاءه) أي الحج وهو علة
لوجوب تأخير الصلاة أي ولعدم الحج (قوله والصلاة تؤخر الخ) الأولى والأخصر أن يقول بخلاف
الصلاة فإن قضاءها هين وعبارة النهاية وعلى الأول أي على الأصح يؤخر الصلاة ويحصل
الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما
هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصليها صلاة شدة الخوف) هي أن يصليها كيف
أمكن راكبا وماشيا أو مستقبلا وغير مستقبل وعبارة المنهاج مع شرح الرملي والأصح منعه أي هذا
النوع وهو صلاة شدة الخوف لمحرم خاف فوت الحج أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الحج
مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصلي
صلاة الخوف اهـ (قوله ويؤخر) أي الصلاة مطلقا عشاء كانت أو غيرها وعبارة النهاية ويلحق
بعضهم بالمحرم في ذلك المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف
انفجاره اهـ (قوله كره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها وفي شرح م ر ما نصه
قال الإسنوي وسياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت وللقائل أن يقول ينبغي
أن يكره أيضا له وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت اهـ
وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الأوقات وكأن مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به
كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو
التكاسل وكذا قبل المغرب لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ (قوله
حيث ظن الخ) متعلق بكره وعبارة التحفة وحل جوازا إن علم أنه يصير لا تمييز له ولم يمكنه
دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها وإلا حرم ولو قبل دخول
الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اهـ

ولو عشاء لأول وقتها لخبر أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت ولظنها إذا لم يفحش عرفا لا الشك فيها مطلقا والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لأجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها ممكنا لأن قضاءه صعب والصلاة تؤخر لأنها أسهل من مشقته ولا يصليها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت *(فرع)* كره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه

وفى شرح ابن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعى على بعيد الدار قال وظاهره أنه لو كان
بعيد الدار وجب عليه السعى قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوّت لذلك السعى الواجب اهـ (قوله
لعاده) متعلق بظن أى ان ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته انه اذا نام فى الوقت يستيقظ قبل
خروجه (قوله أولا يقاظ غيره) أى غير النائم وقوله له أى للنائم (قوله والاحرم) أى وان لم يظن
الاستيقاظ المذكور حرم النوم وقوله الذى لم يعلق فان علق لا يحرم ولا يكره أيضا كما صرح به فى النهاية
ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تقصيره فلا حرمة فيه مطلقا
ولا كراهة اهـ وقوله فى الوقت متعلق بالنوم *(تنبيه)* يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم انه غير
متعد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم انه نام فى الوقت مع علمه انه لا يستيقظ فى الوقت
وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا انه سوء أدب أو فى
الصف الاول أو بمحراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس
وان كان صلى الصبح لان الارض تعج أى ترفع صوتها الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر
أو خاليا فى بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام رجل أو امرأة
منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ومن نام
وفى يده غمر بفتح أى ريح اللحم وما تعلق باليد من دسمه والحكمة فى طلب ايقاظه حينئذ ان
الشيطان يأتى للغمر وربما آذى صاحبه ... ردى الحديث من نام وفى يده غمر
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح البرص افاده جمل (قوله فرع يكره تحريما) أى كراهة
تحريم ... وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لان النهى اذا رجع لذات العبادة أو لازمها
اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وتأثم فاعلها ولو قلنا ان الكراهة للتنزيه من حيث
التلبس بعبادة فاسدة وأثم ... فاعلها فى وقت الكراهة على القول بان الكراهة
للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه ... على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم
وكراهة التنزيه ان الاولى تقتضى الاثم والثانية لا تقتضيه وانما اثم فاعلها على القول بانها للتنزيه
... والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضى الاثم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل
يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعى لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس
والاصل فى النهى ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم ان الكراهة تتعلق بالفعل فى غير
ما بعد الصبح وبعد العصر وتتعلق بالزمن من غير نظر الى الفعل فى ... أوقات ... الاستواء فى
غير يوم الجمعة ولو لم يحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب والمواقف
رحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة ... وادرجهما فى الاولين المتعلقين بالفعل لانه جعل ما بعد
الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك وفيه نظر لان من لم يصل الصبح
حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة ثم ان كراهة الصلاة فى هذه
الاوقات ... والى الاول جنح ابن عبد السلام والى الثانى جنح ابن حجر فى
التحفة وانظرها ان شئت (قوله لا سبب لها) اى اصلا بان عدم لها سبب أو لا مقارن (قوله كالنفل
المطلق) اى الذى لم يتقيد بوقت (...) اى من النفل المطلق (قوله أولها الخ) اى ان كان لها
سبب متأخر (قوله كركعتى استخارة واحرام) اى سنة الاستخارة والاحرام متأخرة عن الصلاة
(... عندانا) متعلق بكره (قوله حتى ترتفع) اى بقدر التحريم الى ان ترتفع الشمس (قوله

لعاده أولا يقاظ غيره له والاحرم النوم الذى لم يعلق فى الوقت *(فرع)* يكره تحريما صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتى استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس

(قوله وعلى كل لا تنعقد الصلاة) اذ لو صحت على واحد من الكراهتين أى وافق الشرع بان تناولها الامر بالنوافل المطلقة المستفادة من احاديث الترغيب فيها لزم التناقض فيكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة اى غير منعقدة بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهى عنها راجع الى امر خارج عنها كموافقة عبّاد الشمس فى سجودهم عند طلوعها وغروبها ويدل على ذلك خبر مسلم وسنّ أبى ان النهى لخارج لا يفيد الفساد اهـ جمع الجوامع لمؤلفه

كرمح) أي تقريباً والرمح من رماح العرب طوله سبعة أذرع والمقصود منه أن يمضي قدر ذراع مثلا (قوله عصر) معطوف على صبح (قوله حتى تغرب) أي ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد أداء صبح أي وتكره تحريماً عند الاستواء وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه ولا تصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وإن لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره (قوله لا ما له سبب متقدم) ما اسم موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل تكره أي لا تكره صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان

أما التي لسبب مقدم * كالنذر والفائت لم يحرم

واعلم أنه اختلف في المتقدم والمتأخر فقيل هما بالنسبة إلى الصلاة وقيل بالنسبة للوقت المكروه وأظهرهما الأول كما قال الإسنوي وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يأتي السبب المقارن للصلاة لأنه متقدم أبداً بخلافه على الثاني فإنه يأتي والشارح رحمه الله تعالى جرى على الأول أيضاً ولذلك لم يذكر السبب المقارن وعد صلاة الكسوف من الذي سببه متقدم وعده في التحفة من السبب المقارن مطلقاً وقال المراد المقارنة ولو دواماً فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببهما وهو تغير الشمس أو القمر أو الحاجة إلى السقي وإن كان متقدماً على الصلاة هو مقارن لها دواماً (قوله كركعتي وضوء الخ) أمثلة لما له سبب متقدم وبيان ذلك أن ركعتي الوضوء سببهما الوضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببهما الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببهما دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببهما كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما مر وصلاة الجنازة سببها طهر الميت وهو متقدم والفائتة سببها التذكر وهو متقدم وانظر ما سبب الصلاة المعادة المتقدم فإن كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب مقارن وأيضاً هي شرط في الإعادة لا سبب وإن كان إرادة تحصيل الثواب أورد عليه أن النفل المطلق كذلك فيكون مما له سبب متقدم مع أنهم جعلوه مما لا سبب له أصلا (قوله وطواف) معطوف على وضوء أي وكركعتي طواف وقوله وتحية أي وكركعتي تحية للمسجد فهو معطوف على وضوء وقوله وكسوف أي كركعتي كسوف فهو معطوف أيضاً على وضوء وقوله وصلاة جنازة معطوف على كركعتي وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله وإعادة مع جماعة معطوف على ركعتي أيضاً ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كما في قوله وقوله ولو إماماً أي يجب له الإمامة كما سيأتي في شروط المعادة وقوله وكفائتة معطوف على كركعتي أيضاً (قوله لم يقصد تأخيرها) ضميره يعود على الفائتة بدليل تعليله ولولاه لصح رجوعه للمذكورات قبله من ركعتي الوضوء والتحية وصلاة الجنازة والمعادة والفائتة (قوله ليقضيها) أي الفائتة وهو علة لتأخيرها وقوله فيه أي في الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره أنه معطوف على ليقضيها والمعنى لم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه لأجل أن يقضيها أو لأجل أن يداوم عليه أي القضاء ويجعله كالورد فإن قصد ذلك لا تصح منه ولا تنعقد ومقتضى العطف على ما ذكر أنه إذا صلى الفائتة في الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت صلاته وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية ونصها وليس لمن قضى في وقت الكراهة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً إذ أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتي الظهر لما فاتتاه ووجه الخصوصية كما في التحفة حرمة المداومة فيها لأمته إلا أنها جائزة له صلى الله عليه وسلم كما صرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما قاله الزركشي ويحتمل أنه معطوف على يقصد فيكون مجزوماً والمعنى عليه ويحرم قضاؤه فيه في الوقت المكروه ما لم يداوم عليه فإن داوم عليه لم يصح سواء قصد

كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب وإعادة مع جماعة ولو إماماً وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه

بتأخيرها

تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجواد بعد هذا الاحتمال ونصها بعد كلام فإن قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها أو دخل فيه بنية التحية فقط لم تنعقد لأنه حينئذ مراغم للشرع بالكلية اهـ (قوله فلو تحرى الخ) أظهر وهو مفهوم أي شيء فله فإن قلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها للوقت الخ ولا يصح لأن قوله المذكور راجع لخصوص الفائتة كما علمت وهذا راجع لجميع ما قبله ثم ظهر أنه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لا ما له سبب متقدم تقديره لم يتحره ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الأصل إلا لسبب لم يتحره متقدم أو مقارن ثم قال أما إذا تحرى الخ انتهى إذا علمت ذلك ففي عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذكور والتصريح بمفهوم قيد غير مذكور ولا يخفى ما فيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها إليه وزاد بعده فإن قصد ذلك لم ينعقد وتم به لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضا فلو تحرى الخ) بخلاف ما إذا لم يتحر أصلا وإن وقعت فيه أو تحراه لا من حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنازة ليكثر المصلون عليها فإنها لا تحرم وتنعقد في ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أما هي فلا يحرم تأخيرها كأن أخر العصر ليوقعها وقت الاصفرار (قوله فتحرم مطلقا) أي بسبب أو بغيره وذلك للأخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (قوله تجب قضاؤها فورا) أي بان فات فعلها بغير عذر (قوله لأنه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال في التحفة وهو مشكل بكفرهم من سأل له فيه أنظار وقال لا أفعله رغبة عن السنة فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فلهذه المعاندة والمراغمة أولى ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما اهـ (عبد ه)* محل حرمة الصلاة في الأوقات المذكورة في غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده للخبر الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فضلها فلا يحرم المقيم بها من استكثار الصلاة فيها ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جواز الصلاة فيه ولا يقال إن الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهي مما سببها متقدم لأنا نقول جاء في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا يصلي من غير ذكر الطواف فلتحمل الصلاة في الرواية الأولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وخامسها) أي شروط الصلاة (قوله استقبال عين القبلة) أي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولا تصح الصلاة بدونه إجماعا ويجب الاستقبال يقينا في القرب وظنا في البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل لا يجوز له العمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حائط المحراب حيث يسهل عليه فلا يجوز له العمل بقول غيره ولا باجتهاد فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة ههنا وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفي معناه رؤية بيت الإبرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير ولا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يجوز يمنة أو يسرة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه وإن فقد ما ذكر اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فإن عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة فليقلد مجتهدا

ولو تحرى أي تابع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة تجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة)

فتلخص أن مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس وإخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي الكعبة) عبارة المغني والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بالكاف أولى لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها اه وليس من الكعبة الحجر والشاذروان لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتها عرفا لا حقيقة اه بجيرمي (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أي يشترط الاستقبال بالصدر وهو جميعه في القائم والجالس وحكما في الراكع والساجد قال في التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم يصح بخلاف استقبال الركن لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والأخمصين لمن كان مستلقيا (قوله ولا يكفي استقبال جهتها) أي للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم (قوله إلا في حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أو ربط على خشبة فيصلي المريض أو المربوط ويعيد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفي صلاة شدة خوف) أي في قتال مباح كقتال المسلمين للكفار وقتال أهل العدل للبغاة وما ألحق به كهرب من حريق وسيل وسبع وحية قال في النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون متخصصا في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقوف فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء اه (قوله فيصلي) أي من اشتد عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه وهو مجمل وقوله ماشيا الخ مفصل له (قوله كهارب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أي لم يمكنه المنع والتخلص منه (قوله ومن دائن الخ) أي وكهارب من دائن فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا وخاف من الحبس (قوله وإلا في نفل الخ) أي ولو موقتا وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيه ولو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد كما في السفر لعدم وروده والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم وقوله مباح سيأتي تحريره (قوله لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كمكة مثلا فلو عين المحل لم يشترط بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة اه بجيرمي (قوله فيجوز النفل راكبا) أي لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وقوله وماشيا أي قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أي في السفر (قوله ولو قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة ولعموم الحاجة مع المسامحة في النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفع به ما يتوهم من أنه يكفي نقل يسمع فيه النداء وقوله لا يسمع مفعوله محذوف أي منها وقوله من بلده متعلق بالنداء

أي الكعبة بالصدر ولا يكفي استقبال جهتها خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى (إلا في) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند إعسار وخوف حبس (و) إلا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده

وضميره يعود اليه أو الى المسافر (قوله شروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من السفر والضمير يعود عليه أي حاله كونه مباحا مستوفيا شروطه وهي أن يكون السفر من شخص معين يؤدي كعادته في علو الصوت وهو واقف ينتشر ولو تعدد برابع سكون الريح والصوت من طرف يليهم وقوله المقررة في الجمعة أي فانهم قرروا فيها لزوم المعين وتلزم من لعلهم السفر بالشروط المذكورة والا فلا تلزمهم وتحمل على تعداده متعلق بقوله تجوز والضمير يعود على السفر الذي تجوز الترخص فيه بالقصر والجمع لان جميع ماهو شرط هناك شرط هنا الا طول السفر وقوله في الجمعة أي في باب الجمعة وذلك لان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تتمة آخر باب الجمعة فهو اماد ذكرها وهو شرطان كونه مباحا وقصده محلا معينا ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصل مقصده او دار الاقامة أتم الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة ودوام السير فلو نزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا وأن يكون سفره لغرض صحيح فلا تجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح (قوله ويجب على ماش الخ) أي ويجب على متنفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله والا في نفل الخ (قوله إتمام ركوع وسجود) قال الشرقاوي والاوجه انه تكفيه الايماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أوما ولج الماء في الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه اه (قوله اسم ولو لذلك) أي اتمام ماذكر (قوله وعلى راكب اتمامهما) أي بالركوع والسجود ومحل ذلك ان كان راكبا فيما لا يسهل فيه اتمام ذلك والحاصل ان في الراكب تفصيلا وهو انه ان كان راكبا في مرقد كهودج ومحارة أو في سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان أو بعضها ان عجز عن الباقي واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل في التحرم فقط ان سهل وان لم يكن راكبا في مرقد ولا في سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان استقبل في احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم يلزمه في الاحرام أيضا اه ملخصا من شرح ابن حجر على من بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله اتمام أي ويجب على ماش استقبال (قوله فيهما) أي في الركوع والسجود (قوله وفي تحرم الخ) الحاصل انه يستقبل في أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله فلا يمشي الخ) مفرع على وجوب اتمام الركوع والسجود فقط وقوله الا في القيام الخ أي لا يمشي في شيء من الاركان الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه والحاصل يمشي في أربع كما يستقبل في أربع فان قلت ان قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوز فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين أجيب بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه لمشي فيه بقدر ذكره المسنون ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز ولزمه التوجه فيه (قوله ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف ملاحظ عند قوله وتجوز النفل راكبا وماشيا وهو الى صوب مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط من النساخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لان جهة مقصده صارت بدله القبلة (قوله عامدا مختارا) قال في المغني وكذا لو انحرف ناسيا او خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه ولو انحرف الا انه عاد عن قرب بنفسه فيها من غير جماح وهو غافل عنها اذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وان عاد عن قرب لندرته اه بتصرف (قوله الا الى القبلة) أي الا اذا انحرف الى القبلة فلا يحرم وان كانت خلف ظهره لانها الاصل فله الرجوع اليها وان تضمن استدبار غير المقصد (قوله وشرط) أي لصحة النفل راكبا وماشيا (قوله ترك فعل كثير) أي بان

شروطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل الآتي ومسافر عليه دابة حال قادر عليه من غير اذن دابته (و) يجب (على ماش إتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب اتمامهما (واستقبال فيهما وفي تحرم) وجلوس بين السجدتين فلا يمشي الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا الا الى القبلة وشرط ترك فعل كثير

يكون إلا بحركات متوالية فإن كثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة إلا أنه فلا حاجة إلى ذكره هنا وقد يجاب بأنه ذكره هنا لدفع توهم أنه يغتفر هنا (قوله كعدو) هو الجري وقوله وتحريك رجل أي من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله لا لحاجة مرتبط بكل من العدو والتحريك أي أن محل بطلان الصلاة بهما إذا كانا لغير حاجة فإن كانا لحاجة فلا بطلان وعبارة شرح الرملي وله الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كعلمه تصدير إمساكه على المعتمد اه (قوله وترك تعمد الخ) أي ويشترط ترك تعمد وقوله وطء نجس خرج إيطاء الدابة لكن إذا لو قد جاها اضطرارا إمساك ما ارتبط بها كما في مسئلة الساجور اه سم (قوله ولو ناسيا) أي ولو كان النجس ناسيا فإنه يشترط ترك تعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتي بعدها راجعة لاشتراط ترك تعمد ما ذكر (قوله وإن عم الطريق) عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته إن لم يجد مصرفا أي معدلا عن النجاسة اه (قوله ولا يضر وطء يابس) أي ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اه وقضيته ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة إذا عم عنها نسيانا وفي شرح م ر خلافه اه سم (قوله ولا كلف ماس النجس) أي النجس لأنه يخل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أي وإتمام جميع الأركان كما تقدم وقوله غير ملاح الملاح من له دخل في تسيير السفينة وإن لم يكن من العدين ولا رأس الملاحين قال في النهاية والحق صاحب مجمع البحرين المقري بملاحها مسير المرقد ولم أر لغيره اه (قوله واعلم أنه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أي كما يشترط لها الشروط الخمسة المارة وهي الطهارة عن الحدث والجنابة والطهارة عن النجس وستر العورة ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أي بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلو جهل فرضية أصل الصلاة) أي جهل أن الصلاة مطلقا فرض عليه (قوله أو صلاته) بالجر عطف على أصل أي أو جهل فرضية خصوص الصلاة التي شرع فيها كالظهر لا الصلاة مطلقا (قوله وتمييز فروضها من سننها) أي ويشترط أيضا أن يميز ويدرك فروضها وسننها فلو اعتقد في فرض من فروضها أنه سنة بطلت صلاته (قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط التمييز وقوله العامي المراد به من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي وقيل المراد به أيضا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أي كل الصلاة ومثله ما لو اعتقد البعض ولم يميز كما في شرح المنهج (قوله أو سنة فلا) أي أو اعتقد أن الكل سنة فلا يصح (قوله والعلم بكيفيتها) أي ويشترط العلم بكيفية الصلاة أي هيئتها وقضيته أن هذا الشرط هو غير الشرطين السابقين لأن الصلاة عبارة عن أركانها الأربعة عشر وآدابها وهو إذا عرف الفرض وميز الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر في المنهج على العلم بالكيفية وقال في شرحه بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها اه (قوله إن شاء الله تعالى) إنما قال ذلك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والسبب في ذلك أن الإنسان إذا قال سأفعل كذا ثم بعد أن يموت قبل فعله ولم يقدر أن شاء الله تعوقه عنه لو بقي حيا فيوجد عند الله كاذبا فيما وعد به فطلب أن يقول إن شاء الله حتى إذا تعذر الوفاء بذلك الوعد لم يصر كاذبا وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين امرأة كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون والله سبحانه وتعالى أعلم

* (فصل في صحة الصلاة) * المراد بالصحة الكاملة أي الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقي وهو

كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو ناسيا وإن عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا كلف ماس النجس عمدا ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم أنه يشترط في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح كما في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا إن شاء الله تعالى

* (فصل في صحة الصلاة) *

ما كان زائدا على الشئ كالبياض لان ما سيذكره من الواجب والمندوب هو ذات الصلاة وهي تنقسم الى واجب ومندوب والاول لا يخلو اما أن يكون داخلا في الماهية ويسمى ركنا أو خارجا عنها ويسمى شرطا والثاني لا يخلو اما أن يجبر بالسجود ويسمى بعضا أولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والابعاض كاعضائه والهيئات كشعره (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تركب منها حقيقتها وقوله اى فروضها أفاد به ان الاركان والفروض بمعنى واحد وأما غيرها فالاركان وفي الوضوء بالفروض اشار الى انه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر بجعل الخ) الاخير وبعلى انها بلا تقع عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة الاتية هيئة تابعة لها ويؤيده جعلهم لها في التقدم والتأخر على الامام مع تحول الركوع ركنا واحدا وقيل انها سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها الاربعة اركانا والاركان المذكورة لانه أقسام قلبي وهو النية وقولي وهو خمسة التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والسلام وفعلي وهو ثمانية القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس في التشهد الاخير والترتيب (قوله احدها) اى أحد الاركان النية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه وقال القفال من افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار فلا ويمنع النية وقدر المانع فان قيل هي شرط صحيحة أو ركن فلا كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا (قوله وهي القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة اما شرعا فهو قصد الشئ مقترنا بفعله أى قصد الشئ الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ (قوله لخبر الخ) اى ولقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي الاخلاص في كلامهم هو النية وللاجماع على اعتبار النية في الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام فرض ونفل مقيد بوقت أو سبب ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج في غيره والاول يشترط فيه ثلاثة أمور نية الفعل والتعيين ظهرا وغيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال

يا سائلي عن شروط النية * القصد والتعيين والفرضية

والثاني يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصد فعلها اى ايقاعها فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه هو المطلوب (قوله أى الصلاة) هي هنا ما عدا النية اذ لا يتعلق بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم بذاته وبغيره لكن عنانه له عاما (قوله لتتميز عن بقية الافعال) أى يجب قصد فعلها لاجل ان تتميز عن بقية الافعال اى يحتاج الى نية تميز الصلاة افاده كردي (قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها اى ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من على التبعيض متعلقه بتعيين اى يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا ولا يصح أن يكون بيانا لها لانه فعل الفاعل وهو غير الصلاة فتأمل (قوله لتتميز عن غيرها) اى يجب التعيين لاجل ان تتميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله لا يكفي الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أى المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين وهي للتعميم اى يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق بأن كان مؤقتا أو ذا سبب (قوله كالرواتب) المراد بها السنن التابعة للفرائض (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو من عطف ما ليس من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال انه من عطف العام على الخاص اذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيدين (قوله ذوات السبب) معطوف على

(أركان الصلاة) أى فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة في محالها ركنا واحدا أحدها (نية) وهي القصد بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات (فيجب فيها) اى النية (قصد فعلها) أى الصلاة لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر أو غيرها لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو كانت الصلاة المعمولة نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذوات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها

المؤقتة أي أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء قال في النهاية ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المنقول ليس عين ذلك انما دوامها هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المعتبد اهـ بحذف وكتب عن شيخه ما نصه قوله حصل به مقصود ذلك كشغل البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ وأشار بقوله المقصود الى ان المطلوب منه لم يحصل ولا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اهـ وعبارة ابن حجر تعدد الاستثناء ونصها نعم ما يندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنية لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالاضافة الى ما تعينها) عبارة التحفة وتعينها اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها أو البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى ان القبلية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد الاضحى أو الفطر المخبر زعمه لم يدخل وقته اهـ (قوله كسنة الظهر) مثال للرواتب (قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالاضافة لان المراد بها اللغوية وهي النسبة والتعلق (قوله وان لم تؤخر القبلية) أي عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا تشتبه فلا يجوز تعيينه قال في النهاية مع زيادة من عندي ووجهه أي اشتراط التعيين وقبل الفرض ان نية سنتها انما يحصل بذلك أي بتعيين القبلية والبعدية لا شتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين اهـ (قوله ومثلها) اي الظهر وقوله كل صلاة الخ أي كالمغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهما ليس لهما الا القبلية فلا يجب فيهما التعيين (قوله وكعيد) معطوف على كسنة الظهر وهو وما عطف عليه مثال للسنن المؤقتة وقوله الاضحى أو الاكبر هو محل التعيين وما قبله ما بعده (قوله فلا تكفي صلاة العيد) أي لعدم التعيين قال في النهاية وما بحثه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات ملحق بالكفارة رد بان الصلاة آكد فيها لشبهها بالفرائض ولأنه ليس لها بدل لا يدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقتها بخلاف الكفارة (قوله والوتر) معطوف على عيد الاضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة ان هذا وما بعده من القسم الذي حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالاضافة خلافا لما هو مرجح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة عليها) أي لا فرق في كون التعيين في صلاة الوتر ليتحقق بما اشتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها (قوله أو تكفي نية الوتر) عبارة المغني والوتر صلاة مستقلة فلا تضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى او ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوي ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينوه بل أطلق صح ويحمل على ركعة لانه المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة واحدى عشر لان الوتر له غاية فحملت حالة الاطلاق عليها بخلاف الصلاة وفيه نظر اهـ والظاهر كما قال شيخنا انه صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشر وترا اهـ وقوله من غير عدد اي من غير تعيين عدد كثلاث فأكثر (قوله ويحمل على ما يريده) أي من الركعة الى احدى عشرة

كسنة الظهر القبلية أو البعدية وان لم تؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى أو الاكبر أو الفطر أو الاصغر فلا تكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها أو تكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريده على الاوجه

حال كون ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفي فيه) أي في الوتر وقوله نية سنة العشاء أي لعدم التعيين لما علمت أنه صلاة مستقلة ولا تضاف إلى العشاء نعم إن قال نويت سنة العشاء صح لحصول التعيين (قوله والتراويح والضحى) معطوفان على عيد الأضحى أيضا (قوله وكاستسقا) معطوف على قوله كسنة الظهر وهو وما عطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله أما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كما في ركعتي التحية الخ) الكاف للتنظير لا للتمثيل للنفل المطلق أي يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة كما يكفي ذلك في ركعتي التحية الخ وقد مر ما يتعلق بذلك (قوله وكذا صلاة الأوابين) أي ومثل ركعتي التحية صلاة الأوابين لا تحتاج إلى تعيين وهي كما سيأتي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ست ركعات وأربع ركعات وركعتين وهما الأقل (قوله الذي جزم به شيخنا في فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل لكن الذي يتجه أن ما سنه العلماء أو سنة صلاة الأوابين فإن أطلق ويقاس بها مطلقة فلا يثاب عليهما الأجر بحسب مطلق الصلاة دون خصوصها اهـ (قوله أنه لا بد فيها) أي في صلاة الأوابين أي في حصول خصوص ثوابها وقوله كالضحى ليس في عبارة الفتاوي لكن سنة صلاة الأوابين فيها الوجه وذلك لأن كلامه فيما من السنن المؤقتة بخلاف سنتها تحية المسجد فليس له وجه لأن تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت (قوله ويجب نية فرض) أي ملاحظته وقصد ولاحظ وقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطي في الأشباه والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الأصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اهـ (قوله ولو كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أي تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا (قوله وإن كان الناوي صبيا) غاية ثانية لوجوب ما ذكر وخالف الجمال الرملي واعتمد عدم اشتراط نية الفرضية في حقه لأنه تقع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية واعتمد ابن حجر الاشتراط وقال المراد بالفرض في حقه صورته أو حقيقته في الأصل لا في حقه ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت نفلا (قوله ليتميز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردي أي لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فزيدت في الفرض نية الفرضية ليحصل له تميز على النفل بذلك اهـ (قوله كأصلي فرض الظهر) أي كأن يقصد عليه ذلك وإن لم ينطق به وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثله أصلي الظهر فرضا (قوله أو فرض الجمعة) أي أو كأصلي فرض الجمعة (قوله وإن أدرك الإمام في تشهدها) أي ينوي فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في التشهد فهاهنا ينوي الجمعة ويتمها ظهرا وفيه اللغز المشهور وهو نوى ولا يصلي وصلى ولا نوى أي نوى الجمعة ولا يصليها وصلى الظهر ولا نواها (قوله وسن في النية إضافة إلى الله تعالى) أي استحضارها في ذهنه والمراد بها الإضافة اللغوية وهي الإسناد أي سن أن يسندها وينويها إلى الله تعالى أي لأجل ذلك وإنما لم تجب الإضافة لأنها في الواقع لا تكون إلا لله تعالى (قوله وليتحقق معنى الإخلاص) علل بأن سنية الإضافة وجعله في المغني علة للوجوب الإضافة وعبارته وقيل يجب ليتحقق معنى الإخلاص ومثله في النهاية والكل صحيح لأن تحقق معنى الإخلاص كما صلح أن يكون علة للوجوب صلح أن يكون علة للسنية واعلم أن الإخلاص كما ورد في الخبر العمل لله وحده والكامل منه إفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليا وهي أن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقياما بحق عبوديته ووسطى وهي أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا ذلك رياء وإن تفاوتت أفراده قال

ولا يكفي فيه نية سنة العشا أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقا وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى (و) يجب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وإن كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل (كأصلي فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في تشهدها (وسن) في النية (إضافة إلى الله تعالى) خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الإخلاص

الشيخ زين الدين جد المؤلف في هداية الأذكياء

أخلص فؤادك لا ترد بطاعة * إلا الإله ترب من الملك ذي الكلا

قال الغزالي علامة الإخلاص أن يكون الخاطر ألف العمل في الخلوة كما ألفه في الملأ ولا يكون حضور الغير هو السبب في حضور الخاطر كما لا يكون حضور البهيمة سببا في ذلك فما دام يفرق في أحواله بين مشاهدة إنسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الإخلاص مدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء وهذا الشرك أخفى في قلب ابن آدم من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد في الإخلاص آيات كثيرة وأحاديث شهيرة فمن الآيات قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الأحاديث ما رواه الدارقطني أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الإخلاص والنجاة من الإفلاس وجعلنا من عباده الصالحين بجاه سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله ويعرض لأداء أو قضاء) أي وسن تعرض لذلك ولو في النفل لم أر من غيرها (قوله ولا يجب) أي التعرض وقوله وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أي أو لا يعينه وينصرف حينئذ للمؤداة أو للسابقة من الفائتات إفادة في التحفة قال شيخنا لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب إعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما صلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل تقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو تقع عن الفائتة نظر وقد رجح الأول أن الوقت للإعادة وقد رجح الثاني وجوب الفائتة دون الإعادة اهـ (قوله خلافا لما اعتمده الأذرعي) أي من وجوب التعرض إذا كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة لأجل التمييز (قوله والأصح صحة الأداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلي فرض الظهر قضاء ظانا خروج الوقت فلا فرق بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الأداء كأن قال أصلي فرض الظهر أداء ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح صلاته وتقع قضاء (قوله إن عذر بنحو غيم) كأن ظن خروج وقتها فأداها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فأداها أداء فتبين خروجه وعلى كل تصح الصلاة ومثله ما إذا قصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر لغة تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فإذا قضيتم مناسككم أي أديتموها قال في التحفة وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع قضاء لما قبله إذ لا يشترط نية القضاء (قوله وإلا بطلت) أي وإن لم يعذر بما ذكر أي ولم يقصد المعنى اللغوي بأن نوى الأداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح صلاته لتلاعبه (قوله ويعرض لاستقبال وعدد ركعات) أي وسن تعرض لما ذكر كأن يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبل القبلة لله تعالى (قوله للخروج من خلاف الخ) أي وليتميز عن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فإن عين عددا وأخطأ فيه عمدا بطلت لأنه نوى غير الواقع (قوله وسن نطق بمنوي) أي ولا يجب فلو نوى الظهر فسبق على لسانه العصر لم يضر إذ العبرة بما في القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أي ولأنه أبعد من الوسواس وقوله وخروجا من خلاف من أوجبه أي النطق بالمنوي قال ع ش [illegible] اهـ (قوله ولو شك الخ) سيصرح بهذه المسألة في باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أي بتمامها أي شك هل كمل النية أي أتى بجميع أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله ما لو شك في أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه أن الشك شامل لكل منهما فلا تندرج تحت الشك في كمال النية فلا حاجة إليه إلا أن يقال إنه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فإن ذكر)

(ويعرض لأداء أو قضاء) ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الأذرعي والأصح صحة الأداء بنية القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم وإلا بطلت قطعا لتلاعبه (و) يعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوي) قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فإن ذكر بعد طول زمان

أي بذكر وهو جواب لو وقوله بعيد طول زمان أي عرفا قال ش ق وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعا اهـ (قوله أو بعد إتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو قوليا أي لا فرق في الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال أو قوليا كالفاتحة وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك كما يستفاد من شرحه هنالك أيضا (قوله أو فعله ما فلا) أي أو ذكر قبل طول الزمن أو إتيانه بركن فلا تبطل صلاته * واعلم أن الصلاة تبطل بالشك المقتضي للتردد في النية أو نيتها إن قصد الفعل أو أطلق لا إن نوى به الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل به الصلاة ودفع العزم أو حصول شيء وما إذا قصد له على ولبذ إن بخلاف ما عرض و هل لا يدرج فيه للتيسر ذلك بين أدبين مقصود بين (قوله وثانيها) اي ثاني أركان الصلاة (قوله تكبير تحرم) قال الحجري في الخروج حد أنها أي تكبيرة الإحرام شرط لأنه لا يدخل الا بعد تمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفراغه منها تبين دخوله في الصلاة من أولها (قوله للخبر المتفق عليه إذا قمت إلى الصلاة فكبر) تمامه ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وورد أيضا مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (قوله سمي بذلك) اي سمي التكبير تكبير التحرم (قوله به) اي بتكبير التحرم (قوله ما كان حلالا له) اي للمصلي وقوله قبله أي قبل تكبير التحرم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما وهي كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما أي (قوله وجعل) أي تكبير التحرم (قوله معناه) أي الذكر وهو اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة الكل على بعض أجزائه (قوله من تم الخدمة) الموصول واقع على الباري سبحانه والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي والضمير المتصل البارز عائد على الموصول وهو الرابط (قوله حتى تتم الخ) الاظهر أن حتى مرتبة والفعل بعدها مرفوع أي فتتم له الهيئة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) اي من أجل أنه إنما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله زيد في تكرار أي التكبير (قوله إذ دوام استصحاب ذلك) أي الهيئة والخشوع إذ لا روح ولا كمال للصلاة بدونهما (قوله مقرونا به) منصوب على الحال من تكبير المخصص بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد بها الخ والمسألة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو التعيين أو والفرضية والقصر في حق المسافر والامامة أو المأمومية في الجمعة وذلك بأن يستحضر فعل التكبير في ذهنه ذات الصلاة مفصلا وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا لتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما ذكر هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية ونازع في هذا امام الحرمين وقال إنه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية بأن يستحضر في ذهنه الصلاة إجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير قال العلامة الحجري وهو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الحلبي وهو عن شيخه الشيخ نور الطوخي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال وكان الشيخ الطوخي يقول هو مذهب الشافعي قال بعضهم احذر أن يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس فإذا عرض لك تطلب المحال أو ما ليس في طوقك فهو محال فعل عمتا قالوا للاستهل الذي قال به العراقي وإمامه الحاسل واختاره في المجموع والتنقيح وذلك لقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اهـ وما أحسن قول ابن العماد في منظومته

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج * لطفا وجودا على إحسانه نعمه
وما الخ طبع الا برعيه وردت * من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته

أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته أو قبلهما فلا (و) ثانيها (تكبير تحرم) للخبر المتفق عليه إذا قمت الى الصلاة فكبر سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيئة والخشوع ومن ثم زيد في تكراره إذ دوام استصحاب ذلك في جميع صلاته (مقرونا به)

أي بالتكبير (النية) لأن التكبير أول أركان الصلاة فيجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها من تمام وغيره كالقصر للقاصر وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقدوة للمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستحضرا ذلك كله إلى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام الغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة إنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير

إن تستقم قوله فيما يوسوسه * أو نص رأى له يرجع بحسبه
القصد خير وخير الأمر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكسته

(قوله لأن التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه أن أولها هو النية لا التكبير ولو قال لأنه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله فيجب مقارنتها الخ) لا حاجة إليه إذ هو عين المعلل (قوله بل لا بد) بل هنا للانتقال لا للإبطال (قوله فيها) أي في النية وهو متعلق بمعتبر وقوله تمام أي من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أي غير ما مر (قوله كالقصر الخ) مثال للغير (قوله في الجمعة) قيد في الإمام والمأموم ومثل الجمعة المعادة والمنذورة جماعة كما في الكردي (قوله في غيرها) أي الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق بيستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر فالفعل منصوب (قوله لذلك كله) أي لذلك المستحضر في ذهنه ولا يكفي التوزيع بأن يبتدئ ذلك مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو بعض التكبير عن تمام النية (قوله يكفي قرنها بأوله) أي التكبير لأن استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بأن الانعقاد يحتاط له اهـ تحفة (قوله عند العوام) أي لا عند الخواص فإنهم رضي الله عنهم يتوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وفي البجيرمي ما نصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أي يكفي للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أي العرفية عند العوام وحينئذ فما المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة في شرح المنهج فليحرر شوبري أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الأول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس والثاني هو المعتمد فليتأمل مدابغي على التحرير اهـ (قوله بحيث يعد مستحضرا للصلاة) مرتبط بمحذوف تقديره ويكفي الاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن توجد في أثناء جزء أي جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستحضار الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبيرة إلى آخرها كما مر (قوله إنه الحق) أي ما اختاره الإمام هو الحق أي الصواب الذي لا يجوز غيره ومفهومه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا (قوله في الوسواس المذموم) هو ناشئ من خلل في العقل أو جهل في الدين فإن قلت هذا مناف لقول بعضهم إن الوسوسة لا تكون إلا لكامل قلت لا منافاة لأن الأول محمول على من يسترسل في الوسواس حتى كاد لا يتم له عبادة والثاني محمول على من يجاهد الشيطان في وسوسته له لينال الثواب الكامل قال جرير بن عبيدة العدوي شكوت إلى العلاء بن زياد ما أجد في صدري من الوسوسة فقال إنما مثل ذلك مثل البيت الذي يمر به اللصوص فإن كان فيه شيء عالجوه وإلا مضوا وتركوه يعني أن القلب إذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقد يفتر عن الذكر لهوه عن ذكر الله فالعبد ممتلئ بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس إذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لي شيطاني دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور قلت ولم ذلك قال لأنك تذيبني بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاصي رضي الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب إذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عني فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ويقول اللهم إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فإن الله يذهبه وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الردية فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس

الخلاق

الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام وفي الخبر إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه فإنه يأتي إلى المتوضي فيقول له ما أسبغت وضوءك ما غسلت وجهك ما مسحت رأسك وأنه كره بأساً تكون فعلها فتى بأنه شيء من ذلك فليستعذ بالله من الولهان فإن الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر وبعد ولا إله إلا الله لأنه رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن الحواري شكوت إلى أبي سليمان الداراني رضي الله عنه الوسوسة فقال إذا أردت أن ينقطع عنك فأي وقت أحسست فافرح فإذا فرحت به انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن فإذا اغتممت به زادك قال الشيخ محيي الدين النووي وهذا مما قاله بعض العلماء إن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه فإن اللص لا يقصد بيتا خرابا اهـ بجيرمي بتصرف (قوله ويتعين فيه) أي في التكبير لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أي علمتموني وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعربية فخرج به العاجز عما ذكر فإنه يترجم وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل عنه لذكر آخر ويجب عليه التعلم ولو بالسفر وإن طال إن قدر ويؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم إن رجاه حتى لا يبقى إلا ما يسعها فعند ضيقه يجب فعلها بحسب حاله ولا يقضي إلا فيما فرط في تعلمه واعلم أنه يشترط لتكبيرة الإحرام عشرون شرطا نظمها بعضهم فقال

شروط لتكبير سماعك إن تقم * وبالعربي تقديمك الله أولا
ونطق بأكبر لا بمد لهمزة * كبا لا تشددها وكذا الولا
على الألفات السبع في الله لا تزد * كواو ولا تبدل لحرف بأصلا
دخول لوقت واقتران بنية * وفي قدوة أخر وللقبلة اجعلا
وصارفا اعدم واقطعن همز أكبر * لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

وقوله في النظم لا تمد لهمزة أي من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا (قوله لفظ) فاعل يتعين وهو مضاف لجملة الله أكبر (قوله للاتباع) وهو ما مر (قوله أو الله الأكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال ويكفي الله الأكبر لكان أولى وعبارة المغني مع الأصل ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الأكبر بزيادة الألف واللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص وكذا لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر اهـ بحذف (قوله ولا يكفي أكبر الله) أي لعدم تقدم الخبر على المبتدأ فإن أتى بلفظ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فإن قصد بلفظ الجلالة الابتداء صح وإلا فلا (قوله ولا الله كبير) أي ولا يكفي الله كبير لفوات معنى أفعل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أي ولا يكفي الله أعظم لأنه لا يسمى تكبيرا (قوله ولا الرحمن أكبر) أي ولا يكفي الرحمن أكبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكفي بالأولى الرحمن أجل أو أعظم لفوات اللفظين (قوله ويضر إخلال بحرف) المراد بالإخلال عدم الإتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به أصلا أو أتى به من غير مخرجه وهذا في غير الألثغ أما هو فلا يضر في حقه قال في النهاية فإن قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على جهة المبالغة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء ما بين

(و يتعين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الأكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر إخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف تغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء

السموات والأرض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة إزاري
فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا أبالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من
الإزار اهـ (قوله وزيادة الخ) أي وتضر زيادة فهو معطوف على الإخلال وخرج بقوله تغير المعنى
ما لا تغيره كالله الأكبر فزيادة أل فيه لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر كما مر وكذا لا تضر ما مر من
الله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (قوله كمد همزة الله) هو وما بعده
تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى وذلك لأنه يصير به استفهاما (قوله وكألف بعد الباء) أي فهو
يغير المعنى أيضا لأنه يصير بذلك جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة واو قبل
الجلالة) بالرفع معطوف على الإخلال وبالجر معطوف على مد ولو حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذي
قبلها لكان أولى وذلك بأن يقول والله أكبر وضر لإفادة الواو العطف ولم يتقدم ما يعطف عليه
(قوله وتخلل واو ساكنة) بالرفع معطوف على الإخلال وهذا مما يؤيد الاحتمال الأول فيما قبله
وعبارة التحفة تضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين لتحركه ولهما
اهـ (قوله وكذا زيادة مد الخ) أي وكذا تضر زيادة مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد
لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغايته مقدار ما نقل عنهم على ما قاله ابن حجر سبع ألفات وقدر
كل ألف بحركتين وهو على التقريب اهـ (قوله بين كلمتيه) أي التكبير (قوله وهي) أي
الوقفة اليسيرة وقوله سكتة التنفس قال في التحفة وبحث الأذرعي أنه لا يضر ما زاد عليها لعي
اهـ (قوله ولا ضم الراء) أي ولا يضر ضم الراء من أكبر وأما ما روي التكبير جزم فلا أصل له وبفرض
صحته فمعناه عدم التردد فيه ولا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد
فيصدق بالاثنين فأكثر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أي كل مرة (قوله دخل فيها) أي في الصلاة
(قوله لأنه لما دخل بالأولى الخ) تأمل هذه العلة فإنها عين المعلل أو فرد من أفراده فلو قال كما في
شرح الروض لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته لأنه لو اقتصر على العلة الثانية
وأظهر ضمير بها كأن قال لأن نية الافتتاح بالثانية الخ لكان أولى (قوله لأن نية الافتتاح بها
متضمنة لقطع الأولى) أي وتضر ذلك صار فاعل الدخول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج
والدخول معا فتخرج الاستماع لذلك هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وإلا فيخرج
بالنية ويدخل بالتكبير وفي النهاية ما نصه ولو شك في أنه أحرم أولا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من
الصلاة لم تنعقد لأنا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع
النفيسة ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يحمل تكبيره الاقتداء به ثانيا على أنه قطع النية ونوى الخروج من
الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه لنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو شك في أصل
صلاته فإنه يحمله على السهو ولا تنقطع الصلاة في الأصح اهـ (قوله فإن الخ) مفهوم قوله ناويا
الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيرة أو نوى الافتتاح الأولى فقط وما بعدها لم
ينو به شيئا (قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أي والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة
فإن تخلل ذلك لم يكن ما بعد الأولى ذكرا بل هو تكبير التحرم والأولى باطلة (قوله كإعادة الخ) تمثيل
للمبطل واندرج تحت الكاف ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله فما بعد
الأولى) أي من الثانية والثالثة وهكذا وقوله ذكر لا يؤثر أي لا يضر في صحة الصلاة (قوله ويجب
إسماعه) المصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أي التكبير أي جميع حروفه
وقوله نفسه مفعول ثان لإسماع (قوله إن كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الإسماع وخرج به
ما إذا لم يكن صحيح السمع بأن كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو

وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء *(فرع)* لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لأنه لما دخل بالأولى خرج بالثانية لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى وهكذا فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر (ويجب إسماعه) أي التكبير (نفسه) إن كان صحيح السمع ولا عارض من نحو

كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أي مانع من الإسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه
الإسماع ولكن يجب عليه ما مر وقوله من نحو لغط بيان للعارض واللغط ارتفاع الأصوات (قوله
كسائر ركن قولي) الكاف للتنظير أي مثل باقي الأركان القولية فإنه يجب فيها الإسماع وكان
الأولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لأنه نكرة في سياق الإثبات وهي لا تعم حينئذ وقوله من الفاتحة
الخ بيان للمضاف أو المضاف إليه (قوله المندوب القولي) أي كالسورة والتشهد الأول والتسبيحات
وغير ذلك (قوله لحصول السنة) متعلق بيعتبر أي يعتبر ذلك لأجل حصول السنة فلو لم يسمع نفسه
لا تحصل له السنة (قوله وسن جزم رائه) أي ولا يجب ومن قال به فقد غلط (قوله خروجا من
خلاف من أوجبه) متمسكا بالحديث المار وقد علمت ما فيه (قوله وجهر به) أي وسن جهر
بالتكبير وقوله لإمام وكذا مبلغ احتيج إليه لكن إن نوى بالتكبير الذكر أو والإسماع وإلا بطلت صلاتهما
وخرج بالإمام والمبلغ غيرهما كالمنفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتيان به سرا (قوله ورفع كفيه)
أي وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه إذا افتتح الصلاة قال في النهاية وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه إعظام جلال الله
تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين
ما يمكنه من اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره
به من الأركان وقيل للإشارة إلى وحدانيته وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل
إشارة إلى طرح ما سوى الله والإقبال بكله على صلاته (قوله أو إحداهما) أي أو رفع إحدى كفيه
وقوله إن تعسر رفع الأخرى أي لشلل ونحوه (قوله بكشف) كان الأولى أن يقول وكونهما
مكشوفتين لأنه يشعر بأنه سنة مستقلة ومثله ما في قوله ومع تفريق أصابعهما وقوله حذو منكبيه لأن
كل واحد منها سنة مستقلة (قوله أي مع كشفهما) أشار به إلى أن الباء بمعنى مع (قوله ويكره
خلافه) ضميره راجع للكشف لأنه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع
والكشف وهو أولى ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت فيه (قوله ومع تفريق)
معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أي الكفين وقوله تفريقا وسطا أي ليكون لكل
عضو استقلال بالعبادة ويسن عدم إمالة أطرافها نحو القبلة ولا يسن غير ذلك (قوله حذو)
ظرف متعلق بمحذوف حال من رفع أي حال كونه مقابلا منكبيه وقوله أي مقابل تفسير لحذو
وقوله منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق إلى الكتف (قوله بحيث
الخ) تصوير لكونه حذو منكبيه وعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه
أن يحاذي أطراف أصابعه الخ وقوله أطراف أصابعه فاعل يحاذي والمراد بها غير الإبهامين من بقية
الأصابع وقوله أعلى أذنيه مفعوله (قوله وإبهاماه الخ) أي ويحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه أي ما لان
منهما (قوله وراحتاه منكبيه) أي ويحاذي راحتاه أي ظهرهما منكبيه (قوله للاتباع) دليل
لسنة الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
إذا افتتح الصلاة (قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو منكبيه بحيث يحاذي الخ مع الكشف
وتفريق الأصابع (قوله بأن يقرنه به) تصوير لكون الرفع معه ويكون مصاحبا لجميع التكبير
والضمير الأول البارز يعود على الرفع والضمير في به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أي
يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينهيهما أي الرفع والتكبير معا بأن يفرغ منهما جميعا
والأصح أن انتهاءهما معا هو المعتمد وقيل لا يندب في الانتهاء معا بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من
أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أي وسن هذه

لفظ (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر إسماع المندوب القولي لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به الإمام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه) أو إحداهما إن تعسر رفع الأخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع (ركوع)

السكينة أصابع ركوع لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التكبير الى تمام
الانحناء كما في التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع وعبارة
التحفة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة وعلله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن
أضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا اه (قوله ورفع منه)
بالجر معطوف على تحرم أي وسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والأكمل أن يكون
ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه ثم يرسلهما (قوله ورفع من تشهد أول) أي
وسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الاول أي انتصابه منه وانظر متى يكون ابتداء
رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الاول أو بعد وصوله الى حد أقل الركوع والظاهر
الثاني وإن كان ظاهر عبارته الاول لانه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل (قوله للاتباع
فيهما) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع معطوف على
خبر إنه أي وسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا الى جهة يساره لان القلب
فيها والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فإن
من احتفظ على شيء جعل يديه عليه اه ش ق (قوله للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن
وائل بن حجر أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره
(قوله آخذا بيمينه) حال من فاعل وضع المحذوف أي وضع المصلي كفيه تحت صدره الخ حال كونه
آخذا بيمينه أي بطنها كوع يساره أي وبعض ساعدها وبعض رسغها وهذا هو الافضل وقيل
يخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة في ذلك تسكين
اليدين وقيل حفظ الايمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شيء نفيس والكوع كما يعلم هو العظم
الذي يلي أصل إبهام اليد والكرسوع هو الذي يلي الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما)
أي الكفين بعد رفعهما وقوله الى تحت الصدر متعلق برد (قوله أولى من إرسالهما الخ) أي لما في
ذلك من زيادة الحركة قال في شرح الروض لكن صرح الغزالي بكراهة الارسال لكنه محمول على من
لم يأمن العبث وقوله ثم استئناف هو بالجر معطوف على إرسالهما (قوله ينبغي أن ينظر الخ) أي
لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود اه ع ش وقوله قبل الرفع أي رفع يديه
حذو منكبيه وقوله والتكبير أي تكبير التحرم وسن للمصلي أيضا أن ينظر موضع سجوده في جميع
صلاته لانه أقرب للخشوع واستثنى الماوردي الكعبة فقال إنه ينظر إليها وهو وجه والمعتمد عدم
الاستثناء وسن للأعمى ومن في ظلمة أن يكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (قوله وثالثها) أي
ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم
السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان ويسن أن يفرق
بين قدميه بشبر ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الاخرى وأن يلصق قدميه اه بجيرمي وقوله
عليه متعلق بقادر وضميره يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا (قوله أو بغيره) أي من
معين ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة (قوله في فرض) متعلق بقيام وخرج به النفل
وسيصرح به (قوله ولو منذورا) أي ولو كان ذلك الفرض منذورا أو معادا فيجب فيه القيام (قوله
ويحصل القيام بنصب فقار ظهره) أي لان اسم القيام لا يوجد إلا معه ولا يضر إطراق الرأس بل يسن
(قوله التي هي مفاصله) أي الظهر (قوله ولو استند الخ) أي يحصل القيام بما ذكر ولو مع استناد
المصلي لشيء لو زال ذلك الشيء المستند إليه لسقط المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء فلا
يصح لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه بحبل وقوله بحيث الخ الحيثية للتقييد وفاعل زال يعود على

للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما (ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا بيمينه كوع يساره) وردهما من الرفع الى تحت الصدر أولى من إرسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو منذورا أو معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله ولو استند الى شيء بحيث لو زال لسقط

الشيء وفاعل يسقط يعود على المصلي (قوله ويكره الاستناد) أي المذكور ويحمل حيث لا حصر ونحوه السنة
(قوله لا بانحناء) معطوف على مقتضى أي لا يحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضا إن مال على جنبه
بحيث يخرج عن سنن القيام وقوله إن كان أقرب إلى أقل الركوع خرج به ما إذا كان أقرب إلى القيام
أو استوى الأمران فلا يضر وقوله إن لم يعجز عن تمام الانتصاب أي لكبر أو مرض أو غير ذلك فإن عجز
عنه لذلك فعل ما أمكنه وجوبا (قوله ولعاجز الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله بأن لحقه الخ) تصوير
للمشقة وقوله به أي بالقيام وقوله بحيث لا يحتمل عادة تصوير لشدة المشقة (قوله وضبطها الإمام الخ)
عبارة النهاية قال الرافعي ولا نعني بالعجز أي عن القيام عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك
أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما عدم
بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب
خشوعه لكنه قال في المجموع إن المذهب خلافه اهـ وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأن إذهاب الخشوع
ينشأ عن مشقة شديدة اهـ (قوله صلى قاعدا) منه ما لو أمر بجبيرة الحار والحر رفيقه وإذا صلى كما
ذكر فلا إعادة عليه (قوله كراكب سفينة خاف الخ) مثل للعاجز عن القيام أي فيصلي قاعدا وإن
أمكنه الصلاة قائما على الأرض كما في الكفاية ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة
السفر اهـ سم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أي فله ذلك بل عليه كما في الأنوار إن يصلي قاعدا لكن
بالشرط الذي ذكره ومثل السلس من تعصبه ماء وقال له الطبيب إن صليت مستلقيا أمكن
مداواتك فإن له ترك القيام على الأصح من غير إعادة (قوله ويحاذي القاعد) أي العاجز عن القيام
ومثله المتنفل قاعدا وقوله يجب يحاذي الخ تصوير للأكمل أي يحاذي انحناء مقور الحالة هي أن
يحاذي الخ وهذا أقل الركوع وأما أكمله فهو أن يحاذي جبهته موضع سجوده (قوله يجوز
لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أي في جميع الصلاة وقوله لو
انفرد أي لو صلى منفردا (قوله لا إن صلى الخ) أي لا يمكنه القيام إن صلى في جماعة إلا إن جلس في
بعضها (قوله الصلاة معهم) أي مع الجماعة (قوله مع الجلوس في بعضها) إنما جوز له ذلك
لأجل تحصيل فضيلة الجماعة قال في العمدة وكان وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل
الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة اهـ وقوله بتحصيل أي
بسبب تحصيل الفضائل أي لأجلها يجوز له القعود في بعض الصلاة ليحصل فضيلة الجماعة اهـ
ع ش (قوله وإن كان الأفضل الانفراد) أي لأن فيه إتيانا بالقيام (قوله وكذا الخ) أي ومثل
المريض المذكور الشخص الذي إذا قرأ الخ وعبارة التحفة ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط الخ
(قوله أو والسورة) أي أو قرأ الفاتحة والسورة معا وقوله قعد فيها أي السورة (قوله جاز له قراءتها)
أي السورة قال سم فيه جواز تطويل الصلاة مع القعود فيصرح بأنه إنما يقعد عند العجز
لا مطلقا فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز وقدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قعد
حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اهـ (قوله وإن كان الأفضل تركها) أي السورة (قوله
الافتراش) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى
ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة وإنما كان أفضل لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه
سلام وقوله ثم التربع هو أن يجلس على وركيه وينصب رجله اليمنى تحت يده اليسرى ورجله
اليسرى تحت يده اليمنى وفي القاموس تربع في جلوسه خلاف جثا وأقعى اهـ وقوله ثم التورك هو
كالافتراش إلا أن المصلي يخرج يساره على هيئته في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض
(قوله فإن عجز الخ) الأصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين رضي الله

وكره الاستناد لا بانحناء إن كان أقرب إلى أقل الركوع إن لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا يحتمل عادة وضبطها الإمام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلى قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود ويحاذي القاعد للركوع يجب يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام لا منفردا لو انفرد لا إن صلى في جماعة إلا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وإن كان الأفضل الانفراد وكذا إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها (و) الأفضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فإن
واعـد الى مصطجع

عنهما او عنا بهما او كانت له نواسير صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على جنبه) أي الايمن بدليل ما نص عليه من أنه على الايسر مكروه (قوله مستقبلا) حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لا يرد ما مر من أنه بالصدر لان محله في القائم أو القاعد وقال في الجوهرة وفي وجوب استقبال القبلة بالوجه هنا دون القائم والقعود نظر وفيه انهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما الامكان الاستقبال بالمقدم دونه ويمكن الجمع بذلك بمسئلة لا في الشكل بمقدم بدنه اه (قوله ومقدم بدنه) المراد به الصدر (قوله ويكره) أي الاضطجاع وقوله بلا عذر فان وجد عذر لم يكره من الاضطجاع على الايمن اضطجع على الايسر لا كراهة (قوله مستلقيا) معطوف مضطجعا أي على فان عجز عن الصلاة مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره (قوله واخمصاه) هو بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وتقلب الهمزة ياء وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للافضل ولا نصر اخراجهما عنها أي القبلة لانه لا يمنع اسم الاستلقاء اه بحري (قوله ويجب أن يضع الخ) قال في الجوهرة الا أن يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو لانها صح استقبال القبلة أي لا يجب أن يضع ذلك وله في داخلها أن يصلي مستلقيا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء لما فيه ظهر لا سيما الكعبة من في جهته وان كان الاستلقاء أولى اه بزيادة (قوله وان يومي الى صوب القبلة) أي ويجب أن يومي برأسه الى جهة القبلة وقوله راكعا وساجدا الاولى للركوع والسجود لان الايماء بالرأس لهما أمل (قوله والسجود الخ) أي والايماء بالسجود أخفض وهو على تقدير والفعم بدأ خبره أخفض (قوله ان عجز عنهما) أي يجب ان يومي ان عجز عن الاتيان بالركوع والسجود وعبارة الجوهرة ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما برأسه و قرب جبهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله أومأ باجفانه) ولا يجب به ايماء للسجود أخفض بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف (قوله فان عجز) أي عن الايماء بالاجفان وعبارة النهاية ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بان يجري أركانها وشرائطها على قلبه وقلبه كاف أو وعليه ان عجز عن النطق أيضا ان يقرأ ... فأما ... اركانها بالممكن ولا اعادة عليه والقول بذلك نوع اه (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أي وأقوالها ان عجز عن النطق كما علمت (قوله ولا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبي حنيفة ومالك انه ان عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك ولا يعيد بعد ذلك اه بحري (قوله وانما اخروا القيام الخ) عبارة المعنى فان قيل لم أخر القيام عن القراءة والتكبير مع انه مقدم عليهما أجيب بانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفرض فقط فلذا قدما عليه اه (قوله عن سابقيه) هما النية وتكبيرة الاحرام وقوله مع تقدمه أي القيام (قوله لانهما) أي سابقيه (قوله وهو) أي القيام وقوله ركن في الفرض أي فاختلفت رتبته عنهما (قوله كمتنفل) الكاف للنظير أي ان العاجز عن القيام كمصلي النافلة (قوله فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا) أي ولو بغير عذر وذلك لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد وللاجماع ولان النفل كثير فاشتراط القيام فيه يؤدي الى الحرج أو الترك ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شيء وفي خبر أنه صلى الله عليه وسلم ادمن حصا صحابه نظر عنه فقام كهو فقال لانه مأمون الكسل (قوله ومضطجعا) الافضل ان يكون على شقه الايمن فان اضطجع على الايسر جاز مع الكراهة بلا عذر كما مر وقيل لا يصح النفل من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة (قوله ويلزم المضطجع الخ) وقيل يومي بهما (قوله أمامه نفعا) أي أما النفل حال

ويجب أن يضع تحت رأسه مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يومي الى صوب القبلة راكعا وساجدا والسجود أخفض من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أومأ باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفرض فقط (كمتنفل) فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام او القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أمامه نفعا

(قوله هنا) أي في حالة الاضطجاع اه مؤلف (قوله وقياسه هنا) أي والقياس على القيام والقعود وقوله عدم وجوبه أي الاستقبال بالوجه أيضا وقوله اذ لا فارق بينهما أي بين الاضطجاع وبين القيام والقعود اه مؤلف (قوله ويمكنه) بالجر عطف على امكان أي ... كونه أي المصلي وقوله مع ذلك أي مع عدم الاستقبال بالوجه وقوله في الشكل أي مثل القيام والقعود والاضطجاع اه مؤلف

كونه مستلقيا على ظهره (قوله ولا يصح) أي الاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (قوله وفي المجموع الخ) قال في النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لأنها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تفضيل العشرين فيما علم الا أنها أشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر اه وكتب ع ش ما نصه قوله من قيام عليها أي على العشرين من قعود أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اه (قوله وفي الروضة تطويل السجود أفضل) أي لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله ورابعها) أي رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أي في الفرض والنفل للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف وقوله في قيامها أي أو بدله وهو القعود (قوله لخبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة (قوله لا صلاة) أي صحيحة لأن نفي الصحة أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال وروي أيضا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أي في كل ركعة) وهذا يعلم من خبر المسيء صلاته في قوله عليه السلام له اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة (قوله الا ركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما كبطيء القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود أو نسي أنه في الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتخلف لقراءتها فانه يعذر الى ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا أو هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة ويكون ما ذكر في معنى المسبوق اذا فسر بالذي لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة في الركعة الاولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة اه بجيرمي بتصرف (قوله ولا تجب عليه فيها) أي لا تجب الفاتحة عليه في الركعة التي سبق فيها أي انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والا فهي وجبت عليه ثم سقطت (قوله حيث لم يدرك الخ) الاولى ان يقول وهو الذي لم يدرك الخ لأن ما ذكره هو ضابط المسبوق ولا يرد كما هنا تلك الحيثية وقوله من قيام الامام متعلق بيدرك (قوله ولو في كل الركعات) غاية لقوله فلا تجب عليه الخ أي لا تجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق في كل الركعات ويحتمل انه غاية لقوله لم يدرك زمنا الخ أي لم يدرك ذلك ولو في كل الركعات والاول أظهر (قوله لسبقه الخ) علة لتصور عدم وجوبها عليه في كل الركعات واضافة سبق الى الضمير من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ان أعيد الضمير للمأموم أي لسبق الامام اياه بالفاتحة أو من اضافة المصدر لفاعله ان أعيد للامام ويقدر له مفعول يعود على المأموم وقوله في الاولى أي الركعة الاولى (قوله وتخلف المأموم) أي لتخلف المأموم أي في غير الاولى وقوله عنه أي عن امامه وقوله بزحمة أي بسبب زحمة عن السجود وهو متعلق بتخلف (قوله أو نسيان) أي للصلاة أو للقراءة كما يدل عليه اطلاقه أي فتخلف لقراءتها وبعذر الى ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله فلم يقم من السجود) أي بعد أن جرى على نظم صلاة نفسه (قوله في كل مما بعدها) أي الاولى (قوله المتطهر) خرج به المحدث فانه ليس أهلا للتحمل لو تبين له أن الامام كان محدثا [illegible] القدوة فيجب عليه أن يأتي بركعة وقوله في غير الركعة الزائدة خرج به ما اذا تبين للمسبوق أن الركعة التي أدركه فيها زائدة فانه لا يسقط عنه الفاتحة ويجب أن يأتي بركعة (قوله ولو أحرم مسبوق ولم يشتغل بسنة) أي كدعاء الافتتاح فان اشتغل بها فسيأتي للشارح أن حكمه في باب صلاة الجماعة وحاصله انه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر

ولا يصح مع امكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان او بطء حركة فلم يقم من السجود في كل مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو أحرم مسبوق لم يشتغل بسنة بل بالفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل

ما قرأه من السنة فإن قرأه وأدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة فإن لم يدركه فيه فاتته الركعة
ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود وإلا بطلت صلاته (قوله لغير ركعته) أي لأن
شرط عدم الفاتحة إدراكه في الركوع (قوله مع بسملة) متعلق بمحذوف صفة لفاتحة أي قراءة
فاتحة كائنة مع البسملة والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ما ذكره من أنها
آية (قوله فإنها آية منها) أي حكما لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل
لو جحد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب فيكفر جاحده (قوله لأنه صلى
الله عليه وسلم الخ) وصح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها وصح أيضا عن أنس بينا النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول
الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها (قوله وكذا
من كل سورة) أي وكذلك هي آية من كل سورة لحديث أنس السابق ولأن الصحابة أجمعوا على إثباتها
في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد
ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أي أما
هي فليست البسملة آية منها وتكره أولها وتسن أثناءها عند ابن حجر وعند الرملي تحرم أولها وتكره
أثناءها أي لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها نزلت بالسيف (قوله مع تشديدات) معطوف على مع
بسملة أي وقراءة فاتحة كائنة مع تشديدات أي مع مراعاتها والإتيان بها وقوله فيها أي في الفاتحة
المشتملة على البسملة ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان أولى لإفادته فيما
سبق البسملة منها وقد يوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس كذلك وكذا يقال فيما بعد
وإنما وجب مراعاتها لأنها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (قوله وهي) أي
التشديدات وقوله أربع عشرة في البسملة منها ثلاث وفي السورة إحدى عشرة (قوله لأن الحرف
المشدد الخ) علة لمقدر أي فيجب عليه رعايتها وعدم الإخلال بشيء منها لأن الحرف المشدد بحرفين
وعبارة التحفة لأنه حرفان أولهما ساكن وقوله فإذا خففه أي الحرف المشدد وقوله بطل منها أي من
الفاتحة حرف أي وبطلت صلاته إن غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف إياك كما سيأتي قريبا * واعلم أن
واجبات الفاتحة عشرة الأول قراءة جميع آياتها الثاني وقوعها كلها في القيام إن وجب الثالث عدم
الصارف فلو نوى بها نحو ولي وجب إعادتها بخلاف ما لو ترك الرابع أن يكون قراءتها بحيث يسمع
جميع حروفها لو لم يكن مانع الخامس كونها بالعربية فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فلو
خفف مشددا من الأربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعاية حروفها فلو أسقط منها
حرفا ولو همزة قطع وجب إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع وإلا بطلت
صلاته الثامن عدم اللحن المغير للمعنى التاسع الموالاة في الفاتحة وكذا في التشهد العاشر ترتيب الفاتحة
بأن يأتي بها على نظمها المعروف فلو قدم كلمة أو آية بطل إن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم
وتعمد وإلا فقراءته (قوله ومع رعاية حروف) أي بأن يأتي بها كلها ويخرج كل حرف من مخرجه
(قوله وهي) أي الحروف أي عددها (قوله على قراءة الخ) أي وعلى إسقاط التشديدات وقوله مائة
وواحد وأربعون حرفا قال في التحفة بناء على ما ذكر من أن حروفها دون تشديداتها وقراءة ملك بلا
ألف مائة وواحد وأربعون هو ما جرى عليه الإسنوي وغيره وهو مبني على أن ما حذف رسما
لا يحسب في العدد لكن بأن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون
وهذا من الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين

أغنت ركعته (مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فإنها آية منها لأنه صلى الله عليه وسلم قرأها أم الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهي أربع عشرة لأن الحرف المشدد بحرفين فإذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا

وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الأسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر
أنها مائة وواحد وأربعون هذا ما ذكره الأسنوي وغيره وتبعهم في الأصل والحق أنها مائة وخمسة
وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اهـ وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد صاد
الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف الخ اهـ (قوله وهي مع تشديداتها) أي ومع قراءة
ملك بدون ألف (قوله ومخارجها) أي ومع رعاية مخارجها وذلك بأن يخرج كل حرف من مخرجه
ولا حاجة إلى ذكر هذا لأنه يغني عنه رعاية الحروف إذ هي تستلزمه فلذلك أسقطه في المنهاج والمنهج
والروض نعم ذكره في الإرشاد لكن مع إسقاط رعاية الحروف والحاصل أن أحدهما يغني عن الآخر
(قوله فلو أبدل قادر الخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أو من أمكنه) أي
أو عاجز أمكنه (قوله حرفا بآخر) معمول أبدل وذلك كأن أبدل ذال الذين بالدال المهملة أو أبدل السين
من مستقيم بالثاء المثلثة (قوله ولو صادا بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين
على كثير من الناس لقرب المخرج (قوله أو لحن الخ) هو في حيز التفريع وليس هناك ما يتفرع عليه
ولعله مفرع على قيد ملاحظ في المتن تقديره ومع الاحتراز عن اللحن (قوله يغير المعنى) المراد به نقل
الكلمة من معنى إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت أو كسرها أو نقلها إلى ما ليس له معنى كالذين بالدال
بدل الذال وخرج به ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين والحمد لله بضم الهاء ونعبد بفتح الدال وكسر الباء
والنون وكالصراط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم في
المثال الأول وحكم بالبطلان مع التعمد وعليه فيفرق بينه وبين غيره بأنه صار كلمة أجنبية وفيه إبدال
حرف بآخر (قوله لا ضمها) أي الكاف فإنه لا يغير المعنى (قوله فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل
من اسم الإشارة والضمير يعود على المذكور من الإبدال واللحن وقوله بطلت صلاته ظاهره مطلقا
ولو لم يتغير المعنى في صورة الإبدال وفي فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير ونص عبارته فإن
خفف القادر أو العاجز المقصر مشددا أو أبدل حرفا بآخر كصاد بظاء ودال الذين المعجمة بالمهملة
خلافا للزركشي ومن تبعه أو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فإن تعمد ذلك وعلم
تحريمه بطلت صلاته في المغير للمعنى وقراءته في الإبدال الذي لم يغير اهـ (قوله وإلا فقراءته) أي
وإن لم يعلم ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته أي لتلك الكلمة وفي ع ش ما نصه فرع حيث
بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر
فليتأمل سم على منهج اهـ (قوله نعم إن أعاده) أي ما قرأه باللحن أو الإبدال وتأمل هذا
الاستدراك فإنه لا محل له هنا فالأولى التعبير بفاء التفريع بدل أداة الاستدراك وعبارة التحفة
وإلا فقراءته لتلك فلا يبني عليها إلا إن قصر الفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا
لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ وقوله كمل عليها أي تمم الفاتحة بانيا على قراءته المعادة على
الصواب والحاصل أنه إذا بطل ما قرأه وأعاده على الصواب فإن كان قبل طول الفصل بأن تذكر أو علم
حالا وأعاده حالا يجوز أن يبني عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها من أولها وإلا فيجب
عليه لفقد الموالاة الواجبة (قوله أما عاجز الخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم وقوله مطلقا أي
سواء كان متعمدا عالما أم لا ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده إلا إذا كان قادرا على
الصواب فخالف وتعمد غير الصواب وفي التحفة أما عاجز فتجزيه قطعا ومثله في النهاية وهو أولى تأمل
(قوله وكذا لاحن الخ) أي وكذا لا تبطل قراءة لاحن فيها لحنا لا يغير المعنى وهذا مقابل قوله لحنا يغير
المعنى (قوله لكنه إن تعمد) أي اللحن وقوله حرم أي اللحن (قوله وإلا كره) أي وإن لم يتعمد
لم يحرم بل يكره وفي الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله ووقع خلاف الخ) عبارة فتح الجواد ووقع

وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أي الحروف كمخرج صاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو صادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أو ضمها وكسر كاف إياك لا ضمها فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته وإلا فقراءته نعم إن أعاده على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد لكنه إن تعمد حرم وإلا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الهمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج

بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثالثة شيخه زكريا وفي الأولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت صلاته إن تعمد وعلم وإلا فقراءته لتلك الكلمة ولو خفف إياك عامدا عالما معناه كفر لأنه ضوء الشمس وإلا سجد للسهو ولو شدد مخففا صح ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) فيها بأن يأتي بكلماتها على الولاء بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي (فإن تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة فيها وإن قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وإن سن فيها كخارجها لاشعاره بالاعراض (لا) بعد الفاتحة (تخلل ماله تعلق بالصلاة كتأمين وسجود) لتلاوة إمامه معه (ودعا) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة إمامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي سن فيها ما ذكر

خلافا لبعض المتقدمين وإلا أجزأ في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجويني وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال والصراط بصاد غير خالصة ولا تبين حقيقة بل تشبه فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب ولزمه إعادة كل الصلاة في زمن التفريط اهـ ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال انتهت (قوله بالبطلان فيهما) أي ببطلان الصلاة في النطق بالحمد لله بالهاء وبالقاف المترددة (قوله لكن جزم بالصحة في الثالثة) وهي النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كما في النهاية ووجه الصحة أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة وقوله وفي الأولى وهي النطق بالحمد لله (قوله كأن قرأ الرحمن بفك الادغام) قال في المغني ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لأن ظهور اللام لحن فلم يمكن قيامه مقامها اهـ (قوله وإلا) في المجموع قوله عامدا عالما أي وإن انتفى كونه عامدا عالما بأن كان ناسيا جاهلا معناه أو متعمدا جاهلا أو عالما غير متعمد وهو صادق بثلاث صور (قوله كفر) قال سم ينبغي إن اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع اهـ (قوله لأنه ضوء الشمس) أي لأن معناه بالتخفيف ما ذكر (قوله سجد للسهو) أي لأن ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه (قوله ولو شدد مخففا) أي حرفا مخففا كأن نطق بكاف إياك مشددة صح ذلك الحرف الذي شدده أي أجزأه لكن مع الإساءة اهـ نهاية ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردي اهـ (قوله كوقفة لطيفة) أي فإن الكلمة صح معها ويحرم تعمدها وفي فتح الجواد ما نصه وفي المجموع عن الجويني يحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم أنه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الإتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مد وإدغام وغيرهما اهـ قال الكردي ووجه ذلك أن الحرف يقطع عن الحرف بذلك والكلمة عن الكلمة والواحدة لا يحتمل القطع والفصل والوقف في أثنائها وإنما العذر الجاري من التنزيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلا به لا وقفة اهـ (قوله ومع رعاية موالاة) أي للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (قوله بأن يأتي الخ) تصوير لرعاية الموالاة وقوله على الولاء أي التتابع (قوله بأن لا يفصل الخ) تصوير للولاء وقوله بين شيء منها أي من الفاتحة وقوله وما بعده أي بعد ذلك الشيء (قوله بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أما إذا كان بقدرهما فلا يضر وفي معناهما سعال وعطاس وإن طال (قوله فإن تخلل الخ) مفرع على مفهوم رعاية الموالاة (قوله تخلل ذكر أجنبي) لو اقتصر على أجنبي لكان أولى ليشمل الأجنبي من غير الذكر وليظهر قوله في المقابل سجود (قوله لا يتعلق بالصلاة) تفسير للأجنبي وقوله فيها أي الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله وإن قل) أي الذكر وهو غاية لوجوب الإعادة بتخلل الذكر المذكور (قوله كبعض آية) تمثيل للذكر الذي قل (قوله من غيرها) أي الفاتحة أما إذا كان منها فسيأتي آنفا (قوله وكحمد عاطس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فإنه يقطعها ويجب عليه إعادتها (قوله وإن سن الخ) يعني أن حمد العاطس يقطع الموالاة وإن كان سن الحمد في الصلاة كما سن خارجها (قوله لإشعاره) أي تخلل الذكر وهو علة للإعادة وعبارة الرملي لأن ذلك ليس مختصا بمصلحتها وكان مشعرا بالإعراض اهـ (قوله لا بعد الفاتحة الخ) مقابل قوله تخلل ذكر أجنبي لكن لا يظهر المقابل بالنسبة للسجود لأنه ليس من الذكر (قوله لتلاوة إمامه) متعلق بسجود (قوله معه) أي مع إمامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج به ما إذا لم يسجد إمامه لها فلا يسجد هو وإلا بطلت صلاته (قوله لقراءة إمامه الفاتحة) هو راجع للتأمين وقوله أو آية السجدة راجع للسجود إلا أن قوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله إلى

سن فيها ما ذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله رب إني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين (قوله لكل الخ) متعلق بيسن أي يسن ما ذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارئ والسامع حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم والمصنف خص ما ذكر بما بعد أن يعود للتلاوة والمأموم لا يسن لكل ممن ذكر وليس كذلك بل يسن له أيضا ثم نقل البحيري عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو إمامه سواء كان في الصلاة أو خارجها فلو حذف ما ذكر أو عمم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا حاجة إلى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لأنه صادق بالإمام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير إلا خارج الصلاة تأمل (قوله لو قرأ المصلي الخ) الأولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة الخ لأنه مفرع على قوله فقط بخلاف ذكر أجنبي إذ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم جريا على ما جرى عليه الشارح من أنه ذكر أجنبي (قوله أو سمع) أي المصلي ولو قدم هذا الفعل على المصلي لاغنى عن تكرر لفظ آية (قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فتقطع الموالاة وفي العباب ما نصه لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اهـ ومثله شيخه وسلطان عن الأنوار وأقراه اهـ بشرى الكريم وعبارة الأنوار قال الحلبي في شرحه وإذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه والأول أقرب اهـ وعلى ندبها لا تقطع الموالاة إذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند قراءة آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اهـ (قوله ولا يفتح عليه) أي لا بعد الفاتحة فتحه على إمامه والمراد فتحه عليه لغيره الذي يقرؤه (قوله إذا توقف فيها) أي إذا تردد الإمام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قد خرج به ما إذا لم يتوقف ففتح عليه فقد قطع الموالاة اهـ بحيري (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بيفتح وقوله ولو مع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح وخرج به ما إذا قصد الفتح فقط أو أطلق فإنه تبطل الصلاة (قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه إن سكت أي الإمام وذلك لأن معنى الفتح عن الآية التي توقف فيها ولا يردد عليه ما لم يرددها وقوله وإلا أي وإلا يسكت بأن كان يرددها ولا يفتح عليه فإن فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجب إعادة الفاتحة لأنه غير مطلوب حينئذ (قوله ويقدم الخ) مقدم أخره جاء به تقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل أن يفتح على إمامه (قوله قطعها) أي الموالاة وقوله لأنه حينئذ أي لأن قول سبحان الله حينئذ يقدم على الفتح بمعنى نبه أي تنبه لما المعنى ولا بد أن يقصد الذكر أو والتنبيه وإلا بطلت صلاته كما تقدم في الفتح (قوله ويعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفا وقيل الطويل العصر إن فيصدق بقطع القراءة لا قران العمل بنية القطع قال ابن رسلان

وبالسكوت يقطعان كثرا * أو قل مع قصد لقطع ما قرا

(قوله بحيث زاد الخ) تصوير للسكوت الطويل (قوله لعذر فيهما) أي في تخلل الذكر الأجنبي وتخلل السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعذر فيهما الذي أورد ذكره آنفا

لكل من القارئ والسامع مأموما أو غيره في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (يفتح عليه) أي الإمام إذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا إن سكت وإلا قطع الموالاة ويقدم نحو سبحان الله وقبل الفتح فقطعها على الأوجه لأنه حينئذ بمعنى نية (و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (لعذر) فيهما من جهل وسهو

هذا إن خاصان بالسكوت الطويل وكان الأولى له زيادتهما إلا أنه سيذكر الثاني في المفرع (قوله فلو
كان إلخ) تفريع على مفهوم بلا عذر وقوله بتخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أو كان
السكوت لتذكر آية) عبارة المغني ونسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله
القاضي وغيره اه (قوله لم يضر) جواب لو أي ولا ينقطع الموالاة (قوله كما لو كرر آية منها) أي
من الفاتحة فإنه لا يضر وقوله في محلها صفة لآية أي كرر آية موصوفة بكونها في محلها ومراده بذلك
أنه كرر الآية التي انتهت قراءته إليها كأن وصل إلى قوله اهدنا الصراط المستقيم وصار يكررها
وعبارة فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب فبنى على الأوجه
اه (قوله أو عاد إلخ) مفهوم قوله في محلها وقوله قبل فيه بين أن يكون قد استمر ولا يضر أو لم يستمر فيضر
(قوله واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد إليه إلى تمام السورة بخلاف ما إذا لم يستمر بأن
وصل إلى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم رجع إلى ما انتهى إليه أولا فإنه يضر ويستأنف
الفاتحة من أولها وفي البجيرمي ما نصه قال في التتمة إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التي هو في
لأولتها ولا الباقي فالقراءة صحيحة وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها كالأوهام بل إن وصل إلى
قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد إلى قوله مالك يوم الدين إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه
على الوجه المذكور كانت القراءة صحيحة وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى
إليه لم يحسب له القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك في أثناء الفاتحة) أي بأن قرأ نصف الفاتحة
ثم شك في أنه هل بسمل أم لا وقوله فأتمها أي الفاتحة ولم يقرأ البسملة وقوله أعاد كلها على الأوجه
أي أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي اه تحفة وخالف الإسنوي
وقال يجب عليه إعادة ما قرأه على الشك فقط لا استئنافها وجزم به في المغني وعبارته ولو قرأ نصف
الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله
البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أي
لا ضرر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة لحرف وما بعده (قوله أو آية إلخ) أي أو شك في
ترك آية أو أكثر وقوله منها أي من الفاتحة (قوله بعد تمامها) متعلق بشك (قوله لأن الظاهر
إلخ) قال في النهاية ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن
اه وقوله حينئذ أي حين إذ وقع الشك بعد تمامها وقوله مضيها أي الفاتحة وقوله تامة حال من
المضاف إليه (قوله واستأنف) أي الفاتحة من أولها لكن محله كما هو ظاهر إن طال زمن الشك
أو وقع الشك في ترك حرف مبهم فإن وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه
(قوله إن شك فيه) أي في ترك حرف أو آية وقوله قبله متعلق بشك (قوله كما لو شك هل قرأها أو لا)
أي كما لو شك في أصل قراءتها فإنه يجب عليه الإتيان بها (قوله لأن الأصل عدم قراءتها) لا يظهر علة إلا
لقوله كما لو شك إلخ إلا أن يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضا فيظهر أن يكون علة لما قبله أيضا
تأمل (قوله وكالفاتحة في ذلك) أي في التفصيل المذكور من أن يكون الشك في أصل الركن
أو في صفة من صفاته وإذا كان في صفة فلا يخلو إما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله
سائر الأركان أي فيقال فيها إن وقع الشك في صفة من صفاتها بعد تمام الركن لا يؤثر وإن وقع قبل
التمام أثر فإنه كالشك في أصلها وخالف الجمال الرملي في النهاية في بقية الأركان غير التشهد
ونص عبارته والأوجه إلحاق التشهد بها في ذلك قبل تمامها كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما
يظهر اه وقوله لا سائر الأركان أي فيضر الشك عنده في صفتها مطلقا قبل الفراغ منها أو بعده
ويجب عليه إعادتها (قوله فلو شك في أصل السجود إلخ) مفرع على كون سائر الأركان كالفاتحة

فلو كان بتخلل الذكر
الأجنبي أو السكوت
الطويل سهوا أو
جهلا أو كان السكوت
لتذكر آية لم يضر كما
لو كرر آية منها في
محلها ولو لغير عذر
أو عاد إلى ما قرأه قبل
واستمر على الأوجه
(فرع) لو شك في
أثناء الفاتحة هل
بسمل فأتمها ثم ذكر
أنه بسمل أعاد كلها
على الأوجه (ولا أثر
لشك في ترك حرف)
فأكثر من الفاتحة أو
آية فأكثر منها (بعد
تمامها) أي الفاتحة
لأن الظاهر حينئذ
مضيها تامة
(واستأنف) وجوبا
إن شك فيه (قبله)
أي التمام كما لو شك
هل قرأها أو لا لأن
الأصل عدم قراءتها
وكالفاتحة في ذلك
سائر الأركان فلو شك
في أصل السجود مثلا

قوله

(قوله أو بعده) أي أو سكت بعد السجود. وقوله في نحو وضع اليد أي من سائر الأعضاء السبعة. وقوله لم يلزمه شيء أي لا يجب عليه الإعادة (قوله ولو قرأها) أي الفاتحة حال كونه غافلا. وقوله ففطن أي انتبه من غفلته. وقوله ولم يتيقن قراءتها أي عن قرب فإن تيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف (قوله ويجب الترتيب الخ) فلو تركه بأن قدم كلمة أو آية نظر فإن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا فقراءته وإن لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره إن قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه إن لم يطل الفصل. قال الكردي والحاصل أنه تارة يبني وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبني في صورتين إذا نسيها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني وفيما إذا تعمد تأخير النصف الأول ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وإرادة التكميل لعلمه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة إن انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنى اهـ (قوله بأن أتى الخ) تصوير للترتيب (قوله لا في التشهد الخ) أي لا يجب الترتيب في التشهد بل يجوز عدمه. وقوله ما لم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أي ما لم يخل عدم الترتيب بالمعنى فإن أخل به كأن قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بأن قال إن لا إله أشهد إلا الله وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه وعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده اهـ (قوله لكن يشترط فيه) أي التشهد والأولى حذف أداة الاستدراك إذ لا محل لها إلا أن يقال أتى به لدفع ما عسى أن يقال كما أنه لا يشترط الترتيب كذلك لا يشترط الموالاة ورعاية التشديدات الخ (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الأصل فإن جهل الفاتحة كلها بأن تعذرت عليه في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فسبع آيات يأتي بها الخ اهـ (قوله ولا قراءتها) أي لم يمكنه قراءتها. وقوله في نحو مصحف أي كلوح (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أي إن أحسنها وذلك لأن هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فراعيناه في بدلها ثم يسن تتميمه ليحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أي ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعي القائل باشتراط التوالي فيها أي كونها على ترتيب المصحف إن أمكن (قوله لا ينقص حروفها) أي السبع الآيات فإن نقص لم يكف و يعتبر الاكتفاء بظنه في كون ما يأتي به قدر حروف الفاتحة كما يكتفى به في كون وقوفه قدرها التسعة عدد ما أتى به من الحروف بل قد يقدر على كثير اهـ (قوله وهي) أي حروف الفاتحة الخ لا حاجة إلى هذه العلة مما سبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كرره) محل هذا إن لم يحسن الآتي بدلا فإن أحسنه أتى بما قدر عليه من الفاتحة في محله ويبدل الباقي من القرآن فإن كان أول الفاتحة قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل قدر ما لم يحسنه ثم أتى بما يحسنه من الفاتحة ثم ببدل الباقي وعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر في موضعه ليحصل الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى قدم بدل النصف الأول على الثاني ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أي الفاتحة ولم يعرف منها شيئا أتى بها ثم أتى بالذكر اهـ (قوله وإن لم يقدر على بدل الخ) أي فإن عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر ليقوم كل نوع مكان كل آية ولما في صحيح ابن حبان وإن ضعف أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة

أتى به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بأن يأتي بها على نظمها المعروف لا في التشهد ما لم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وإن لم يقدر على بدل فسبعة أنواع من ذكر كذلك

الا بالله أشار به إلى السبعة بذكر جنسها ولعله لم يذكره الآخرين لأن الظاهر حفظه للسملة وشيء من الدعاء اه بحمته وقوله كذلك أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال في شرح الكبير ثم وجه إلى السبعة الأنواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع وما لم يشأ لم يكن نوع فهذه سبعة أنواع لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة فيزيد ما يبلغ قدرها أو لو بكررها اه (قوله فوقوف بقدرها) أي فإن لم يقدر على الذكر أيضا لزمه وقوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه وذلك لأن القراءة والوقوف كانا واجبين فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحرم) أتى به لأجل التعبير بعد على التعبير بعقب لا يفيد على أنه لو سكت بعد التحرم طويلا ثم أتى بدعاء الافتتاح (قوله فرض أو نفل) متعلق بتحرم (قوله ما عدا صلاة الجنازة) أي لا يسن فيها ذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد بحثه فيما لو صلى على غائب أو قبر أن أتى بالافتتاح لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه أن يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظرا للأصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعاؤه) أفاد به أن في الكلام حذف مضاف قدره فاذكر والمراد دعاء تفتح به الصلاة وقال الأجهوري في شرحه دعاء بحور لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وإنما هو ثناء وسمي دعاء باعتبار أنه يجاري على الدعاء اه وقال الحموي سمي دعاء باعتبار آخره وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ (قوله إن أمن فوت الوقت) أي بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يخرج الصلاة عن وقتها فإن خاف فوت الوقت لو اشتغل به تركه والحاصل أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط خمسة مصرح بها كلها في كلامه أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الأداء وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الإمام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح الرملي وأن لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ أو القراءة (قوله وغلب على ظن الخ) فإن لم يغلب على ظنه ما ذكر تركه (قوله ما لم يشرع الخ) أي يسن الافتتاح مدة عدم شروعه في تعوذ أو قراءة فإن شرع في ذلك فات عليه ولا يتداركه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أي ما لم يجلس مأموم مع إمامه فإن جلس معه بأن كان مسبوقا فأدركه في التشهد فلا يسن إلا أن يه إذا قام أراد قراءة الفاتحة (قوله وإن أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وإن أمن مع تأمين إمامه بأن فرغ الإمام من الفاتحة عقب تحرمه فأمن معه فهو غاية بالنسبة إلا أن به وقوله وإن خاف أي المأموم فوت سورة غاية بالنسبة لها أيضا (قوله حيث سن) أي السورة له بأن كان لا يسمع قراءة إمامه وإلى هذا الغاية لظهر الغاية وذلك لأنه حيث لم يسن له السورة فلا يعقل في حقه وإن خاف فوتها (قوله لأن إدراك الافتتاح الخ) علة لسنه الافتتاح مع خوفه فوات السورة أي يسن له ذلك وإن خاف فواتها لأن إدراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولا يترك المحقق لأجل الموهوم (قوله وقد لا يقع) أي فوات السورة (قوله ووردت فيه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهي وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي وقيل أي قصدت بعبادتي وقوله أي ذاتي فسر الوجه بالذات فالمراد به الذات على طريق المجاز المرسل من ذكر الجزء وإرادة الكل وإنما كنى عنها بالوجه إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء منها أي الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام وقوله للذي فطر السموات والأرض أي أبدعهما على غير مثال سبق وقوله مائلا أي منعطفا إلى

فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سرا إن أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم إدراك ركوع الإمام (ما لم يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس مأموم) مع إمامه وإن أمن مع تأمينه (وإن خاف) أي المأموم (فوت سورة) حيث سن له كما ذكرتهما في شرح العباب وقال لأن إدراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع ووردت فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهي وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والأرض حنيفا أي مائلا عن الأديان إلى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي

الاوامر والنواهي (قوله ونسكي) أي عبادتي فهو من عطف العام على الخاص وقوله ومحياي ومماتي أي
احيائي وإماتتي (قوله وأنا من المسلمين) في رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان
صلى الله عليه وسلم يقول تارة هذا وتارة هذا لأنه أول مسلمي هذه الامة ولا يقولها غيره الا ان قصد التلاوة
(قوله وسن للمأموم سمع قراءة امامه) خرج به ما اذا لم يسمع فلا يسن له الاسراع به ٣ لكن ان غلب على
ظنه انه يدرك الامام في الركوع اذا لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسن
وقوله به أي بدعاء الافتتاح (قوله وامام محصورين) أي جماعة محصورين قال البجيرمي والمراد
بالمحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفا كما قاله شيخنا اه وعليه فكان الأولى ذكر قوله بعد
ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين ويكون كالتفسير له (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أي
ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فإن كانوا أرقاء أو نساء متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن
السيد والزوج والمستأجر (قوله رضوا بالتطويل لفظا) أي عند ابن حجر وعند م ر لفظا أو سكوتا
اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أي الغير وعبارة الرملي وقل حضوره وهي تفيد التقييد
وعبارة المؤلف تفيد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروقا) فإن كان مطروقا ندب له الاقتصار
على ما مر وكذلك اذا فقد قيد من القيود السابقة (قوله فما ورد الخ) مفعول يزيد (قوله ومنه) أي
مما ورد (قوله اللهم نقني من خطاياي) أي طهرني منها بأنواع المطهرات وقوله كما ينقى الثوب أي يطهر
(قوله بالثلج والبرد) أي بعد اذابتهما وصيرورتهما ماء وأتى بهما بعد الماء لأنهما آكد للطهارة
والمبالغة فيها (قوله ويكبر صلاة عيد) الأولى أن يقول وتكبير صلاة عيد بأن أتى به وذلك
لأن عبارته توهم أنه يقدم عليه التصريح به (قوله سن تعوذ) اعلم أن التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة
بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
معناه عند جماهير العلماء اذا أردت القراءة فاستعذ واللفظ المختار في التعوذ أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وجاء أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور المختار هو الأول
وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قبل القراءة في الصلاة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه وفي رواية
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وجاء في تفسيره في الحديث أن
همزه الموتة وهي الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر اه من أذكار النووي ومن لطائف
الاستعاذة أن قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدرة
الباري عز وجل وأنه الغني القادر على دفع جميع المضرات والآفات واعتراف أيضا أن الشيطان
عدو مبين ففي الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر وانه
لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو في صلاة الجنازة) غاية للتعوذ وسنيته فيها دون
الافتتاح لقصره ولا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو في الجهرية) أي سن سرا به بالسر
ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أي فيما اذا اقتدى به وهو في التشهد فإنه
يجلس معه ومع ذلك اذا قام واراد أن يقرأ الفاتحة سن له التعوذ ولا يسقط بخلاف دعاء الافتتاح
فإنه يسقط بالجلوس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أي في كل ركعة وهو
متعلق بتعوذ (قوله ما لم يشرع في قراءة) أي وما لم يضق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى
به ما لم يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فإن شرع في قراءة ولو البسملة أو ضاق
الوقت أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسن التعوذ (قوله ولو سهوا) أي ولو كان شروعه سهوا
فإنه لا يسن التعوذ كتب ع ش ما نصه قوله ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه ولا يفوت وكذا لطلب اذا

لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين
وسن للمأموم سمع
قراءة امامه الاسراع
به ويزيد ندبا منفرد
وامام محصورين غير
أرقاء ولا نساء متزوجات
رضوا بالتطويل لفظا
ولم يطرأ غيرهم وان
قل حضوره ولم يكن
المسجد مطروقا فما ورد
في دعاء الافتتاح ومنه
ما رواه الشيخان اللهم
باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى
الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي كما يغسل
الثوب بالماء والثلج
والبرد (و) بعد افتتاح
وتكبير صلاة عيد
ان أتى بهما سن
(تعوذ) ولو في صلاة
الجنازة سرا ولو في
الجهرية وان جلس
مع امامه (كل
ركعة) ما لم يشرع
في قراءة ولو سهوا

٣ قوله لكن ان غلب الخ الاوضح حذف لكن ويكون قوله ان غلب الخ قيدا لقوله فلا يسن الخ فتأمل اه مصححه) قوله الاوضح حذف لكن) فيه ان الاوضح عدم الحذف لان ما ذكره قيدا دعلى ما تفهمه كلام الشرح قيد في مفهومه اه مؤلف

تعوّذ فاتت القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه بخلاف
ما لو قصر الفصل فلا يأتي به وكذا بعده لو سجد مع إمامه للتلاوة اهـ (قوله وهو في الأولى آكد) أي
التعوّذ في الركعة الأولى آكد للاتفاق عليها قال النووي في الأذكار واعلم أن التعوذ مستحب في الركعة
الأولى بالاتفاق فإن لم يتعوذ في الأولى أتى به في الثانية فإن لم يفعل ففيما بعدها فلو تعوذ في الأولى هل
يستحب في الثانية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه في الأولى آكد اهـ (قوله ويكره
تركه) أي التعوذ في الأولى وفي غيرها (قوله وتسن وقفة على رأس الخ) وذلك لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر البسملة) غاية لسنة الوقف على ما ذكر وهي للرد وقوله
خلافا لجمع أي قائلين إنه يسن وصل البسملة بالحمد لله للإمام وغيره وتقدمه في التحفة للحديث
السابق (قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أي آية كائنة من الفاتحة (قوله وإن تعلقت) أي
الآية وهي غاية لسنة الوقف على ما ذكر والمراد بالتعلق التعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط والآية
التي لها تعلق بما بعدها هي اهدنا الصراط المستقيم فإن ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله
للاتباع) هو ما مر (قوله لأنه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده (قوله ولا منتهى آية) أي رأسها
وخرج به مثل اهدنا الصراط المستقيم فإنه وإن كان متعلقا بما بعده لكن علمت أنه رأس آية (قوله فإن
وقف على هذا) أي على أنعمت عليهم (قوله لم تسن الإعادة من أول الآية) أي من قوله صراط الذين
الخ وعبارة ع ش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده
لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدّي إلى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل
في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف اهـ (قوله وتسن بتأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها
واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله إجابته (قوله والمد) أي أو القصر
وحكي التشديد مع القصر والمد ومعناها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك
وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيئا أصلا بطلت كما صرح
به في التحفة (قوله وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا وعبارة الروض ويستحب
لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين اهـ (قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله ولو
خارج الصلاة) غاية لقوله وتسن بتأمين (قوله بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحان الله وهو متعلق
بتأمين أيضا ولا يقال إن بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا إلا أنا نقول المراد بالعقب
أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي ويقال إن تعقيب كل شيء بحسبه كما في م ر واشتراط عدم تخلل
اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة (قوله ما لم يتلفظ بشيء) ما مصدرية ظرفية متعلقة
بتأمين أي تسن آمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلو اقتصر
على أحدهما لكان أولى (قوله سوى رب اغفر لي) أي إنه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر
لي فإنه لا يضر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي وقال ع ش وينبغي
أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضا اهـ وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط
أو كل من القارئ والسامع والذي يظهر لي الأول بدليل قوله في الحديث المار قال عقب ولا الضالين أي
قال عقب قراءته ولا الضالين فليراجع (قوله وسن الجهر به) أي بآمين وقوله في الجهرية الخ
الحاصل أن المصلي مطلقا إماما أو مأموما أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار أما
الإمام فلخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين ومد بها صوته
وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام ولا الضالين

وهو في الأولى آكد
ويكره تركه
(و) تسن (وقفة
على رأس كل آية)
حتى على آخر البسملة
خلافا لجمع (منها)
أي من الفاتحة وإن
تعلقت بما بعدها
للاتباع والأولى أن
لا يقف على أنعمت
عليهم لأنه ليس
بوقف ولا منتهى آية
عنده فإن وقف على
هذا لم تسن الإعادة
من أول الآية
(و) تسن (تأمين)
أي قوله آمين
بالخفة والمد
وحسن زيادة رب
العالمين (عقبها) أي
الفاتحة ولو خارج
الصلاة بعد سكتة
لطيفة ما لم يتلفظ بشيء
سوى رب اغفر لي
وتسن الجهر به في
الجهرية حتى
للمأموم لقراءة إمامه

رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان ابن الزبير أمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد
اختلاط الاصوات وأما المنفرد فالقياس على المأموم (قوله وسن لمأموم في الجهرية) أي المشروع
فيها الجهر وخرج بها السرية فلا يؤمن معه فيها (قوله ان سمع قراءته) أي قراءة امامه قال في شرح
الكبير ولو سمع جملة منعقدة من قراءة امامه كفى اه (قوله لخبر الشيخين الخ) أي وخبرهما أيضا اذا
قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
(فائدة) روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا
عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين (قوله أي أراد التأمين) انما فسر بما ذكر لتتحقق
المصاحبة و يوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وفسره
بعضهم بقوله أي اذا دخل وقت التأمين فأمنوا وهو أحسن ليشمل ما اذا لم يؤمن الامام بالفعل أو أخر
عن وقته المشروع فيه فانه يسن للمأموم التأمين في الحالين (قوله فانه من وافق الخ) أي ومعلوم
من حديث آخر ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فسكوت التعليل عنه للعلم به قال الجمال الرملي
والمراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم
لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بانه اذا قالتها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي
الى السماء ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه)
أي من الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر اه م ر (قوله
وليس لنا ما يسن الخ) أي وليس لنا في الصلاة فعل أو قول يطلب فيه المقارنة الا هذا أي التأمين وفي
المغني قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره
والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اه (قوله واذا لم يتفق له) أي للمأموم وقوله موافقته
أي الامام في التأمين (قوله أمن) أي المأموم وقوله عقب تأمينه أي الامام ويؤخذ من قوله عقب
انه لو طال الفصل لا يؤمن (قوله وان أخر امامه) ان شرطية وجوابها أمن الخ ومفعول الفعل محذوف
أي التأمين وأما المذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله أمن المأموم جهرا أي قبله ولا ينتظر
اعتبارا بالمشروع ومثله اذا لم يؤمن الامام أصلا فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سنة
لسبب للطلب وانما هي مؤكدة ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوي *(فائدة)* في تهذيب
النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله
تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اه خطيب (قوله و يسكن) أي لفظ آمين
وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل فيما بعده فيفتح (قوله يسن للامام ان يسكت) أي بعد آمين
والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان كان هو ظاهر العبارة اذ المطلوب من الامام
الاشتغال بالذكر او القراءة لا حقيقة السكوت وقوله في الجهرية خرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله
ان علم الخ) قيد في سنية السكوت أي يسن السكوت ان علم الامام ان المأموم يقرأ الفاتحة في هذه
السكتة فان علم انه لا يقرؤها فيها لم يسن له السكوت (قوله وان يشتغل الخ) اي ويسن ان يشتغل الامام
الخ (قوله أو قراءة) أي سرا وقوله وهي أولى اي والقراءة أولى من الدعاء (قوله وحينئذ فيظهر الخ)
أي حين اذا اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والموالاة بين القراءة المشتغل بها اسرارا وبين ما يقرؤه
جهرا بعد هذه القراءة وذلك لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته قال ع ش أي فيقرأ
مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها ثم الى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا أو في الركعة الثانية
يقرأ ما يلي السورة التي قرأها في الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا اه (قوله
يسن سكتة لطيفة الخ) عدد السكتات المطلوبة خمسة و بقي عليه واحدة وهي ما بين الفاتحة وآمين

(و) سن لمأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام أي أراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام الا هذا واذا لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح و يسكن عند الوقف (وفرع) يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأها في سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤها بعدها (فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة

وبين آخرها وتكبيرة الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و)بين (آمين) فالتكبير والأولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة وسن لمن قرأها أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح أفضل من بعض طويلة وإن طال ويكره تركها رعاية لمن أوجبها وخرج بعدها ما لو قدمها عليها فلا يحسب بل يكره ذلك وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وإن عجز عن التعلم لأنه يتكلم بما ليس بقرآن ولا ضرورة وترك السورة جائز

وقد مرت جملة السكتات ست (قوله وبين آخرها) أي السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أي وبين دعاء الافتتاح والتعوذ (قوله وبينه) أي التعوذ (قوله وبين آمين) أي في سرية وجهرية لإمام وفرد كمأموم لم يسمع في غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنبا أو نحوه لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للأخبار الصحيحة في ذلك ولم تجب لخبر الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها اهـ تحفة (قوله والأولى لاب) أي ثلاث آيات قال الكردي علله في المغني وغيره بقوله لأجل أن يكون قدر أقصر سورة اهـ وهذا لا يوافق المعتمد أن السنة تتأدى بآية من كل سورة فالأولى أن يقولوا الأولى أربع آيات حرره اهـ (قوله وسن لمن قرأها) أي الآية والبسملة نائب فاعل سن (قوله نص عليه) أي على سنيتها أثناء السورة (قوله ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أي ولو حفظ غيرها وقوله في الركعتين أي الأوليين (قوله وبإعادة الفاتحة) أي ويحصل أصل السنة بإعادة الفاتحة (قوله إن لم يحفظ غيرها) أي غير الفاتحة فإن حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة بإعادتها لأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل ولأنه لا يسن تكرير الركن وكتب شيخنا ما نصه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فليحرر اهـ (قوله وبقراءة البسملة) أي ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة) فإن كان بقصد ذلك لم يحصل به السنة بل تبطل به الصلاة إن قلنا إن تكرير بعض الركن القولي مبطل اهـ ع ش قال الكردي وقياس ما تقدم في البسملة أنه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذي في الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر اهـ (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله حيث لم يرد البعض) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرد بضم أوله وكسر الراء من الورود وقوله كما في التراويح مثل لما ورد فيه البعض وذلك لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن ومثلها سنة الصبح فإنه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أي من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل إليها لطواف الإفاضة إذ الاتباع قد يربو على زيادة المضاعفة ولأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما قد يخفيان (قوله وإن طال) أي وإن كان بعض السورة أطول من السورة فإنها أفضل قال شيخنا المعتمد أنها إنما هي أفضل من قدرها من طويلة اهـ مد (قوله ويكره تركها) أي الآية ومحله في غير صلاة الجنازة لكراهتها فيها وفي غير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنبا لحرمتها عليه كما مر (قوله وخرج بعدها) أي وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله ما لو قدمها أي الآية وقوله عليها أي الفاتحة (قوله فلا يحسب) أي الآية المقدمة لأنه خلاف ما ورد في السنة ويعيدها بعدها إن أراد تحصيل السنة (قوله بل يكره ذلك) أي التقديم (قوله وينبغي) ظاهره وقوله بعد ومقتضى كلامه الخ أن المراد من الانبغاء الاستحباب ومقتضاه صحة صلاته إذا قرأ ولحن لحنا يغير المعنى ووجهه نظرا لظاهره وحينئذ كلام أخي وهو موهم بطلان الصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتي لأنه يتكلم بما ليس بقرآن وصرح التحفة ونصها من خفف مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الإبدال قراءة شاذة وترك التشديد سواء كان في الفاتحة أو في السورة فإن غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته وإلا فقراءته لتلك الكلمة اهـ بتصرف (قوله من يلحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أي في غير الفاتحة من السورة (قوله وإن عجز عن التعلم) أي ينبغي عدم القراءة ولو كان عاجزا عن التعلم لبلادته أو لم يمكنه (قوله لأنه) أي القارئ مع اللحن وهو تعليل لقوله ينبغي الخ (قوله بما ليس بقرآن) أي لأن الملحون ليس بقرآن (قوله ولا ضرورة) متعلق بتكلم أي يتكلم بذلك من غير احتياج إليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم الضرورة فكأنه قال وإنما لم تكن ثم

ضرورة انه لان ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضا مقتضى كلام ابن حجر كما علمت وقوله الحرمة أى حرمة قراءة غير الفاتحة على من لحن فيها لحنا يغير المعنى (قوله وسن) اى الآية (قوله فى الركعتين الاولتين) أى ولو من صلاة نفل أحرم بأكثر من ركعتين وذلك للاتباع فى المكتوبات وقيس بها غيرها (قوله ولا تسن فى الاخيرتين) أى فى الرباعية ولا فى الاخيرة فى الثلاثية وأما قراءته صلى الله عليه وسلم لها فى غير الاولتين فهى لبيان الجواز (قوله فان لم يدرك الاولتين مع امامه) تصويره للمسبوق وأفاده أن المراد به ما ذكر لا من لا يدرك مع الامام سماع الفاتحة (قوله فيقرؤها) أى الآية وقوله فى باقى صلاته أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح الغاية أنه ذكر أن السورة مرتين فى ثالثة المغرب حيث أى بأن أدرك الامام فى الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها ولم يدركها فى ثانيته أيضا فإنه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما قالوا فى صبح يوم الجمعة لو ترك الم تنزيل فى الاولى فإنه يسن له قراءتها مع هل أتى فى الثانية اه بجيرمى (قوله اذا تداركه) أى وقت تدارك الباقى فادخره عن الشرطية (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو للحال وهو قيد لقوله فيقرؤها فان قرأها فيه بأن كان سريع القراءة والامام بطيئها لا يقرؤها فى باقى صلاته وفى شرح المهذب ان المدار على امكان القراءة وعدمها فمتى أمكنته القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الاولتين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين واعتمد ع ش كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه ر ى اه بجيرمى بتصرف (قوله مالم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها بقراءة الآية ومداره على عدم سقوطها عنه فإن سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها فى باقى صلاته ولو قال ولم تسقط عنه عطفا على ولم يكن الخ لكان أولى (قوله لان الامام اذا تحمل الخ) علة لاشتراط عدم سقوطها عنه ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الامام لا يسن له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب ح ل بأن سقوطها فيه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها وهذا الجواب واضح فى سقوطها فى الاولى التى سبق فيها وما صورة سقوطها فى الركعتين الاولتين معا وصورها بعضهم بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة فلم يتمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة فيهما اه بجيرمى ملخصا (قوله وسن أن تطول الخ) اى للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل (قوله مالم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كما فى مسئلة الزحام فإنه يسن للامام تطويل الثانية فى الجمعة منتظرا المتخلف وكما فى صلاة الخوف وكما فى صلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له الجمعة فى الاولى والمنافقين فى الثانية حتى أى الغاشية فيه (قوله وان قرأ الخ) أى وسن ان يقرأ (قوله على ترتيب المصحف) اى بأن قرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فلو عكس كان خلاف الاولى وقوله وعلى التوالى قال ع ش لو تركه كأن قرأ فى الاولى الهمزة وفى الثانية تبت لا قريش كان خلاف الاولى مع أنه على ترتيب المصحف وبه يعلم أن ما يفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى لفوات التوالى وتكرير سورة الاخلاص اه (قوله مالم تكن التى تليها أطول) فان كانت أطول كأن قرأ فى الاولى الكوثر فلم يكن تركه خلاف الاولى لان تطويل الثانية على الاولى وهو خلاف السنة قوله والاقرب الاول) اى قراءة الفلق وقال البجيرمى المعتمد أنه يقرأ فى الثانية بعض سورة الفلق أو من سورة الاخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية (قوله واذا تسن قراءة الآية) دخول على المتن (قوله لغير مأموم سمع قراءة امامه) اما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى

ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن (فى) الركعتين (الاولتين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن فى الاخيرتين الا لمسبوق بأن لم يدرك الاولتين مع امامه فيقرؤها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى وتسن أن تطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالى مالم تكن التى تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظرا للترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قاله شيخنا فى شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية (لـ) امام ومنفرد و (غير مأموم سمع) قراءة امامه

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بأم القرآن
حسن صحيح والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المهذب اهـ مغني (قوله في
الجهرية) متعلق بسمع ومن صلاته اذا سمع قراءة امامه في السرية بأن جهر بها فيقرأ ولا يسمع وهو
ما يجمعه في الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار
فعل الامام فعليه لا يقرأ بل يسمع أفاده في التحفة (قوله فتكره له) أي للمأموم وذلك للنهي عن قراءتها
خلفه (قوله وقيل تحرم) قال في التحفة واختيار آخرين عدمه اهـ (قوله اماما مأموم الخ) مفهوم قوله سمع
الخ وقوله لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه أي لبعده أو لكونه به صمم أو قرب (قوله لكن يسن له)
أي للمأموم المذكور ولا محل لهذا الاستدراك اذ الاستدراك شرطه تقديم كلام يوهم ثبوت شيء أو نفيه
ولا ايهام في الكلام المتقدم اذ هو في قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك في قراءة الفاتحة فلو
حذف اداة الاستدراك وقدم ما بعده وذكره في الفرع الذي قبل الفاتحة بأن يقول ويسن للمأموم
الذي لم يسمع قراءة امامه الفاتحة أخيرا الخ لكان أولى تأمل (قوله كما في أولى السرية) أي كما يسن
له في أولى السرية وقوله تأخير فاتحة فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أي الفاتحة ولو ظن أو علم
انه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد أمنه مع امامه يسن له أن يقرأها معه ولا يجب كما في شرح الكرم
(قوله وحينئذ يشتغل) أي حين اذ أخر فاتحته عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام
الفاتحة وقوله لا القراءة أي لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال في التحفة لكراهة تقديم السورة
على الفاتحة اهـ (قوله كره الشروع فيها) أي في الفاتحة وقوله له أي الامام (قوله للخلاف
في الاعتداد بها) أي بالفاتحة وقوله حينئذ أي حين اذ شرع فيها له وظاهره عدم الاعتداد بها
اذا شرع له ولو أخر قراءة فاتحته عن الامام فانظره (قوله ولجريان قول بالبطلان) أي بطلان
الصلاة وظاهره البطلان ولو أعادها بعده وهو خلاف ما في المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق امامه
بالتحرم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره
ويجزئه الا أن يأتي به في غير محله من غير خشية مخالفة وقيل تجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو
الأولى فان لم يعده بطلت لأن فعله مرتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف
بل يسن ولو في أولى السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة اهـ وسيأتي
للشارح في مبحث القدوة نظير ما هنا ونص عبارته هناك وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ
من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى
وعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اهـ (قوله يسن الخ) نائب الفاعل أن يشتغل الخ
(قوله في الثالثة أو الرابعة) أي في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة (قوله أو من التشهد) معطوف
على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله أن يشتغل بدعاء) قال سم الذي أفتى
به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة
على الآل وتوابعها اهـ وقوله فيهما أي في الثالثة أو الرابعة وفي التشهد الأول (قوله أو قراءة) أي
أو يشتغل بقراءة وقوله في الأولى أي الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهي أولى أي
القراءة فيهما أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما لمحصورين وغيرهم
لأن ما ورد أتى به وان طال ولم يرضوا به وخرج بالحاضر المسافر وسيذكر ما يسن قراءته له وقوله
سورة الجمعة والمنافقون أي لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والمنافقين وفي مغربها بالكافرون والاخلاص وقوله وفي صبحها الخ أي ويسن في صبحها ما ذكر لما
روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل

في الجهرية فتكره له
وقيل تحرم اماما مأموم
لم يسمعها أو سمع صوتا
لا يميز حروفه فيقرأ
سرا لكن يسن له
كما في أولى السرية
تأخير فاتحته عن
فاتحة امامه ان ظن
ادراكها قبل
ركوعه وحينئذ
يشتغل بالدعاء لا
القراءة وقال المتولي
وأقره ابن الرفعة
يكره الشروع فيها
قبله ولو في السرية
للخلاف في الاعتداد
بها حينئذ ولجريان
قول بالبطلان ان
فرغ منها قبله
*(فرع) يسن
لمأموم فرغ من
الفاتحة في الثالثة او
الرابعة أو من التشهد
الأول قبل الامام أن
يشتغل بدعاء فيهما
أو قراءة في الأولى
وهي أولى (و) يسن
للحاضر (في) صلاة
(جمعة وعشائها)
سورة (الجمعة
والمنافقون أو سبح
وهل أتاك و) في
(صبحها) أي الجمعة
اذا اتسع الوقت (الم
تنزيل) السجدة
(وهل أتى

في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية هل أتى وسن المداومة عليهما والقول بانه يترك ذلك في بعض
الاحيان لئلا تعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد ويلزم عليه ترك أكثر السنن وقوله اذا اتسع الوقت
فان ضاق الوقت أتى بسورتين قصيرتين كما سيذكره وقوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية بانه
فاعل تسن المقدر (قوله وفي مغربها الخ) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص (قوله
ويسن قراءتهما) اي الكافرون والاخلاص وقوله للمسافر قال في التحفة لحديث فيه وان كان
ضعيفا وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيتخير المسافر مخيرا
بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى واشارتهم الى التخفيف للمسافر في سائر قراءته
ان المعوذتين أولى اه وكتب ع ش ما نصه قوله للمسافر وشامل لما لو كان سائرا أو نازلا
ليس متهيئا لوقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص
هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد اه (قوله وفي ركعتي الفجر) أي وتسن قراءتهما في
ركعتي الفجر أي سنته وسيذكر الشارح في فصل صلاة النفل أنه ورد أيضا الم نشرح والم تر وقوله
والمغرب الخ أي وركعتي المغرب الخ (قوله للاتباع في الكل) دليل لسنيتهما في صبح الجمعة وغيرها
للمسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه *(تتمة)* تسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله
في الصبح وقريب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر أن وقت
الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات
الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارضا رتب عليه
التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال واختلف في طواله وأوساطه فقال ابن معن من
الحجرات الى عم ومنها الى والضحى اوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وجرى عليه المحلي وغيره في
شرح المنهاج وقال في شرح الروض اقتصر عليه في المجموع لكن مع التعبير بقيل على ما اشتهر
والاوجه ان طواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص وفي البجيرمي
ما نصه وعبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور قريب لا
قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخره قصاره اه (قوله لو ترك
احدى المعينتين) اي احدى السورتين المعينتين بالنص (قوله أتى بهما) أي بالمعينتين معا وان
كان يلزم عليه تطويل الثانية على الاولى فاذا ترك في الركعة الاولى السجدة أتى بها وبهل أتى في
الركعة الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما (قوله أو قرأ في الاولى الخ) أي كأن قرأ فيها هل أتى فيقرأ
حينئذ في الثانية السجدة لما مر (قوله قطعها) اي غير المعينة وقوله وقرأ المعينة اي محافظة على
الوارد (قوله وعند تضيق وقت) متعلق بأفضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا ما اعتمده ابن حجر
وعند م ر بعضهما افضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعهما قرأ ما أمكن منهما ولو آية
السجدة وكذا في الاخرى بعض هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره
وهو المعتمد وان نوزع فيه اه م ر (قوله خلافا للفارقي) عبارة المغني قال الفارقي ولو ضاق الوقت
عنهما اتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الاتيان اه (قوله الا احدى المعينتين) أي
كسجدة مثلا (قوله قرأها) أي احدى المعينتين (قوله وبدل الاخرى) اي كهل أتى (قوله وان
فاته الولاء) اي كأن كان يحفظ بدل هل أتى والشمس فيقرأها (قوله مثلا) مرتبط بصبح الجمعة أي
كأن اقتدى به في ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أتى فانه يقرأ في ثانيته السجدة (قوله
فيقرأ في ثانيته) أي الركعة الثانية له (قوله اذا قام) اي للثانية (قوله الم تنزيل) مفعول يقرأ (قوله
كما افتى به) أي بالمذكور من قراءة الم تنزيل في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام (قوله وغيره

و) في مغربها (الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والجنازة والاستخارة والاحرام للاتباع في الكل *(فرع)* لو ترك احدى المعينتين في الاولى أتى بهما في الثانية أو قرأ في الاولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الاولى ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند تضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقي ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها وبدل الاخرى سورة يحفظها وان فاته الولاء ولو اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وغيره

شيخنا في فتاويه) عبارته سئل عمن اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ إذا قام لثانيته ألم تنزيل
أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة
عمدا أو سهوا أو جهلا أو قرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين
أو الغاشية كي لا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى لأن محله فيما لم يرد الشرع
بخلافه كما هنا إذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح اهـ فقضية هذا أنه إن قرأ في أولاه التي
مع الإمام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثانيته ألم تنزيل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الإمام في أولاه
أغنى المأموم فهو كقراءته فإن كان الإمام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثانيته ألم تنزيل وإن كان قرأ
غيرها قرأ المأموم ألم تنزيل وهل أتى لأن قراءة الإمام التي سمعها المأموم بمنزلة قراءته فإن أدركه في
ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ ألم تنزيل وهل أتى في الثانية أخذا من قولهم كي لا تخلو صلاته
عنهما هذا ما ظهر من كلامهم اهـ بحذف (قوله لكن قضية كلامه في شرح المنهاج الخ) عبارته
فإن ترك ألم في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ ألم في الثانية لئلا تخلو صلاته
عنهما نعم وإذا أملت عليه مع قولهم إن السامع كالقارئ وجدت قضية كلامه هو ما أفتى به
الكمال الرداد وتبعه فيما نقل حجر في فتاويه من أنه يقرأ في ثانيته السجدة لأن سماعه لقراءة الإمام هل
أتى بمنزلة قراءته إياها فبقي عليه قراءة السجدة فيقرؤها في ثانيته إذا قام لئلا تخلو صلاته عنهما أصلا
(قوله وإذا قرأ الإمام غيرها) أي غير هل أتى في الثانية (قوله قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثانيته
لعدم سماعهما من الإمام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وإن أدرك الإمام في ركوع الخ) تأمل هذا
مع ما تقدم من أن محل تداركه للسورة في ثانية صلاته إذا لم تسقط عنه الفاتحة لأن الإمام إذا تحمل
الفاتحة فالسورة أولى وإذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فقضيته أن السورة كذلك
ولا يقرأ السورة في الركعة الثانية إذا تداركها (قوله كما أفتى به شيخنا) فتأمله (قوله يسن الجهر) أي ولو
خاف الرياء قال ع ش والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر
شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان
محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح
بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل (قوله في صبح) متعلق بالجهر (قوله وأوليي العشاءين)
أي ويسن الجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والأخريين
من العشاء فإنه يسر فيهما قال ق ل وهلا طلب الجهر فيهما لإلهام الصلاة الليلية وأجيب بأن ذلك رحمة
لضعفاء الأمة لأن تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في
أولها ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها ولو ترك الجهر في أوليي نحو المغرب لم يتداركه في الباقي
لأن السنة فيه الإسرار وفي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الأوليين فيتداركها في الباقي
لعدم تغيير صفته (قوله وفيما يقضى بين الخ) أي ولو كانت الصلاة سرية وأما ما يقضى بعد
طلوع الشمس فيسر فيه ولو كانت جهرية وذلك لأن العبرة بوقت القضاء لا الأداء على المعتمد إلا في
صلاة العيدين فإنه يجهر بها مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بها
في محل الإسرار فيستصحب (قوله وفي العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين (قوله قال شيخنا
ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آنفا (قوله والتراويح) أي ويسن
الجهر في التراويح (قوله ووتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولو لمنفرد وإن لم يأت
بالتراويح (قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف كسوف الشمس
فيسن الإسرار فيها ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفي ركعتي الطواف

شيخنا في فتاويه
لكن قضية كلامه
في شرح المنهاج أنه
يقرأ في ثانيته إذا قام
هل أتى وإذا قرأ الإمام
غيرها قرأهما المأموم
في ثانيته وإن أدرك
الإمام في ركوع
الثانية فكما لو لم يقرأ
شيئا فيقرأ السجدة
وهل أتى في ثانيته كما
أفتى به شيخنا (تتمة)
يسن الجهر بالقراءة
لغير مأموم في صبح
وأوليي العشاءين
وجمعة وفيما يقضى
بين غروب الشمس
وطلوعها وفي العيدين
قال شيخنا ولو قضاء
والتراويح ووتر
رمضان وخسوف
القمر

ليلا

لئلا أو وقت الصبح (قوله ويكره للمأموم الخ) مفهوم قوله لغير مأموم (قوله للنهي عنه) أي
عن الجهر خلف الإمام (قوله ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارئ وواعظ ومدرس (قوله إن شوش
على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو مسلط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارئ
والواعظ والمدرس وانظر ما نحو النائم ويمكن أن يقال نحوه المتفكر في آلاء الله وعظمته بجامع
الاستغراق في كل وقوله فيكره أي التشويش على من ذكر وقضيته عبارته كراهة الجهر إذا حصل
التشويش ولو في الفرائض وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر
لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده ع ش (قوله مطلقا) أي سواء شوش عليه أو لا
(قوله لأن المسجد الخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما إذا كان المصلي يصلي في المسجد
لا في غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والإسرار) أي إن لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء
فإن شوش أو خاف رياء أسر واختلفوا في تفسير التوسط فقيل هو أن يجهر تارة ويسر أخرى وهو
الأحسن وقال بعضهم حد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه والتوسط يعرف بالمقايسة
بينهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (واعلم) أن
محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران إن كان هناك أجنبي وإلا
كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله يكبر في كل خفض)
أي لركوع أو سجود وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول والحاصل سن في كل ركعة
خمس تكبيرات قال ناصر الدين الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر
بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد
العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اهـ (قوله لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير
في رفع رأسه من الركوع ولو لنحو قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أي من الركوع (قوله قائلا
سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك ويكون ابتداء الرفع من الركوع وأما عند استقامته
فيسن ربنا لك الحمد والسبب في سن سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال
الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد
سمع الله لمن حمده وفي رواية اجعلوها في صلاتكم فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع
بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه اهـ بجيرمي (قوله
ويسن مده) أي مد لام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وقوله أي
التكبير تفسير للضمير وفي قوله سمع الله لمن حمده فمده إلى الانتصاب ولو قال أي الذكر لشملهما (قوله
إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه (قوله وإن فصل بجلسة الاستراحة) أي
يسن المد إلى ما ذكر وإن فصل بين الركن المنتقل منه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة قال
الكردي في الأسنى والمعنى لا نظر إلى طول المد وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والإرشاد
وشيخ الإسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح الزبد وشيخ العبادي في شرح أبي شجاع قال
في التحفة لكن يجب أن لا يجاوز سبع ألفات الخ فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد (قوله
كالتحرم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحرم (قوله لإمام) متعلق بيجهر أي يسن جهر به لإمام
(قوله وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالإمام فاسم الفاعل عطف على إمام
والجار والمجرور له حال منه مقدمة عليه ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور

ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل وغيره إن شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا لأن المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والإسرار في النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وإمام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أي التكبير إلى أن يصل إلى المنتقل إليه وإن فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقالات كالتحرم (لإمام) وكذا مبلغ احتيج

خبر مقدم وقوله احتيج اليه أي الى المبلغ بأن لم يسمع المأمومون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالمقيد لسنية الجهر به للامام والمبلغ وقوله ان نوى الذكر أي فقط وقوله أو والاسماع أي أو نوى الذكر مع الاسماع (قوله والا) أي بأن نوى الاسماع فقط أو لم ينو شيأ وقوله بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر الى أن صيره من قبيل كلام الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة ونص كلامه بل قال بعضهم ان المبلغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة في حقه توليه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز اه (قوله أي الجهر به) أي بالتكبير وقوله لغيره أي الامام وقوله من منفرد ان لغير وقوله ومأموم أي غير مبلغ احتيج اليه كما علم مما مر (قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة وقوله ركوع أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا الآية ولخبر المسيء صلاته وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص وهو ما ذكره بقوله بانحناء بحيث الخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل كذا قيل ويعترض بأنه اذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالاحسن التأويل بأن المراد اخضعي مع الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني (قوله بانحناء) أي ويتحقق الركوع بانحناء أي خالص عن الانخناس وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره والا بطلت وقوله بحيث ينال الخ أي مما قال في النهاية ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه اه (قوله وهما) أي الراحتان (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر قال في المغني وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف انه لا يكفي بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اه وقوله ركبتيه مفعول ينال (قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين وقوله عليهما أي الركبتين وجواب لو محذوف أي لوصلتا أي بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله عند اعتدال الخلقة) متعلق بينال أي ينال مع كونه معتدل الخلقة فان لم يكن معتدل الخلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدلا وعبارة التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير اه (قوله هذا) أي الانحناء بحيث الخ هو أقل الركوع أي وأما أكمله فقد ذكره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية الخ (قوله وسن في الركوع الخ) بيان لأكمل الركوع وكان الانسب للشارح أن يقول بعده وهذا أكمل الركوع (قوله تسوية ظهر وعنق) أي ورأس والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكرا أو أنثى وهذا في ركوع القائم أما القاعد فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته ما امام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده وقوله بأن يمدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كالصفيحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه (قوله وأخذ ركبتيه) أي وسن أخذ ركبتيه أي قبضهما بالفعل للاتباع والاقطع يرسل يديه ان كان مقطوعهما أو يرسل احداهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين (قوله مع نصبهما) أي الركبتين ولزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذيه قال البجيرمي والظاهر ان في تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تتصف بالانتصاب وانما تتصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اه (قوله وتفريقهما) أي بقدر شبر (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله

اليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان المبلغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث ينال راحتاه) وهما ما عدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا أقل الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بأن يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه)

مع كشفهما) أي الكعبين (قوله و مرفقه أصابعهما) أي لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات قال ابن
الع ب ولم أفهم معنى اه قال الولي العراقي احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من
يمنة أو يسرة اه مغني وقوله تفريقا وسطا قال ع ش واعتبر في التفريق كونه وسطا لا يخرج
بعض الأصابع عن القبلة اه (قوله وقول سبحان) أي ويسن في الركوع قول الخ وقوله العظيم أي
الكامل ذاتا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتا قاله الفخر الرازي وقوله
وبحمده أي وسبحته حال كوني متلبسا بحمده فالواو للعطف أو زائدة (قوله وأقل التسبيح فيه) أي
الركوع يعني أن أصل السنة فيه تحصل بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة
وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل أما إمام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك
للتخفيف على المقتدين كذا في شرح الرملي (قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين
بشرطهم (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف في الثلاث الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا
يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى
يرد عليهم فيها اه ع ش (قوله خشع الخ) قال البجيرمي يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه
متعبد به وفاقا لم ر وقال حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإن لا يكن كاذبا ما لم يرد أنه بصورة
من هو كذلك اه (قوله ومخي) في المصباح المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى
الدماغ مخا اه (قوله وما استقلت به) أي جملته وهو من ذكر الكل بعد الجزء وقوله قدمي مفرد
مضاف لا مثنى والإضافة فيه ولا يقال إن الألف تقلب ياء عند هذيل فهو مثنى والياء مشددة لأنا
نقول ذلك خاص بالمقصور عندهم كما قال ابن مالك

وألفا سلم وفي المقصور عن * هذيل انقلابها ياء حسن

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله لله رب العالمين بدل
من قوله لك أو خبر عن ما في قوله وما استقلت وهو أولى لما يلزم على الأول من إبدال الظاهر من الضمير
من غير إفادة إحاطة أو بعض أو اشتمال وهو لا يصح كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله إلا ما إحاطة جلا

أو اقتضى بعضا أو اشتمالا * (قوله ويسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش و ينبغي أن يكون
ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثا اه (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو أراد الاقتصار
على واحد منهما فالتسبيح أولى (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ)
أي مع الإتيان بما ذكر وقوله أفضل من زيادة الخ أي لأن فيه جمعا بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر
على الأكمل (قوله والمبالغة الخ) أي وتكره المبالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم
التسوية المارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع
مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وذلك للاتباع ويسن للعاري فالأفضل له الضم (قوله ولغيره
الخ) أي ويسن لغيره أي الذكر من امرأة وخنثى الضم وذلك لأنه أستر لها وأحوط له (قوله يجب
أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره) أي غير الركوع بأن يهوي بقصد الركوع وحده أو مع غيره
أو لا بقصد شيء (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أي أو لقتل نحو حية (قوله فلما بلغ) أي وصل
حد الركوع ولو أقله (قوله جعله ركوعا) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى إليه عن
الركوع الواجب عليه (قوله لم يكف) جواب لو أي لم يغن عن الركوع لوجود الصارف
واختلف فيما لو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك
معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فقال الجمال الرملي الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع ويغتفر

مع كشفهما و مرفقه
أصابعهما تفريقا
وسطا (وقول سبحان
ربي العظيم وبحمده
ثلاثا) للاتباع وأقل
التسبيح فيه وفي
السجود مرة ولو بنحو
سبحان الله وأكثره
إحدى عشرة و يزيد
من مر اللهم لك
ركعت وبك آمنت
ولك أسلمت خشع لك
سمعي و بصري ومخي
وعظمي وعصبي
وشعري و بشري وما
استقلت به قدمي أي
جميع جسدي لله رب
العالمين ويسن فيه
وفي السجود سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي ولو اقتصر على
التسبيح أو الذكر
فالتسبيح أفضل
وثلاث تسبيحات
مع اللهم لك ركعت
إلى آخره أفضل من
زيادة التسبيح إلى
إحدى عشرة وتكره
الاقتصار على أقل
الركوع والمبالغة في
خفض الرأس عن
الظهر فيه ويسن
لذكر أن يجافي
مرفقيه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في
الركوع والسجود
ولغيره أن يضم فيهما
بعضه لبعض

(تنبيه) يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا

ذلك للمتابعة وقال ابن حجر رجح بعضهم كونه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اهـ (قوله بل يلزمه الخ) إضراب انتقالي لا إبطالي وقوله أن ينتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كنظيره) أي الركوع أي فيشترط فيه ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظير أي فلو رفع رأسه من الركوع فزعا من شيء لم يكف عن الاعتدال أو هوى لسجود التلاوة فسقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزعا من شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضا (قوله ولو شك غير مأموم) أي من إمام ومنفرد أما المأموم فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ولا يعود له كما سيذكره فيما إذا شك في إتمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده (قوله هل ركع) أي أولا (قوله لزمه الانتصاب فورا) فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته كما في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راكعا) أي لا يجوز له أن ينتصب إلى حد الركوع فقط قال في التحفة وإنما لم يحسب هويه عن الركوع لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود قيام وجود هوي الركوع اهـ بتصرف (قوله وسادسها) أي أركان الصلاة (قوله اعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما (قوله ولو في نفل على المعتمد) مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة ومثله فيها الجلوس بين السجدتين (قوله ويتحقق) أي الاعتدال شرعا بما ذكره العلامة وهو الاستقامة والمماثلة ونحوهما (قوله بأن يعود الخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه أنه لو صلى نفلا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائما كان أو قاعدا) الأولى أن يقول بدله من قيام أو قعود ليكون بيانا لما (قوله ولو شك في إتمامه) أي الاعتدال أي بأن شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه فورا العود حالا (قوله والمأموم الخ) محترز قوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه حمده) والمراد بسمعه سماع قبول لا رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به اهـ بجيرمي (قوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسمع الله لمن حمده لكن بالشرط السابق وهو قصد الذكر وحده أو مع الإسماع (قوله ومبلغ) أي احتيج إليه كما مر (قوله لأنه) أي ما ذكر من سمع الله الخ وقوله ذكر انتقال أي وهو يسن فيه الجهر لما ذكر (قوله وأن يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد انتصاب ربنا لك الحمد وهو أفضل الصيغ ويسن أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما روي عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا فقال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول وفي رواية يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) أي وملء شيء شئت أن تملأه بعد السموات والأرض أي غيرهما وقوله كالكرسي والعرش تمثيل له وقد ورد أن السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للأخرى (قوله وملء بالرفع صفة) أي للحمد ويصح أن يكون خبرا لمحذوف وقوله وملء بالنصب حال أي من الحمد بناء على أنه معرفة والحال لا يكون إلا نكرة بالتأويل أو أن نصب ملء مصدرا ونحوه حالا سماعي (قوله أي مالئا) المفسر به على أنه حال وعلى أنه صفة قال مالئ بالرفع (قوله بتقدير كونه جسما) هذا جواب عما يقال الحمد من المعاني فكيف يكون مالئا للسموات والأرض وحاصل الجواب أنه بتقدير كونه جسما قال العلقمي أي من نور لكان السماء بقدر جسما من عظمه ولا بد من ذلك التقدير على أنه صفة أيضا اهـ والمعنى عليه ى

لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعتمد (ويتحقق) بعد الركوع (بأن يعود) لبدء أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده والجهر به لإمام ومبلغ لأنه ذكر انتقال (و) أن يقول (بعد انتصاب) للاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما

علىك ساءلو كان مجسما الملأ السموات والارض وما بعدهما (قوله وان يزيد من فرض) أى المنفرد وامام قوم محصورين (قوله أهل الثناء والمجد) أى يا أهل المدح والعظمة فهو منصوب على النداء و يصح أن يكون خبر المبتدا المحذوف اى أنت أهل الثناء والمجد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره و له لا مانع لما أعطيت و جمله وكلنا لك عبد اعتراضية قال فى النهاية و يحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبر الما قبله وهو ربنا لك الحمد الخ أى هذا الكلام أحق الخ يعنى انه خبر لمبتدا محذوف يدل عليه ما قبله (قوله لا مانع) بترك التنوين و كذا فى معطى بعد مع أنهما من قبيل الشبيه بالمضاف لانهما عاملان فيما بعدهما وهو مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجاب بمنع عملهما فيما بعدهما او تقدير له أى لا مانع منع لما أعطيت ولا معطى يعطى لما منعت واللام فيهما زائدة للتقوية وعليه يكونان مبنيان على الفتح والمعنى على كل انه لا أحد يمنع الشئ الذى أعطيته بالله لا حد من عبيدك ولا أحد يعطى الشئ الذى منعته من أحد من عبيدك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده و ينبغى للعبد ان لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطا رضى الله عنه ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك أى ربما أعطاك شيأ من الدنيا اولذاتها فمنعك التوفيق لطاعته والاقبال عليه والفهم عنه وربما منعك من الاول فأعطاك الثانى (قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم فى الموضعين بمعنى الغنى والحظ أو النسب وقوله منك أى عندك وقوله الجد فاعل ينفع والمعنى لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وانما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فيهما بمعنى الاجتهاد وقيل ان فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطا المفهوم من معطى وذا الجد منادى حذف منه ياء النداء ومنك الجد مبتدأ وخبر والمعنى على هذا ولا ينفع عطاؤه لو أعطى كالانصر منه يا صاحب الجد أى الغنى الجد كائن منك لا من غيرك (قوله وسن قنوت صبح) أى لما صح انه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعا وثناء (قوله أى فى اعتدال الخ) افاد به ان الباء بمعنى فى وان فى الكلام حذفا تقديره ما ذكر وانما خص القنوت بالصبح لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة اليق ولانها خاتمة الصلوات التى صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعا يستحب فى الخواتيم وانما اختص باعتداله لما صح من أكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقيس عليه هذا وجاء بسند حسن ان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجزه ويسجد للسهو (قوله بعد الذكر الراتب) متعلق بقنوت او بسن (قوله وهو الى من هدى بعد) أى الذكر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى من شئ بعد وفى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردى واعتمد هذا فى التحفة وشرحى الارشاد واعتمد فى الايعاب انه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملى فى النهاية ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين اهـ (قوله واعتدال الخ) معطوف على صبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخره بالتنوين مضاف لوتر وهو أيضا مضاف الى نصف وقوله اخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له او بيان على ما مر (قوله للاتباع) راجع لما قبله من قنوت الصبح وما بعده (قوله وكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) اى ككراهته فى اعتدال آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وان طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله وسائر مكتوبة) اى وسن القنوت فى باقى المكتوبة لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة وقاس بالعدو غيره (قوله فى اعتدال الركعة الاخيرة) متعلق بقنوت مقدرا (قوله ولو مسبوقا) غاية لسنيته فى الركعة الاخيرة وقوله فيسمع امامه

واں يزيد من فرض
اهل الثناء والمجد
أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع
لما أعطيت ولا معطى
لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد
(و) سن (قنوت
صبح) اى فى اعتدال
ركعته الثانية
بعد الذكر الراتب
على الاوجه وهو الى
من شئ بعد (و)
اعتدال آخر (وتر
نصف أخير من
رمضان) للاتباع
و كره فى النصف
الاول كبقية السنة
(و سائر مكتوبة)
من الخمس فى اعتدال
الركعة الاخيرة ولو
مسبوقا فيسمع

صفة لمسوقا (قوله لنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن
نزلت به اهـ بجيرمي (قوله ولو واحدا) غاية لمقدر أي أو بعضهم ولو كان واحدا وعبارة المنهج القويم
نزلت بالمسلمين أو بعضهم اهـ (قوله كأسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدي نفعه الذي نزلت به
النازلة (قوله وذلك) أي سنية قنوت النازلة وقوله للاتباع هو ما مر قريبا (قوله وسواء فيها) أي
النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أي من كل عدو ولو من عدو مسلم (قوله والقحط) هو
احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به (قوله وخرج بالمكتوبة
النفل) أي وصلاة الجنازة (قوله ولو عيدا) أي ولو كان النفل عيدا أي ونحوه من كل ما تسن فيه
الجماعة (قوله فلا يسن) أي قنوت النازلة أي ولا يكره كما نص عليه في التحفة ونصها أما غير المكتوبات
فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما
لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا
قول بعضهم تبطل إن أطال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي أنه
لا فرق بين طوله وقصره (قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أي حال
كونه رافعا يديه أي إلى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو
منكبيه أي يسن رفعهما ولو في حال الثناء وهو قوله فإنك تقضي الخ (قوله للاتباع) دليل
لسنية رفع اليدين (قوله وحيث دعا الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شيء متعلق
بدعا واللام فيه بمعنى الباء أي طلب من الله تحصيل شيء والمراد بالشيء ما كان خيرا وقوله كدفع بلاء
الخ يحتمل أنه تنظير ويحتمل أنه تمثيل للشيء الذي طلب تحصيله وقوله في بقية عمره أي في المستقبل
(قوله جعل بطن الخ) أي يسن له ذلك (قوله أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طلب
من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما إليها أي يسن له ذلك وقضيته أنه يجعل ظهرهما
إلى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرملي وأفتى والده أنه لا يسن ذلك
لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة وردا بأن محله فيما لم يرد فيه ورد وقد ورد والحكمة في جعل
ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهر يديه بخلاف القاصد حصول شيء فإنه
يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح
الوجه وغيره بعد الدعاء بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له
في غير خطبة الاستسقاء أما هي فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بخواتم) متعلق بقنوت (قوله
اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصلة إلى المقصود وقوله وعافني أي من محن الدنيا والآخرة فيمن
عافيته من ذلك وقوله وتولني أي ربني في السلك أو انصرني في جميع أحوالي فيمن توليته أي ربيته
أو نصرته (قوله أي معهم) أشار به إلى أن في الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها
باقية على معناها ويجعل متعلقه محذوفا والتقدير اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت
وكذا يقال في الاثنين بعده (قوله لأندرج في سلكهم) أي لأدخل في طريقتهم (قوله
وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي وفي هنا على
حقيقتها (قوله وقني شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضي فما على الأول مصدرية وعلى الثاني
موصولة والمراد وقني أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والضجر
وإلا فالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية والمقضي الذي تعلقت الإرادة به بوجوده لا يمكن الوقاية منهما
ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد واعلم أنه يجب
الرضا بالقضاء مطلقا لأنه حسن بكل حال وأما المقضي فإن كان واجبا أو مندوبا فكذلك وإن كان

أمامه (لنازلة) نزلت
بالمسلمين ولو واحدا
تعدى نفعه كأسر
العالم أو الشجاع
وذلك للاتباع
وسواء فيها الخوف
ولو من عدو مسلم
والقحط والوباء
وخرج بالمكتوبة
النفل ولو عيدا
والمنذورة فلا تسن
فيها (رافعا يديه)
حذو منكبيه ولو
حال الثناء كسائر
الأدعية للاتباع
وحيث دعا لتحصيل
شيء كدفع بلاء عنه
في بقية عمره جعل
بطن كفيه إلى السماء
أو لرفع بلاء وقع به
جعل ظهرهما إليها
ويكره الرفع لخطيب
حالة الدعاء (بخو
اللهم اهدني فيمن
هديت إلى آخره)
أي وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن
توليت أي معهم
لأندرج في سلكهم
وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت

سيما أبيح وإن كان حراما أو مكروها فحرام وإن كان من ملائمات النفوس أو مغيرات اتساق الرصانة اهـ شرح الكريم بتصرف (قوله فإنك تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء (قوله وإنه لا يذل) بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد اهـ بجيرمي بتصرف ومفاده جريان الوجهين في يعز (قوله ولا يعز من عاديت) أي لا يحصل عز لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه *(فائدة)* سئل السيوطي هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء لا اختلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة إلا من نقل قال وألف في ذلك مؤلفا فقال وقلت في آخره نظما

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق في الأفعال تحريرا
عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جا مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت * فافتح مضارعه إن كنت نحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكذا أخطأ مأثورا
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لأهل علوم الشرع إن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

(قوله تباركت وتعاليت) اي تزايد خيرك وبرك وارتفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على ما قضيت) اي على قضائك فالحمد عليه لا يحتمل أو على مقضيك فمنه جميل كالعافية والخصب والطاعة والحمد عليه ظاهر لأنه مما يحمد عليه ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر ويجاب بأن جميع مقضياته بالنظر إليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعا لأنه لا يصدر منه إلا الجميل وإنما يكون شرا باعتبار إضافته إلينا (قوله أستغفرك وأتوب إليك) أي أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها (قوله وسن آخره الصلاة الخ) اي حتى لو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولا ولا وسطا ولا يشكل على الأخير قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لأنه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني إلا عند حاجتكم كما أن الراكب لا يذكر قدحه الذي خلف ظهره إلا عند عطشه (قوله ولا تسن) أي الصلاة وما عطف عليها أوله الأولى لا تسن أول القنوت لأنه لم يرد ... على الصلاة والسلام وقوله أوله أي أول القنوت (قوله ويزيد فيه) أي القنوت وقوله من مر أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم (قوله قنوت عمر) مفعول يزيد (قوله وهو) أي قنوت عمر (قوله اللهم إنا نستعينك الخ) السين والتاء في الأفعال الثلاثة للطلب والمعنى نطلب منك يا الله العون والغفر والهداية وقوله ونؤمن بك أي نصدق وقوله ونتوكل أي نعتمد ونفوض أمورنا إليك وقوله ونثني عليك الخير كله أي الثناء الخير ويكون مفعولا مطلقا أو بالخير فيكون منصوبا بنزع الخافض والمراد بالثناء على الله ذكره بالأوصاف الجميلة لأن الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير تفصيلا وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أي لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أي نترك فعطف ما بعده عليه تفسير وفي التعبير به إشارة إلى أن الكافر كالنعل الذي يخلع من الرجلين وقوله من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي وقوله وإليك نسعى أي إلى طاعتك نسعى وقوله ونحفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء ... وقوله أي نسرع قال ...

فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا تسن أوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد

سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وأتقن في ذلك كتابا الخ اهـ وقوله إن عذابك الجد أي الحق (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الحاء أي لاحق أو فتحها على معنى أن الله ملحقه بهم وبقي من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم (قوله المذكور أولا) أي وهو اللهم اهدني الخ (قوله ثابتا) أي واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فإنه من تخريجاته وليس بثابت عنه صلى الله عليه وسلم (قوله وقدم) أي القنوت المذكور أولا وقوله على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (قوله قنت) أي ومن أجل قنوت الاول دون الثاني (قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الاول) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا تتعين) أي للقنوت المطلوب فيه وقوله كلمات القنوت أي السابقة ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها والا تعينت لاداء القنوت ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لابدال كلمة بأخرى كما سيأتي في فصل سجود السهو (قوله فتجزى عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أي وقد قصد كما سيذكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم (قوله إن قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما إذا لم يقصده فلا يجزئ بل يكره الاتيان بالآية مع قصد القرآن وذلك لكراهة القراءة في غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أي وكذلك يجزئ عن كلمات القنوت دعاء محض وفي شرح م ر ما نصه قال في العباب ويحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو غير مأثور كما في المجموع عن الماوردي قال الاذرعي وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما أمور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اهـ والاوجه الاول ويكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا اهـ ما في شرح العباب ويوافق الاذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اهـ وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذي الخ) عبارته عند قول الاصل ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة قال بعضهم وليس المراد به قنوت الصبح لانه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اهـ وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذ المعرفة إذا أعيدت لفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء ثم قال إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فإن كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء اهـ (قوله ويجهر به أي القنوت) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله إمام) فاعل يجهر (قوله ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر ويجهر به أيضا في المؤداة والمقضية (قوله لا مأموم) أي لا يجهر به مأموم وقوله لم يسمعه أي قنوت إمامه (قوله ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد (قوله فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية

بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقدم على هذا قنت ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الاول ولا تتعين كلمات القنوت فتجزى عنها آية تضمنت دعاء إن قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه أن القنوت النازلة أي قنوت الصبح ثم تختم بسؤال رفع تلك النازلة (ويجهر به) أي القنوت ندبا (إمام) ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به

وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره وما ذكره من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة (قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض وفاعله ما بعده قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة اهـ (قوله للدعاء) متعلق بأمن وسيذكر مقابله بقوله أما الثناء وقوله منه أي من القنوت (قوله ومن الدعاء) أي لا من الثناء وقوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي لأنها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله فيؤمن لها) أي للصلاة عليه وقوله على الأوجه أي المعتمد عند حجر وم ر قال في التحفة وقول شارح يشارك أي يصلي على النبي مع الإمام وإن كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه وأيضا على بقية القنوت اهـ بزيادة وفي الكردي ما نصه وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اهـ وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى اهـ (قوله أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله وهو) أي الثناء وقوله فإنك تقضي إلى آخره ظاهره دخول فيعز من واليت وتباركت وتعاليت في الثناء فانظره (قوله فيقوله سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يسمع والأول أولى اهـ شرح بافضل لحجر (قوله أما مأموم الخ) مقابل قوله مأموم سمع وقوله لم يسمعه الخ أي لإسرار إمامه أو لبعد أو صمم (قوله للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم (قوله فقول الإمام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق بقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كنا فإنها تدل على متعدد كما تدل على المعظم نفسه وليس المراد الجمع الاصطلاحي كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أي النهي المذكور وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها (قوله ويتعين حمله) أي النهي وقوله على ما لم يرد الخ أي على غير الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ الإفراد فإذا كان إماما أما الوارد فيه الإفراد كرب اغفر لي وارحمني الخ وكاللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف فإذا كبر في الصلاة فلا يكره وقوله وهو إمام الواو للحال والضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وقوله بلفظ الإفراد متعلق بيرد (قوله وهو كثير) أي الوارد بالإفراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ إن أدعيته كلها) أي إن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الإفراد والمراد غير القنوت بدليل العلة بعد وقد صرح به في شرح الكريم (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن أدعيته كلها وردت بلفظ الإفراد على ما قاله بعض الحفاظ جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذي المتقدم وفرق هذا البعض بين القنوت وغيره بأن كل المصلين مأمورون بالدعاء إلا في القنوت فإن المأموم مأمور بالتأمين فقط قال الكردي وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي فحمل على الإمام اهـ وفي التحفة ما نصه والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره له الإفراد وهذا هو محمل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه اهـ (قوله وسابعها) أي سابع أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أي للكتاب والسنة وإجماع الأمة وكرر دون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بها بالخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة

مطلقا (وأمن) جهرا (مأموم) سمع قنوت إمامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الأوجه أما الثناء وهو فإنك تقضي إلى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكره لإمام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء فقول الإمام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته أن سائر الأدعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الإفراد وهو كثير قال بعض الحفاظ إن أدعيته كلها بلفظ الإفراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (سجود مرتين)

سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فمن سأل ملكا شيئا فاجابه ذكر ذلك الفعال
وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم
والتأخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط اهـ تحفة وقال الجمال الرملي انما عدا ركنا واحدا
لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك اهـ قال ع ش
فان قلت يخالف هذا عدهما في شروط القدوة ركنين في مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت
لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا
ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا اهـ والسجود لغة التطامن والميل وقيل
الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها ولا بد لصحته من
شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره وأن ينحني الاعضاء كلها دفعة واحدة والتحامل على
الجبهة والتنكيس وكشف الجبهة وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته (قوله كل ركعة)
منصوب باسقاط الخافض أي في كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق بسجود وقوله له أي للمصلي
(قوله وان تحرك) أي غير المحمول له والغاية للتعميم أي يسجد على غير محمول له ولا فرق فيه بين ان
يتحرك بحركته أو لا (قوله ولو نحو سرير) لو قال كنحو سرير مثالا لغير المحمول المتحرك بحركته
لكان أولى لانه لا معنى للغاية (قوله لانه ليس بمحمول له) تعليل لمحذوف أي وانما اكتفى بالسجود
على نحو السرير المتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له والمضر انما هو المحمول له (قوله كما اذا سجد الخ)
أي فلا يضر لانه في حكم المنفصل (قوله على محمول يتحرك بحركته) أي بالفعل لا بالقوة كما في التحفة
ووافقها الخطيب في المغني فقال لو صلى من قعود ولم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر
وقال انه لم ير من تعرض له والجمال الرملي خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك
بحركته الا اذا صلى قائما لم يجز السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله
فلا يصح) أي السجود لانه كالجزء منه وكل ما كان كذلك يضر (قوله فان سجد عليه الخ) مرتب
على عدم صحته والانسب والاخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه
والا أعاد السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) في ع ش ما نصه لا يبعد أن يخص البطلان بما اذا
رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم يبطل
وحصل السجود فليتأمل اهـ سم على المنهج وينبغي ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا
يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود بناء على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات
متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع في المبطل وقيل بالفرق بين الشيء فراجعه بعد ان
ما يوافق ذلك فراجعه اهـ (قوله وصح) أي السجود وقوله على يد غيره أي لانها غير محمولة له (قوله
وعلى نحو يد بدل سبده) أي وصح السجود على نحو يد بدل كان بيده وفي البحيرمي ما نصه قال
ع ش سواء ربطه بيده أم لا اهـ لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لانه أشد اتصالا من وضع
ساقه على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الاول لانه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس اهـ وخرج
بكونه بيده ما اذا كان على عمامته أو على عنقه فانه يضر السجود عليه كما في النهاية ونصها ولو صح
السجود على نحو عود أو منديل بيده كما في المجموع وفارق ما مر أي طرف كمه أو عمامته بان اتصال
الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا ولو سقط ليه المنديل الذي على
عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل اهـ (قوله لانه في حكم
المنفصل) تعليل لصحة السجود على نحو منديل (قوله لو سجد على شيء) اي كورق وقوله فالتصق
بجبهته قال ع ش ومنه التراب حيث منعه من مباشرة بعض الجبهة محل السجود (قوله صح) أي السجود

كل ركعة (على غير محمول) له (وان تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من ردائه الطويل وخرج بقولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود وصح على يد غيره وعلى نحو يد بدل سبده لانه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح

(قوله ووجب إعادة السجود الثاني) فلو لم يرد لم يصح وفي ع ش ما نصه فلو رآه بعد تمام صلاته نجسة ولم
يدر في أي السجدات الصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوّز
أن الصاقه فيها وفيما قبلها أخذ بالأسوأ فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها
ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد
فراغ الصلاة وإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ
بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف اهـ سم أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا
اهـ (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف صفة لسجود أي سجود كائن مع تنكيس ولو لم يمكنه
إلا بوضع نحو وسادة وجب إن حصل معه التنكيس وإلا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود
حينئذ اهـ نهاية (قوله بأن ترتفع الخ) تصوير للتنكيس (قوله على رأسه ومنكبيه) قضيته أنه
لا يشترط الارتفاع على اليدين لكن في العجمة ما نصه تنبيه اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل
وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اهـ (قوله فلو انعكس) أي بأن ارتفع رأسه ومنكباه على
عجيزته وما حولها وقوله أو تساويا أي العجيزة وما عطف عليها والرأس وما عطف عليه (قوله لم يجزئه)
أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الأصح اهـ ع ش قال الجمال الرملي نعم لو كان في سفينة
ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ووجب عليه الإعادة لندرته اهـ (قوله نعم
إن كان الخ) استدراك على عدم الإجزاء وهو قيد يستفاد من المتن بالقادر وقوله لا يمكنه معها أي
مع العلة وقوله إلا كذلك أي منعكسا أو متساويا (قوله أجزأه) أي ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك
وينبغي أن يراد بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة
اهـ ع ش (قوله بوضع بعض جبهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولا بد من تقدير مثله
أي على ما مر ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن العربي لما
جعل الله لنا الأرض ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن
نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وإن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو
وجه العبد فانجبر كسرها ولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اهـ
(قوله بكشف) متعلق بمحذوف حال من بعض أي حال كون ذلك البعض ملتبسا بكشفه واعتبر
كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية
التواضع بكشفها ولخبر خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في
جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا ولو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها (قوله أي مع
كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فإن كان عليها) أي على بعض الجبهة وأنث الضمير مع أن
مرجعه مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه وهذا مفهوم قوله بكشف (قوله كعصابة)
مثال للحائل (قوله لم يصح) أي السجود (قوله إلا أن يكون) أي الحائل وقوله لجراحة أي لأجلها
(قوله وشق عليه إزالته) أي الحائل (قوله مشقة شديدة) قال البجيرمي ويظهر ضبطها بما يبيح
ترك الجماعة وإن لم تبح التيمم قاله في الإمداد وفي العجمة ضبطها بما يبيح التيمم شوبري اهـ (قوله
فيصح) أي السجود ولا إعادة عليه إلا إن كان تحته نجس غير معفو عنه اهـ ح ل (قوله ومع
تحامل) معطوف على كشف والمناسب أن يقول وبتحامل بالباء وإن كانت بمعنى مع وذلك لخبر
إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا (قوله بجبهته فقط) أي ولا يجب بغيرها من
بقية الأعضاء كما سيصرح به خلافا لشيخ الإسلام في شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل في
الجميع (قوله على مصلاه) أي محل سجوده (قوله بأن يناله الخ) تصوير للتحامل ومعنى الثقل أن

و) وجب إعادة السجود الثاني (مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه (بوضع بعض جبهته بكشف) أي مع كشف فإن كان عليها حائل كعصابة لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فيصح (و) مع (تحامل) بجبهته فقط على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه

يكون بتحامل يجب لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لا بد لك (قوله خلافا للامام) أي القائل
بعدم وجوب التحامل وعبارة شرح الروض واكتفى الامام بإرخاء رأسه قال بل هو أقرب إلى هيئة
التواضع من تكلف التحامل اهـ (قوله ووضع بعض ركبتيه) معطوف على وضع بعض جبهته
وذلك لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين
قال في فتح الجواد ويكفي بعض كل وإن كره لصدق اسم السجود به اهـ (قوله وبعض بطن
كفيه) معطوف هو وما بعده على وضع بعض جبهته أيضا (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه
(قوله دون ما عدا ذلك) مرتبط بجميع ما قبله خلافا لما توهمه ظاهر العبارة من رجوعه للأخير
فقط أي أن الواجب وضع بعض الجبهة وبعض الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع
القدمين دون غيرها من قمة الرأس وحرف الكف وأطراف الاصابع والجبين والانف والخد
(قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو تعذر شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه
فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض اهـ (قوله
من بطنهما) أي القدمين (قوله لم يجب) أي وضع شيء من بطنهما لفوات محل الفرض كما علمت
(قوله كما اقتضاه) أي عدم الوجوب (قوله ولا يجب التحامل عليها) أي على هذه الأعضاء غير الجبهة
وعبارة التحفة ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما صرح به عبارة التحفة في المجموع والروضة
بخلاف الجبهة لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والايماء بها أو قرب منها من الأرض عند تعذر
وضعها دون البقية اهـ (قوله كشف غير الركبتين) أي كما أنه يسن كشف غير الركبتين
وأما الركبتان فيكره كشفهما لأنه يفضي إلى كشف العورة (قوله ووضع أنف) أي على محل
سجوده مكشوفا (قوله بل قال جمع) إضراب انتقالي (قوله لخبر صحيح) دليل لسنية وضع الأنف
وهذا الخبر رواه أبو داود قال في المغني وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاقتصار في الأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الأنف
على الندب (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه (قوله ويسن وضع
الركبتين أولا) أي قبل وضع الكفين والجبهة والأنف فهو وما بعده من جملة السنن فلا
ينافي أن وضع هذه الأعضاء واجب (قوله متفرقتين) حال من الركبتين ويسن أن يكون ذلك في
الرجل غير العاري اهـ بجيرمي (قوله قدر شبر) صفة لمصدر محذوف أي تفريقا قدر شبر أو حال
من مصدر الوصف أي حال كون ذلك التفريق قدر شبر والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله ثم
كفيه) أي ثم وضع كفيه (قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أي حال كونهما محاذيين
لمنكبيه أو ظرف لغو متعلق بوضع أي وضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه (قوله رافعا ذراعيه) حال
من فاعل المصدر المقدر أي ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أي لا قابضا
وقوله مضمومة أي لا مفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أي ثم وضع جبهته وأنفه
وقوله معا خالف العراقي في النكتة المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (قوله
وتفريق قدميه) معطوف على وضع أي ويسن تفريق قدميه قدر شبر وقوله ونصبهما أي
القدمين (قوله موجها أصابعهما) أي حال كونه موجها أصابعهما أي ظهور رؤوسها للقبلة (قوله
وإبرازهما) أي ويسن إبراز القدمين أي إخراجهما من ذيله قال البجيرمي هو واضح في غير المرأة
والخنثى لأن ذلك مبطل لصلاتهما اهـ (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به أنه
يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى
الخشوع وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه

وسلم

خلافا للامام (و) وضع بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة وبطون الاصابع (و) بعض بطون (أصابع قدميه) دون ما عداذلك كالحرف وأطراف الاصابع وظهرهما ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن كشف غير الركبتين (ويسن) في السجود (وضع أنف) بل قال جمع يجب لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين أولا متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الأرض وناشرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر ونصبهما موجها أصابعهما للقبلة وإبرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي

وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اذا تقرر هذا تعلم ان قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والانف وخالف المالكية في الاولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه ش ق (قوله وقول سبحان ربي الاعلى) أي ويسن أن يقول في سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال الخطيب والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ اه وقوله فجعل الابلغ وهو الاعلى مع الابلغ وهو السجود ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فربما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربي الاعلى ليكون أبلغ في التنزيه عن قرب المسافة وفي البجيرمي ما نصه قال البرماوي ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد ان من تركه عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه (قوله ويزيد منفرد) أي وإمام محصورين بشرطهم (قوله اللهم الخ) معمول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته وكذا لو قال سجد العاني للباقي لم يضر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر قال ع ش ومحل عدم الضرر اذا قصد به الثناء اه بجيرمي بتصرف (قوله وبك آمنت) أي آمنت وصدقت وأذعنت بأنك انت الله لا غيرك (قوله ولك أسلمت) أي انقدت لك بالله أو فوضت أمري اليك لا الى غيرك (قوله سجد وجهي) أي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وعظمته فاذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل على طريق المجاز المرسل (قوله للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بان جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين الى غير ذلك وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما اذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق وبين أن ذلك بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أي تعالى الله في صفاته وأفعاله وتكاثر خيره فالبركة العلو والنماء وقوله أحسن الخالقين أي المصورين والا فالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد وأفعل التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس فيهم حسن من جهة تصويرهم لانهم يعذبون عليه (قوله ويسن اكثار الدعاء فيه) أي في السجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فقمن أن يستجاب لكم (قوله ومما ورد فيه) أي السجود (قوله اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك) أي أعتصم وألتجئ برضاك من حلول سخطك بي والمراد استعين برضاك على دفع ذلك (قوله وبمعافاتك من عقوبتك) أي وأعوذ بمعافاتك أي عفوك من حلول عقوبتك بي والمراد أستعين بذلك على دفع عقوبتك اه ع ش (قوله لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أنت توكيد للكاف ويكون في محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمر الرفع الذي قد ينفصل * أكد به كل ضمير اتصل

والكاف بمعنى مثل وهي صفة لثناء وما مصدرية تؤول مع مدخولها بمصدر والمعنى لا أقدر على احصاء ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك واذا كان لا يقدر على احصائه ولا طاقة وكتب بعضهم لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيق ولا أبلغ ولا أحصي نعمك والثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والثناء

ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا) في السجود للاتباع ويزيد منفرد فيقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن اكثار الدعاء فيه ومما ورد فيه اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله

دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أي السجدتين ولو في نفل على المعتمد ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر إدامة وضع يديه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) في تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا في تشهد أخير إن تعقبه سجود سهو

للتنويع أي نوعا مخصوصا من الثناء وهو الذي يليق بك وما في كما مصدرية أي كثنائك على نفسك أو موصولة أي ثناء مثل الذي أثنيته على نفسك في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه أو موصوفة أي مثل ثناء أثنيته اهـ (قوله دقه وجله) بكسر الدال والجيم أي دقيقه وجليله أي حقيره وعظيمه وهو كالتأكيد لما قبله وإلا فقوله كله يشمل جميع ذلك ومثله يقال فيما بعده (قوله قال في الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا أول مبحث الأركان فهو مكرر معه فالأولى الاقتصار على أحدهما (قوله وثامنها جلوس) أي ثامن الأركان جلوس لخبر المسيء صلاته وأقل الجلوس أن يستوي جالسا وأكمله أن يأتي فيه بالدعاء المشروع فيه وهو رب اغفر لي الخ (قوله ولو في نفل) غاية في وجوب الجلوس وهي للرد وقوله على المعتمد مقابله يقول لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا ففيه رد على أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله ويجب أن لا يقصد برفعه الخ) أي أن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجلوس بأن يقصد الجلوس ولو مع غيره أو يطلق كما تقدم (قوله فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم ما قبله أي فلو قصد غير الجلوس بأن رفع رأسه فزعا الخ لم يجزئه بل يجب عليه العود إلى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس (قوله فزعا) بفتح الفاء وفتح الزاي على أنه مفعول لأجله ويجوز كسرها على أنه حال اهـ م ر وقال في التحفة إن الفزع هو المعنى فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله اهـ (قوله ولا يضر إدامة الخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله واضعا كفيه على فخذيه (قوله إلى السجدة الثانية) متعلق بمحذوف أي من السجدة الأولى إلى السجدة الثانية فيكون في حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الأرض وعبارة الروض وتركهما على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام اهـ أي وهو لا بأس به إن أرسلهما لا للعبث (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اهـ ع ش (قوله ولا يطوله) أي الجلوس بين السجدتين وقوله ولا اعتدالا أي ولا يطول اعتدالا (قوله لأنهما) أي الجلوس والاعتدال وقوله غير مقصودين لذاتهما قال الكردي ومن قال إنهما مقصودان في أنفسهما أراد أنهما لا بد من وجود صورتهما للفصل (قوله بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجلوس شرع للفصل بين السجدتين (قوله فكانا) أي الجلوس والاعتدال وقوله قصيرين أي ركنين قصيرين قال الكردي وهذا هو المعتمد وإن صحح في التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين وسبقه إليه الإمام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة الأحاديث بتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا أحدهما بل قال الأذرعي وغيره إن تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا بل هو الصواب وأطال ونقله عن النص وغيره اهـ (قوله فإن طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه وقوله قدر منصوب بإسقاط الخافض متعلق بطول أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع أما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر (قوله وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أي طولهما حال كونه عامدا عالما فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما يأتي في بابه (قوله بطلت صلاته) جواب إن وفي حاشية الأجهوري تبطل إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت اهـ (قوله وسن) أي للإتباع (قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا يسن في تشهد أخير

وقوله

وقوله إن تعقبه سجود سهو فقد صرح به ما دام لم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره
(قوله افتراش) وإنما سن في التشهد الأول الافتراش ولأنه جلوس تعقبه حركة فكان الافتراش فيه
أولى سمي بذلك لأنه يجعل رجله كالفرش له (قوله بأن يجلس الخ) تصوير للافتراش المسنون (قوله
ناصبا الخ) تصوير لمحذوف أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض وعبارة التحفة مع الأصل وسن
الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه أي
قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الأرض متوجهة للقبلة اهـ والكعب العظم
الناتئ بمفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على فخذيه) حال من
اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أي حال كون المفترش واضعا الخ وقوله قرب أمر ركبتيه منصوب
بإسقاط الخافض وهو متعلق بواضعا أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه والحكمة في ذلك
منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع (قوله بحيث تسامتهما) الباء للملابسة وهي
متعلقة بمحذوف حال من مصدر وضعا أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت
أي تحاذي رؤس الأصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أي لا قابضا لها وهو حال ثانية مرادفة
لما قبله واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا (قوله بلا تفريج) حال أيضا مرادفة
أو متداخلة على ما مر (قوله واجبرني) أي اغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه
عنه وأصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن تغني الرجل من فقر أو تصلح عظمه من
كسر اهـ ش ق (قوله وارزقني) أي من حلال فضلك اهـ (قوله وعافني) أي ادفع
عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالي واعف عني وزاد المتولي أبصارت ... ولهذا
ما من الشرك ريا لا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لأجل الاستراحة
وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية وقيل من الأولى وقيل من الثانية قال في شرح الروض
وفائدة الخلاف تظهر في التعاليق على ركعة اهـ (قوله قدر الجلوس بين السجدتين) فإن زاد على
ذلك كره ... إلى أقلها أكملها كما في الصلاة فإن تعمد ما طول في الجلوس بين
السجدتين بطلت صلاته ... وفي الكردي ما نصه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس
بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر أقل التشهد
بطلت صلاته وأفتى شيخ الإسلام والمتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرح
البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه
والمنهاج واعتمده الرملي في النهاية وغيرهم اهـ (قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة
قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود
استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز اهـ (قوله ولو في نفل) قال في التحفة بعد وإن كان
قويا اهـ وهما قاعا ... في السنة (قوله وإن تركها الإمام) غاية لإتيانه بها أي يسن جلسة
الاستراحة وإن تركها الإمام بخلاف المأموم لا يجلسها نديا قال في شرح الروض فلو تركها أي جلسة
الاستراحة الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول اهـ وقوله
لم يضر لكن ... كما قاله ابن العماد وغيره اهـ نهاية (قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة
وعبارة فتح الجواد ويكره تخلف المأموم لأجلها ويحرم إن فوت بعض الفاتحة كما بحثه الأذرعي اهـ
وعبارة المنهج القويم له أيضا قال الأذرعي وقد يحرم إن فوت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو
القراءة والإمام سريعها اهـ وكتب الكردي ما نصه وقوله إن فوت الخ علله في الإمداد عن الأذرعي
وأقر وفي فتح الجواد على ما بحثه الأذرعي وفي شرح العباب ... الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه

(افتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض (واضعا كفيه) على فخذيه (قرب ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع ناشرا أصابعه (فلا تفريج) إلى آخره) تتمة وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ويكره أعفر لي الانبا (و) سن (جلسة استراحة) قدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو في نفل وإن تركها الإمام خلافا لشيخنا

يأتي في الخلف لهما ما يجيء في التخلف لأنه ماش أو قعود أو لإتمام التشهد الأول اهـ (قوله لقيام)
متعلق بسن (قوله أي لأجله) أفاد به أن اللام للتعليل أي لأجل قصد القيام وإرادته وإن خالف
المشروع فتسن في محل التشهد الأول عند تركه ولا تسن إذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام
وعن بمعنى من أي قيام من سجود (قوله لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة
للقيام منه لإيهام تردده (قوله وسن اعتماد على بطن كفيه الخ) وذلك لأنه أعون على القيام
وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وما قيل إنه كان يقوم كقيام العاجن وفي رواية
العاجز (قوله وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة في كل) إنما عدها ركنا واحدا
في محالها الأربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين ركنا لذلك (قوله من الركوع الخ) بيان لكل
(قوله ولو كانا في نفل) ضمير التثنية راجع للجلوس والاعتدال وخصهما مع أن الطمأنينة ركن من
ركوع النفل وسجوده أيضا لأن الخلاف إنما هو في طمأنينة الجلوس والاعتدال في النفل لكونهما
ليسا مقصودين لأنفسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا في طمأنينتهما أصلا ولا يحتاجان إلى التنصيص
وعبارة التحفة وتجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في
التحقيق وغيره فاقتضاء ما بعضهم عدم وجوب [illegible] صلاة عن طمأنينة فيهما غير مراد أو ضعيف
خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر اهـ
وكتب سم ما نصه قوله غفلة الخ الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا
الاقتضاء على التصريح مع الاطلاع عليه لسقوطه [illegible] وقد وقع الاقتصار على
التصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى اهـ (قوله خلافا للأنوار) عبارته لو ترك
الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل اهـ وإذا علمتها علمت أنها راجعة لأصل الاعتدال
والجلوس لا للطمأنينة فيهما خلافا لظاهر الشارح نعم قال إنه يعلم عدم قوله بالبطلان بترك الطمأنينة
بالأولى فلعل مراد الشارح ذلك (قوله وضابطها) أي الطمأنينة (قوله أن تستقر أعضاؤه) أي
تسكن من حركة الهوي وهذا أعني قولهم هي سكون بين حركتين أي حركة الهوي للركوع مثلا
وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير للاستقرار أي تستقر استقرارا مصورا بحالة هي
أن ينفصل الركن الذي انتقل إليه عن الركن الذي انتقل عنه (قوله وعاشرها) أي عاشر أركان
الصلاة (قوله تشهد أخير) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف
لاشتماله على الشهادتين فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا
نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات الخ فالتعبير بالفرض في قوله قبل أن يفرض والأمر في قوله ولكن قولوا ظاهران في الوجوب
(قوله وأقله الخ) إنما أجزأ ذلك فأشار إليه بقوله وسن أكمل بزيادة المباركات الخ (قوله التحيات لله) أي
مستحقة لله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول أو فعل وجمعت لأن كل ملك كان له تحية
معروفة يحيا بها فملك العرب كانت تحيته أنعم صباحا وقيل الإسلام وبعده السلام عليكم وملك
الأكاسرة كانت تحيته السجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس كانت تحيته بطرح
اليد على الأرض وقدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت تحيته وضع اليدين على الصدر مع
السكينة وملك الروم كانت تحيته كشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة كانت تحيته
جعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت تحيته الإيماء بالدعاء بالأصابع وملك اليمامة
كانت تحيته وضع اليد على كتفه والتصدق [illegible] ذلك الثناء على الله بأنه مالك جميع التحيات

(لقيام) أي لأجله عن سجود لغير تلاوة وسن اعتماد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة في كل) من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا في نفل خلافا للأنوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) ما رواه الشافعي والترمذي (التحيات لله إلى آخره) بعده

الصادرة عن الخلق للملوك (قوله سلام عليك) قال الكردي في الإيعاب الشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الإحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه اهـ (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خيراته لأن معنى البركة الخير الإلهي في الشيء (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن أو لجميع الأمة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لأن الصالح هو القائم بحق الله وحقوق العباد وقال الصاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك سمي صالحا (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله وتعين لفظ أشهد ولا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبد به وقوله وأن محمدا رسول الله الأولى ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك الأدب وحديث لا تسودوني في صلاة كما قال (قوله ويسن لكل) أي من الإمام والمنفرد والمأموم وهذا شروع في بيان أكمل التشهد وقد وردت فيه أخبار صحيحة وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم لما جاوز سدرة المنتهى ليلة الإسراء غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم أتتركني أسير منفردا فقال له جبريل وما منا إلا له مقام معلوم فقال النبي سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقوله المباركات أي النامات أي الأشياء التي تنمو وتزيد وقوله الصلوات أي الخمس وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الأعمال الصالحة * (فائدة) * ذكر الفشني في شرح الأربعين أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها ونفض أجنحته فيقطر الماء من على جناحيه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة (قوله وأشهد الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمدا رسول الله وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني بزيادة في الظرفية ويحتمل أنه معطوف على زيادة أي ويسن أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه يقدم مع تنكيره مع أنه ليس كذلك إلا أن يقال إن أل الداخلة على الثاني للعهد الذهني أي المعروف عندهم (قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أي ويسن تعريف السلام لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل وعبارة المغني وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره وصحح الرافعي أنهما سواء وقيل تنكيرهما أفضل اهـ بحذف (قوله لا البسملة قبله) أي لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارة المغني ولا تسن في أول التشهد بسم الله على الأصح والحديث فيه ضعيف اهـ (قوله ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأول) أي من الألفاظ التي في أقل التشهد ولو أتى بالأكمل فيصير اعلى الوارد (قوله ولو بمرادفه) غاية للمقدر أي لفظ آخر ولو كان مرادفا له (قوله كالنبي بالرسول)

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني وتعريف السلام في الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأول ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه

أي كإبدال النبي بالرسول في قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الإبدال بالمرادف بناء على أنهما مترادفان والأوجه من الإبدال بالأخص فإن الرسول أخص من النبي على الأصح وقوله وعكسه أي وإبدال الرسول بالنبي في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وإنما لم يجزئ ذلك لأن الرسالة أخص من النبوة على الأصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج للنص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله ومحمد بأحمد) أي وإبدال محمد بأحمد وهذا من الإبدال بالمرادف لا غير (قوله وغيره) أي وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كإبدال أشهد بأعلم ولا يجزئ لأن الشارع تعبد بالأولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أي وإبدال محمد بغير أحمد من بقية أسماء النبي (قوله ويكفي وأن محمدا عبده ورسوله) أي بزيادة عبده وإلا أتى بالضمير في رسوله بدل الاسم الظاهر (قوله لا وأن محمدا رسوله) أي لا يكفي بالضمير مع إسقاط عبده لأنه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد بخلاف وأن محمدا رسول الله فإنه يكفي وإن لم يرد لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده كذا في التحفة وخالف الرملي فجوز وأن محمدا رسوله والحاصل يكفي وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأما وأن محمدا رسوله ففيه خلاف وذكر الواو بين التشهدتين لا بد منه وإنما لم يجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقا لها بأصلها وهو الأذان (قوله ويجب أن يراعي هنا) أي في التشهد كما في الفاتحة وقوله التشديدات في الإمداد فلا عبرة بإفتاء الزاهي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته اه كردي (قوله وعدم إبدال حرف بآخر) أي ويجب عدم إبدال حرف بحرف آخر وهذا يغني عنه قوله ولا يجوز إبدال لفظ إلخ إذ اللفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والموالاة) أي بأن لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس نعم لا يضر زيادة الكريم بعد النبي وزيادة ياء قبله وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله ويجب في التشهد أيضا أن يسمع نفسه وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه سم (قوله لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقيد الذي ذكره (قوله إن لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أي إن لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن أخل بالمعنى لم يصح وبطلت به الصلاة إن تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو أظهر إلخ) مفرع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله أبطل لتركه شدة) أي إن لم يعده على الصواب بل استمر إلى السلام ولا تبطل لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لأن في ذلك ترك شدة أو إبدال حرف بآخر وهو مبطل إن غير المعنى بل وإن لم يغير المعنى كما هنا كذا في التحفة والنهاية ونازع سم في الإبطال من القادر وقال لأنه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير الثاني بين الإظهار والإدغام فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء إلخ اه (قوله كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله) أي فإنه يبطل لتركه شدة ويأتي فيه ما مر وقال بعضهم ينبغي أنه يغتفر ذلك للعوام اه (قوله ويجوز في النبي الهمز والتشديد) أي فهو مخير بين الإتيان بالأول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف (قوله وحادي عشرها) أي أركان الصلاة وهذا الركن ونحوه مر أيضا

ومحمد بأحمد وغيره ويكفي وأن محمدا عبده ورسوله لا وأن محمدا رسوله ويجب أن يراعي هنا التشديدات وعدم إبدال حرف بآخر والموالاة لا الترتيب إن لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الهمز والتشديد (و) حادي عشرها

الجزأين لانه مركب وهو اذا أضيف بنى شاؤه ويجوز بناء ضم الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك

وان أضيف عدد مركب * يبق البنا وعجز قد يعرب

(قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة وللاخبار الصحيحة في ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء والمناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة ان المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق والتعب الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب ان يصلي عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء والدعاء بالخواتيم أليق والاولى ان يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه (قوله أي بعد تشهد أخير) أي بعد تشهد يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله أخير المقيد بعدم أول ليس بقيد بل هو جري على الغالب من ان للصلاة تشهدين (قوله فلا تجزئ) اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله أي التشهد لانه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (قوله وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة وسيذكر أكملها (قوله اللهم صل الخ) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه وسلموا اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره (قوله اي ارحمه الخ) تفسير لمعنى الصلاة ولا يقال الرحمة حاصلة له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لانا نقول المقصود بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم طلب رحمة لم تكن حاصلة له فانه ما من وقت الا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكمالات الى ما لا نهاية له فهو صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد انه مفتقر لمثله الصلاة والسلام وانه يتوسل به الى ربه في نيل مطلوبه لانه الواسطة العظمى في ايصال النعم الينا وقد تقدم في أول الكتاب نحوه (قوله او صلى الله) أي أو يقول صلى الله فهو مخير بين الاتيان بصيغة الامر أو بالماضي (قوله على محمد الخ) تنازعه كل من صل وصلى (قوله دون احمد) اي فلا يجزئ الاتيان به لعدم ورود وكذلك لا يجزئ صلى الله عليه أو على الحاشر أو العاقب أو البشير او النذير وانما أجزأ دون عليه في الخطبة لانها اوسع من الصلاة * واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله وسن في تشهد اخير) المراد به مامر (قوله وقيل يجب) أي الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو القول القديم للامام رضي الله عنه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والامر يقتضي الوجوب وللامام الشافعي رضي الله عنه

يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

فقوله لا صلاة له يحتمل أن المراد صحيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل ان المراد لا صلاة كاملة فيوافق الجديد وهو اظهر وقوله وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن (قوله فيحصل أقل الصلاة على الآل الخ) اي ويحصل الاكمل بما يأتي في الصلاة الابراهيمية (قوله بزيادة وآله) اي بزيادة هذا اللفظ (قوله مع اقل الصلاة) الاولى التعبير بعلى بدل مع (قوله لا في الاول) اي لا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول لما ذكره وفي شرح ما نصه لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان

(صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) أي بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم او صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في) تشهد (أخير) وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا في الاول على الاصح

بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله لبنائه) أي التشهد الأول على
التخفيف أي والملائم لعدم الإتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله ولأن فيها) أي في الصلاة على
الآل في التشهد الأول وقوله على قول مرجوح طريقه نقل ركن قولي أي كونها ركنا قوليا وإن لم يأت به فعلا فلما أتى بها
في التشهد الأول صدق عليه أنه نقل ركنا قوليا أي أتى به في غير محله وقوله وهو مبطل على قول أي
نقل الركن القولي مبطل في قول (قوله وأخير معناه له) أي الأصح وهو أنها سنة في الأول (قوله
لعقبه أحاديث فيه) أي في المقابل (قوله وسن أكملها) أي الصلاة على النبي وعلى آله ولو قال
أكملهما بضمير التثنية العائد على الصلاة على النبي والصلاة على الآل لكان أنسب به أريد بأدنيهما
وصل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي وفي الكردي ما نصه قال في الإيعاب ومحل ندب هذا
الأكمل للمنفرد وإمام راضين بشرطهم والا اقتصر على الأول كما بحثه الجوجري وغيره اهـ (قوله وهو
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم الخ) قال في شرح المنهج عقبه
الكبير ما نصه وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي
الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي
الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد اهـ وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا في القرآن لنبي غيره قال
الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا محمد بنو هاشم والمطلب وقد تقدم
الكلام عليه وآل سيدنا إبراهيم إسمعيل وإسحق وأولادهما وكل الأنبياء بعد إبراهيم من ولده إسحق
إلا نبينا صلى الله عليه وسلم فمن ولده إسمعيل ووقع إشكال مشهور في هذه الصيغة بأن سيدنا محمدا
أفضل من إبراهيم فكيف تكون الصلاة والبركة المطلوبة له أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلة
لإبراهيم فكيف شبه ما تعلق بالنبي بما تعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب
عن ذلك بأجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر ومنها أن
التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل بأن آل إبراهيم أنبياء فكيف يساوون آل إبراهيم وهم
أنبياء مع أن غير الأنبياء لا يساوونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل
إبراهيم وإن كانوا أنبياء من طريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقوله في العالمين على الرواية الثابتة
متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وعلما
(قوله ولا بأس بزيادة الخ) لعل الأولى كما تقدم (قوله وسن في تشهد أخير) الأولى حذف الجار
والمجرور والاقتصار على قوله بعد ما ذكر لأنه إذا هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله اللهم
إلا أن يحمل على الجلوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحال وإرادة المحل وقوله دعا أي شيئا
من دنيوي أو أخروي كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر إذا فرغ أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الخ
ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه
فيدعو به اهـ شرح الرملي وقوله بعد ما ذكر أي من التشهد الأخير والصلاة على النبي
والصلاة على الآل سواء أتى بالأكمل منهما أو بالأقل كما علمت (قوله وأما التشهد الأول) مقابل قوله
في التشهد الأخير ولو اقتصر على ما ذكر لقال فأما التشهد الأول فكره الدعاء عنده وكان هو الأولى قال
في التحفة ويلحق به أي التشهد الأول كل تشهد غير محسوب للمأموم لم هذا داخل في الأول لأن
المراد به غير الأخير اهـ (قوله فيدعو حينئذ) أي حين إذ فرغ والمناسب لما قبله فلا كره الدعاء عنده
حينئذ وتقدم عن شيخنا أنه إذا فرغ قبل إمامه تسن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها لا بتعقل
(قوله ومأثوره أفضل) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره أي لأنه صلى الله عليه

لبنائه على التخفيف ولأن فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول وأخير معناه لعقبه أحاديث فيه (وسن أكملها في تشهد أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد فليس هنا إفراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن في تشهد أخير (دعا) بعد ما ذكر كله وأما التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف إلا أن فرغ قبل إمامه فيدعو حينئذ ومأثوره أفضل

وسلم هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره (قوله وآكده) أي المأثور مما أوجبه بعض العلماء وفي الكردي ما نصه في شرح مسلم للنووي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها الى أن قال وظاهر كلام طاوس أنه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أي الآكد الذي أوجبه بعض العلماء هو ما ذكر وذلك لما رواه أبو هريرة اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت قال العلقمي فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات نحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واضافتها للممات لاتصالها به أو ان المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شمله قوله فتنة المحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لانه ممسوح العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الحق بالباطل ومن خبر ما قيل انه أي والناس في ضيق عظيم ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار ومعه ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيقول الملك الآخر الذي عن يساره صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذي عن يساره صدقت وهذه فتنة عظيمة أعاذنا الله منها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة ان الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومع ذلك فالذي يظهر أنه يكره تركه وان أتى بدعاء غيره وصرح في التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الاصل وكذا الدعاء بعده أي بعدما ذكر كله سنة ولو للامام للامر به في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي اه فلو قدمه وذكره بعد قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدم مني من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع مني من الذنوب آخرا فاغفر لي اياه عند وقوعه وهذا لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع وهذا ليس مرادا وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي يقدم الاشياء فيضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي يؤخر الاشياء الى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواهما) أي الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم اني ظلمت نفسي أي بسبب ارتكاب ما يخالف طاعتك وعدوانا أو نحو ذلك وفيه اعتراف على نفسه بالذنب والندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجيرمي (قوله وسن أن ينقص دعاء الامام الخ) قال في المنهج بل الافضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره اما المأموم فهو تابع للامام واما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مأموم محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل اه وقال في فتح الجواد وسن الجمع بينها أي هذه الادعية المأثورة هنا وفي غيره نعم يسن أن يراد بعد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل اه (قوله

وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه وسنة اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواهما مسلم ومنه أيضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخاري وسن أن ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال شيخنا الخ) لعله في غير التحفة وفي الحواشي بعينه كشيخنا فهما فلم يذكره (قوله وثاني عشرها)
أي أركان الصلاة وقوله قعودهما أي التشهد والصلاة وإنما وجب لأنه محلهما فيتبعهما في الوجوب (قوله أي للتشهد
والصلاة) تفسير لضميرهما (قوله وكذا السلام) أي وكذا يجب القعود للسلام أي التسليمة الأولى
(قوله وسن تورك فيه) أي ولو لمن يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله (قوله أي في قعود
التشهد الأخير) قال الشوبري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس
متوركا اهـ (قوله وهو ما بعده سلام) أي التشهد الأخير هو الذي بعده سلام وإن لم يسبقه
تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لأن الافتراش هيئة
المستوفز فيسن في كل جلوس يعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من يسجد
لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش فإن قصد
تركه تورك (قوله وهو) أي التورك وقوله كالافتراش أي في الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أتى به
دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا أي لكن في الافتراش يجلس على كعب يسراه وفي التورك
يجلس على وركه الأيسر (قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق وقوله وركه بفتح فكسر أي الألية
والمراد اليسرى وقوله بالأرض أي بغيره أي وينصب رجله اليمنى ويضع أطراف أصابعها بالأرض
متوجهة للقبلة (قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة وبطون الأصابع (قوله
في قعود تشهديه) أي الأول والأخير وكقعود تشهديه غيره من بقية جلسات الصلاة ولو قال في جميع
جلسات الصلاة لكان أولى (قوله على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم
زيادة الأصابع عليه وحينئذ فلا يصح قوله بعد بحيث الخ ويمكن أن يقال إن المراد على قرب طرف
ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر وعبارة غيره ووضع يديه قرب ركبتيه اهـ وهي ظاهرة
(قوله بحيث الخ) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه أي حال كونهما متلبستين بحالة
هي مسامتة رؤس أصابعهما الطرف الركبة (قوله ناشرا الخ) حال من فاعل المصدر المقدر أي حال
كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه وسيأتي مقابله (قوله مع ضمها) أي جمع للأصابع ولا يفرق
بينها (قوله وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق أي بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد
خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو في عبارة المنهج وغيره للمعية لا للمعية
ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك اهـ (قوله إلا المسبحة) إنما سميت مسبحة
لأنه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشرك وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق
الذي فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة (قوله وهي)
أي المسبحة وقوله التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام (قوله فيرسلها) أي ينشرها
ولا يقبضها وهو مفرع على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل بعد فلا يقاس به
غيره كما يشير كلام الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الهلال لا أصل له (قوله مع إمالتها
قليلا) أي لئلا يخرج عن سمت القبلة (قوله عند همزة إلا الله) متعلق برفعها أي يرفعها عند الابتداء
بالهمزة من ذلك لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع في
توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله قال ابن رسلان

وعند إلا الله فالمهلله * ارفع لتوحيد الذي صليت له

ويكره الإشارة بغير المسبحة وإن قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر (قوله
وإدامته) أي وسن إدامته أي استمراره (قوله ولا يضعها) أي المسبحة وهو مفرع على مفهوم الإدامة
(قوله بل تبقى مرفوعة) إضراب انتقالي ولا حاجة إليه فلو حذفه لكان أولى (قوله إلى القيام) بعد ق

قال شيخنا ذكره
الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم
بعد أدعية التشهد
(و) ثاني عشرها (قعود
هما) أي للتشهد
والصلاة وكذا السلام
(وسن تورك فيه)
أي في قعود التشهد
الأخير وهو ما بعده
سلام ولا تورك
مسبوق في تشهد
إمامه الأخير ولا من
سجد لسهو وهو
كالافتراش لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالأرض
(ووضع يديه في
قعود) تشهديه
على طرف ركبتيه)
بحيث تسامته رؤس
الأصابع (ناشرا
أصابع يسراه) مع
ضمها (وقابضا)
أصابع (يمناه إلا
المسبحة) بكسر
الباء وهي التي تلي
الإبهام فيرسلها
(و) سن (رفعها) إلى
المسبحة مع إمالتها
قليلا (عند) همزة
(إلا الله) للاتباع
(وإدامته) أي رفع
ولا يضعها بل تبقى
مرفوعة إلى القيام

يتعلق أو بإدامته في المتن والمراد إلى الشروع في القيام كما هو ظاهر (قوله أو السلام) قال ع ش هل
المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة أو لا فيه نظر والأقرب
الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الإتيان بالثانية لكن في حج
ما نصه ولا يضعها إلى آخر التشهد اهـ وهي ظاهرة في أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في
التسليمة الأولى ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حج بحمل السلام في كلام الشارح جاريا على
الراجح من أن الغاية غير داخلة في المغيا وغاية استمرار ذلك إلى ما ذكر لأن الأواخر والغايات هي
التي عليها المدار وطلبت فيه إدامة استحضار التوحيد والإخلاص حتى يفارق آخر صلاته ليكون
خاتمها على أتم الأحوال وهذا هو المعنى الذي رفعت لأجله اهـ ش ق (قوله بجنبها) أي المسبحة
والمراد به طرفها من تحت (قوله بأن يضع الخ) تصوير لقبض الإبهام بجنبها وقوله عند أسفلها أي
المسبحة والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده وقوله على حرف الراحة متعلق بيضع
أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدإ
محذوف أي وهو أي الواضع إبهامه على ما ذكر كائن كعاقد الخ أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع
أي يضع ذلك حال كونه كعاقد الخ وهذا أولى وإنما كانت هذه الكيفية بثلاثة وخمسين لأن في
الإبهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة وذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة وهذه
طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظرا إلى
عقدها فالخلاف إنما هو في المقبوضة أهي ثلاثة أو تسعة وفي الكردي ما نصه فائدة في كيفية العدد
بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية
فالواحد يكنى عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك
والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والأربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء
الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الإبهام والثمانية بضم
البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام
والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة
والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام والسبعين بوضع طرف
الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة
على ظهر الإبهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الإبهام إليها والمائة بفتح اليد
كلها اهـ (قوله ولو وضع اليمنى) أي كفه اليمنى وقوله على غير الركبة أي غير قريب الركبة وإنما
احتيج إلى تقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع إنما هو على الفخذ مسامتة رؤوس الأصابع
طرف الركبة وذلك الغير كالأرض أو فخذه بعيدا عن ركبته وقوله يشير بسبابتها أي اليمنى وقوله
حينئذ أي حين إذ قال إلا الله (قوله ولا يسن رفعها) أي السبابة لعدم وروده في غير التشهد (قوله
وسن نظر إليها) أي ويستمر ذلك إلى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن إدامة نظر إلى
موضع سجوده (قوله أي قصر النظر إلى المسبحة) أي لا يجاوز بنظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب
بإسقاط الخافض متعلق بنظر في المتن (قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر (قوله بنحو كم) أي
كمنديل (قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها
ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه (قوله وبالغ غيرها) أي أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) لخبر
مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال القفال في المحاسن في السلام معنى وهو أنه كان مشغولا
عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ * (واعلم) * أنه يشترط في السلام عشرة شروط الأول التعريف

أو السلام والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند إلا الله (و) سن (نظر إليها) أي قصر النظر إلى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) بالغ غيرها (تسليمة أولى)

بالألف واللام فلا يكفي سلام عليكم بالتنوين ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك إذا
تعمد وعلم والثاني كاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن والثالث
وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم
والرابع ميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة إن تعمد وعلم في صورة
الخطاب لا في صورة الغيبة لأنه دعاء لا خطاب فيه والخامس الموالاة فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا
أو قصيرا قصد به القطع ضر كما في الفاتحة السادس كونه مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عن
القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يرى خده
الأيمن وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر ويسن أن ينوي في قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده
الخ والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر
لم يصح والثامن أن يأتي به من جلوس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعاشر أن لا يزيد
أو ينقص ما يغير المعنى وعدها بعضهم تسعة ونظمها في قوله

سروط تسليم تحلل الصلاة إذا * أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فإن كملت * تلك الشروط وتم كان معتبرا

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا الأقل ولا إبدال حرف بغيره نعم إن قال السلم
وقصد به السلام كفى على المعتمد وإن كان يطلق على الصلح كما في قوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح
لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير ويجزئ عليكم
السلام مع الكراهة كما قاله في المجموع عن النص ولا يشترط ترتيب كلمتيه لإفادته المعنى ولو من
غير ترتيب وهو الإتيان عليكم (قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمة الأولى (قوله ويكره عليكم
السلام) أي بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزئ لأنه يعطي ما ورد (قوله ولا يجزئ سلام عليكم)
أي لعدم وروده بخلافه في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام على الورود فيه (قوله ولا سلام
الله أو سلامي عليكم) أي ولا يجزئ ذلك (قوله بل تبطل الصلاة) أي به وهو إضراب انتقالي راجع
للصحيح البلاد فيه (قوله كما في شرح الإرشاد لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتنكير فلا يجزئ بل
تبطل به الصلاة وإجزاؤه في التشهد لوروده ثم والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف
وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لأنه بمعنى الصلح نعم إن نوى به السلام لم يبعد إجزاؤه
ولأنه أي بمعناه وتبطل أيضا بتعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لأنه خطاب اهـ
(قوله وسن تسليمة ثانية) أي للاتباع رواه مسلم قال وقيل وهي من ملحقات الصلاة لا من الصلاة
على المعتمد اهـ (قوله وإن تركها إمامه) أي فتسن للمأموم (قوله ويحرم إن عرض الخ) أي
ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وإنما حرمت الثانية حينئذ لأنها تنقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة
فلا تقبل فيها توابعها (قوله كحدث الخ) تمثيل للمنافي (قوله وخروج وقت جمعة) أي بخلاف وقت
غيرها من بقية الصلوات فلا يحرم لو خرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها إلى
آخرها بخلاف غيرها (قوله ونية قصر) فيه نظر لأنه لو نواه بعد أن أتى بالمطلوب ولا يحرم إلا أن يقال
المراد حدث شرط ولم ينبه عليه لأنه ظاهر ح ل واضح كما في سم (قوله وسن أن يقرن الخ) هذا
بيان لأكمل السلام فهو مقابل لقوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلا من التسليمتين) أي الأولى وهي
وهي الأولى والثانية (قوله برحمة الله) متعلق بيقرن وقوله أي معها بيان لمعنى الباء بالظرفية
و بالظرف الفعل الذي دخلت به وهو يقرن والباء على معناها اهـ (قوله دون وبركاته) أي

(وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة إن تعمد وعلم كما في شرح الإرشاد لشيخنا (وسن تسليمة (ثانية) وإن تركها إمامه ويحرم إن عرض عقب الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ونية قصر (و) سن أن (يقرن) كلا من التسليمتين (برحمة الله) أي معها دون وبركاته على المنقول

فلا يعرف كلام المسلمين اهـ وقوله على المعول في غير الجنازة أي أما فيها فتسن زيادته وكتب
شيخ مشايخنا ما نصه قوله إلا في الجنازة كذا قال ولم توجد من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة
وبركاته فيها أيضا اهـ (قوله لكن اختير ثبوتها) أي لكن اختار بعضهم ثبوت وبركاته في غير الجنازة
أيضا وهو استدراك دفع به ما يتوهم من قوله على المعول أنه متفق عليه وحكى السبكي فيها الثلاثة
أوجه أشهرها الإتيان بها ثالثها الإتيان بها في الأولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أي لفظة وبركاته
وهو علة الاختيار وقوله من عدة طرق أي من طرق عديدة (قوله ومع التفات) معطوف على برحمة
الله والأولى التعبير بالباء كما مر في نظيره وقوله فيهما أي في التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبناء
للمجهول وهو غاية للالتفات وقوله خده الأيمن أي فقط ولا يشترط رؤية خديه وعبارة شرح مسلم
والأصح في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى
خديه من عن جانبه اهـ وقوله في الأولى أي التسليمة الأولى وهو متعلق بيرى وقوله والأيسر في
الثانية أي وحتى يرى خده الأيسر في التسليمة الثانية (قوله سن لكل من الإمام الخ) أي لخبر علي
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على
الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره (قوله أن ينوي السلام) أي
ابتداء وأما نية الرد فقط فسيذكرها بقوله وللمأموم أن ينوي الرد الخ (قوله على من المعقب هو)
أي على شخص المعقب هو أي كل ممن ذكر إليه أي إلى ذلك الشخص ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب
على غير المصلي الرد إليه وإن علم أنه قصده بالسلام كما في عبق وقوله ممن الخ بيان لمن أو بدل منه
بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أي من كل ممن ذكر وقوله بالتسليمة الأولى متعلق بينوي
المذكور أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليمة الثانية)
أي وسن أن ينوي السلام على من المعقب السه ممن عن يساره بالتسليمة الثانية وقوله من ملائكة
الخ بيان لمن الثانية أو الأولى (قوله وبأيهما شاء الخ) أي وينوي السلام بأي التسليمتين
الأولى أو الثانية على من كان خلفه أو كان أمامه وأيهما وقع بعد موصولة صلتها الفعل بعدها
وعائدها محذوف (قوله وبالأولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الأولى أفضل من
الثانية (قوله وللمأموم الخ) أي وسن للمأموم الخ فهو معطوف على لكل (قوله أي بسلاميه)
متعلق بينوي والضمير يعود على المأموم وقوله شاء صلة أي والعائد إليها محذوف أي بالذي شاءه من
السلامين (قوله إن كان) أي المأموم وقوله خلفه أي الإمام (قوله وبالثانية إن كان عن يمينه) أي
وينوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية إن كان المأموم عن يمين الإمام (قوله وبالأولى الخ) أي
وينوي الرد عليه بالتسليمة الأولى إن كان المأموم عن يساره قال في المجموع فإن قيل كيف ينوي من
على يسار الإمام الرد عليه بالأولى مع أن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام على
من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه أجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى
بعد فراغ الإمام من التسليمتين كما أتى اهـ (قوله وسن أن ينوي الخ) ذكره أولا مجملا ثم فصله
بقوله فينويه الخ ليكون أوقع في النفس (قوله فينويه) أي الرد وقوله من على الخ فاعل ينوي
وقوله المسلم بكسر اللام أي على الراد وقوله بالتسليمة الثانية متعلق بينوي أي بتسليمة الراد الثانية
وذلك لأن المسلم ينوي ابتداء السلام بالأولى فيكون الرد بالثانية (قوله ومن على يساره بالأولى) أي
وينوي الرد من على يسار المسلم بالأولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أي وينوي الرد من كان
خلف المسلم أو أمامه بأيهما شاء ومحله إذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه وإلا نوى

في غير الجنازة لكن
اختير ثبوتها لثبوتها
من عدة طرق (و) مع
(التفات بهما) حتى
يرى خده الأيمن في
الأولى والأيسر في
الثانية (وسنة) سن
لكل من الإمام
والمأموم والفذ أن
ينوي السلام على من
المعقب هو والسه ممن
عن يمينه بالتسليمة
الأولى وعن يساره
بالتسليمة الثانية من
ملائكة ومؤمني
إنس وجن وبأيهما
شاء على من خلفه
وأمامه وبالأولى
أفضل وللمأموم أن
ينوي الرد على الإمام
بأي سلاميه شاء إن
كان خلفه وبالثانية
إن كان عن يمينه
وبالأولى إن كان
عن يساره وسن أن
ينوي بعض المأمومين
الرد على بعض فينويه
من على يمين المسلم
بالتسليمة الثانية
ومن على يساره بالأولى
ومن خلفه وأمامه

الرد عليه كما في التحرير (قوله وبالاولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلف أو امام تكون بالاولى أولى *(تنبيه)* قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد قصد الذكر على من ذكر بنية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر ولعل الاوجه الاول ولا يقال هذا مأمور به ولا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الامام مأمور به مع انه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته اه (قوله فروع) أي جنسه (قوله تسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى) أي عند ابتدائها فان نوى قبلها بطلت صلاته أو مع اثنائها أو أثناء الاولى فاتته السنة اه شيخنا (قوله خروجا من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج والقائل به هو ابن سريج وغيره (قوله وان يدرج السلام) أي وتسن ان يدرجه أي يسرع به ولا يمده مدا يفعله الملعون من مده خلاف الاولى (قوله وان يبتدئه) أي وتسن ان يبتدئ السلام أي الاول والثاني (قوله مستقبلا الخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة أي وأما بالصدر فهو واجب (قوله وان يسلم المأموم) أي وتسن ذلك وقوله بعد تسليمتي الامام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط (قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ش ق وعده من الاركان بمعنى الاجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الافعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه ولا يعترض على كلا الامرين في عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم اه (قوله من أركانها) أي الصلاة وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فانه ليس بركن كما يذكره الشارح (قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الاركان وتستثنى منه النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذا جعلهما مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس وقال في النهاية ويمكن أن يقال ان النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد فيها ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من تقدم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير اه (قوله فان تعمد الاخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقا بالاخلال ويجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد أي بتعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلي اي ولو على قولي والحاصل أن المصلي اما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي المقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال للمقدم ركن فعلي على مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله فلا يضر أي وان كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله الا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة (قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ او بينها وبين الاركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداد بسنيتها اي لا في صحة الصلاة فاذا قدم المؤخر لا يعتد به فيما اذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو غير المؤخر فيما اذا قدم السنة على السنة (قوله ولو سها الخ) الاولى التعبير بفاء التفريع بدل الواو

ما بهما اه وبالاولى اولى *(فروع)* تسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام وان يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب) من أركانها المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد

إذا المقام له وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله فإن تعمد الخ وقوله غير مأموم أي وهو الإمام والمنفرد أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله في الترتيب) أي في الإخلال به (قوله بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجد الخ) مثل للسهو بترك ركن (قوله لغا ما فعله) جواب لو أي لغا جميع ما أتى به من الأركان لوقوعه في غير محله (قوله حتى يأتي بالمتروك) غاية في الغاء ما أتى به أي ويستمر الغاء ما أتى به إلى أن يأتي بالمتروك فإذا أتى به انقطع الإلغاء ويحسب له جميع ما يأتي به من بعد إتيانه بالمتروك (قوله فإن تذكر) أي غير المأموم المتروك والتذكر ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أي قبل وصوله إلى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله أتى به أي بعد تذكره فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته (قوله وإلا) أي وإن لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتي بيانه أي في قوله وإن لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أي غير المأموم أما هو فلا يأتي به بل يتابع الإمام ويأتي بعد سلامه بركعة كالذي مر (قوله في ركن) متعلق بشك أي شك فيه بعد تلبسه بآخر (قوله أتى به فورا وجوبا) وفي عبق ما نصه وعلى هذا لو كان الشاك إماما وعاد بعد ركوع المأموم معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الإمام وإن كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على أنه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الأول حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير اهـ (قوله إن كان الشك الخ) قيد للإتيان بالمشكوك فيه (قوله أي وإن لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل أن قوله أولا فإن تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتن وفي النسخ التي بأيدينا أنه من الشرح وعلى ما فيها فالمناسب في الحل أن يقول وإن لم يشك الخ ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله إن كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أي وإن لم يتذكر وهو أو لم يشك حتى فعل مثله (قوله أجزأه) أي مثل المتروك أي أو المشكوك فيه وقوله عن متروكه أي أو المشكوك فيه (قوله ولغا ما بينهما) أي لم يحسب ما أتى به من الأركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين المثل الذي أتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أي هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتي به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتي به بل يجزيه إن علم عين الركن المتروك أي أو المشكوك فيه كركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الأولى أو الثانية مثلا (قوله فإن جهل عينه الخ) مفهوم قوله إن علم عين المتروك وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما إذا جهل محله وعلم عينه وحاصله أنه يأخذ فيه بالأحوط فإذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أهي من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منها وأتى بركعة أو علم ترك سجدتين وجهل محلهما أتى بركعتين فإنه يقدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فتجبران بالثالثة والرابعة وتلغو ما فيهما وعلى هذا فقس (قوله وجوز أنه) أي المتروك ومثله المشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب إن (قوله ولم يشترط) أي في البطلان وقوله هنا أي في هذه المسألة وهي ما إذا جوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بعد تيقن ترك ركن وجهل عينه والاحتراز بلفظ هنا عما إذا شك ابتداء في النية أو تكبير الإحرام فإنه مبطل للصلاة بشرط مضي ركن أو طول فصل كما تقدم والفرق هنا أن ترك النية لمجوز تيقن ترك وهو أقوى من مجرد الشك في النية أو التكبيرة وكتب شيخنا ما نصه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فليراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله مر فانظره اهـ (قوله أو أنه السلام) أي أو جوز أن المتروك السلام

سننها (ولو سها غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فإن تذكر قبل بلوغ مثله أتى به وإلا فسيأتي بيانه (أو شك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (إن كان) الشك (قبل فعل مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله إن علم عين المتروك ومحله فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن أو أنه السلام

(قوله سلم) أي ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام الآتي به كما في التحفة وقوله وإن طال الفصل قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اهـ (قوله أو أنه غيرهما) أي أو جوز كون المتروك غير النية أو تكبيرة الإحرام والسلام وثنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيرة الإحرام شيئا واحدا وعد السلام شيئا واحدا وقوله أخذ بالأسوأ أي بالأحوط فلو تيقن ترك شيء من الأركان وجوز أنه سجدة أو سجدتان أخذ بالأحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله وبنى على ما فعله) أي وبنى صلاته على ما أتى به من الأركان فإن كان في حالة سجوده مثلا وجوز أن المتروك الفاتحة قام وأتى بها وبنى صلاته عليها أي تمم صلاته بانيا على الفاتحة بأن يركع ويعتدل وهكذا (قوله وتدارك الباقي) معطوف على أجزأه أي أجزأه ذلك المبدل وتدارك الباقي من صلاته لأنه ألغى ما بينهما ويسن أن يسجد للسهو آخرها إلا أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله ثم إلخ) استدراك على قوله أجزأه أي محل الإجزاء بالمبدل عن المتروك إن كان ذلك المبدل من الصلاة فإن لم يكن من الصلاة كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فإنه لا يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لأنه ليس مما شمله الصلاة وقوله لم يجزه أي سجود التلاوة عن المتروك (قوله أو مأموم إلخ) مقابل قوله فيما تقدم غير مأموم والتفصيل الذي ذكره مخصوص بما إذا كان المتروك الفاتحة أما إذا كان غيرها من بقية الأركان فلا يأتي به بل يتابع الإمام فيما هو فيه ويأتي بعد سلامه بركعة كما مر التنبيه عليه (قوله وشك فيها) أي تخلف لقراءتها أو بعضها لأنه أركان طويلة كما سيأتي (قوله وبعد ركوعهما) أي إذا علم أو شك في ذلك بعد ركوعه وركوع إمامه وقوله لم يعد جواب الشرط المقدر (قوله فرع في دخول صلاة إلخ) قال حجة الإسلام الغزالي واعلم أن تخلص الصلاة من الشوائب والعلل وإخلاصها لله تعالى وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكاشفون في الصلاة لا سيما في السجود إذ يقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجد واقترب فليحذر الإنسان مما يفسدها أو يحبطها فإنها إذا فسدت فسدت جميع الأعمال إذ هي كالرأس للجسد وورد أنها عرس الموحدين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فإذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياما وركوعا وسجودا وقراءة وتحميدا وتهليلا وتكبيرا وسلاما فأنا مع جلالي وعظمتي لا يجمل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعم أو جنتك الجنة فيها كما جئتني بألوان العبادة وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية فأين الطمع أفضل عندك وأفضل الجنة لك ترجى فأي أحد من أعدائي من الكفار وأنت لا تجدها فاعتبري بغير شيء آتيك عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وتكل بعد نظره إلى وجهي وهذا لا يكون إلا لمن أخلص فيها لله وحده اهـ قال بعض العارفين ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء وإذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة لأن العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو المخالطة وأمر المعاش فيحصل له كدورة فإذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الإلهية بباطنه ويقرأ قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في تحرمه عظمة الإله وكبرياءه ويعلم أن معنى الله أكبر أنه أكبر من أن يعاظمه شيء أو يكون في حيطة وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين إذ ليس له مساو وفي العوارف سئل أبو سعيد الخراز كيف الدخول في الصلاة فقال هو أن تقبل على الله تعالى كإقبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه

سلم وإن طال الفصل على الأوجه أو أنه غيرهما أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله (وتدارك) الباقي من صلاته ثم إن لم يكن المبدل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه أو مأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة أو شك فيها وسهى خلفه وبعد ركوعهما لم يعد إلى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام الإمام *(فرع)* في دخول صلاة

ليس

ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال في الدر يعني الأصل ما معناه ولا تقل الله أكبر إلا وفي قلبك ليس أكبر منه ولا تقل وجهت وجهي إلا وقلبك متوجه بكليته إليه تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله إلا وقلبك طافح بشكر نعمه عليك فرح به ولا تقل إياك نعبد وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك فإنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء وكذلك في جميع الأذكار والأعمال روي عنه عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل مجدني عبدي فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال فوض إلي عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل (قوله بنشاط) أي بهمة ورغبة (قوله ذم تاركيه) أي النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بذم وقوله وإذا قاموا أي المنافقون وقوله قاموا كسالى أي متثاقلين وأنشد أبو حيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا * لصون دمائهم أن لا تسالا

فيأتون المناكر في نشاط * ويأتون الصلاة وهم كسالى

(قوله والكسل الفتور والتواني) أي ضد النشاط (قوله وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط أي خلوه وتجرده وقوله من الشواغل أي الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر اهـ مر وفي المغني قال القاضي يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية أما التفكر في أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما تقرؤه فمستحب *(فائدة)* فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى اهـ (قوله لأنه) أي فراغ القلب وقوله أقرب إلى الخشوع أي إلى تحصيله (قوله ويسن فيها خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه وذهب بعضهم إلى أنه غض البصر وخفض الصوت ومحله القلب وعن علي أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا وعن ابن جبير أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لا تعبث بشيء من جسدك في الصلاة وقيل هو جمع الهمة والإعراض عما سوى الصلاة قال في النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء اهـ (قوله بأن لا يحضر فيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غير ما هو فيه) أي غير ما هو ملتبس به وبصدده من الصلاة وما يشتمل عليه وقوله وإن تعلق بالآخرة أي وإن تعلق ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام قال ع ش وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب إذا مر بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فإن ذلك فرع عن التفكر في غير ما هو فيه ولا سيما إذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوي اللهم إلا أن يقال إن هذا من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة فليس أجنبيا عما هو فيه اهـ وفي الإحياء واعلم أن مكايده أي الشيطان أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس فإن

(بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركيه بقوله وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع (و) يسن (فيها) أي في صلاته كلها (خشوع عليه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة

حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها (قوله وبجوارحه) أي وخشوع بجوارحه وقوله
بأن لا يعبث بأحدها تصوير للخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أي وإنما
كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلي الخشوع أي المتصفين به ولقوله عليه الصلاة
والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه
ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أي الخشوع
(قوله كما دلت عليه) أي على انتفائه ما ذكر وقوله الأحاديث الصحيحة سيأتي بيان بعضها
(قوله ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الإسلام الغزالي في بيان اشتراط
الخشوع والحضور اعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري وظاهر الأمر
الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله
تعالى ولا تكن من الغافلين نهي وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي
السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم إنما
الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالألف واللام وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد وقوله صلى الله عليه وسلم
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء
والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به إلا الغافل
وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه
عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة وأطال الكلام في الاستدلال على ذلك
ثم قال فإن قلت إن حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا في صحتها خالفت إجماع
الفقهاء فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء
لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على
ظاهر أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع فقد نقل عن بشر بن الحرث فيما رواه عنه
أبو طالب المكي عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروي عن الحسن أنه قال كل
صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه
وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له وروي أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها
وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه
ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها فجعله إجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين
وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والأخبار والآثار ظاهرة
في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن
يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين وإذا لم يمكن
اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما يطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة
وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك اهـ (قوله ومما يحصل الخشوع الخ)
أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سببا فيه استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك ومما يحصله أيضا
الهمة قال حجة الإسلام اعلم أن حضور القلب سببه الهمة فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما
يهمك ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب إذا لم
يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج
لإحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصلاة والهمة لا تنصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب

(وبجوارحه) بأن لا يعبث بأحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى

مسوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا وهمومها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة ويمثل هذه العلة بحضرة الملك اذا حضرت بين يدي بعض الاكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظن أن له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن في تقوية الايمان انتهى ولله در العلامة الشيخ اسمعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم * تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا * وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة
الهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا * الى الحق نهجا في سواء الطريقة

(قوله استحضاره) أي المصلي (وقوله انه بين يدي الخ) أي انه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر أي ما أسر به وأخفى منه (وقوله يناجيه) أي يكلمه ويخاطبه والجملة في محل نصب حال من اسم أن أو خبر بعد خبرها (قوله وانه ربما الخ) أي استحضاره ان الله سبحانه وتعالى ربما يحل عليه أي على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته (قوله وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة (وقوله اي تأمل معانيها) أي اجمالا لا تفصيلا فانه لا يكلف به وظاهر لانه يشغله عما هو بصدده وسن ترتيلها ايضا وهو التأني فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال في حاشية الجمل على الجلالين هو استفهام انكار راسخ لعدم تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان وتدبر الشيء تأمله والنظر في ادباره وما يؤول اليه في عاقبته ومنه استعمل في كل تفكر ونظر والفاء للعطف على مقدر أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اهـ (قوله ولان به الخ) اسم ان ضمير الشأن محذوف وضمير به يعود على التدبر (وقوله مقصود الخشوع) الاضافة للبيان أي المقصود للصلاة هو الخشوع (قوله وتدبر ذكر) أي وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء (قوله قياسا على القراءة) قال في المغني وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه لا يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه نظر اهـ (قوله وسن ادامة نظر محل سجود) اي ان يديم النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما استثني وينبغي ان يقدم النظر على ابتداء التحرم لأجل أن يحصل النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك) أي ادامة النظر الى محل سجوده (وقوله أقرب الى الخشوع) اي الى تحصيله كما مر (قوله ولو أعمى) أي وسن ادامة نظر ولو كان أعمى والمراد نظر موضعه اذ لا نظر للاعمى (قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها وعلى المعتمد وعن جماعة ان المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقيني انه كغيره وقال الاسنوي ان استحباب نظره الى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف (قوله او في الظلمة) أي وسن ادامة النظر وان كان المصلي في الظلمة (قوله او في صلاة الجنازة) أي وسن ذلك وان كان في صلاة الجنازة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة قال انه ينظر الى الميت قال الجمال الرملي في النهاية وما اقتضاه كلام بعضهم من أن المصلي

بناجيه وانه ربما يحل عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فيرد عليه صلاته وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه ان تمام ترك الخشوع اطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب الى الخشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو في الظلمة او في صلاة الجنازة

خلف ظهره فينظر الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بانه لو صلى في الكعبة نظر اليها اه وكتب ع ش قوله ولعله أي الاستثناء وقوله مأخوذ أي وهو مرجوح اه (قوله نعم الخ) استدراك على سنية ادامة النظر محل سجوده هذا وقد مر ذكره قريبا (قوله ولا يكره تغميض عينيه) أي لانه لم يرد فيه نهي قال ع ش لكنه خلاف الاولى وقد يجب التغميض اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام اه مغ (قوله ان لم يخف) أي من التغميض ضررا فان خافه كره (قوله يكره للمصلي) أي مطلقا اماما أو مأموما أو منفردا (قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله (قوله وغيره) أي وغير الذكر من أنثى أو خنثى (قوله قال شيخنا الخ) عبارته مع الاصل فائدة يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أي فينبغي الاعتناء بسنها لان الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله اه وكتب العلامة الكردي ما نصه قوله قد تنافي الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل أو تبطله أي اذا طرأت عليه وأشار بقد الى أنها قد لا تنافيه اه وقوله وفي عمومه نظر أي وفي عموم ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن أي جعل ذلك عاما في كل السنن نظر ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الاولى (قوله والذي يتجه تخصيصه) أي ما ذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهي ان أوقع ما على ترك أي ترك ورد فيه نهي أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان أوقع على سنن أشكل ان السنن لم يرد فيها نهي والذي يظهر الثاني ويكون ضمير فيه عائدا على ما بتقدير مضاف بالنسبة للاول وأما بالنسبة للثاني فلا تقدير أي سنن ورد في تركها نهي وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب والسنة التي ورد في تركها نهي مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم والسنة التي قيل بوجوبها مثل الصلاة على الآل في التشهد الاخير والسنة التي لم يرد في تركها نهي ولا قيل بوجوبها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الاولى (قوله وسن ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة من المنهاج عند قول المصنف من الاذكار وبعض أي به جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله اه واعلم ان المأثور منهما أولى من غيره وهو كثير نص في طاق الحصر فينبغي أن يعتني بما ورد بركة وطهور عليه رضا انتحاه بتركه صلى الله عليه وسلم في ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر مثلها وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهي اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني أعوذ بك

تنبيه السنة ان يقصر نظره على مسجده عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا *(فائدة)* يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة قال شيخنا وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها)

من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة اللهم إني أسألك علما نافعا وأسألك رزقا طيبا وأسألك عملا متقبلا اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه اللهم اجعلنا شكورا واجعلنا صبورا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغي للداعي أن يراعي شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه وسيذكر الشارح قريبا بعضا من ذلك *(فائدة)* قال النووي في الأذكار وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن اه وفي رواية بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب الخ (فائدة) أخرى ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبي العباس الخضر عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين السلام أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء أمن العبد به من سلب الإيمان فلم يجبني أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر السورة وشهد الله إلى قوله الإسلام وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان وقوله سرا منصوب بإسقاط الخافض أي بالسر وهو ضد الجهر وقوله عقبها أي الصلاة أفهم التعبير بالعقبية أنهما يقدمان على النافلة راتبة كانت أو غيرها وأنه لو قدمها عليهما فاتا بالكلية وسيذكر خلافه وعبارة ع ش وفي سم على المنهج والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الاشتغال بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح الروض أي فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أولا فيه تردد عند الزيادي أقول والأقرب الثاني لطول الفصل اه وقوله والأقرب الثاني سيأتي عن سم على حجر أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فقد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولا مع حصولهما (قوله أي بين الخ) تفسير مراد لقوله سرا (قوله بهما) أي بالذكر والدعاء (قوله لم يرد الخ) في محل جر صفة لإمام فإن أراد ذلك جهر بهما قال ع ش وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعليمهما مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا اه وقوله تعليم الحاضرين أي الذكر والدعاء وقوله ولا تأمينهم أي ولم يرد أمن الحاضرين لدعائه (قوله وورد فيهما) أي في فضلهما والحث عليهما أي مطلقا عقب الصلاة وغيرها وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد في الدعاء ما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض وروي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال إن البلاء لينزل ويلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن أبي هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جملة ما ورد في الذكر قوله عليه الصلاة والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

أي الصلاة أي بين الإسرار بهما لمنفرد ومأموم وإمام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي إرشاد العباد فاطلبه فإنه

يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذي الخ) هذا ثمانية وردت في الدعاء والحديث الذي بعده في الذكر وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بتقدير أي الدعاء في جوف الليل أسمع ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف أي أي وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبر معطوف على جوف ويجري فيه الاحتمالان في سابقه (قوله أشرفنا على واد) أي اطلعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم (قوله انه) أي الله عز وجل (قوله احتج به) أي استدل بهذا الخبر وقوله للاسرار أي لندبه (قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله للامام والمأموم) أي المنفرد (قوله أن يذكرا الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء (قوله إلا أن يكون اماما الخ) استثناء من قوله ويخفيا الذكر واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذاكر المفهوم من الذكر ولو حذف أن يكون وقال إلا الامام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم بالبناء للمجهول وقوله منه نائب فاعله أي أن يتعلم الحاضرون منه (قوله فإن الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابي ضرب وجلس اذا سكن ويتعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافتة اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعني والله أعلم الدعاء) أي ان المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضي الله عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا زاد في رواية أي أسمعهم ولا تجهر حتى أخذوا عنك القرآن (قوله في الجهر بهما) أي بالذكر والدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للفعل (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم * واطلب كثيرا وقل يا منجح الأمل
بسط كف جداول الأموال باطنها * عند البلاء بظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الأطراف قد ذكروا * قولين أقواهما رفع لا حول
ان السماء قبلة الداعين فاعن بها * كما دعا ساده فاخبره وابتهل

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال في الأذكار روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم اه وينبغي ان يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومجامع الصلاة على النبي صلى الله

مهم * روى الترمذي عن أبي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الأم أختار للامام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى يسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك اه * (فائدة) * قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها * (فروع) * يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عليه

عليه وسلم وأفضلها صلاة التشهد لكن لا سلام فيها فيزيد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله والختم بهما) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وبآمين) أي ويسن الختم بآمين أيضا (قوله وأمين مأموم) أي ويسن تأمين مأموم سمع دعاء إمامه فإن لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وإن حفظ ذلك) أي يسن له التأمين وإن حفظ الدعاء (قوله ورفع يديه) أي ويسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة رفع الأخرى (قوله الطاهرتين) خرج بهما المتنجستان فإنه يكره رفعهما ولو بحائل وقوله حذو منكبيه أي إلا إذا اشتد الأمر فإنه يجاوز المنكب قال الكردي وفي شرح العباب للشارح قال الحليمي وغايته الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض إبطيه ثم قال في الإيعاب وينبغي حمل الثاني على ما إذا اشتد الأمر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اهـ (قوله ومسح الوجه بهما) أي ويسن مسح الوجه بيديه أي كفيه وقوله بعده أي الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبال القبلة أي للاتباع (قوله إن كان) أي الداعي الذي فرغ من صلاته (قوله الذي هو) أي القيام وقوله أفضل له أي للإمام ومحل ذلك إذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن العماد إن جلوسه في المحراب حرام لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولأنه يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ونفيه ابن حجر في شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل وبأن للإمام خلافه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها (قوله فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين) أي في غير محراب المسجد النبوي أما هو فيجعل يمينه إليه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم هذا ما اعتمده الجمال الرملي وأما ما اعتمده ابن حجر فهو يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوي قال كما اقتضاه إطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فيجب اتباعه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر واستثنى الدميري مع الكعبة المشرفة فقال إنه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسن للإمام أن يلتفتا * بعد الصلاة للدعا مثبتا

ويجعل المحراب عن يساره * إلا تجاه البيت في استقباره

في دعائه يستقبل * وغيره للمأموم لا يستقبل

وإن يكن في مسجد المدينه * فليجعلن محرابه يمينه

لكي يكون في الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبي أرسلا

(قوله ولو في الدعا) أي الأفضل جعل يمينه إلخ ولو في حالة الدعا (قوله وانصرافه) أي الإمام من مصلاه الذي هو أفضل وقوله لا ينافي إلخ فيه أنه لا يتم هذا إلا لو عبر كغيره بعدها بدل عقبها إلا أن يقال إنه في كل شيء بحسبه والمراد بالعقبية هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وإن قام من مصلاه وجلس في غيره وقوله الذي ينصرف إليه أي الذي ينتقل إليه ومقتضى هذا أن جميع الأذكار في سائر الأوقات يعروها في المحل المنتقل إليه ثم رأيت في شرح ما نصه ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني ما بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له

والختم بهما وبآمين وأمين مأموم سمع دعاء الإمام وإن حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء إن كان منفردا أو مأموما أما الإمام إذا ترك القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة قال شيخنا ولو في الدعا وانصرافه لا ينافي ندب الذكر لعقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه

ولا يفوت بفعل الراتبة وإنما الفائت به كماله لا غيره وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وإن جهل معناه ونظر فيه الإسنوي ولا يأتي هذا في القرآن المتعبد بلفظه فيثاب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه ا هـ ويسن أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم يعارضه فضيلة نحو صف أول فإن لم ينتقل فصل بكلام إنسان والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل إلا من قويت أو نافلة البكر للجمعة أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى

(قوله يشاء ءه الفوات) أي فوات النفل وقوله فيكون عين فاضله أي فيكون ما يشاء عين التهاون وهو الفوات عين فاضله وهو فوت النفل اهـ مؤلف

الحديث السابق قال فعبه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه وأتى مثله في المغرب والعصر لو رود ذلك فيهما اهـ (قوله ولا يفوت) أي الذكر بفعل الراتبة فيه أنه لا يتم ذلك إلا لو عبر بعدها بدل عقبها كما علمت وعبارة النهاية على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة اهـ وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وإن طولها وفيه نظر إذا فحش التطويل بل يجب صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وإن طال لا يخرجه عن كونه بعدها اهـ (قوله وإنما الفائت به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة اهـ سم (قوله وقضية كلامهم) أي الفقهاء (قوله ونظر فيه) أي في حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتي هذا) أي النظر المذكور (قوله المتعبد بلفظه) أي القرآن (قوله فيثاب قارئه) أي القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا بخلاف الذكر (قوله لا بد الخ) الأولى زيادة فاء التفريع وقوله أن يعرفه أي معنى الذكر (قوله ولو بوجه) أي بأن يعرف أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله ا هـ) لعله زائد من النساخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخنا هنا عند قوله لا غير (قوله ويسن أن ينتقل) أي المصلي مطلقا سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نفل) أي لأجل صلاة فرض أو نفل وقوله من موضع صلاته متعلق بينتقل أي يسن أن ينتقل من الموضع الذي صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن يصلي فيه فرضا أو نفلا ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي حيث قال إنها بدعة معونة فصل الجماعة له ولمن يؤتم به (قوله ليشهد له الموضع) أي الذي صلى فيه ثانيا كالموضع الذي صلى فيه أولا قال في النهاية لتشهد له ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة اهـ (قوله حيث لم يعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره أي يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالقرب من الإمام فإن عارضه ذلك ترك الانتقال وقيد له ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف قال في النهاية واستثنى بعض المتأخرين من استحبابه ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة رواه الترمذي عن أنس اهـ (قوله فصل) أي للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج اهـ نحفة أي من محل صلاته الأولى وقوله كلام إنسان انظر هل هو قيد أو ليس بقيد بل مثله كلام الله والذكر ثم رأيت ع ش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل نحو كلام ما نصه ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اهـ وقد وقعه على ذلك ش ق ومقتضاه أن كلام الإنسان ليس بقيد بل مثله الذكر والقرآن تأمل (قوله والنفل) أي والانتقال للنفل إلى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى وعبارة المنهاج مع المغني وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته اهـ (قوله لغير المعتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى (قوله في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أي لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولخبر مسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ولكونه في البيت أبعد عن الرياء (قوله إلا من قويت) أي إلا نفل من خاف أن لم يعجل أن يفوت لو أخره إلى البيت اهـ وهي أولى من عبارة الشارح لأن التهاون يشاء عنه الفوات فيكون عين فاضله (قوله إلا في نافلة البكر للجمعة) أي فإنها إذا نسب فعلها في المسجد أفضل وقوله أو ما سن فيه الجماعة أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها في المسجد أفضل وقوله أو ورد في المسجد أي والإتيان به

التي ورد فعلها في المسجد كالضحى أي وكركعتي احرام بميقات ليس به مسجد وركعتي الطواف عنه وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا التي جماعة تحصل

وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف

ونحو علمه لاحيا البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة

وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر

ولاستخارة وللقبلية * لمغرب ولا كذا البعدية

وقوله ونفل يوم الجمعة المراد به سنتها القبلية أما البعدية فصلاتها في البيت أفضل كما صرح به ع ش (قوله وأن يكون انتقال الخ) معطوف على نائب فاعل ندب أي وندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه أي فيمكث في مصلاه حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله وندب لمصل) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي ان بعد النعش ساتر ان قرب منه وان بعد منه اعتبر لحرمة المرور أمامه ستره بالشروط اه ع ش (قوله توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب (قوله أو عمود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلا له لكان أولى (قوله من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من المبين اذ لا يختص بنحو الجدار بل نحو العصا كذلك فلو أخره عن قوله فنحو عصا وجعله بيانا لهما لكان أولى (قوله وما بينه) أي الشاخص والاولى حذف ما وقوله وبين عقب المصلي قال الكردي فيه من أخرج سجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال في النهاية وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع أو من العقب وجهان أحدهما الاول والاوجه الاول اه وجزم حجر بالثاني فلو زاد كرا اذا كان المصلي قاعدا أما اذا كان جالسا فينبغي أن يكون من الالية كذا في ع ش (قوله ثم ان عجز عنه) أي نحو الجدار والمراد بالعجز عدم السهولة كما في البجيرمي (قوله فنحو عصا) أي ندب له توجه لنحو ذلك وقوله كمتاع مثل لنحو العصا والمراد بجمعه وجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أي نحو العصا وقوله ندب بسط مصلى أي فرشه ومصلى بفتح اللام اسم المفعول (قوله كسجادة) هو فتح السين اه شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) اي عن المصلى خط امامه خطا قال في شرح الروض وكلامه كالاصل والمنهاج مقتضى التخيير بينهما أي بين المصلى والخط (قوله في ثلاثة أذرع) لا معنى للظرفية اذ المراد كما هو ظاهر العبارة ان الخط يكون ثلاثة أذرع فالاولى حذف في ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا ثم ان الثلاثة الاذرع ليست بقيد كما يؤخذ مما يأتي وان نص عليه في الروض لكن يؤخذ منه ليس بظاهر لمن له المصلى ولو أخره عن قوله وهو أولى لصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصلى والخط ويحسب هذا الثلاثة الاذرع فأقل من رؤس الاصابع أو العقب على ما مر الى أعلى الخط الذي من جهة القبلة ومثله المصلى أي السجادة كما نص عليه البجيرمي وعبارته بعد أيام يحسب الثلاثة أذرع الى بين المصلى والمصلى أو الخط من رؤس الاصابع الى آخر السجادة لا حتى لو كان فارشها بحيث لا يحسبها من رؤس الاصابع الى أولها أو لو وضعها قدامه وكان بين طرفها الثلاثة أذرع لم يكف كما قرر شيخنا اه (قوله عرضا أو طولا) عبارة الروض طولا وقال في شرحه لا عرضا اه (قوله وهو أولى) اي كون الخط طولا أولى من كونه عرضا (قوله لخبر أبي داود) تعليل لقوله ندب الخ (قوله ثم لا يضره ما مر أمامه) أي في كمال صلاته اه ع ش وقال الشوبري اي ثواب خشوعه وقوله ما مر لم يقل من مر لانه يشمل غير العاقل اه بجيرمي (قوله وقدم بالخط) اي على الخط الكائن في الخبر (قوله وقدم على الخط) اي قدم المصلى على الخط في الترتيب والقياس

وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل ثم ان عجز عنه (فـ) لنحو (عصا مغروزة) كمتاع (فـ) ان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنه خط أمامه خطا في ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبي داود اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وقدم بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر في المراد

والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري فمتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة

عليها كانت كالعدم ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه قال البغوي سترة الإمام سترة من خلفه اهـ ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده صلى الله عليه وسلم وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى وإذا صلى إلى شيء منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبين السترة المستوفية للشروط

أي بعدم الخط عليه لكون المصلي مفتتحا عليه وقوله لا به أي المصلى وقوله أظهر في المراد أي من الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذي هو سبب في التشويش (قوله والترتيب المذكور) أي من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط (قوله خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري) أي من عدم ندب الترتيب ونص عبارته وجاز بل ندب لمصل دنا بلا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار اهـ (قوله فمتى عدل) أي المصلي وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور في أداء سنة التوجه إلى الستر وقوله عن رتبة إلى ما دونها أي كأن ترك التوجه لنحو الجدار وغرز عصا وقوله مع القدرة عليها أي على الرتبة التي عدل عنها وفي الكردي ما نصه قال في الإيعاب لو رآه مستترا بالأدون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر الخ ونحوه في الإمداد وقال الشوبري هو قريب إن قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه اهـ (قوله كانت) أي الرتبة النازلة التي عدل إليها وقوله كالعدم أي فلا يحصل له سنة الاستتار ولا يحرم المرور بين يديه (قوله ويسن أن لا يجعل الخ) وحينئذ يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا اهـ ح ل إلا أن يقال المراد بالأمام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والأولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان أي من جهتها وقال ع ش الأولى عن يمينه لشرف اليمين اهـ بجيرمي (قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف في ذلك م ر وقال الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم اهـ (قوله إن قرب منه) أي بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع فأقل (قوله قال البغوي الخ) لم يتعرض له في التحفة والنهاية والأسنى وشرح المنهج (قوله سترة من خلفه) وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذي يليه فقط الظاهر الثاني (قوله ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام) يعني أنه لو قرب من الإمام لا تحصل له السترة وإذا بعد عنه حصلت له وقوله أو الصف الأول أي أو تعارضت السترة والصف الأول وكان الأولى أن يقول أو والصف بزيادة الواو كما هو ظاهر وهي ثابتة في الكردي نقلا عن التحفة (قوله فما الذي يقدم) أي هل الستر مع البعد عن الإمام أو مع كونه في غير الصف الأول أو القرب من الإمام أو الصف الأول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل الأول ويحتمل الثاني إذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله يقدم نحو الصف الأول (قوله يقدم الصف الأول) مقول قولهم (قوله في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وما زيد عليه بعد لا الغاية (قوله وإن كان) أي الصف الأول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أي مضاعفة الألف وذلك لأنها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام الحديث فاسم الإشارة يخصص المضاعفة بما كان في زمنه وأما الزائد عليه فلا مضاعفة فيه وقوله نحو الصف الأول هو القرب من الإمام (قوله وإذا صلى إلى شيء منها) أي من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط (قوله فيسن له الخ) وإنما لم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة لأن رفعها عدم العبث ما أمكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من غيره قد ينافيه اهـ تحفة (قوله ولغيره) أي غير المصلي الموجه للسترة المذكورة وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها وقيده ابن حجر بمن ليس في صلاة وقال ع ش ومفهومه أي القيد المذكور أن من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم إلا أن يقال إن دفع المار يحتاج إلى حركات فربما تشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اهـ وقوله دفع مار أي للخبر الصحيح إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان

(قوله إن قامت قرينة عليه) أي على الأدون أي القدرة عليه فقط دون الأعلى وقوله أو لم تقم قرينة الخ أي أو لم يوجد قرينة أصلا لا على الأدون ولا على خلافه الذي هو الأعلى يعني لم يوجد قرينة على القدرة عليه ثم تركه وانتقل للأدون ولم يوجد على أنه قادر على الأدون دون الأعلى اهـ مؤلف

(قوله أو الصف الذي يليه) المراد به أيضا البعض منهم وهو من عدا من عن يمينه وعن شماله اهـ مؤلف

قال

قال في النهاية ويدفع بالأسهل فالأسهل كالصائل وإن أدى دفعه إلى قتله ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي إليه لدفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك اهـ وقوله المستوفية للشروط وهي أن يكون طول ارتفاعها ثلثي ذراع وأن يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا) هكذا في التحفة واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلف وغيره لأن هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقا اهـ (قوله ويحرم المرور) أي على المكلف العالم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بأن وجدت شروط السترة فإن لم توجد حرم الدفع كما صرح به في التحفة وقيد الحرمة شيخنا بما إذا حصل منه أذية وإلا بأن خف وشوش به فإنه لم يحرم (قوله ما لم يقصر) أي المصلي وهو قيد لحرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير والباء تصويرية أي تصوير التقصير بوقوفه في الطريق أي محل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر أمامه (قوله فللداخل) أي محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) أي لتقصيرهم بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة وقوله وإن كثرت أي الصفوف وقوله حتى يسدها أي الفرجة وحتى غائية لا تعليلية أي له الخرق إلى أن يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع في بيان مكروهات الصلاة (قوله التفات بوجهه) أي يمينا أو شمالا وخرج به ما إذا التفت بصدره وحوله عن القبلة فإنها تبطل به مطلقا أي إذا قصد بالالتفات وجهة اللعب كذا في م ر وحجر (قوله وقيل يحرم) أي الالتفات (قوله واختير) أي هذا القول وفي المغني وقال الأذرعي المختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعبا اهـ (قوله للخبر الصحيح الخ) مرتبط بالمتن فهو دليل الكراهة وصح أيضا أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله ولا يكره لحاجة) محترز قوله لا لحاجة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب اهـ نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أي لأنه ليس فيه التفات وعبارة المغني وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اهـ (قوله ونظر نحو سماء) أي وكره نظره إلى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبري فيشمل الأعمى كما قاله البرماوي اهـ بجيرمي (قوله مما يلهي) أي يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء (قوله كثوب له أعلام) أي خطوط وهو مثال لما يلهي (قوله لخبر البخاري) دليل لكراهة النظر إلى السماء فقط (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم أي هم رافعو لا يذكر خاطر لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة وقوله فاشتد أي قول النبي في ذلك أي في رفع البصر أي في الإنكار في ذلك وقوله لينتهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الأمثال والأصل لينتهونن وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول أو للتخيير تهديدا لهم وهو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن رفع البصر أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اهـ شرح البخاري

وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وإن لم يجد المار سبيلا ما لم يقصر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أي الصلاة (التفات) بوجهه لا لحاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه ولا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين (ونظر نحو سماء) مما يلهي كثوب له أعلام لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

شيخ الإسلام ع ش بزيادة (قوله ومن ثم كره الخ) أي ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكراهة النظر إلى السماء كره أيضا الخ بجامع الإلهاء عن الصلاة في كل وكان الأولى والأنسب أن يقول كعادته ويقاس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلهي وذلك لأنه قد نص على كراهة النظر إلى السماء وإلى نحوها من كل ما يلهي كالثوب المخطط والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا إلا لكراهة النظر إلى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق في شرح المنهج والمغني والنهاية حديث عائشة دليلا لكراهة النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر الذي ساقه الشارح دليلا لكراهة رفع البصر إلى السماء وحديث عائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته وقوله في مخطط أي ثوب فيه خطوط سواء كان يصلي بزا أو غيرها وقوله أو إليه أي بأن يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله أو عليه كسجادة وقوله لأنه يخل بالخشوع علة للمعلل مع علته أي وإنما كره في مخطط للخبر المذكور ولأنه يخل بالخشوع قال في التحفة وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يدانى لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتني أعلام هذه وفي رواية كادت أن تفتنني أعلامها اهـ قال العلامة الكردي وظاهر أن محل ذلك في البصير اهـ (قوله ويبصق في صلاته الخ) أي وكره بصق الخ وهو بالصاد والسين والزاي ومحل الكراهة إذا كان في غير المسجد أما فيه فيحرم فإذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن في ثوب ولكن عن يساره وعبارة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الإنكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره ويسن تطييب محله وإنما لم يجب إزالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه اهـ وقوله ويحصل الغرض أي وهو كفارتها اهـ ع ش ويستعمل الشارح عن نحو ذلك أيضا لكن وبه يعلم حرمة البصاق (قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصق أماما خارج الصلاة (قوله أماما) بفتح الهمزة ظرف متعلق بيبصق (قوله وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا) يشمل هذه الغاية سيما ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرملي فإنه قيد ذلك بما إذا كان مستقبلا لا إكراما للقبلة ونقله أيضا سم عن شرح البهجة لشيخ الإسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة اهـ (قوله كما أطلقه النووي) عبارة مناجاته وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اهـ (قوله ويمينا) معطوف على أماما (قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار قال الجمال الرملي ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اهـ وقوله فبصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لا في أرض المسجد فإنه حرام كما علمت وتردد حجر في التحفة في إسناد ذلك بمسجده صلى الله عليه وسلم ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناء هذه ويؤيد الأول أن أمثال الأمر حرمن سلوك الأدب على قول فالنهي أولى لأنه يسد ذريعة دون الأمر اهـ (قوله للخبر الصحيح) دليل لكراهة البصق أماما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة (قوله فإنه يناجي ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الأصل المسارة بين اثنين والمراد بها المخاطبة أي فإنما يخاطب ربه (قوله فلا يبزقن الخ) أي وإذا كان يناجي ربه فلا ينبغي أن يبزق أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله (قوله بل عن يساره

ومن ثم كره أيضا في مخطط أو إليه أو عليه لأنه يخل بالخشوع (وبصق) في صلاته وكذا خارجها (أماما) أي قبل وجهه وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (ويمينا) لا يسارا للخبر الصحيح إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره

الخ)

الخ) عبارة المغني فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه وزاد البخاري فإن عن يمينه ملكاً ولكن عن يساره
أو تحت قدمه انتهى وظاهرها أن ما ذكره الشارح من قوله بل عن يساره إلى قوله وهو أولى ليس
من الحديث ولعله سرى له من عبارة التحفة المرتبطة بالمتن فانظرها وعبارة مختصر ابن أبي جمرة
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه
كراهيته أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه أو ربه
بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه
ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اهـ (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوبه من جهة يساره
أولى من البصق لا في ثوب عن اليسار أو تحت القدم (قوله قال شيخنا ولا يبعد في مراعاة الخ) عبارة
التحفة ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهار الشرف الأول وقضية كلامهم أن الطائف
يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم إن أمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى
اليسار فهو الأولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه
إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء في المسجد وغيره لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن
استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه سواء فيه وخارجه إذ الملحظ التقذير
وهو منتف فيه اهـ وقوله أن يطأطئ رأسه أي يرخي رأسه ويميله والظاهر أن الطأطأة المذكورة
أعتبرها لأجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فإنه منكر وبعيده ولو إلى غير جهة القبلة ولأجل أن
يتيسر له البصاق تحت قدمه إن أراده وقوله ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار أي بل تحت قدمه
أو في منديل ونحوه وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فإذا دخل فيها
تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ إنما يقع على
القرين وهو الشيطان اهـ وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فإن ملك اليسار لم يتنح
عنه حينئذ (قوله وإنما يحرم البصاق في المسجد الخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق
فالشارح رحمه الله تصرف فيها بما لا ينبغي (قوله لا إن استهلك) أي البصاق في نحو ماء مضمضة
أي فلا يحرم مع الماء المستهلك فيه البصاق في المسجد لذهاب جرمه (قوله وأصاب جزءاً) معطوف
على بقي جرمه وقوله من أجزائه أي المسجد (قوله دون هوائه) أي فلا يحرم البصاق فيه إلى خارج
المسجد أو في ثوب سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير كالقصد في إنائه أو قمامة
فيه وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه وإن القصد
به الحاجة المعفوة مردود (قوله ودون ترابه الخ) معطوف على دون هوائه أي فلا يحرم البصاق
فيه قال شيخنا ينبغي إلا إذا كان في هواء أو مما يتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بخوف إصابته
ثيابهم أو أبدانهم واستقذارهم ذلك اهـ وقوله لم يدخل في وقفه فإن دخل فيه حرم لأنه صار من أجزاء
المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاه مثل شيخنا وجزم به في النهاية وضعفاً ولا يحرم البصق على
حصر المسجد إن أمن وصول شيء منه له من جنب البصاق في المسجد اهـ (قوله من جهة تقذيرها)
أي من جهة أن في البصاق فيها تقذيرها مع أنها حق للغير وهو المالك لها إن وضعها في المسجد
لمن يصلي عليها من غير وقف ومن تمتع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله
ويجب إخراج نجس منه) أي من المسجد (قوله فوراً عيناً الخ) أي فإن أخر حرم عليه فلو علم به
غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج وينبغي رفع الإثم عنه من أصله
على نظير ما تقدم في البصاق أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم ينقطع حرمة التأخير عن الأول إذا لم
يحصل منه ما يكفرها اهـ ع ش (قوله وإن أرصد لإزالته) أي أعد وهيئ لإزالة النجس منه

وهو أولى قال شيخنا ولا يبعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهار الشرف الأول ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار وإنما يحرم البصاق في المسجد إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون ترابه لم يدخل في وقفه وقيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اهـ ويجب إخراج نجس منه فوراً عيناً على من علم به وإن أرصد لإزالته من يقوم بها معلوم كما اقتضاه إطلاقهم

وقوله من يقوم بها نائب فاعل أرصد وضمير بها يعود على الإزالة وقوله معلوم أي بأجرة (قوله ويحرم بول فيه) أي في المسجد وقوله ولو في نحو طست أي لما في ذلك من الإزدراء بالمسجد ولأنه ربما يقع منه شيء فيه (قوله وإدخال نعل متنجسة) أي ويحرم إدخال نعل متنجسة في المسجد وقوله لم يأمن التلويث قيد للحرمة فإن أمن تلويثها المسجد لم يحرم إدخالها (قوله ورمي نحو قملة فيه) أي ويحرم رمي نحو قملة كبرغوث وبق وبعوض في المسجد إذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ (قوله وقتلها في أرضه) أي ويحرم قتل القملة أي ونحوها في أرض المسجد أي لأن فيه قصد الاستقذار (قوله وإن قل دمها) غاية للحرمة (قوله وأما إلقاؤها أو دفنها) أي القملة أي ونحوها ويصح عود الضمير على نحوها وإيثار الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه وقوله فيه أي في المسجد وقوله حية حال من المضاف إليه الواقع ودفن وساغ ذلك لوجود شرطه (قوله فظاهر فتاوى الخ) عبارة المجموع وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والأول أوجه مدركا لأن موضعها إذا دفنت غير متقذر ولا غالب ولا يقال رميها أو دفنها بعد قتلها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الأمن من توقع إيذائها لو لم تكن بالأرض أو لا دفن اهـ (قوله وبه صرح) أي بالتحريم صرح الخ (قوله وكره فصد وحجامة فيه) أي في المسجد وقوله بإناء أي حال كونهما واقعين في إناء فالباء بمعنى في والجار والمجرور حال من كل مما قبله وصح ذلك على قول من يجيز مجيء الحال من النكرة ويصح أن يكون بدل اشتمال من الجار والمجرور قبله ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لإناء ومحل الكراهة إذا أمن التلويث وإلا حرم والفرق بين البول حيث حرم في المسجد ولو في إناء وبين الفصد والحجامة حيث كرها أن الدماء أخف من البول بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم يكن بفعله (قوله ورفع صوت) أي وكره رفع الصوت فيه ومحله ما لم يشوش على المصلين وإلا حرم (قوله ونحو بيع) أي وكره نحو بيع كسلم وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن (قوله وعمل صناعة فيه) أي وكره عمل صناعة في المسجد كخياطة ونجارة قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أي في المسجد إن كثر كما ذكره في الأم لكن هذا كله إذا لم يكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اهـ (قوله وكشف رأس ومنكب) أي وكره كشف رأس ومنكب لأن السنة التجمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه كما مر (قوله واضطباع) بالرفع عطفا على كشف أي وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وإنما كره لأنه دأب أهل الشطارة والمطلوب فيها الخشوع (قوله ولو من فوق القميص) أي ولو كان الاضطباع من فوق القميص فإنه يكره قال ش ق ولو كان لغير رجل اهـ وقال في التحفة وينبغي لمن رآه كذلك أن يحله حيث لا فتنة اهـ قال سم ولو حله فسقط منه شيء وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله قال الغزالي في الإحياء لا يرد الخ) أي فلو رده كره لأنه ينافي الخشوع وقوله أي إلا لعذر أي كشدة حر أو برد أو خوف ضياع لو تركه ملقى في الأرض (قوله ومثله) أي الرداء وقوله ونحوها أي نحو العمامة كالطيلسان والطاقية (قوله وكره صلاة بمدافعة حدث) أي عليه (قوله كبول الخ) مثال للحدث والكاف فيها استقصائية (قوله للخبر الآتي) وهو لا صلاة

ويحرم بول فيه ولو في نحو طست وإدخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورمي نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وإن قل دمها وأما إلقاؤها أو دفنها حية فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس وكره فصد وحجامة فيه بإناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الإحياء لا يرد رداءه إذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتي

بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان (قوله ولا بها) أي مدافعة الحدث وقوله يخل بالخشوع
أي بعض الخشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغني ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به
مدافعة الأخبثين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اهـ (قوله إن ذهب) أي الخشوع وقوله
بها أي بالمدافعة وقوله بطلت أي الصلاة (قوله ويسن له تفريغ نفسه) أي من الحدث ومحله كما يعلم
من قوله الآتي ولا تأخيره الخ إن كان الوقت متسعا فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس
له الخروج الخ) أي لا يجوز له ذلك ومحله ما لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم وإلا فله الخروج منه
وله تأخيره عن الوقت كما في التحفة والنهاية وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه
وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته بعد طرو
ذلك أفاده ع ش (قوله ولا تأخيره الخ) أي وليس له تأخير الفرض إذا ضاق وقته بأن لم يبق منه إلا
ما يسع الفرض فقط ومحله أيضا إن لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم وإلا فله ذلك (قوله والعبرة في
كراهة ذلك) أي الصلاة بمدافعة وقوله بوجودها أي المدافعة (قوله أن يلحق به) أي بوجودها
عند التحرم في الكراهة وقوله ما لو عرضت أي مدافعة الحدث وقوله فزالت أي بردها (قوله
ويكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وبتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجي
حضوره عن قرب كما قيده في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف
بالتوق مفهم أنه لا كل ما تاق به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في
ترك الجماعة أنه لا كل حاجة به كما لها وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اهـ
(قوله تتاق إليه) أي وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما يأتي كروه في الفاكهة
ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره اهـ ع ش (قوله أي كاملة) يجوز
نصبه صفة لصلاة باعتبار المحل ورفعه صفة لها قبل دخول لا وقوله بحضرة طعام خبر وقوله ولا صلاة
وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو للحال أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين (قوله وكره
صلاة في طريق بنيان) الإضافة على معنى في أي طريق في البنيان أي العمران وإنما كره فيه
للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل متقارب
والمراد هنا نفس الطريق ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن مدار الكراهة على
كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بنيان أو في غيره وسواء
كان طريقا أو غيره كالمطاف فقوله لا برية ضعيف أو جرى على الغالب وعبارة حجر والطريق في
صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لا في غيبتهم اهـ (قوله وموضع مكس) أي وكره
صلاة في موضع مكس أي محل أخذ المعشرات وذلك لأنه مأوى الشياطين ومثله كل محل معصية
كموضع الخمر والقمار (قوله ومقبرة) أي وكره صلاة في مقبرة نبشت أو لا ولا فرق فيها بين
الجديدة والقديمة وعلة الكراهة محاذاته للنجاسة فلو فقدت المحاذاة انتفت الكراهة ومنه يؤخذ
عدم الكراهة في مقبرة الأنبياء والشهداء لأنهم أحياء في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد
ولا شيء من النجاسة أبدا واعترض ذلك بأنه يؤدي إلى اتخاذها مساجد وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأجيب بأن المنهي عنه قصد
استقبالها للتبرك ونحوه كما سيأتي قد كره قبر نبي وقوله إن لم تتحقق نبشها أي إظهارها احتمالا فإن تحقق
نبشها لم تصح الصلاة إلا إن لم يفرش عليها طاهر كسجادة والأصح مع الكراهة (قوله سواء
صلى الخ) تعميم في الكراهة وقوله أم عليه أي أم صلى فوق القبر والكراهة حينئذ من جهتين
محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أي مع كونها صحيحة وقوله لقبر نبي أي

ولا بها أخل بالخشوع
بل قال جمع إن
ذهب بها بطلت ويسن
له تفريغ نفسه قبل
الصلاة وإن فاتت
الجماعة وليس له
الخروج من الفرض
إذا طرأت له فيه
ولا تأخيره إذا ضاق
ونحوه والعبرة في كراهة
ذلك بوجودها عند
التحرم وينبغي أن
يلحق به ما لو عرضت
له قبل التحرم فزالت
وعلم من عادته أنها
تعود إليه في الصلاة
و) تكره بحضرة طعام
أو شراب يتاق إليه
لخبر مسلم لا صلاة أي
كاملة بحضرة طعام
ولا صلاة وهو يدافعه
الأخبثان أي البول
والغائط (و) كره صلاة
في طريق بنيان
لا برية وموضع مكس
و (مقبرة) إن لم
تتحقق نبشها سواء
صلى إلى القبر أم عليه
أم بجانبه كما نص عليه
في الأم وتحرم
الصلاة لقبر نبي أو نحو
ولي تبركا أو إعظاما

مستقبلا فيها فسرتي وقوله أو نحو ولي أي كعالم وشهيد وقوله تبركا أو إعظاما قيد في الحرمة أي إنما تحرم بقصد التبرك أو الإعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن إمامه قبر كمن يصلي خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الأغوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة (قوله ويجب الزين العراقي الخ) عبارة الكردي وفي التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك بقي يكره الصلاة ونقل ما يخالفه في الإمداد عن الزين العراقي وأقره قال وكأنه بناء على حرمة الصلاة حينئذ ليس لتنسي حرمة المسجد والإلزام تعمير الناس منه (قوله وفي أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبر نبي أي وتحرم الصلاة فيها (قوله كما في ثوب مغصوب) أي فإنها تحرم فيه مع صحتها بلا ثواب (قوله وكذا إن شك الخ) أي وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثواب إن شك هل مالك الأرض أو الثوب يرضى بذلك أم لا فقوله مالكه الضمير يعود على المذكور من الأرض والثوب وقوله لا إن ظنه أي الرضا فلا تحرم (قوله لو ضاق الوقت) أي بأن لم يبق منه إلا ما يسعها (قوله أحرم ماشيا) أي كالهارب من حريق قال ع ش أي وجوبا وظاهره أنه لا يفعلها بالإيماء في هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شدة الخوف وقد جوزناها له للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها اه وفي سم ما نصه قال في شرح العباب قال بعض الأذرعي وهذا إن صح فينبغي وجوب الإعادة لتقصيره اه (قوله ورجحه الغزي) أي أن المانع الشرعي كالحسي وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة وقد ينظر اه تحفة (قوله قال شيخنا) أي في آخر باب صلاة شدة الخوف (قوله صلاة شدة الخوف) وهي أن يصلي كيف شاء راكبا أو ماشيا مستقبلا أو غير مستقبل (قوله وأنه يلزمه الترك) أي ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أي إلى أن يخرج من الأرض المغصوبة (قوله كالتارك لها الخ) أي كما أنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أي بل تركها في الأرض المغصوبة أولى من تركها لخلاص ماله لأن الأول للتخلص من المعصية بخلاف الثاني قال في التحفة ومن ثم صرح بعضهم أن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتلا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركها اه *(تتمة)* في مكروهات الصلاة ومن مكروهاتها الإقعاء وهي أن يجلس كالكلاب بأن يكون أليتاه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه ومنها كف شعره أو ثوبه لا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن لا يكفهما له يحدا معه ووضع يده على فيه بلا حاجة للنهي عنه أما إذا كان لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه والصلاة حاقن أو حاقب أو ضافن وموسوس ولو ترا وافتراش السبع في السجود والاقتصار بأن يقتصر على أقل الواجب والتسليم للرجل والتف لعشرة وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان في زبده بقوله مكروهها تكف ثوب أو شعر * ورفعه إلى السماء البصر

ووضعه يدا على خاصرته * ومسح ترب وحصى عن جبهته

وحطه اليدين في الأكمام * في حالة السجود والإحرام

والنقر في السجود كالغراب * وجلسة الإقعاء كالكلاب

تكون أليتاه مع يديه * بالأرض لكن ناصبا ساقيه

والالتفات لا لحاجة له * وأن صلى للمس أو للعسله

والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في أبعاض الصلاة) أي في بيان السنن التي تجبر بالسجود وإنما سميت أبعاضا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان في قوله

أبعاضها تشهد أول نديه * ثم القنوت وصلاة الله فيه

ويجب الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة وصح لابس ثياب كما في ثوب مغصوب وكذا إن شك في رضا مالكه لا إن ظنه بغير بينة وفي الحلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزي قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كالتارك لها لخلاص ماله لو أخذ منه بل أولى

*(فصل) في أبعاض الصلاة

على النبي وآله في الآخر * ثم القنوت وقيام القادر

في الاعتدال الثاني من صبح وفي * وتر لشهر الصوم إن ينتصف

(قوله ومقتضي) بكسر الضاد أي سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي ترك بعض وسهو ما يبطل عمده فقط ونقل قولي غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في زيادته وقوله سجود السهو الإضافة فيه من إضافة المسبب إلى السبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمدا وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سواء كان سهوا أو عمدا قال سم على حجر واعلم أن السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اهـ فإن قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

يا سائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهي

قد غاب عن كل شيء سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله سن سجدتان) أي للإمام حيث لم يخش منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وللمأموم يجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والدليل إما بدله أو أخص منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا (قوله وإن كثر السهو) أي تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته ومثل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر (قوله وهما) أي سجدتا السهو وقوله بينهما أي السجدتين (قوله كسجود الخ) لو قال كسجدتي الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر (قوله في واجبات الثلاثة) المقام للإضمار فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على سبعة أعظم وأن يستقر جالسا (قوله ومندوباتها) أي الثلاثة وقوله الساعة صفة لكل من الواجبات والمندوبات (قوله كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات أي كالذكر الوارد في الثلاثة من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واعف عني (قوله وقيل يقول) أي بدل الذكر الوارد وقوله فيهما أي في السجدتين فقط (قوله وهو) أي التسبيح المذكور وقوله لائق بالحال أي مناسب لحال الساهي قال في التحفة لكن إن سها إلا إن تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار اهـ (قوله ويجب نية الخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم كما صرح به في التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوبها لسجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الجهة وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وإنما هو طارئ فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت أي على الإمام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لأن تبعيته له صرف لمحض المتابعة لا نية مستقلة وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تشترط نيته حينئذ اهـ بحذف (قوله بأن يقصده) أي السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجهه في التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار إليه (قوله عن السهو) أي عما عمده من الترك (قوله عند شروعه فيه) يعني أن النية يجب مقارنتها للشروع في السجود فلا تكفي

ومقتضي سجود السهو (سن سجدتان قبيل سلام) وإن كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة ومندوباتها الساعة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال ويجب نية سجود السهو بأن يقصده عن السهو عند شروعه فيه

(لترك بعض) واجب من أبعاض ولو عمدا فإن سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أي الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة تركه وحده كعاجز أن لا يحسنهما أو يحسن أن يجلس ويقف بقدرهما فإذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح والوتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) وسجد

فيه التحريم حتى يجب قربانه (قوله لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولو شك فيه وإنما سن السجود حينئذ لأن الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين إذ تركه عمدا لتقصيره بفوت السنة على نفسه قال في التحفة وردوا هذا التعليل بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة اهـ (قوله فإن سجد الخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أي من الهيئات كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة والقعود ودعاء الافتتاح وقوله عالما عامدا خرج به ما إذا سجد جاهلا بعدم سنية السجود لترك الهيئات أو ناسيا ذلك فإنه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو الثاني ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ثانيا إلا أنه لا يؤمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات ناسيا فلا يسجد ثانيا للعلل المذكورة وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر ووجهه أن المصغر زيدت فيه حرف التصغير كدريهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا (قوله وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي سن السجود لتركه تشهد أول وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أي الواجب الخ) يفسر مراده أي أن المراد بالتشهد الأول هو الألفاظ الواجبة في التشهد الأخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلو ترك من هذه شيئا سجد للسهو ولو ترك ما زاد على هذه لا يسجد له (قوله أو بعضه) أي بعض الواجب وقوله ولو كلمة كالواو من وأن محمدا الخ (قوله وقعوده) أي التشهد فهو بعض من الأبعاض قياسا على التشهد (قوله وصورة تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال إنه لا يحتاج لعد القعود للتشهد من الأبعاض إذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد إذ لا يجري في غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع أنه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما إذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن في حقه حينئذ أن يجلس أو يقف بقدرهما فإن فعل ذلك لم يسجد للسهو وإلا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كعاجز عن القنوت أي كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أن لا يحسنهما أي التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أي التشهد والقنوت (قوله فإذا ترك أحدهما) أي الجلوس في التشهد أو القيام في القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الأبعاض (قوله أو بعضه) أي بعض القنوت ولو حرفا واحدا كالفاء في فإنك والواو في وإنه فإن قلت إن كلمات القنوت لا تتعين فيه بحيث لو أبدلها بآية تكفي قلت إنه متى شرع في القنوت تعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما أتى به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره (قوله وهو) أي القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وإنما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة في الصلاة تزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اهـ م ر (قوله وقيامه) أي القنوت فهو من الأبعاض تبعا له (قوله وسجد

تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفي) مقتضاه أنه لو أتى المأموم به وأدرك الإمام في السجود لا يسجد
وليس كذلك بل يسجد أيضا لترك إمامه له ومثله ما لو اقتدى شافعي بحنفي في إحدى الخمس فإنه يسجد
للسهو لترك إمامه الصلاة على النبي في التشهد الأول لإتيانه بمنهي عنها وقوله أو لاعتقاده في صبح
إلخ أي و سجد تارك القنوت في صبح لاعتقاده يصلي السنة ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به
لا يسجد وهو كذلك لأن الإمام لا قنوت عليه في هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم
بخلافه في الصورة الأولى فإنه عليه بناء على اعتقاد المأموم وقوله على الأوجه فيهما أي يسجد
تارك القنوت على الأوجه في الصورتين وهذا ما جرى عليه م ر وصرح ابن حجر في فتح الجواد
في الصورة الثانية بعدم السجود وعلله بأن الإمام يتحمله ولا خلل في صلاته وكلامه في التحفة يحتمل
والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعي
بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعله وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على
المعول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح
إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اهـ وكتب سم
قوله بخلافه في نحو سنة الصبح يحتمل أن معناه أنه لا يسجد هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكأن
وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام
يتحمله ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود
لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيته له اهـ (قوله وصلاة على النبي
إلخ) معطوف على تشهد أول فهي من الأبعاض والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذا مما مر في
التشهد الأول وإنما سن السجود بتركها لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير فيسجد لتركه في الأول
وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد والقيام لها في القنوت كالقعود للتشهد الأول والقيام
للقنوت فيكونان من الأبعاض (قوله وصلاة على آل) أي فهي من الأبعاض ومثلها القيام لها في
القنوت والجلوس لها في التشهد الأخير فهما من الأبعاض أيضا (قوله وقنوت) أي بعد قنوت فهو
بالجر معطوف على تشهد أخير (قوله وصورة السجود لترك الصلاة على الآل إلخ) دفع به استشكال
تصويره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها إذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد
السلام فات محل السجود كما نص عليه ع ش وعبارة حج تصويره بذلك كما وافق عليه م ر أنه
إن تركه هو أي المأموم فإن كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا فإن تذكره قبل السلام فكذلك
وإن سلم فلم يتذكره لا يجوز أن يعود إليه لأنه لا يلزمهم جواز العود لسنة غير سجود السهو ولأن يعود
إلى سجود السهو ثم لأنه إذا عاد صار في الصلاة فيجب أن يأتي بالمتروك إلا أن يأتي بالسجود لتركه
فليتأمل اهـ سم على منهج اهـ (قوله لقربها بالجبر) أي تسميتها بالأبعاض وقوله بالسجود قال
الحجري لعل الأولى حذفه كما صنع م ر لأن الجامع مطلق الجبر اهـ وذلك لأن جبر الأركان
بالتدارك وجبر الأبعاض بالسجود فاختلف الجبر تأمل وقوله من الأركان متعلق بقربها وهي أبعاض
للصلاة حقيقة (قوله ولشك إلخ) معطوف على لترك بعض أي وسن سجود بأن شك في ترك إلخ
وقوله مما مر أي من التشهد الأول وقعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله معين كالقنوت أي
أو التشهد فإذا شك هل قنت أو لا أو هل أتى بالتشهد أو لا سجد للسهو لأن الأصل عدم الفعل
وخرج بالمعين المبهم وهو صادق بصورتين إذا شك في ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وبما
إذا شك هل أتى بجميع الأبعاض أم لا وبما إذا شك في فعل مندوب وشك هل هو من الأبعاض أو
من الهيئات فمفاده أنه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك بل يسجد في الصورة الأولى بلا خلاف لعلمه

تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفي أو لاعتقاده في صبح يصلي سنتها على الأوجه فيهما (وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أي بعد التشهد الأول والقنوت (وصلاة على آل بعد تشهد أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وتسمية هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأركان (ولشك فيه) أي في ترك بعض مما مر معين كالقنوت هل فعله

(قوله وقيس به القنوت) أي وقيس بالتشهد الأول في كون ترك الصلاة على النبي فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبي فيه بالسجود اهـ مؤلف (قوله والجلوس لها) في تشهد أخيره كالقعود اهـ مؤلف

عقب نقص السجود فيها ولا يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش والبجيرمي على شرح المنهج (قوله لان الاصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض (قوله ولو نسي منفردا أو امام) جعله الفاعل مذكرا لا في قوله الآتي ولا ان عاد ماموما لاختلال المعنى عليه ولا ان عاد منفردا او امام ماموما ولا معنى له فالانسب أن يجعله المصلي مطلقا أو يقول فيما يأتي أما المأموم الخ ليصير معنا لا لفظه فقط (قوله بعضا) مفعول نسي وقوله كتشهد الخ تمثيل له (قوله وتلبس بفرض) أي بان وصل الى حد تجزئه في القيام أو في السجود (قوله من قيام) أي انتصاب وهو بيان للفرض المتلبس به وفي البجيرمي ما نصه قال الشوبري قوله من قيام أي أو بدله كأن شرع في القراءة من يصلي قاعدا في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد اه (قوله لم يحرله) أي لمن نسي بعضا وهو جواب لو وقوله العود اليه أي الى ذلك البعض المنسي وانما لم يجز العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لاجل سنة (قوله فان عاد له) أي لذلك البعض المنسي وقوله بعد انتصاب أي بالنسبة للتشهد وقوله أو وضع جبهته أي بالنسبة للقنوت وقوله بتحريمه أي العود (قوله لقطعه فرضا بنفل) أي لاجل نفل أي ولانه زاد فعلا من غير عذر وهو يخل بهيئة الصلاة (قوله لا ان عاد له الخ) أي لا تبطل ان عاد لذلك البعض جاهلا تحريمه (قوله وان كان مخالطا لنا) أي لا تبطل بعوده اذا كان جاهلا وان لم يكن معذورا بأن كان مخالطا لنا أي لعلمائنا أي أو لم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله لان هذا) أي بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعليل للغاية وقوله مما يخفى على العوام أي لانه من الدقائق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه (قوله وكذا ناسيا) أي وكذلك لا تبطل ان عاد ناسيا انه في الصلاة أي أو ناسيا حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها الا أن كلامهما لا يكون الا فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان انه فيها (قوله فلا تبطل لعذره) أي بالجهل أو بالنسيان (قوله ويلزمه العود الخ) أي انه اذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو للقنوت ثم تذكرهما أو علم ان العود حرام يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت وكتب البجيرمي ما نصه قوله ويلزمه العود أي فورا أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه انه يعود للسجود وان اطمأن أولا مع انه لزم عليه تكرير الركن الفعلي اه تأمل (قوله لكن يسجد) مرتبط بقوله لا ان عاد له جاهلا أي يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلا ومثله ما اذا كان ناسيا (قوله لزيادته قعودا الخ) أي وهي مما يبطل عمده فيسن السجود لسهوه وقوله أو اعتدالا أي انتصابا للقنوت وقوله في غير محله أي لان محل القعود قبل القيام فلما قام زال محله ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله (قوله ولا ان عاد ماموما) أي ولا تبطل ان عاد ماموما وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم اذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود ان كان انتصابه أو سجوده سهوا لان المتابعة للامام لتأكدها فرض وهي آكد من تلبسه بالفرض وان كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق بين العامد والناسي أن الاول له غرض صحيح بانتقاله من واجب الى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه بخلاف الناسي فان فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئا فان ترك الامام التشهد وانتصب فانما يجب على المأموم ان ينتصب معه والا بطلت صلاته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد ان انتصب لم تجز موافقته لانه اما عامد فصلاته باطلة أو ناس وهو لا تجوز موافقته بل ينوي المأموم ان لم يكن قد قام فورا أو ينتظره

لان الاصل عدم فعله (ولو نسي منفردا أو امام) بعضا كتشهد أول أو قنوت (وتلبس بفرض) من قيام أو سجود لم يجز له العود اليه (فان عاد) له بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته لقطعه فرضا بنفل (لا ان عاد له) (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسيا انه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند علمه أو تذكره (لكن يسجد) للسهو لزيادته قعودا أو اعتدالا في غير محله (ولا) ان عاد (ماموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده

وإنما حملا للعودة على السهو أو الجهل أو نعاره وهي أولى أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له أن يتخلف ليقنت إذا علم أنه يلحقه في السجدة الأولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الأول لم يحدث في تخلفه وقوفا لم يفعله إمامه بخلافه في الثاني فإنه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله إمامه (قوله سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله أو سجد (قوله بل عليه) أي بل يجب عليه الخ (قوله لوجوب متابعة الإمام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسي (قوله بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته) مفهومه أنه إن نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا سواء كان في التشهد أو القنوت كما هو ظاهر كلامه فإنه عام فيهما وحينئذ يخالف ما نقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وإن نوى المفارقة ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه (قوله أما إذا تعمد ذلك) أي الانتصاب أو السجود وهو مقابل قوله سهوا وقوله فلا يلزمه العود أي لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت وقد علم الفرق بين العامد والساهي فيما سبق له (قوله بل يسن) أي العود والإضراب انتقالي وقوله له أي لمن تعمد تركه (قوله كما إذا ركع مثلا قبل إمامه) أي فإنه يسن له العود إذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتنظير في سنية العود في هذه الحالة أما إذا ركع قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام إمامه منه لم يعد له قال سم فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته اهـ (قوله ولم يحسب ما قرأه) أي من الفاتحة فيجب عليه إعادته قال سم جزم بذلك في شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام وظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه اهـ (قوله وبذلك يعلم) أي بعدم حسبان ما قرأ قبل قيام الإمام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الإمام موضع القنوت فإن قلت إن هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش ولم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الإمام وقوله وإن فارق الإمام أي أو طالت صلاته كما في سم والمعتمد عند الرملي أنه يجب عليه العود إذا لم ينو المفارقة ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت قال الكردي وكلام المجموع والتحفة في الجواهر يؤيد كلام الرملي اهـ (قوله أخذا من قولهم الخ) مرتبط بالغاية وقوله لو ظن أي المسبوق وضميره يعود على معلوم من المقام رجع له ضمير الفعل بعده وقوله أنه أي الإمام وقوله لزمه جواب لو (قوله ولا يسقط) أي العود وهو محل الأخذ وقوله وإن جازت أي نية المفارقة ولكنها لا يعتد بها (قوله لأن قيامه الخ) علة للزوم العود عليه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن قيامه وقع لغوا فإن العود لازم له وقوله لو أتم أي المسبوق صلاته ولم يعد للعود حال كونه جاهلا لغا جميع ما أتى به فيعيده و يسجد للسهو لسكونه فعل ما يبطل عمده (قوله وفيما إذا لم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام وهو مسلم فكأنه قال ومحل لزوم العود عليه فيما إذا لم ينو المفارقة إذا لم يتذكر أو يعلم وإمامه فيما بعد السجدة الأولى وإلا فلا يعود بل يتابعه ويأتي بركعة وحاصل معاد كلامه أنه إذا فارق الإمام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر وعلم وإمامه في القنوت أو في السجدة الأولى أو الثانية وإذا لم يفارقه يعود إن كان الإمام في القنوت أو في السجدة الأولى وإلا فلا يعود (قوله إن تذكر أو علم) أي ترك القنوت وقوله وإمامه في القنوت أي والحال أن إمامه في القنوت فالواو للحال (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله أنه يعود إليه مبتدأ مؤخر والجملة جواب الشرط (قوله أو وهو في السجدة الأولى) أي أو إن تذكر وعلم وإمامه في السجدة الأولى (قوله عاد للاعتدال) جواب الشرط المقدر كان الأحصر والأولى أن يقول وكذلك أي واضح أنه يعود إليه وقوله وسجد مع الإمام أي

سهوا بل عليه) أي على المأموم الناسي (عود) لوجوب متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما إذا ركع مثلا قبل إمامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد قال القمولي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام أخذا من قولهم لو ظن سلام الإمام فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه العود لقيامه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت لأن قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود إليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال وسجد مع الإمام

لما تقرر من إلغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا (قوله أو فيما بعدها) أي أو إن تذكر أو علم وإمامه فيما
بعد السجدة الأولى من الجلوس والثانية (قوله والذي يظهر أنه يتابعه الخ) قال في التحفة ولا يمكن هنا
من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اهـ (قوله انتهى) لو أخره عن قول القاضي المذكور بعده
لكان أولى لأن قول القاضي مذكور في شرح المنهاج (قوله قال القاضي ومما الاختلاف فيه الخ)
أي بناء على الحمل الآتي في عبارة سم التي سأنقلها (قوله ظانا) حال من فاعل رفع وقوله أنه أي
الإمام (قوله وأتى) أي المأموم وقوله بالثانية أي السجدة الثانية وقوله ظانا أن الإمام المقام للإضمار
فلو قال أنه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أي ثم تبين للمأموم أن الإمام في السجدة الأولى (قوله لم
يحسب له) أي للمأموم وهو جواب لو وقوله جلوسه ولا سجدته الثانية أي فيكونان لاغيين قال في
التحفة وتوجيه الإلغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة بأن فيه فحشا من جهة أخرى وهي
تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها اهـ وفي سم ما نصه ينبغي أن
الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم
ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له
بهما وإن لم يعتد بهما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من
السجدة الثانية والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد
سلام الإمام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام أو استمر في الثانية إلى
أن أدركه الإمام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى حسب لم يحصل سبقه بركنين فقد
أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم
يعد إلى الإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقدم بركن
وبعض ركن اهـ بحذف (قوله وتابع الإمام) أي في الجلوس والسجدة الثانية (قوله أي فإن لم
يعلم الخ) مقابل قوله ثم بان أنه في الأولى (قوله بذلك) أي بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الأولى
قبل إمامه وإتيانه بالسجدة الثانية وإمامه في الأولى وقوله إلا والإمام الخ استثناء من عموم الأحوال
أي لم يعلم به في حال من الأحوال إلا في حال كون الإمام في القيام أو في جلوس التشهد (قوله أتى بركعة
بعد سلام الإمام) قال سم فإن قلت هلا جاز له المشي على نظم صلاته لأنه معذور بظنه المذكور وقد
تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشي على نظم
صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم
الاعتداد بهما اهـ (قوله وخرج بقولي ويلبس بفرض) أي في قوله أولا في المتن ولو نسي بعضا وتلبس
بفرض وقوله ما إذا الخ فاعل خرج وقوله لم يتلبس به أي بالفرض قال ع ش بأن لم يصر إلى القيام
أقرب منه إلى الركوع في مسألة التشهد ولم يضع الأعضاء السبعة في مسألة القنوت وقوله غير مأموم
فاعل الفعل والمناسب لما مر أنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الإمام والمنفرد وخرج به المأموم
فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر (قوله فيعود الخ) بيان لحكم ما إذا لم يتلبس به وقوله الناسي أي
للتشهد أو القنوت وقوله ندبا محله إذا لم يشوش الإمام بعوده على المأمومين وإلا فالأولى له عدم العود كما
قيل به في سجود التلاوة أفاده ح ل (قوله قبل الانتصاب) متعلق بيعود ولا حاجة إليه إذ قوله
فيعود مرتبط بما إذا لم يتلبس بفرض وقوله أو وضع الجبهة أي وقبل وضع الجبهة أي ووضع بقية
الأعضاء السبعة وعبارة التحفة والنهاية مع الأصل أو تذكره قبله أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل
وضع الأعضاء السبعة بشروطها ومثله في المغني ونص عبارته مع الأصل أو قبله بأن لم يضع جميع
أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أي جاز له العود لعدم التلبس بالفرض

وإن

أو فيما بعدها والذي
يظهر أنه يتابعه ويأتي
بركعة بعد سلام
الإمام انتهى قال
القاضي ومما الاختلاف
فيه قولهم لو رفع رأسه
من السجدة الأولى
قبل إمامه ظانا أنه
رفع وأتى بالثانية
ظانا أن الإمام فيها ثم
بان أنه في الأولى لم
يحسب له جلوسه
ولا سجدته الثانية
وتابع الإمام أي
فإن لم يعلم بذلك إلا
والإمام قائم أو جالس
أتى بركعة بعد سلام
الإمام وخرج بقولي
ويلبس بفرض ما إذا
لم يتلبس به غير مأموم
فيعود الناسي ندبا
قبل الانتصاب أو

وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود اهـ (قوله وسجد للسهو إن فارق
القيام) أي لأنه فعل فعلاً يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لأنه غير
مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أي وسجد للسهو إن بلغ حد الركوع أي أقله وذلك لأنه
زاد ركوعاً سهواً وتعمد الوصول إليه ثم العود مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعمد
الخ) مفهوم قوله في المتن ولو نسي وكان المناسب أن يقول وخرج بقولي نسي الخ وتكون على اللف
والنشر المشوش (قوله إن فارق أو بلغ) أي غير المأموم من إمام أو منفرد أما إذا لم يفارق أو لم يبلغ
فإذا تذكر فلا تبطل صلاته (قوله عامداً) تنازعه كل من فارق وبلغ وهو القيام في صورة التشهد
أو الركوع في صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أي فلا تبطل بعوده لكن بشرطه كما مر واعلم أن حاصل
ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الأحكام عند تركهما أن التارك لهما إما أن يكون
متنفلاً أولاً فإن كان الأول وأعني به الإمام والمنفرد فإما أن يكون الترك نسياناً أو عمداً فإن كان نسياناً
وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا
تبطل ولكن يسجد للسهو وإن كان الترك عمداً فلا يجوز له العود أيضاً سواء تلبس بفرض أولا
ولكن فارق حد القيام أو بلغ حد الركوع فإن عاد عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا وإن كان الثاني
وأعني به المأموم فلا يخلو أيضاً تركه إما أن يكون نسياناً أو عمداً فإن كان الأول فيجب عليه العود فإن لم
يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود إذا تذكر أو علم وإمامه في التشهد في مسألة التشهد فإن لم
يتذكر أو يعلم إلا والإمام قائم لا يعود لكن يجب عليه إعادة ما قرأه وفي مسألة القنوت يجب عليه
العود إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الأولى فإن تذكر أو علم وإمامه بعدها وجب
عليه متابعته ويأتي بركعة بعد السلام وإن كان عمداً لا يجب عليه العود بل يسن له كما إذا ركع قبل
إمامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على لترك بعض أي ويسن سجود لنقل مطلوب قولي عمداً كان
ذلك النقل أو سهواً لتركه التحفظ المأمور به ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد
لسهوه (قوله نقله) فاعل يبطل وقوله إلى غير محله إما متعلق به أو بنقل في المتن (قوله ولو سهواً) غاية
لسنية السجود لنقل ما ذكر أي يسن السجود لذلك مطلقاً عمداً كان ذلك النقل أو سهواً (قوله ركناً
كان الخ) تعميم في المطلوب القولي والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركناً
أو بعضاً أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقاً وكذا البعض إن كان تشهداً فإن كان قنوتاً فإن نقله
بنية سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة إن كانت تسبيحاً لا يسجد لنقلها عند م ر والخطيب
ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الإسلام وإن كانت الهيئة السورة سجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاتحة
وتشهد) مثال للركن أي كنقلهما إلى غير محلهما وهو غير القيام في الأول وغير الجلوس في الثاني
(قوله أو بعض أحدهما) أفاد به أنه لا فرق في الركن المنقول إلى غير محله بين كله أو بعضه (قوله
أو غير ركن) معطوف على قوله ركناً وقوله كسورة مثال لغير الركن وقوله إلى غير القيام متعلق
بمحذوف أي منقوله إلى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فإن نقل السورة إلى ما قبل الفاتحة
لم يسجد لأن القيام محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد
لأن القعود محلها في الجملة قال الإسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام والمعتمد عند الشهاب
الرملي عدم السجود اهـ قال سم وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء
منها بخلاف القراءة ونحوها فإنه منهي عنها في غير محلها اهـ (قوله وقنوت) أي كلاً أو بعضاً ولو
كلمة وقد علمت أنه لا بد من نية وقوله إلى ما قبل الركوع متعلق بمحذوف كالذي قبله (قوله
أو بعده الخ) أي أو قنوت منقول إلى ما بعد الركوع في الوتر في غير نصف رمضان الأخير بناء على

وضع الجبهة وسجد
للسهو إن فارق القيام
في صورة ترك التشهد
أو بلغ حد الركوع في
صورة ترك القنوت
ولو تعمد غير مأموم
تركه فعاد عالماً
عامداً بطلت صلاته
إن فارق أو بلغ عامداً
بخلاف المأموم
(ولنقل) مطلوب
(قولي غير مبطل)
نقله إلى غير محله ولو
سهواً ركناً كان
كفاتحة وتشهد
أو بعض أحدهما
أو غير ركن كسورة
إلى غير القيام وقنوت
إلى ما قبل الركوع
أو بعده في الوتر في
غير نصف رمضان
الثاني فيسجد له

الصحيح أنه مختص بوتر نصف رمضان الأخير فإذا قنت في غيره سجد لسهوه ولعمده ولا تبطل به
الصلاة لكن إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت عند م ر و تقدم عن ابن حجر عدم البطلان ومثل
الوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له كما في سم (قوله أما نقل الفعلي الخ)
المناسب لما بعده أن يقول وخرج بقولي قولي الفعلي و بقولي غير مبطل ما يبطل الخ وعبارة شرح
المنهج وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الإحرام فتبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي
غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي اهـ (قوله ما تبطل) فاعل خرج (قوله
كالسلام وتكبير التحرم) تمثيل للمبطل أي فعلهما في غير محلهما مبطل وفي سم لو أتى به أي
بالسلام سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما لو سلم الإمام فسلم معه المسبوق سهوا
ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنية أن تعمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة اهـ (قوله
بأن كبر بقصده) أي التحرم وهو قيد في التكبير وأما السلام فيبطل وإن لم يقصده لما فيه من
الخطاب فلو قصد بالتكبير الذكر لم تبطل (قوله ولسهو ما تبطل عمده) معطوف على لترك بعض
أي وسن سجود بأن لسهو ما يبطل عمده أي لأن ما يبطل عمده سهوا ويستثنى منه ما لو حول
المتنفل دابته عن القبلة سهوا وردها فورا فلا يسجد عند ابن حجر مع أن عمده مبطل لكن خفف عنه
لمشقة السفر مع عدم تقصيره وما لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد للسهو إذ سجود
السهو يجبر ما قبله وما بعده وما ذكره كما مر لا عكسه كأن ظن سهوا فسجد فبان أن لا سهو فيسجد ثانيا
لسهوه بالسجود وقوله لا هو عبارة غيره دون سهوه وهي أولى (قوله كتطويل ركن قصير) تمثيل
لما يبطل عمده وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة
بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر وقدر الفاتحة ذكرا كان أو سكوتا وعلى قدر
ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك وقدر التشهد الواجب اهـ تحفة (قوله وقليل
كلام) أي كالكلمتين والثلاث وفي الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وضبط
الكلمة بالعرف لا باصطلاح النحاة واللغويين اهـ كردي (قوله وأكل) أي وقليل أكل
وهو بضم الهمزة لأن المراد به المأكول ولا يصح فتحها على إرادة الفعل أي المضغ لأن القليل منه
وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن تعمده والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه (قوله وزيادة
ركن فعلي) معطوف على تطويل أي وكزيادة ركن فعلي كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لأن
تعمده مبطل (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لسنية السجود لسهو زيادة ركن فعلي وهو
متفق عليه وفي الكردي ما نصه وهذا دليل على أن زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وإن أبطل
عمدها وأنه يسجد لسهوها ويقاس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه اهـ (قوله وقيس
به) أي بما في الحديث وقوله غيره أي من كل ما يبطل عمده لا سهوه (قوله وخرج بما يبطل عمده الخ)
المناسب أن يكون الإخراج للصورة الأولى بقوله لا هو أي السهو وللصورة الثانية بقوله ما يبطل عمده
فلو قال وخرج بما يبطل عمده لا هو ويكون الإخراج على التوزيع لكان أولى وعبارة شرح
المنهج وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم
ورود السجود له وخرج بقولي لا سهوه ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير الخ اهـ وهي ظاهرة وقوله أيضا
أي كما يبطل عمده وقوله ككلام كثير أي وأكل كثير أو فعل كثير فلا سجود في ذلك لأنه ليس في
صلاة (قوله وما لا يبطل الخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عمده وقوله كالفعل القليل أي كخطوتين
وقوله والالتفات أي بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده) أي لعدم ورود السجود
له ولأن عمده في محل العفو فسهوه أولى اهـ مغني (قوله ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على لترك

أما نقل الفعلي فيبطل
تعمده وخرج بقولي
غير مبطل ما يبطل
كالسلام وتكبير
التحرم بأن كبر
بقصده (ولسهو
ما يبطل عمده لا هو)
أي السهو كتطويل
ركن قصير وقليل كلام
وأكل وزيادة ركن فعلي
لأنه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو
وقيس به غيره
وخرج بما يبطل
عمده ما يبطل سهوه
أيضا ككلام كثير
وما لا يبطل سهوه
ولا عمده كالفعل
القليل والالتفات فلا
يسجد لسهوه ولا
لعمده (ولشك فيما
صلاه

بعض أيضا أي ويسن سجدتان لشك فيما صلاه الخ والواو في هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر وإنما سن السجود لذلك لخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لأنهما صيراها ستا وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لا تيقنها إن كانت واقعة فظاهر وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه أفاده في النهاية (قوله واحتمل زيادة) أي بالنسبة للركعة التي تردد أنها رابعة كما ستعرفه (قوله لأنه) أي ما صلاه مع الشك وقوله إن كان زائدا أي باعتبار الواقع وقوله وإلا فللتردد الخ أي وإن لم يكن زائدا فالسجود يكون للتردد الموجب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازما بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره (قوله ولو شك أصلي الخ) أي شك في هذا الذي صلاه وهي أي الركعة التي أتى بها رابعة أو أنه وهي خامسة اهـ حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها والا فقبل الإتيان بها لا تحتمل ما صلاه للزيادة لأن كلا من الثالثة والرابعة لا بد منه اهـ بجيرمي (قوله وإن زال شكه قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود وقوله بأن تذكر الخ تصوير لزوال الشك أي بأن تيقن أن الركعة التي أتى بها رابعة (قوله للتردد في زيادتها) أي سجد للسهو وإن زال ما ذكر للتردد في زيادتها أي حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أي الشاك وقوله في فعلها أي الركعة التي شك فيها وقوله إلى ظنه متعلق بيرجع (قوله ولا إلى قول غيره) أي لا يرجع إلى قول غيره وقوله أو فعله أي الغير (قوله وإن كانوا) أي غيره والأولى وإن كان بإفراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) أي فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم لا عبرة به كذا ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ونحو ما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكفي فعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اهـ نهاية وجزم ابن حجر في التحفة بالاكتفاء بفعلهم ومثله الخطيب في الإقناع والمغني (قوله وأما ما لا يحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة (قوله فقد تذكر قبل القيام الخ) لو حذفه لم يضر لأنه بعد الشك المار ربما إذا استمر إلى أن قام للرابعة والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا سجود وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد (قوله لأن ما فعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أي من الركعة وقوله مع التردد أي مع الشك (قوله لا بد منه بكل تقدير) أي سواء كانت ثالثة أو رابعة فلا تردد في الزيادة حتى يسجد له (قوله فإن تذكر بعد القيام لها) أي للرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا غير قوله السابق وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله في زيادتها) متعلق بالتردد أي للتردد في زيادتها حال القيام فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وهو الذي أضعف النية وأحوج إلى الجبر (قوله ويسن للمأموم سجدتان الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه شرع يتكلم على سنيته لجبر الخلل الحاصل في صلاة إمامه لتطرقه منه إليه (قوله لسهو إمام) أي أو عمده وقوله متطهر خرج المحدث بأن اقتدى به

واحتمل زيادة) لأنه إن كان زائدا فالسجود للزيادة وإلا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا فلا أتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها وسجد للسهو وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره أو فعله وإن كانوا جمعا كثيرا ما لم يبلغوا عدد التواتر وأما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فقد تذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فإن تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام إليها في زيادتها (و) يسن للمأموم سجدتان (لسهو إمام) متطهر

ولم يعلم أنه محدث وسها في صلاته فلا يسجد لسهوه اذ لا قدوة في الحقيقة قال في المغني فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا تجب عند ظهوره في الجمعة اعادتها اذا تم العدد بغيره أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه بالتبع لمطلوبيته من الامام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لما بطلت بطل التبع فيها ولكن صلاة المؤتم به اهـ (قوله أو امامه) أي امام الامام فهو بالجر معطوف على امام وضميره يعود على مؤتم وتصويره بذلك أن يكون قد اقتدى بمسبوق بعد سهو امامه فإن المسبوق يتم صلاته ويقتدى به آخر وهكذا فالحاصل يتطرق من الامام الاول الى من اقتدى به والى من اقتدى بمن اقتدى به وهكذا (قوله ولو كان سهوه قبل قدوته) غاية لسنية السجود للمأموم أي يسن له السجود ولو كان سهو الامام وقع قبل اقتدائه به (قوله وان فارقه) غاية ثانية لها أي يسجد المأموم وان نوى مفارقة الامام (قوله أو بطلت صلاة الامام) أي كأن أحدث قبل اتمامها وبعد وقوع السهو منه (قوله بعد وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت (قوله أو ترك الامام السجود) غاية ثالثة أي يسجد المأموم وان ترك امامه السجود (قوله جبرا للخلل الخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقا وقوله الحاصل أي من الامام وقوله في صلاته أي الامام أي وتطرق للمأموم ويحتمل عوده على المأموم أي الحاصل في صلاة المأموم بطريق السراية له من الامام وقضية التعليل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد المسبوق آخر صلاته اذ لم يبق خلل في صلاة الامام يتطرق لصلاة المأموم فانظره ثم رأيت في ع ش ما نصه قوله ولحوقه سهو امامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاته لنقصه للخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فأجاب بأنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اهـ وتأمل قوله لتطرق الخلل فإن الخلل انجبر قبل اقتدائه اهـ (قوله فيسجد بعد سلام الامام) أي فيما لو ترك الامام السجود فهو مرتبط بالغاية الأخيرة (قوله وعند سجوده) أي الامام المتطهر وظاهره أنه يسجد عند سجوده مطلقا سواء فرغ من تشهده أم لا وسيصرح بهذا فيما لو سبقه ولم يعلم ما قرره وما يخالفه الخ وقوله لزم المسبوق الخ أي لخبر انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وان لم يعرف أنه سها) أي يوافقه وان لم يعرف سهوه حملا على أنه سها (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يتابعه بطلت صلاته أي بمجرد سجود الامام اذا قصد عدم السجود والا فبطل بتخلفه بركنين كأن هوى الامام للسجدة الثانية فان تخلف لعذر كزحمة لم تبطل فان زال عذره والامام في السجدة الثانية سجد معه وجوبا أو بعدها فان كان مواقفا تخلف لأنه يسن له سجود الامام أومسبوقا فات هذا السجود عليه لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت (قوله وبعده) أي السجود (قوله لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو امام أي لا يسن السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله أي سهو المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو المأموم لا ما يتوهم من المتن من عوده على الامام لعدم صحته (قوله حال القدوة) أي الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع اهـ معنى وقوله في ثانيتها أي بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم لما قاموا ثم لما قعدوا سها ثم جاءت الأخرى وصلى بها الركعة الثانية وينتظرها في التشهد ليسلم معها فهي مقتدية به حكما في الركعة

وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده لزم المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف أنه سها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويعيده المسبوق ندبا آخر صلاته فيه (لا لسهوه) أي سهو المأموم حال القدوة

الثانية (قوله خلف امام) ظرف متعلق بسهو وهو تغني عن قول الشارح حال القدوة فلو حذفه
وأخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى (قوله فيحمله الخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه أي
يحمل سهوه عنه الامام قال عبق فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه اهـ وقد
نظم بعضهم الاشياء التي يحملها عنه الامام فقال

يحمل الامام عن مأموم * في تسعة أتتك في المنظوم
قيامه فاتحة مع جهر * كذاك سورة لذات الجهر
تشهد أول مع قعود * فيهما الامام مع سجود
اداءها المأموم حال الاقتدا * أو كان في ثانية قد اقتدى
يحمل الامام عنه أولا * تشهدا كذا قنوت اجلا

وقوله مع سجود أي للتلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة ولا سجد لها بل يحملها عنه الامام (قوله
المتطهر) أي عن الحدثين ومن الخبث (قوله لا المحدث الخ) تصريح بمفهوم المتطهر أي لا يحمل السهو
الامام المحدث وذو خبث خفي لانه لا قدوة في الحقيقة وانما أثيب على الجماعة خلفهم لوجود صورتها
اذ تغتفر في الصلاة بل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة وقد مر عن المغني نحوه ولا
تغفل والخبث الخفي هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير
(قوله بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد
القدوة سهوه قبل القدوة كما اعتمده في المجموع والحاشية والمغني وانما لم يحمل سهو امامه ولو قبل القدوة به
لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام امرأة فتطرق بطلان صلاته الى
صلاة المأموم دون عكسه (قوله ولا يحمله) أي لا يحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاته وقوله
لانقضاء القدوة أي بها وهو علة لعدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الاولى التفريع بالفاء لاقتضاء
المقام له (قوله فسلم) أي المأموم فبان امامه باقيا على الظن المذكور (قوله فبان خلاف ظنه)
أي ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو ان الامام لم يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أي أو بعده وهو
اولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الاول لتقدمه على سلام الامام (قوله ولا
سجود) أي لسلامه الاول وان أبطل عمده كما لو نسي نحو الركوع فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا
يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعد (قوله لانه) أي سلامه المذكور وقوله سهو في حال القدوة أي
فيحمله عنه الامام (قوله لو تذكر المأموم) خرج به غيره من امام أو منفرد وتقدم حكمه في
مبحث الترتيب ولا بأس باعادته هنا وحاصله انه ان تذكر ترك ركن قبل ان يأتي به أتى به فورا وجوبا
وان تذكره بعد الاتيان بمثله أجزأه ذلك البدل عن متروكه ولغا ما بينهما (قوله في تشهده) أي
في جلوس تشهده وهو ليس بقيد بل مثله ما اذا تذكره قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أي كركوع
وسجود لكن من غير الركعة الاخيرة أما اذا تذكر ترك سجدة منها أي أو بعد تشهد (قوله
غير نية وتكبيرة) أما هما فان تذكر ترك احدهما أو شك فيه فأرى ما مر من شرطه اذا طال الشك
أو مضى معه ركن بطل الصلاة (قوله أو شك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر (قوله أي بعد
سلام امامه بركعة) أي ولا يجوز له العود لتداركه لفوات محله بترك المتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد
في التذكر) أي ولا يسجد للسهو في صورة التذكر لوقوع سهوه حال القدوة أي اذا كان
كذلك يحمله عنه الامام فلا يسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أي بخلافه في صورة الشك فانه
يسجد بعد الاتيان بركعة قال ابن رشد في حاشيته والحاصل انه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك
ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو حال

خلف امام) يحمله
عنه الامام المتطهر
لا المحدث ولا ذو خبث
خفي بخلاف سهوه
بعد سلام الامام فلا
يحمله لانقضاء
القدوة ولو ظن المأموم
سلام الامام فسلم
فبان خلاف ظنه سلم
معه ولا سجود لانه
سهو في حال القدوة
(فرع)
لو تذكر المأموم في
تشهده ترك ركن غير
نية وتكبيرة أو شك
فيه أتى بعد سلام
امامه بركعة ولا
يسجد في التذكر
لو وقع سهوه حال
القدوة بخلاف الشك
لفعله بعدها زائدا
بعذر

ومن ثم لو سبك في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أي ركعة وسجد فيهما لوجود سبكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم ولو قام المسبوق لتتم فيلزمه العود لمتابعة امامه اذا عاد *(تنبيه)* لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أول التشهد وافقه وجوبا في السجود أو قبل أوله تابعه وجوبا ثم تشهد

القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لانه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه ان أول الشك الواقع حال القدوة يحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداؤها وقع حال القدوة اه وقوله لعله الخ عله للسجود أي انه يسجد لانه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة والامام انما يتحمل ما وقع حال القدوة وقوله بعدها أي القدوة وقوله زائدا معمول المصدر المضاف لفاعله وذلك الزائد هو الركعة التي يأتي بها وقوله بتقدير أي احتمال أي ان الزيادة محتملة لان ترك الركن المقتضي للاتيان بالركعة مشكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ان سبب سجوده في صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير سجد بعد اتيانه بركعة فيما لو شك في أنه هل أدرك ركوع الامام أولا أو في انه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة ركعة وذلك لانه أتى بعد القدوة أمرا زائدا بتقدير (قوله أي ركعة) أي وجوبا وقوله وسجد فيهما أي ندبا (قوله لوجود شكه الخ) علة للسجود وقوله المقتضي للسجود الاولى أخيره عن الظرف لان المقتضي للسجود كونه بعد القدوة لا مطلقا وقوله بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضا أي كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا) أي ذاكرا المقتضي للسجود عالما انه محله و بل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أي لعدم عذره (قوله أو سهوا) أي أو سلم سهوا أي ناسيا المقتضي سجود السهو ومثله كما في النهاية ما لو سلم جاهلا بانه عليه ثم علم وقوله وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه و بين تذكره وهو قيد لفواته في صورة السهو وأما فانه حينئذ بعذره بالنسيان الطول كالوسيعلى بخاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير (قوله واذا سجد الخ) مرتبط بمحذوف هو مفهوم قوله وطال عرفا بعذره واذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام و بين تذكر الترك ولم يعرض عنه بعد التذكر ندب له العود للسجود واذا سجد أي مكن جبهته في الارض صار عائدا الى الصلاة أي بان انه لم يخرج منها لاستحالة جعله الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج للسلام ثانيا ويبطل بطرو مناف حينئذ كحدث بعد العود ونية الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله واذا عاد الامام) أي بعد ان سلم ناسيا ان عليه مقتضي سجود السهو وقوله لزم المأموم الساهي العود أي لزم المأموم الذي سلم معه ناسيا ان يعود مع الامام قال في شرح الروض لموافقته له في السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ما ينافي السجود كحدث أو نية اقامة وهو قاصر وخرج بالساهي العامد فانه اذا عاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يعد مع الامام بطلت صلاته للزوم المتابعة لامامه في ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيد في البطلان أي ومحل البطلان ان كان متعمدا عدم العود عالما بوجوبه عليه والا فلا بطلان ومحل البطلان أيضا ما لم يعلم خطأ امامه في العود وما لم يفارقه قبل عوده فان بان خطأه فلا بطلان (قوله ولو قام المسبوق) أي بعد ان سلم امامه ناسيا وقوله لتتم أي صلاته وقوله فيلزمه العود أي لزم المسبوق أن يعود الى الجلوس ليسجد مع امامه وقوله لمتابعة امامه أي لاجلها وقوله اذا عاد أي الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع امامه مطلقا فرغ أولم يفرغ لان تشهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه انما يتبع لاجل متابعة امامه فلو سلم امامه قبل ان يتمه لا يتمه ولا يأتي بما عليه (قوله من أول التشهد) أي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وافقه وجوبا في السجود) فان تخلف بطلت صلاته (قوله أو قبل أوله) أي أو سجد الامام قبل أن يفرغ من أول التشهد وقوله تابعه الخ في الكردي ما نصه قوله لزم المأموم متابعته استوى الشارح في الايعاب من

(ولو شك بعد سلام في) إخلال شرط أو ترك (فرض غير نية) وتكبير (تحرم لم يؤثر) وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مضيها على الصحة أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد

ذلك مسألة وهي لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أول التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمه متابعته قال بل لا يجوز كما لا يخفى اهـ وخالفه في التحفة فقال يتابعه وجوبا ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذي يتجه أنه لا يعيد اهـ ملخصا وفي نهاية الجمال الرملي بعد كلام التحفة الذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اهـ وفي البجيرمي ومحل سجوده معه إن كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة وإلا لم يجز له متابعته ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا م ر فإن سلم من غير سجود بطلت صلاته ق ل اهـ وقوله ثم يتم تشهده أي كما لو سجد امامه للتلاوة وهو في الفاتحة فإنه يسجد معه ثم يتمها ولا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها إلا في هذا ولو جمع بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة السابقة كأن قال بعد قوله من أول التشهد أو قبله وافقه وجوبا لكن يتم تشهده في الثانية لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام أي لم يحصل بعده عود للصلاة فإن شك بعد سلام حصل بعد عود للصلاة كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة وبذلك يلغز فيقال لنا سنة عاد لها فلزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما إذا وقع قبل السلام وقد مر بيان حكمه مفصلا وحاصله أنه إن كان في ترك ركن لم أتى به والا أجزأه عن المتروك ولغا ما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو فيهما هذا إن كان غير مأموم فإن كان مأموما أتى بركعة بعد سلام امامه إن كان المتروك غير السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وخرج به أيضا ما إذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل (قوله في إخلال شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما إذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها وبما إذا تيقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها لا يقال إن الأصل فيما إذا تيقن الحدث بقاؤه لأنا نقول محله ما لم يوجد معارض له كما هنا فإن هذا الأصل قد عارضه أن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة بعد السلام كما في … الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له استباحة صلاة بها وما ذكر في الشرط هو المعتمد قاله ابن حجر وم ر والخطيب وعبارة المغني له وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا أنه لا يؤثر وفارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه وقضية هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المعول عدم الفرق قطعا وهو الصحيح وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري اهـ بتصرف (قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض (قوله غير نية) صفة لفرض (قوله لم يؤثر) جواب لو أي لم يضر في صحة الصلاة (قوله وإلا) أي وإن أثر بها (قوله لعسر وشق) أي الأمر على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك (قوله ولأن الظاهر الخ) عطف المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه على قوله وإلا الخ لكان أولى (قوله أما الشك في النية الخ) مفهوم قوله غير نية وتكبير تحرم (قوله فيؤثر على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لأنه شك في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده فلزمه الإعادة مثلا … ولو بعد طول الزمان وأما لو زال الشك بعد فراغ الصوم في نية … الاعادة

فيه ولانه يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها اهـ ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضا أو نفلا لا الشك في نية القدوة في غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر (قوله خلافا لمن أطال في عدم الفرق) أي بين النية وتكبيرة الاحرام وبين بقية الاركان (قوله ما لو تيقن ترك فرض) سكت عما اذا تيقن ترك شرط لوضوح حكمه وهو انه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة وفي وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب وصيغتها فلو تذكر بعده أي السلام انه ترك ركنا بنى على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة اهـ ومثله في المغني وقوله ما لم يطل الفصل أي بين سلامه وتذكر الترك فإن طال الفصل استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطأ نجسا أي وما لم يطأ نجاسة بعد سلامه ولا بد أن تكون غير معفو عنها فإن وطئها استأنف الصلاة أيضا (قوله وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا) غاية لوجوب البناء أي يجب وإن كان قد استدبر القبلة أو تكلم قليلا أو مشى كذلك فلا تؤثر هذه الامور في صحة البناء وفارق وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة (قوله وإن خرج من المسجد) أي فلا تؤثر أيضا اذا كان الافعال قليلة (قوله الى العرف) أي فقاعدة العرف طويلا فهو طويل وما عده قصيرا فهو قصير (قوله في خبر ذي اليدين) وهو ما رواه أبو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين (قوله والطول بما زاد عليه) أي ويعتبر الطول بما زاد على هذا القدر المنقول (قوله والمنقول في الخبر) اي خبر ذي اليدين وقوله انه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وراجع ذا اليدين) المناسب وراجعه ذو اليدين (قوله عن البويطي) بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد مصر الادنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده قال الشافعي ليس احد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر يحسده وسعى به في الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل اليها على جمل مغلولا وحبس على تلك الحالة الى أن مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اهـ شبرخيتي (قوله وبه) أي بما حكاه الرافعي (قوله وعن أبي هريرة) لعله غير الصحابي المشهور فانظره (قوله قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله قاعدة الخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه (قوله وهي أن ما شك الخ) عبارة الروض ما كان الاصل وجوده أو عدمه وشك في تغيره رجع الى الاصل واطرح الشك اهـ (قوله يرجع به) أي بما شك في تغيره (قوله وجودا كان) اي ذلك الاصل كما اذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها فانه يأخذ بالطهارة لان الاصل وجودها وقوله أو عدما أي أو كان ذلك الاصل عدما كما اذا تيقن عدم الطهارة وشك في وجودها فانه يأخذ بالعدم لانه الاصل وكما اذا شك هل أتى بالقنوت أو لا فانه يسجد للسهو لان الاصل عدم الاتيان به أو شك هل سجد السجدة الثانية أو لا فانه يأتي بها لان الاصل عدمها وهكذا فقس (قوله كمعدوم) خبر مقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر اي ان المشكوك فيه كالمعدوم فلا يعتبر بل يرجع فيه الى الاصل قال في فتح الجواد ويستثنى من ذلك الاصل الشك في ترك ركن غير نية وتحرم بعد السلام فانه لا يؤثر لان الظاهر وقوعه أي السلام عن تمام اهـ (قوله تتمة) اي في ان سجود التلاوة (قوله تسن سجدة التلاوة الخ) اي للاجماع على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود

ثم لا فالمبطل أطال في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء ما لم يطل الفصل أو يطأ نجسا وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وإن خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه وحكى الرافعي عن البويطي ان الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو إسحق وعن أبي هريرة ان الطويل قدر الصلاة التي كان فيها *(قاعدة)* وهي ان ما شك في تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجودا كان أو عدما واطرح الشك فلذا قالوا كمعدوم مشكوك فيه *(تتمة)* تسن سجدة التلاوة

فقصيت وفي الدار وخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده واعلم أن سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة سجدتان في الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والأصل في ذلك خبر أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ومنها سجدة ص إلا أنها ليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف في أربع منها إحداها سجدة النحل فالأصح أنها عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وقال الماوردي إنها عند قوله وهم لا يستكبرون وهو ضعيف وثانيها سجدة النمل فالأصح أنها عند قوله الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وقيل إنها عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وثالثها سجدة حم فصلت فالأصح أنها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله إن كنتم إياه تعبدون ورابعها سجدة الانشقاق فالأصح أنها عند قوله لا يسجدون وقيل إنها في آخر السورة (قوله لقارئ) قال في التحفة ولو صبيا وامرأة ومحدثا والظهر على قرب وخط من أمكنه لا كافر على منبر أو أسفله إن قرب الفصل اه وقوله وسامع أي سواء قصد السماع أم لا لكن يتأكد للقاصد له سجود القارئ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة (قوله جميع آية سجدة) أي فلا يسن بقراءة بعضها ولو قرأها إلا حرفا واحدا لم يسجد ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة فلا تكون محرمة ولا مكروهة فلا سجود لقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع الذكر ولا لقراءتها في غير القيام من الصلاة وأن تكون من قارئ واحد وفي زمان واحد عرفا وأن تكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود وإن كان القارئ مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما وأن لا يقصد بقراءته السجود كما أفاده (قوله وسجد مصل) أي إماما أو منفردا وقوله لقراءته أي لقراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره قال في المغني فإن فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته اه (قوله إلا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أي المأموم وقوله لسجدة إمامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة إمامه إذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فإن سجد إمامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأفاد هذا التفريع وجوب سجود المأموم إذا سجد إمامه للمتابعة (قوله وتخلف هو) أي المأموم عنه أي الإمام أي لم يسجد مع إمامه (قوله أو سجد) أي شرع في السجود بأن هوى اه شوبري وقوله هو أي المأموم وقوله دونه أي الإمام (قوله بطلت صلاته) أي عند التعمد والعلم بالتحريم كما في شرح الروض لما في ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب الحلبي ما نصه قوله بطلت أي إذا رفع الإمام رأسه من السجود في الأولى وإلا إذا أراد السجود وقصدا بمجرد الهوي للسجود اه ز ي وع ش وعبارة الشوبري قوله وتخلف إن كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوي الإمام وإلا فبرفع الإمام رأسه من السجود اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) مقيد لقوله وتخلف الخ بالعمد والعلم وقوله سجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الإمام (قوله لم تبطل صلاته) أي المأموم وهو جواب لو (قوله

لقارئ وسامع جميع آية سجدة وسجد مصل لقراءته إلا مأموما فيسجد هو لسجدة إمامه فإن سجد إمامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده إلا بعد رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته

ولا يسجد) قال البجيرمي فإن سجد عامداً عالماً بطلت صلاته (قوله بل ينتظر) أي إمامه وقوله قائماً
حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أو فعله هوى) عطف الظرف على لفظ بعد ويجب تركا له
في التقدير والأولى جعله متعلقاً بفعل مقدر ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل والمقدر
ولو علم قبل رفع رأس الإمام من السجود هوى المأموم للسجود مع إمامه (قوله فإذا رفع) أي الإمام
وقوله قبل سجوده أي المأموم (قوله رفع معه) أي رفع المأموم رأسه مع الإمام والمراد رجع إلى
الحالة التي كان عليها قبل الهوي من قيام أو جلوس (قوله ولا يسجد) أي ولا يتم الهوي للسجود
وحده قال في المغني إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر اهـ ومثله في النهاية (قوله تأخير السجود إلى
فراغه) أي من الصلاة قال في النهاية ومحله إذا قصر الفصل اهـ قال ع ش أما إذا طال فلا يطلب
تأخيره بل يسجد وإن أدى إلى التشويش المذكور اهـ وفي المغني واعترض أي ندب التأخير
بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً
فلعله أسمعهم آيتها فعلموا فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك اهـ (قوله بل يجب
ندب تأخيره الخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعني قوله لئلا يشوش أن الجهرية كذلك
إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد
حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اهـ (قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل
كما هو صريح عبارة المغني ولم يقيده في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لأنه يخلط على
المأمومين) علة لسنية التأخير في الصورتين قال في النهاية ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد
السلام إن قصر الفصل لما مر من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لا تقضى على الأصح اهـ ومثله
في المغني والمعنى (قوله ولو قرأ) أي المصلي غير المأموم من إمام أو منفرد وقوله آيتها أي السجدة
(قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اهـ فانظر
هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والمتبادر إلى الفهم منه الأول اهـ (قوله ثم بدا له
السجود) أي ثم بعد وصوله إلى أقل الركوع طرأ له أن يتم الهوي إلى أن يصل إلى حد السجود ويجعله
عن سجود التلاوة (قوله لفوات محله) أي المحل الذي يشرع السجود فيه وهو القيام وما قاربه وعلله في
شرح الروض بأنه يصير رجوعاً من فرض إلى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أي لأجل سجود التلاوة
(قوله صرفه) أي الهوي وقوله له أي للركوع (قوله لم يكفه) أي هويه للسجود وقوله عنه أي عن
الركوع وذلك لأنه صارف (قوله وفروضها) أي سجدة التلاوة وقد تعرض للفروض ولم يتعرض
للشروط وهي كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو بالفراغ
من آيتها وقوله لغير مصل أما المصلي إذا أراد أن يسجد فلا يسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام ويندب
له أن يكبر للهوي إليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين في غير تكبيرة للهوي والرفع بل تكره ولا
تندب جلسة الاستراحة بعدها وقل إن النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها (قوله
فسجود التلاوة) هو وما عطف عليه عبر عن فروضها وأفادت إضافته لسجود التلاوة أنه لا يكفي نية
السجود فقط واستوجهه البجيرمي ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود
لخصوص الآية كأن ينوي سجود الآية الفلانية بخصوصها أو معناه نية السجود للتلاوة من غير تعرض
لخصوص الآية فيه احتمال ووجوب التعيين في النفل ذي الوقت والسبب يقتضي ذلك وهو قريب اهـ وقوله
ذلك أي التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال في النهاية ولا بأس له أن يقوم ليكبر من
قيام لعدم ثبوت شيء فيه اهـ قال ع ش أي فإذا قام كان [illegible] فقوله لا بأس دون سن أن
لا يقوم اهـ (قوله ويسجد كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته لا في عدده فإن سجده

التلاوة

ولا يسجد بل ينتظر قائماً أو فعله هوى فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للإمام في السر تأخير السجود إلى فراغه بل يجب تأخيره في الجهرية أيضاً في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم ويسجد كسجود الصلاة

التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فإنه اثنان (قوله وسلام) أي كسلام الصلاة قياسا على التحرم قال في التحفة وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذا أولى بعدم وجوبه اهـ ومثله في النهاية (قوله وتقول فيها) أي في سجدة التلاوة سواء كان في الصلاة أو خارجها قال في شرح المنهج ويسن أن يقول فيها اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن اهـ وقوله كما قبلتها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما في ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها وإلا فالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر اهـ بجيرمي (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أي في غير صبح يوم الجمعة بالم تنزيل وإلا فلا تحرم فإن قرأ فيها بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته عند م ر ولا تبطل عند حج لأنها محل السجود في الجملة وقوله في صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما إذا قرأها في غيرهما في المجالس بقصد السجود فقط فإنه لا يحرم قال في التحفة إنما لم يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها بخلافه فيهما اهـ (قوله وتبطل الصلاة به) أي بالسجود بالفعل ومحله إن كان عامدا عالما إلا أنه زاد فيها ما هو من جنس بعض الأركان تعديا (قوله بخلافها) أي القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أي سواء كان ذلك في الوقت المكروه أو الصلاة أو لا (قوله ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة) أي بل هو حرام قال في شرح الروض كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني (قوله لا سبب) أما بالسبب فلا يحرم لكن يسن وذلك السبب كالتلاوة وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه أو قدوم غائب أو نصر على عدو أو اندفاع نقمة كنجاة من غرق أو حرق لا لاستمرارها لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود لذلك شكرا لله تعالى على ما أعطاه من النعم أو دفع عنه من النقم والحاصل أنه تسن سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة إذ لا تعلق لها بها فإن سجدها في الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والأصل فيها خبر سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي رواه أبو داود بإسناد حسن وروى البيهقي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سجد ساجدا لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان وسجد [illegible] للاتباع وشكرا لله تعالى على السلامة [illegible] المصيبة في دين [illegible] في الديار بظهره للعاصي [illegible] لا للآثم لئلا يتأذى (قوله حرام اتفاقا) قال في شرح الروض ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في مبطلات الصلاة) وهي إما فقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها كما قال ابن رسلان

وتبطل الصلاة بترك ركن أو ... فوت شرط من شروط قد مضوا

(قوله تبطل الصلاة) أي ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة (قوله لا الصوم والاعتكاف) أي لا يبطل صوم واعتكاف بمجرد ذلك [illegible] الوضوء والنسك والفرق أن الصلاة أضيق بابا من الأربعة (قوله بنية قطعها) أي حالا أو بعد مضي ركن بالخروج إلى صلاة أخرى وذلك [illegible] التحرم [illegible] المشروط [illegible] فيها أو خرج [illegible]

وسلام وتقول فيها ندبا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين *(فائدة)* تحرم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة لا سبب لها ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا

(فصل في مبطلات الصلاة)

(تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا الصوم والاعتكاف (بنية قطعها)

الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك المنوي (قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها
يحتمل أن يكون معطوفا على قطعها المضاف اليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل
الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شيء كما اذا نوى ان جاء فلان قطعت صلاتي و يحتمل عطفه
على المضاف أعني نية والتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما اذا كان بنية أو باللفظ والاول أولى
لان الكلام هنا في الابطال من حيث النية لا من حيث اللفظ لانه من هذه الحيثية سيأتي الكلام
عليه وقوله بحصول شيء أي ولو لم يحصل (قوله ولو محالا عاديا) أي ولو كان الشيء المعلق عليه محالا عاديا
كصعود السماء وعدم قطع السكين وخرج بالعادي العقلي كالجمع بين الضدين فتعليق القطع
بحصوله لا يبطل والفرق بينهما ان الاول ينافي الجزم بالنية لامكان وقوعه بخلاف الثاني قال
الكردي واعلم ان المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين
السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان
وما هو الممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن اهـ (قوله وتردد فيه) معطوف على
نية قطعها أي وتبطل الصلاة بتردد في القطع قال سم وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها
فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشترط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان يطرأ شك مناقض للجزم ولا
عبرة بما يجري في الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل يقع في الايمان بالله تعالى اهـ (قوله
ولا مؤاخذة) أي لا ضرر في ذلك وقوله بوسواس قهري وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار قال في
الايعاب بان وقع في فكره انه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا و به يعلم الفرق بين
الوسوسة والشك فهو ان بعدم التعقل وهي ان يشتغل المعنى الكلي بتصور في نفسه بقدر التردد ولو
كان كيف يكون الامر فهو من الهاجس الآتي وكذا في الايمان بالله تعالى لان ذلك مما يبتلى
به الموسوس والمؤاخذة به من الحرج اهـ كردي (قوله كالايمان) اي بالله تعالى وهو بكسر
الهمزة يعني كما انه لا يؤاخذ بالوسواس القهري في الايمان بالله وقوله وغيره أي غير الايمان من بقية
العبادات (قوله وبفعل كثير) أي وتبطل الصلاة بصدور فعل كثير منه وقوله يقينا منصوب
باسقاط الخافض أو على الحال وهو قيد في الكثير المقتضي للبطلان أي ان كثير الفعل لا بد أن يكون
متيقنا والا فلا بطلان والحاصل ذكر للفعل المبطل ستة شروط أن يكون كثيرا وان يكون كثرته
يقينا وان يكون من غير جنس أفعالها وان يصدر من العالم بالتحريم وان يكون ولاء وأن لا يكون
في شدة الخوف و نفل السفر (قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أي فعل
كان من غير جنس أفعالها كالمشي والضرب فاذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو انه ان
كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد
على الا ربع كزيادة ركعة سهوا وسيذكر هذا في أواخر الفصل (قوله ان صدر) أي ذلك
الفعل الكثير وقوله ممن علم تحريمه أي من مصل علم تحريم الفعل الكثير في الصلاة وقوله أو جهله
هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أي في جهله بان يكون بين أظهر العلماء و بعد عهده بالاسلام وهو
قيد في الجهل وخرج به المعذور فلا تبطل بفعله الكثير (قوله حال كونه) أي الفعل الكثير وأفاد
به ان ولاء منصوب على الحال ثم انه يحتمل انه حال من ضمير كثير المستتر لانه صفة مشبهة و يحتمل
انه حال من فعل وسوغ مجيء الحال منه مع انه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفا) منصوب
باسقاط الخافض وهو مرتبط بقوله كثير يعني ان المعتبر في الكثرة العرف فما يعده العرف كثيرا
كثلاث خطوات ضر وما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وكالقفا بخو النملة
وكخطوتين ضر و من لم يضر و صح ان يكون مرتبطا بقوله ولاء بناء على ان المعتبر فيه العرف لكن

وتعليقه بحصول شيء ولو محالا عاديا (وتردد فيه) أي القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهري في الصلاة كالايمان وغيره (وبفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها ان صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا

يحتاج حينئذ الى تقدير نظيره في الاول وفي متن المنهج تقديمه على قوله ولاء وهو أولى (قوله في غير شدة الخوف ونفل السفر) أي وتبطل الصلاة بفعل كثير في غير ما ذكر أي وفي غير حال يحوجه عليه فالافعال الكثيرة في ذلك لا تبطل لشدة الحاجة اليها (قوله بخلاف القليل) محترز قوله كثير أي بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير ومحل عدم البطلان بالفعل القليل ان لم يقصد به اللعب والا أبطل (قوله كخطوتين) مثال للقليل (قوله وان اتسعتا) أي الخطوتان وخالف الخطيب في المغني والاقناع ووجه ما اذا توسطتا وهو تابع في ذلك امام الحرمين فانه قال لا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فانهما توازيان الثلاث عرفا اه (قوله خفيفتين) فقيد في العباب وان حدث التوالي بأن أبطلا من جهتها قال ع ش مالم يكن فرعا من نحو جنبه والا فلا تبطل لعذره (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو مثال للقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) قيد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وانهما لا تبطلان وكأنه قال كل ذلك مالم يقصد من أول الامر ثلاث خطوات او ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شروعه في واحدة لانه قصد المبطل وشرع فيه أما لو نواه من غير شروع فلا بطلان (قوله والكثير المفرق) محترز قوله ولاء وهو بالجر معطوف على القليل أي بخلاف الكثير المفرق فانه لا يبطل لانه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها (قوله بحيث يعد الخ) الحيثية للتقييد أي ان محل عدم تأثير الفعل الكثير المفرق اذا كان يعد عرفا ان كل فعل منه منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن الثاني وان لم يعد كذلك كان مبطلا وقوله وحد البغوي أي ضبطه للمفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بأن يكون بينهما اي بين كل فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضا بأن يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) اي فانه يبطل لان الحاجة لا تدعو اليه أما لو دعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر (قوله والكثير) أفاد به ان الجار والمجرور بعده خبر لمبتدأ محذوف قدره فما ذكر (قوله كثلاث مضغات وخطوات) لا يشترط في الثلاث ان تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوة وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا (قوله توالت) أي الثلاث وضابط التوالي يعلم من ضابط التفريق السابق (قوله وان كانت) اي الثلاث وهي غاية في البطلان بالثلاث وقوله مغتفرة صفة كاشفة اذ الخطوة لا تكون الا مغتفرة الا ان يقال احترز به عن الخطوة المحدودة بالوثبة فانها تكون موسعة (قوله وكتحريك رأسه ويديه) أي لان المجموع ثلاث حركات وهي لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله ما اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معا) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين أي انها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي وفي الكردي ما نصه قوله ولو معا يقتضي ان مثله ذلك عند رفع اليدين لتحرم أو لركوع أو لاعتدال فان ظاهره البطلان صلاته اذا حرك رأسه حينئذ وراجعت في فتاوى الشارح ما نصه صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين وحينئذ فالبطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى منفردة وهو ظاهر لان الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى في هذه الصور الى آخر ما فيه برمته من

في غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعتا خفيفتين والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو) كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث مضغات (وخطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة مغتفرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا

الخ) جمالا نحقى لكن اعتمد الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل وينقل عن أبي مخرمة ما يوافقه اهـ (قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أي ان الخطوة اذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة واما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والاول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر كما نص عليه في شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر (قوله وهي) أي الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا انظر ما فائدة التقييد به فان قيل انه للاحتراز عنها في صلاة المسافر فلا يصح لانها هناك بضم الخاء وهي هنا مقيدة بالفتح كما تعلم من عبارة شرح الروض السابقة فكان الاولى أن يعدم لفظ هنا على قوله بفتح الخاء لتكون له فائدة وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما علمت وعبارة التحفة والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضيته تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فان نقل الاخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اهـ وهي ظاهرة (قوله لأمام) بفتح الهمزة أي قدام (قوله أو غيره) أي غير الامام من خلف ويمين وشمال (قوله فان نقل معها الاخرى) أي نقل الرجل الاخرى مع الرجل الاولى ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لان المعية لا تناسب الغاية بعدها ولا يهامها ما سيذكره فتأمل (قوله ولو بلا تعاقب) الغاية ولو مع التعاقب أي التوالي لانه يوفي في الغاية بالطرف المعتمد (قوله فخطوتان) قال في التحفة ومما يدفعه جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مطلقا وكذا الرجلان اهـ (قوله كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج) اعتمده أيضا في النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد رحمه الله انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل اهـ (قوله لكن الذي جزم به في شرح الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الخاء وضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها كما قاله في الاصل أما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم على الاخرى أو التأخر عنها فخطوتان لا شك اهـ ومثله في شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المرادة هنا وهي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى ما بعدها أو اقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها الى مساواتها اهـ (قوله ان نقل رجل مع نقل الاخرى) ليس المراد انه نقل الرجلين في آن واحد وان كان ظاهر المعية توهمه لانه لا يتصور ذلك الا على هيئة الوثبة المبطلة للصلاة بل المراد انه نقل احدى رجليه أولا ثم نقل الاخرى الى محاذاتها من غير تراخ والمعية في مطلق النقل (قوله فان نقل كلا) أي من غير محاذاة اما بعد هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أي التوالي وقوله بالاولى ما اذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم ان نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية سواء نقلت الى محاذاة الاولى أو الى أبعد منها او أقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الارشاد وشرح بافضل ان نقل الرجل الاخرى الى محاذاة الاولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الاول خطوة واحدة وان لم تكن الى محاذاة الاول أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية واختلف أيضا فيما لو رفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفل فهل يعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرمي وهو المعتمد وقال سم ينبغي ان يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك في فعل أقليل الخ) هذا محترز قوله فيما يعدم عمدا وكان الاسد ذكره قبل الغاية التي في المتن لتكون ملحقا بمحترزاته بخلاف ما لو شك الخ كتتمة المحترزات وقوله فلا تبطل أي لان الاصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل

والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل لامام أو غيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان لا نزاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا

تبطل الصلاة به وقيل يتوقف إلى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أي النطة ولم يقيدها بالفاحشة لأنها لا تكون إلا كذلك قال في فتح الجواد لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكأن من قيد بالفاحشة أخذ من هذه اهـ ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرملي وفي ع ش وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين قال م ر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك اهـ وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اهـ (قوله وإن لم تتعدد) أي الوثبة وهي غاية للبطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بثنتين وقطعها وهو كالمقيد للبطلان بالفعل الكثير فكأنه قال محل البطلان بذلك إن كان بعضو ثقيل كاليد والرجل فإن كان بعضو خفيف كما لو حرك أصابعه في سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان إذ لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل (قوله وإن كثرت وتوالت) أي الحركات الخفيفة (قوله بل تكره) قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اهـ (قوله كتحريك أصبع الخ) تمثيل لما تحصل به الحركات الخفيفة وقوله في حك أي أو حل أو عقد (قوله مع قرار كفه) أي استقرارها وعدم تحريكها وسيأتي حكم تحريكها (قوله أو جفن) أي أو تحريك جفن ومثله ما ذكره بعده (قوله لأنها) أي المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم تحريكها (قوله كالأصابع) أي فإنها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير إنها يعود على الأصابع وما بعدها لكان أخصر (قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان تحريك المذكورات تبعا لمحالها المستقرة بحث بعضهم أنه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحله وقوله إن كانت أي حركة اللسان وقوله مع تحويله عن محله أي إخراجه عن محله الذي هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وأما في شرح بافضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان قال الكردي وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه داخله واعتمد الشهاب الرملي وولده قال وإن كثر خلافا للبلقيني وفي الإيعاب للشارح يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا إبطال به مطلقا وهو ما قالوه وبين إخراجه إلى خارج الفم فيبطل بإخراجه إلى خارج الفم وتحريكه لأن حركات لعضو حركة حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني اهـ ملخصا بمعناه اهـ وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل (قوله وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ مخرج القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقولي مع قرار كفه ما إذا حركها مع الكف فيبطل بثلاث منها لكان أنسب (قوله فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل لا يبطل لأن أكثر البدن ساكن كما في الكردي (قوله إلا أن يكون به) أي بالمصلي وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة فيه لضيق الوقت فإن كان وجب عليه انتظاره كما في سم وقوله على عدم الحك أي بالأصابع مع تحريك الكف (قوله ولا يبطل) أي الصلاة وهو تصريح بالمفهوم وقوله للضرورة أي الحاجة إلى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله ويؤخذ منه) أي من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف لما إذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة (قوله بحركة اضطرارية) أي كحركة المرتعش وقوله بسببها أي الحركة المذكورة وقوله عمل كثير

بطلان وتبطل بالوثبة وإن لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة) وإن كثرت وتوالت بل تكره (كتحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل إلا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير

أي لأن حركات فأكثر وقوله سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة
خبر إن بناء على جعل من موصولة فإن جعلت شرطية وجعل اسم إن ضمير الشأن محذوفا كانت
الجملة جواب الشرط وكتب ع ش قوله سومح به أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة قياسا
على ما تقدم في السعال اهـ (قوله وإمرار اليد الخ) أي ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابله
وقوله وردها أي رجوعها وقوله على التوالي أي على الاتصال وخرج به ما إذا لم يكن كذلك فلا تعد
ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله
وكذا رفعها عن صدره) أي أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه والتقييد به ساقط من عبارة
التحفة (قوله على موضع الحك) قيد لا بد منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن
على موضع الحك اهـ فقوله لكن الخ مقيد لذلك (قوله أي إن اتصل الخ) قيد في حسبان ذلك
مرة واحدة (قوله وإلا فكل مرة) أي وإن لم يكن ذلك على التوالي في الصورة الأولى ولم يتصل أحدهما
بالآخر في الثانية عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع
الحك مرة ثانية فلو حذف قوله أولا على التوالي واستغنى عنه بقوله أي إن اتصل الخ أو حذف هذا
واستغنى بذاك ويستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله وكذا لكان أولى وأخصر
ولم يصرح في التحفة بالثاني ولا في فتح الجواد بالأول ونص عبارة الثاني وذهابها ورجوعها ووضعها
ورفعها حركة واحدة أي إن اتصل أحدهما بالآخر وإلا فكل مرة فيما يظهر اهـ (قوله ونطق)
معطوف على قوله نية قطعها أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق لخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في
الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولما روي عن معاوية بن
الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت له
يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم
على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اهـ شرح الروض (قوله عمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف أي
نطقه حال كونه متعمدا أي عامدا ولا بد أيضا أن يكون عالما بالتحريم وبأنه في الصلاة فإن لم يكن
متعمدا أو لم يكن عالما بذلك فلا بطلان إن كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره (قوله ولو بإكراه)
أي تبطل بالنطق ولو صدر منه بإكراه لندرة الإكراه في الصلاة بذلك (قوله بحرفين) متعلق بنطق
(قوله إن توالتا) قيد في البطلان بالنطق بالحرفين أي تبطل بذلك بشرط توالي الحرفين سواء أفهما
أم لا لأن الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (قوله
من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير توالتا أي حرفين
كائنين من غير الخ أو حالة كونهما من غير الخ واندرج في غير ما ذكر كلام البشر والحديث القدسي
والمنسوخ لفظه وكتب الله المنزلة على الأنبياء فتبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكر أو الدعاء
(قوله وذكر) قال الكردي بحث في الإمداد أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء أنه ما تضمن
حصول شيء وإن لم يكن اللفظ بصيغته كقوله كم أحسنت إلي وأسأت وقوله أنا المذنب اهـ ولا بد
من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد
الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على إنسان بغير حق وما لو دعا بقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم
وتبطل بذلك الصلاة مطلقا لأنه محرم (قوله لم يقصد بها) أي بالقرآن والذكر والدعاء مجرد
التفهيم فإن قصد بها ذلك بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر
والدعاء إلى أن صيره من كلام الناس (قوله فإن قصد القراءة أو الذكر وحده) أي أو الدعاء (قوله

سومح فيه وإمرار اليد
وردها على التوالي
بالحك مرة واحدة
وكذا رفعها عن
صدر ووضعها على
موضع الحك مرة واحدة
أي إن تصل أحدهما
بالآخر وإلا فكل
مرة على ما استظهره
شيخنا (ونطق) عمدا
ولو بإكراه (بحرفين)
إن توالتا كما استظهره
شيخنا من غير قرآن
وذكر أو دعاء لم
يقصد بها مجرد التفهيم
كقوله لمن استأذنوه
في الدخول ادخلوها
بسلام آمنين فإن
قصد القراءة أو الذكر
وحده

أو مع التنبيه) معطوف على وحده أي أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه (قوله لم تبطل) أي لبقاء ما ذكر من الكلام به على موضوعه (قوله وكذا إن أطلق) أي وكذلك لا تبطل إن لم يقصد شيئا (قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه لما سيذكره بعد من أنه ضعيف جدا (قوله لكن الذي في التحقيق والدقائق) هما للإمام النووي وساق في المغني عبارة الدقائق ونصه قال في الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل إحداها إذا قصد القراءة الثانية إذا قصد القراءة والإعلام الثالثة إذا قصد الإعلام فقط الرابعة أن لا يقصد شيئا ففي الأولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله وإلا بطلت كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج ويحل أذكاره لا بقصد قرآن اهـ وقوله البطلان قال في النهاية لأن القرينة متى وجدت صرفته إلى الإفهام ما لم يقصد صرفه عنها وفي حالة الإطلاق لم يوجد صارف اهـ (قوله وهو) أي الذي في التحقيق والدقائق من البطلان في حالة الإطلاق المعتمد (قوله ويأتي هذه الصور الأربع) وهي قصد الفتح فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط وقصدهما معا والإطلاق فتبطل في الأولى بلا خلاف وتصح في الثانية والثالثة بلا خلاف ويجري الخلاف في الرابعة وبقي صورة خامسة وهي ما إذا شك في الحالة المطلقة كأن شك هل قصد بذلك التفهيم أو قراءة أو أطلق أو لا والأوجه فيها عدم البطلان لأنا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والأصل عدمه (قوله بالقرآن أو الذكر) أي أو الدعاء وصورتهما إذا ارتج على الإمام في القنوت ووقف عند نحو قوله وتولنا فيمن توليت (قوله وفي الجهر إلخ) معطوف على في الفتح أي ويأتي أيضا هذه الأربعة في الجهر بتكبير الانتقال فإن قصد الذكر وحده أو مع الإعلام صحت الصلاة وإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت وفي الكردي ما نصه في فتاوى م ر لا بد من النية أي نية الذكر وحده أو مع الإعلام في كل واحدة فإن أطلق بطلت صلاته قال العلقمي في حواشي المحلي اكتفى الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة اهـ وجرى سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ والفتح فقط للجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكر نحوه في حواشي شرح المنهج أيضا اهـ (قوله ولو ظهرا) أي الحرفان وهو غاية للبطلان ومثل ظهور الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه لأن الكل مبطل من غير تنحنح فمعه كذلك إذ لا أثر للتنحنح ونحوه على عدمه والأولى أخذ هذه الغاية عن قوله أو نطق بحرف مفهم (قوله لغير تعذر إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتنحنح أي تنحنح صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بأن لم يوجد هناك تعذر لقراءة مطلقا أو وجد تعذر لها وهي مسنونة فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير إلخ وبقي صورة المفهوم وهي ما إذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة في الأوليين لا في الثالثة (قوله كفاتحة) تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استقصائية إذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن وهو هنا الفاتحة ويدل على هذا قوله بعد ومثلها إلخ ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضا إن لوحظ أنه قد يعجز عن الفاتحة لأنه ينتقل حينئذ إلى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصور (قوله ومثلها) أي مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولي أي في الصلاة (قوله كتشهد أخير) أي أقله وقوله وصلاة فيه أي صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والمراد أقلها أيضا (قوله فلا تبطل إلخ) مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر إلخ وقوله بظهور حرفين أي أو حرف مفهم كما علمت وفي فتح الجواد ويتجه اغتفار الزيادة عليهما أي الحرفين حيث تعين الجميع للإعراض اهـ وقوله في تنحنح أي إن تكرر وظهر في كل واحدة حرفان فأكثر اهـ بجيرمي بالمعنى

أو مع التنبيه لم تبطل وكذا إن أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد ويأتي هذه الصور الأربع في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الإمام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو) ظهرا (في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر ركن قولي

وقوله لتعذر ركن قولي المناسب أن يقول لتعذر ما ذكر أي من القراءة الواجبة وما كان مثلها والمراد بالتعذر أن لا تمكنه القراءة مع عدم التنحنح (قوله أو ظهر في نحوه) معطوف على الغاية قبله أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا في نحو التنحنح وقوله كسعال الخ تمثيل لنحو التنحنح ومحل البطلان بظهور الحرفين في المذكورات إذا لم يغلب عليه وإلا فلا بطلان إن كان يسيرا كما سيأتي قريبا وقوله وبكاء أي ولو من خوف الآخرة ومثله الأنين والنفخ ولو من الأنف إن ظهر وقوله وضحك خرج به التبسم فلا تبطل الصلاة لأنه لا يظهر معه حروف ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها لما سلم قال فرأيت ميكائيل ضحك لي فتبسمت له (قوله وخرج بقولي لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم مناسبة الإخراج لما ذكر لأن هذه الصورة المخرجة مما اندرج تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لإخراجها نعم لو قال في المتن ولا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره إخراجا إلا أنه سقط منه لفظ غير بأن يقول وخرج بقولي لتعذر الخ إذا علمت ذلك فكان حقه أن يقول وخرج بقولي لغير تعذر الخ ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لعذر قراءة واجبة فإنها لا تبطل ويحذف قوله فإنها لا تبطل بظهور حرفين الخ وعبارة المنهج ولا تبطل بتنحنح لتعذر ركن قولي وقال في شرحه لا لتعذر غيره كجهر الخ اهـ وهي ظاهرة (قوله كالسورة الخ) تمثيل للقراءة المسنونة وقوله أو الجهر ظاهره أنه معطوف على السورة فيكون تمثيلا للقراءة وهو لا يصح إذ الجهر صفة القراءة لا نفسها (قوله فتبطل) أي لأنه لا ضرورة إلى التنحنح لأجلها قال في شرح الروض لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين اهـ ووافقه ابن حجر في الأسنى إذا لم يكن وخالفه الخطيب ومر (قوله ويجب الركن الخ) أي وجهه في الجمعة ونصها والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين إعفاء ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها أي الصلاة لأعذار لا يغتفر في نظيرها من المفطر للجوف اهـ (قوله تبطل صومه) أي لو ابتلعها (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد وقال أيضا فيه ويجب الأذرعي جوازه عند تراكم البلغم بحلقه إذا خشي أن يخنق اهـ وقوله ويتجه جوازه أي التنحنح الظاهر معه حرفان (قوله تبطل صلاته) أي لو دخلت إلى جوفه (قوله بأن نزلت) أي النخامة من رأسه وهو تصوير لإبطال الصلاة بها لو وصلت إلى جوفه وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة وقيل الخاء المعجمة وقوله ولم يمكنه أي المصلي وقوله إخراجها أي النخامة من حد الظاهر وقوله إلا به أي بالتنحنح الظاهر معه حرفان (قوله ولو تنحنح إمامه) قال ع ش أي ولو مخالفا لأنه إما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو اهـ (قوله فبان) أي ظهر من إمامه (قوله لم تجب مفارقته) أي لم يجب على المأموم أن ينوي المفارقة (قوله لأن الظاهر الخ) علة عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لأن الظاهر الخ لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره وعبارة النهاية حملا له على العذر لأن الظاهر الخ اهـ وقوله تحرزه أي الإمام (قوله نعم الخ) مقيد لعدم وجوب المفارقة (قوله إن دلت قرينة حاله على عدم عذره) أي بأن كان شأن هذا الإمام التقصير في الصلاة وفعل المبطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقته) أي على المأموم فإن لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكا والضحك فلو ابتلي بذلك على الدوام بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو زمن يسع الصلاة عنه (قوله بحيث الخ) تصوير لدوام السعال وقوله لم يخل زمن الخ قال ع ش فإن خلا من الوقت زمن يسعها لطلب تعرض السعال الكثير فيها والعطاس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجب المبادرة للفعل وأنه إن

أو ظهر في (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل ويجب الزركشي جواز التنحنح للصائم لإخراج نخامة قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه عن المبطل نعم إن دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال

علت

مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي (أو) نطق (بحرف مفهم) كق وع وف أو بحرف ممدود لأن الممدود في الحقيقة حرفان (لا) تبطل الصلاة بلفظه بالعربية بقربة تتوقف على اللفظ كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد بألف أو أعتقت فلانا وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج إليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره لا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كأن شفى الله مريضي

علم على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها أو خاف انتظاره اه (قوله قال شيخنا الخ) جواب لو ونص عبارته والذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك اه ومثله في الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أي عن نحو السعال الدائم في الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا إعادة عليه وهي أولى لشمول الإعادة لما لو شفي في الوقت أو خارجه بخلاف القضاء فإنه خاص بالثاني إلا أن يحمل على اللغوي (قوله أو نطق الخ) معطوف على قوله ونطق بحرفين وقد علم أنه كان الأولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا وقوله بحرف مفهم قال سم ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بق قاصدا به أول حرف لفظة ق فيحتمل أنه لا يضر اه (قوله كق الخ) أمثلة للحرف المفهم وإنما بطلت الصلاة بالنطق بها لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا إذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والأول مأخوذ من الوقاية والثاني من الوعي والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أي وتبطل بنطقه بحرف ممدود وإن لم يفهم نحو آ ومحل البطلان كما في ع ش إن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مده على حرف قرآني ولم يغير المعنى فإنه لا يبطل (قوله لأن الممدود الخ) علة البطلان وقيل لا يبطل به لأن المد قد يتفق لإشباع الحركة ولا يعد حرفا (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أي المصلي وقوله بالعربية الخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهي أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قربة وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وأن تتوقف القربة على اللفظ فلو فقد واحد منها بأن كان بغير العربية أو كان ليس قربة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محله في الأول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه واردا أو كان واردا ولكنه يحسن العربية (قوله كنذر) أي لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء إلا ما علق منه قال في فتح الجواد وألحق الإسنوي به أي النذر الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته في الأصل اه (قوله وليس مثله) أي المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان والمناسب التعبير بما المفرع لأن المقام مقتضيه وقوله بنية صوم أو اعتكاف أي أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك (قوله لأنها) أي نية الصوم وما عطف عليه وهو علة لما أفاده قوله وليس مثله وقوله لا تتوقف على اللفظ أي لأنهما يحصلان بالنية القلبية وقوله فلم يحتج إليه أي اللفظ ولا حاجة إلى هذا التفريع لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة من عطف الخاص على العام لأن القربة تشمل الدعاء أي ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز وخرج به غير الجائز وقدم أنه تبطل به الصلاة وفي فتاوى الرملي جواز اللهم ارزقني جارية حسناء أو زوجة وقد جاوزدركذا اه (قوله ولو لغيره) أي ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فإنه لا تبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله لا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقربة وقوله ولا بدعاء ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله تتوقف على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقربة تتوقف على اللفظ لا تعليق ولا خطاب كذلك ودعاء كذلك ثم قال عطفا عليهما ودعاء لكان أخصر وأولى لشمول الشروط إلى عشرها وسلامته من إيهام العبارة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقربة فتدبر (قوله لمخلوق) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه وقوله فيهما أي في القربة والدعاء (قوله فتبطل) أي الصلاة وقوله بهما أي بالقربة والدعاء (قوله عند التعليق) لا معنى للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق

فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفر لي إن شئت وكذا إن خاطب مخلوقا غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الأوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالإشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها

ومثله يقال في قوله وكذا إن خاطب إلخ تأمل (قوله فعلى عتق رقبة) أي أو فعبدي حر والأول تمثيل لتعليق النذر وما ذكره تمثيل لتعليق العتق وقوله أو اللهم اغفر لي إلخ تمثيل لتعليق الدعاء بالمشيئة (قوله وكذا إن خاطب إلخ) أي وكذلك تبطل الصلاة بالنذر أو الدعاء إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو لعبده لله علي أن أعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلي لذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم كأن سمع إنسانا يقول قال النبي كذا فقال المصلي صلى الله وسلم عليك يا رسول الله ويدل على ذلك عبارة شرحه على بافضل ونصها ولا تبطل بخطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد اه وكتب الكردي قوله ولو في غير التشهد هذا هو المعتمد اه ونازع الأذرعي في عدم بطلانها بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد وقال إن الأرجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك وفي الخادم فيما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع ورده في المغني وقال إن الأوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد ونص عبارته أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا تبطل به قال الأذرعي وقضيته أنه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته وينبغي أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي الخادم فيما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع اه والأوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد اه ومثله في شرح الروض ونصه بعد أن ساق كلام الأذرعي السابق وفي قوله وينبغي أن يكون الأرجح بطلانها إلخ وقفة اه وقد تقدم عن الشارح في مبحث الفاتحة أنه لو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه وتقدم فيما كتبناه عليه أن المحلي قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم فارجع إليه إن شئت (قوله نحو نذرت لك) تمثيل للنذر المشتمل على الخطاب ومثله أعتقتك يا عبدي وقوله ورحمك الله تمثيل للدعاء المشتمل على الخطاب وقوله ولو لميت أي ولو قال رحمك الله لميت فإنها تبطل والغاية للرد على الإسنوي في هذه الصورة من البطلان بالخطاب واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها في شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشي وغيره مسائل أحدها إذا كان فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله إذا رأى الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله ثانيها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اه وساق في المغني هذه المسائل المستثناة ثم قال والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء اه (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والملبي فالرد منهم سنة وإن كان السلام عليهم غير مندوب وذلك للاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلي أي سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالإشارة متعلق بالرد وقوله باليد متعلق بالإشارة وقوله ولو ناطقا أي ولو كان المصلي الراد ناطقا (قوله ثم بعد إلخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالإشارة والرد باللفظ وسيأتي عنه في باب الجهاد أنه إن لم يرد بالإشارة في الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هناك ويسن الرد في الحمام وملب باللفظ ومصل ومؤذن ومقيم بالإشارة وإلا فبعد الفراغ أي

أن

ان عرف المصلي ولا يجب عليهم له وصنيع التحفة يؤيد الاول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذي قبله تقديره يرد أي يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله ونحو الرد) أي من المصلي لانتفاء الخطاب فيه وقوله بقوله أي المصلي وهو قوله وعليه السلام أي بضمير الغيبة وقوله كالتشميت يرحمه الله أي كما أنه نحو رد المصلي تشميت العاطس يرحمه الله أي بضمير الغيبة (قوله ولغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أي ويسن لغير مصل رد الخ وإنما لم يجب لأن سلام المصلي إنما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأنه حين سلم غير أهل لخطاب غير الله تعالى حتى لزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل أي ويسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال ع ش لكن لو وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة اه وفي التحفة ما نصه ويجب ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا اه وقال سم هل يسن له أي للمصلي إجابة هذا التشميت لا يبعد لا اه (قوله لا تبطل بيسير نحو تنحنح) أي من ضحك وسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة اه نهاية وقوله عرفا مرتبط بقوله يسير أي أن العبرة في كونه يسيرا أي قليلا بالعرف والمراد أن ما ظهر في نحو التنحنح من الحروف يشترط أن يكون قليلا في العرف فالقليل ومثلها الكثيرة كما سيأتي راجعان لذلك لا لنحو التنحنح إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا أفاده سم (قوله لغلبة) أي بهم منه قال العلوي في المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه اه وخرج بها ما لو قصد التنحنح بحوه كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان فيه لأن من مرة أو لأن حركات فالمعتمد بطل الصلاة به وهذا ما خصوصا في شرح السالك كثير كذا في بشرى الكريم (قوله ولا بيسير الخ) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف فإضافة يسير إلى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف وذلك ست كلمات عرفية فأقل أخذا من حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله لم يكن ذلك وكان يحتمل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ومعه أيضا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال كل ذلك لم يكن والمعتبر للتحابة ... قول ذي اليدين بل بعض ذلك قد كان وقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فقول الشارح كالكلمتين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكلمتين والثلاث ما نصه يدخل أن ما يغتفر القدر الواقع في خبر ذي اليدين (قوله قال شيخنا الخ) عبارته ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم بحرف وهو الكلمة ولا تنضبط الكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين اه (قوله سهوا) متعلق بمحذوف حال من يسير كلام أي حال كونه كائنا سهوا (قوله أي مع سهوه) أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أي نفس المصلي (قوله بأن نسي أنه فيها) تصوير لسهوه أنه فيها ولا حاجة إليه واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه فلا عذر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهوا (قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة وفي المغني ما نصه ووجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ اه وفي القسطلاني شرح البخاري وإنما تكلم عليه الصلاة والسلام على الركعتين عمدا لأنه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فإنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام إنما أشاروا إليه أي نعم كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح بلفظ أومئوا اه وقوله أو أن كلامهم معطوف على قوله بأنهم لم يكونوا وليس معطوفا على ما قبله

باللفظ ونحو الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت يرحمه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس فيها أن يحمد ويسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه (ولا) بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (سهوا) أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ

بعضه كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله به أي بقليل الكلام وقوله محوّرين السبع أي تسبيح الرباعية الى ركعتين (قوله ثم بنى هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهم أي الصحابة وقوله عليها أي على الصلاة والاولى عليهما بضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو طن) أي المصلي وقوله بطلانها أي الصلاة وقوله فتكلم كثيرا أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهوا او جهلا اذا تكلم بعده كلام يسيرا فانه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال ولا تبطل صلاته لانه لا يتباعد عن الكلام الكثير سهوا وقوله لم يعذر أي فتبطل صلاته وذلك لان الكثير يبطل مطلقا عمدا أو سهوا (قوله بكلام سهو) أي بيسير كلام مصحوب بسهو وقوله كثيرهما فاعل يخرج والضمير يعود على التنحنح والكلام (قوله تبطل) أي الصلاة وقوله بكثرتهما أي بكثرة التنحنح لعلبة وكثرة الكلام سهوا والكثرة في الاول انما هي باعتبار ما ظهر فيه من الحروف لان مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما مر وفي البحيرمي ما نصه وحاصل تحرير المسألة كما وجد من شرح م ر وغيره انه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة ان ظهر حرفان و يعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف و يعذر في تنحنح ونحوه لغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف لان ذلك يقطع نظم الصلاة وهذا ما هكذا تحب أن يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا فوله يعرف ذلك من حل اه بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهو) هذه الغاية تستدعي ركاكة في الكلام اذ ضمير كثيرهما يعود على التنحنح المقيد بالغلبة وعلى الكلام المقيد بالسهو فيكون الحاصل هكذا ويبطل كثير التنحنح لغلبة ولو مع غلبة وكثير الكلام سهوا ولو سهوا الا أن يدعى ان الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهما فلا ركاكة لكنه بعيد وبالجملة فلو حذفها الكان أولى وقوله وغيره أي غير المذكور من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم (قوله أو مع سبق لسان) معطوف على سهو والاولى كما بعده تقديم مع المقدرة هنا على سهو فيما بعده وان كانت تغني مع وقوله اليه أي الى الكلام اليسير (قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على سهوا ايضا وقوله اي الكلام تفسير لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطلقا ما اتى به وغيره اما تحريم ما أتى به فقط فسيذكر وقوله فيها اي في الصلاة (قوله لقرب اسلام) اي لان معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم أي ان محل ذلك اذا عذر في جهله بأن قرب الخ بخلاف ما لو بعد اسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم (واعلم) ان اعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد أعباء التكاليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعسف مع انه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين (قوله وان كان بين المسلمين) أي وان كان نشأ بين المسلمين والغاية للرد قال في التحفة وبحث الاذرعي أن من نشأ ببلد بعيد أسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر دينه اه ويوجه بأن الكلام في مخالط قضت العادة بانه لا يخفى عليه ذلك اه (قوله أو بعد الخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب اي او لبعده عنهم قال في التحفة ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب الا الامر الضروري لا غيره لزمه مشي أطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له و كلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه اه والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا فقول الشارح أي ممن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء ه ا (قوله ولو سلم ناسيا)

وأجابوه به محوّرين السبع ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر و يخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام سهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره (أو) مع (سبق لسان اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا

أي الشيء من صلاته كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أي بناء على ظن
أنها كملت وقوله أي يسير الإحاطة للعطف أي فالأولى حذفها (قوله أو جهل الخ) معطوف على سلم
ناسيا وقوله تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه
مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذا كان جهله بعد العلم بالتحريم
الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حج يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة
نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام
فتأمله اهـ ثم إن في الكلام مضافين محذوفين أي مع علمه تحريم بعض أفراد جنس الكلام وبه
يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا يتحقق له إلا في ضمن أفراده فكيف يتصور جهله تحريم
ما أتى به مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض منهم (قوله أو
كون التنحنح مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أي أو جهل كون التنحنح مبطلا أي وإن كان
مخالطا للمسلمين كما في الكردي (قوله لم تبطل) أي الصلاة وهو جواب لو (قوله لخفاء ذلك على
العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث أعني ما لو سلم ناسيا
وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنحنح مبطلا وإن اسم الإشارة فيه راجع للمذكور
منها كلها وذلك لا يصح أما بالنسبة للمسألة الأولى فواضح إذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ما صنعه
بخفائه على العوام وكذا بالنسبة للمسألة الثانية فيتعين أن يكون تعليلا له بالنسبة للمسألة الأخيرة
فقط وعليه فيكون اسم الإشارة راجعا للمجموع ما عدم منها ثم إن كان ما أتى به مما يجهله أكثر
العوام وجرينا على عدم اشتراط قرب عهده من الإسلام أو بعده عن العلماء فحسن وأنه يصح بالنسبة
للمسألة الثانية أيضا وكتب الكردي ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به الخ قضيته
اشتراط كونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض
وصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك وبحث في التحفة الجمع
بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون
مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين اهـ وأما صنيع المغني على المسألة الأخيرة
عللها بالتعليل المذكور ونصه أو أنه لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور
لخفاء حكمه على العوام اهـ وذلك مؤيد لما قلناه فتفطن (قوله وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي
لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة ثم إذ هي وحدها فعل مبطل
كثير (قوله وإن قل) أي المفطر كسمسمة وكأن نكش أذنه بشيء فوصل باطنها فتبطل الصلاة به
والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها بالقليل كسائر الأفعال القليلة (قوله وأكل) بضم الهمزة بمعنى
مأكول وعطفه على مفطر من عطف المغاير إن نظر للقيد أعني قوله سهوا فإن لم ينظر للقيد كان من
عطف الخاص على العام وفي البجيرمي قال ع ش ولا يصح عطفه على المفطر لأنه يصير وإن لم يكن
مفطرا ولا يستفاد منه شيء بذكره اهـ وقوله سهوا أي أو جهلا بتحريمه ولو عذر فيه وقوله وإن لم
يبطل به الصوم الواو للحال وإن زائدة أي والحال أن الصوم لا يبطل به والفرق أن للصلاة حالة تذكر
بخلاف الصوم (قوله فلو ابتلع الخ) مفرع على بطلانها بمفطر وقوله نخامة هي الفضلة الغليظة
التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة بالعين (قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم
يفعل وذكر الرأس ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فمه
حال من حد الظاهر (قوله أو ريقه متنجسا) معطوف على نخامة أي أو ابتلع ريقه متنجسا وقوله بنحو
دم لثته متعلق بمتنجسا واندرج تحت نحو القيء وأكل شيء نجس (قوله وإن ابيض) هو بتشديد الضاد

أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم يبطل لخفاء ذلك على العوام (و) يبطل (بمفطر) وصل لجوفه وإن قل وأكل كثير سهوا وإن لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقه متنجسا بنحو دم لثته وإن ابيض

أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت أما الأكل القليل عرفا ولا يتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامة لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا تضر للعذر (و) تبطل (بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وإن لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب

فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق وفي بعض نسخ الخط وإن كان أنقص وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن يكون فعلا والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا أي أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة نحو تنبل أي أو سواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستغرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه ما قال في المغني بحمرة وخضرة ما مر ونص عبارته مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود لا وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور اهـ بعض تغيير (قوله بطلت) جواب لو وإنما بطلت بذلك للقاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة (قوله أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة بل المعتبر العرف فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الأكل أي حال كونه واقعا من ناس إلخ (قوله أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كأن نزلت إلخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء عند النووي والخاء عند الرافعي اهـ بجيرمي (قوله وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه إمساكها ولا دفعها قال ع ش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اهـ (قوله أو جرى إلخ) معطوف على نزلت أي وكأن جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه إلى جوفه قهرا عنه (قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من ريقه وقوله ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك ولم يفعله فإنه يضر (قوله وتبطل بزيادة إلخ) أي ونقدمه على غيره أصالة للتلاعب ولأنه يخل بنظم الصلاة وقوله ركن إلخ ذكر للبطلان أربعة قيود كون المزاد ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولغير المتابعة وبقي عليه قيود لا بد أن لا يكون جلوسا جنسه ما عهد في الصلاة وهذا يستفاد من قوله ونحو القعود اليسير إلخ وأن يكون عالما بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترز قوله أو جهلا عذر به ولعله سقط من النساخ وأن يكون ما أتى به أولا معتدا به وخرج بهذا الأخير ما لو عجز على ما يخل بحركته ثم ركع وسجد بناء فإنه لا يضر لعدم الاعتداد بالأول قال البجيرمي وينبغي أن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك وإلا ضر اهـ (قوله عمدا) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لغير متابعة) متعلق بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع إلخ) قال ع ش مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع للتلاعب ومثله يقال في السجود اهـ (قوله وإن لم يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك (قوله ومنه) أي ومن المبطل وقوله أن ينحني إلخ خالف الرملي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا كما في الكردي ونص عبارته رأيت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع اهـ وقال العلقمي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر اهـ وقوله أي صورة الركوع أي للمصلي جالسا (قوله ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أي تبطل بالانحناء المذكور ولو كان قاصدا به لأجل تحصيل إلخ وقوله المندوب صفة لكل من توركه أو افتراشه وأفرد الصفة لكون العطف بأو وإنما كان التورك المندوب يكون في تشهد يعقبه سلام والافتراش المندوب يكون في

تشهد لا تعقبه ذلك كما مر (قوله لأن المبطل الخ) علة لبطلانها به إذا كان لتحصيل ما ذكر قال في التحفة ولا ينافي ذلك ما يأتي في الانحناء له بل نحو الجبهة لأن ذاك لمشقة ضرورة فصار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار التكبير الضروري فأولى هذا اهـ (قوله وتعتبر القعود) قال مر وإنما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف تطويل الركوع لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد اهـ ومثله في فتح الجواد والمغني وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين ودون أقل التشهد فقوله بعد جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لمبتدأ محذوف أي وهو قدرها ولو عبر به أو قال بأن كان قدرها الخ لكان أولى لإيهام عبارته أنه قيد لا بيان مع أنه ليس كذلك وعبارة التحفة كأن كان قدرها الخ اهـ وهي ظاهرة (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أي حال كون القعود واقعا قبل السجود وعبارة التحفة بعدهو به وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام إمام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فإنه يضره بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم اهـ وقوله بخلافه أي بعمد الجلوس اهـ سم (قوله وبعد سجدة التلاوة) أي عقبها والأولى التعبير به (قوله وبعد سلام إمام الخ) أي وتعتبر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام إمامه في غير محل تشهده الأول فإن طوله بطلت صلاته وقوله في غير محل تشهده قيد في الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق وخرج به ما إذا قعد بعد سلام إمامه في محل تشهده فيغتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم يكره تطويله كما نص عليه في النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله اهـ (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع في أحد محترزات العمد السابقة على الألف والنشر المشوش ولو قال كعادته وخرج بقولي كذا الخ لكان أولى وقوله سهوا حال من الزيادة قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب وكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر اهـ (قوله عذر به) أي بالجهل بأن كان قريب عهد بالإسلام أو بعيد عن العلماء كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان (قوله فلا تضر) جواب أما وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر وهذا التنظير بقوله ركن وقوله سنة مضاف لما بعده وهي للبيان وقوله نحو رفع اليدين أي نظير ما اندرج تحت نحو فإن كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كما في سم إذا لم يكثر ويوال وإلا ضر وقوله في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول كما مر (قوله أو ركن قولي) مجرور بقوله فعلي وهو معطوف على سنة أي وكزيادة ركن قولي والمراد به ما عدا تكبير الإحرام والسلام أما هما فزيادتهما مبطلة (قوله أو فعلي للمتابعة) أي أو زيادة ركن فعلي لأجل متابعة إمامه (قوله كأن ركع الخ) أي وكأن رفع المصلي منفرد رأسه من الركوع واعتدى ثم ظن أنه لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد إليه أي إلى إمامه إن ركع معه أو سجد والعود سنة فإن ضدره منه ذلك عامدا بل لعمد وإن صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر (قوله وبطل باعتقاد) شروط لبطلان الصلاة لأنه في أركان الفعلي بلا ...

لأن المبطل لا تعتبر للسجود وتعتبر القعود اليسير بعد جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام إمام مسبوق في غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا تضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله أو ركن قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه (و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا)

شروطها أن يعتقد أو يظنه نفلاً وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص
نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد إمامه وفي الركن المولى يزاد شرط رابع وهو شروعه في فعل
بعده أما لو أعاده في محله لا بنية نفل فلا بطلان كما في فتح الجواد اهـ كردي وقوله معين لبيان الواقع
لا للاحتراز إذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلاً وقوله من فروضها أي الصلاة وقوله نفلاً
مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لبـ لاغية) علة البطلان (قوله لا إن اعتقد الخ) أي
لا تبطل إن اعتقد وقوله العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي وقيل المراد به هنا
من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من لم يشتغل بالعلم زمناً يقضي العادة
بأن يعرف فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل
وقوله نفلاً من أفعالها أي الصلاة وقوله فرضاً مفعول ثان لاعتقد (قوله أو علم الخ) معطوف على
اعتقد وفاعل الفعل يعود على العامي أي ولا تبطل إن علم العامي أن في الصلاة فرضاً ونفلاً وقوله ولم يميز
بينهما أي بين الفرض والنفل والجملة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز
فهو حال بناء على أن المعطوف على الحال حال (قوله ولا إن اعتقد الخ) أي ولا تبطل إن اعتقد العامي
أن أفعال الصلاة كلها فروض ومثل العامي في هذه الصور العالم على الأوجه كما قدمه الشارح في أواخر
شروط الصلاة وعلل عدم البطلان من العالم في هذه الصورة في الفتح بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى
سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله ومن المبطل أيضاً حدث الخ) لو قال كما في المنهج عروض
مناف لها لكان أولى ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة الخف والردة واستدبار القبلة وغير ذلك
(قوله ولو بلا قصد) أي ولو خرج منه الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح إذا فسا أحدكم في
صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته (قوله واتصال نجس) أي ومن المبطل أيضاً اتصال نجس
أي بالمصلي بدناً أو ثوباً أو مكاناً وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو
صلى على بساط طرفه نجس فإن صلاته صحيحة وإن عد ذلك مصلاه وخرج بالجار والمجرور الذي زدته
اتصاله بما هو متصل بالمصلي فإن فيه تفصيلاً وحاصله أنه إن كان يتحرك لذلك بطلت وإلا فلا كما لو
وضع إصبعه على خرقة بها نجاسة ونحاها به من غير حمل له وقوله لا يعفى عنه خرج به المعفو عنه كذرق
الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعمد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة
(قوله إلا إن دفعه حالاً) أي إلا إن دفع المصلي النجس عنه حالاً فإنه لا بطلان وصورة دفعه حالاً أن يلقي
الثوب فيما إذا كان النجس رطباً وأن ينفضه فيما إذا كان يابساً ولا يجوز له أن ينحيه بيده أو كمه أو
عود على أصح الوجهين فإن فعل بطلت صلاته وفي الأنوار تتميم صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع
الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا ينفضه بيده ونحوه وصورة نفضه في
اليابس أن يميل محل النجاسة حتى يسقط اهـ (قوله وانكشاف عورة) أي ومن المبطل انكشاف
عورة المصلي (قوله إلا إن كشفها الخ) أي فلا بطلان وقوله ريح أي أو حيوان أو آدمي غير مميز أما المميز
فيؤثر كشفه لها وذلك لأن له قصداً فبعد إلحاقه بالريح بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد
أمكن إلحاقه به كذا في ع ش (قوله وترك ركن عمداً) أي ومن المبطل أيضاً ترك ركن عمداً ولو قولياً
لما مر من اختلال نظم الصلاة وخرج بقوله عمداً الترك سهواً فلا تبطل لعذره وإنما يتداركه إن لم
يفعل مثله من ركعة أخرى وإلا قام مقامه ولغا ما بينهما أو بقي ركعة كما قدم تقريره (قوله وشك في
نية التحرم) أي ومن المبطل أيضاً شك المصلي في نية التحرم كأن شك هل نوى أولاً والشك في التحرم
كالشك في النية (قوله أو شرطها) أي أو شك في شرط للنية فتبطل وشروطها لا بنظمها بعضهم
في قوله   يا سائلي عن شروط النية * القصد والتعيين والفرضية

لاغية لا إن اعتقد
العامي نفلاً من أفعالها
فرضاً أو علم أن فيها
فرضاً ونفلاً ولم يميز
بينهما ولا قصد فرض
معين النفلية ولا إن
اعتقد أن الكل فروض
(تتمة) * ومن
المبطل أيضاً حدث ولو
بلا قصد واتصال نجس
لا يعفى عنه إلا إن
دفعه حالاً وانكشاف
عورة إلا إن كشفها
ريح فستر حالاً وترك
ركن عمداً وشك في
نية التحرم أو شرطها

وقوله

وبعد مرور ذلك فلو شك هل عين أولا أو هل نوى الفرض أولا ضر ذلك بالقيود الآتية (قوله مع مضي الخ) فيه أن بطلان الصلاة بالشك في النية أو شرطها فلو فقد بأن تذكر الإتيان بما شك فيه قبل مضي ركن وقبل طول زمن فلا بطلان وقوله ركن قولي أي كالفاتحة وقوله أو فعلي أي كالاعتدال (قوله أو طول زمن) أي أو مع طول زمن الشك قال الشبراوي وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر فزال سريعا اه (قوله وبعض القولي الخ) أي ومضي بعض الركن القولي كمضي كله فتبطل به الصلاة لكن إن طال زمن الشك أو لم يطل ولكنه لم يعد ما قرأه فيه (قوله ولم يعد ما قرأه فيه) أي في زمن الشك القصير قال في شرح الجواهر وقول ابن عبد السلام يعيد ما قرأه مع الشك ضعيف اه والحاصل أن الصلاة تبطل إذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقا أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه في حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة أن الأول شامل للعبد والمرأة بخلاف الثاني فإنه خاص بالحر الذكر (قوله بنحو نجس) أي كدم (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أي أو أخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة واحترز به عن النجس غير المبطل وهو المعفو عنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الريح فسترها حالا فإنه لا فائدة في الإخبار به وقوله (قوله أو نحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا أي أو أخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكالفعل المبطل وقوله فلا أي فلا يلزمه وقوله قال في المجموعة والفرق أي بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس اه (قوله ندب لمنفرد الخ) أي بشروط تعلم معظمها من كلامه الأول أن يكون منفردا فلو كان في جماعة لا يجوز له قلبها نفلا والدخول في جماعة أخرى أما لو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة إن كان لعذر وإلا كره كما سيصرح به في فصل في صلاة الجماعة الثاني أن يرى جماعة يصلي معهم فلو لم يرها حرم القلب الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أي مطلوبة فلو لم تكن مشروعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع الرابع أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة في المذهب فإن كان كذلك لم يندب القلب بل يكره الخامس أن يكون في ثلاثية أو رباعية فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح السادس أن لا يقوم لثالثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله السابع أن يتسع الوقت بأن يتيقن إتمامها فيه لو استأنفها فإن علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب وعلم مما مر أن القلب تعتريه الأحكام الخمسة ما عدا الوجوب (قوله لا الفائت) مفهوم الحاضر فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب فإن كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذا في الروض وشرحه (قوله نفلا مطلقا) أي غير معين فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح (قوله ويسلم من ركعتين) هذا عند اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية إذ لا يتصور السلام من ركعتين إلا إذا كانت كذلك (قوله إذا لم الخ) متعلق بسلم وهو قيد لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم إن خشي الخ) يعني قبل قلبه النفل والسلام من ركعتين وكأنه قال محل ذلك إذا لم يخش فوت الجماعة إلى آخره فلو سلم من ركعة من خاف ذلك لم يفعل ذلك بل قطعها وصلاها مع الجماعة (قوله وبحث البلقيني أنه يسلم) أي بعد قلبها فلا

مع مضي ركن قولي أو فعلي أو طول زمن وبعض القولي ككله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه *(فرع)* لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) إذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم إن خشي فوت الجماعة إن تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة

(قوله قال في المجموعة) أي في آخر شروط الصلاة قبل مبطلات الصلاة اه مؤلف

وقوله ولو من ركعة وعلمه لا تشترط ان تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما اذا قام لثالثة الخ) محترز
اذا لم يقم لثالثة (قوله أتمها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان
لم يخش فوت الجماعة) وان خشي فوتها قطعها أو استأنفها مع الجماعة (قوله ثم يدخل في الجماعة)
معطوف على جملة أتمها *(تتمة)* لو كان يصلي الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا أو حولها
واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلي في النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا ان رجا جماعة غيرها
تمام عن قرب والوقت متسع والأولى إتمام نافلته ثم يصلي الفرض مع غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الأذان والإقامة) أي في بيان حكمهما وشروطهما وسننهما (قوله هما لغة الاعلام)
فيه ان الأذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به وأما الاقامة فهي لغة
مصدر أقام أي حصل القيام فهما مختلفان لغة كما في التحفة والنهاية والمغني فكان الأولى ان يزيد
وتحصيل القيام ويكون على اللف والنشر المرتب الأول للأول والثاني للثاني ثم رأيت في فتح الجواد مثل ما ذكره
الشارح فلعله تبعه في ذلك ولكن الاعتراض وارد ويكون عليهما * واعلم أن الأذان والاقامة من
خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة كما في ع ش
وهما مجمع عليهما والأذان أفضل من الاقامة وان ضم اليها الامامة على الراجح فان قيل انه صلى
الله عليه وسلم كان يؤم ولم يؤذن أجيب بأنه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم أو أنه لو أذن لوجب
الحضور على كل من سمعه وانما كان الأذان أفضل من الامامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والامام
ضمين والأمين أشرف وسيأتي الكلام على ذلك واختلفوا في كيفية مشروعيتهما فقيل فرض كفاية
لانهما من الشعائر الظاهرة وقيل سنة كهما لانه بالدين عليه فيقاتل أهل بلد تركوهما والأصح
انهما سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كالتسمية عند الأكل وعند الجماع والأضحية من
أهل بيت واحد والسلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من المندوب وقد نظم سنن الكفاية
بعضهم فقوله

أذان وتشميت وفعل بميت * اذا كان مندوبا وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فذي سنة ان جاء بالبعض يكتفي * وإسقاط لوم عن سواه تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ما عرف من الألفاظ المشهورة وهي الله أكبر الله أكبر الخ
وهي كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقلية والسمعية فأولها
فيه اثبات ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أي أعظم من كل شيء ثم الشهادة
بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا إله إلا الله وبالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله أشهد
أن محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حي على الصلاة أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها وحي
اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حي على الفلاح أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو
الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير
وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من
التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه جعلنا الله وأحبتنا عند الموت
ناطقين بها عالمين بمعناها وقوله فيهما أي في الأذان والاقامة * واعلم انه اختلف في الأذان هل
شرع للإعلام بدخول الوقت أو شرع للإعلام بالصلاة المكتوبة على قولين للإمام الشافعي رضي الله
عنه والراجح الثاني وأما الأول فهو مرجوح وينبني على القولين انه لا يؤذن للفائتة على المرجوح
لأن وقتها فات ويؤذن لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والأصل فيهما) أي
الدليل على مشروعية الأذان والاقامة وقوله الاجماع الخ هكذا في التحفة والذي في النهاية والمغني

أما اذا قام لثالثة أتمها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

(فصل في الأذان والإقامة) هما لغة الاعلام وشرعا ما عرف من الألفاظ المشهورة فيهما والأصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة

والأسنى

والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اهـ
وقوله المسبوق صفة للاجماع وقوله برؤيا عبد الله الخ قال في الفتح رؤيا المنام لا يثبت بها حكم
أجيب بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها ويؤيده
رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما
رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي (قوله ليلة يتشاوروا) الظرف متعلق برؤيته
ويتشاوروا الجماعة عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة وقوله فيما يجمع الناس
أي في الأمر الذي يكون سببا لجمع الناس للصلاة (قوله وهي) اى رؤيته الأذان من حيث قطع
النظر عن كونها صدرت من عبد الله والا فالحاصل ركة قوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر النبي
صلى الله عليه وسلم) أي بعدما فهم عليه وكتب بعض ما نصه قوله لما أمر النبي صلى الله عليه
وسلم الخ عبارة بحر به بعد عدم أمره صلى الله عليه وسلم ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى
الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة واستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر
له القمع وهو البوق وقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقيل هو من أمر النصارى فقالوا لو
رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان
قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اهـ وهو كما ترى مشتمل على النهي
عن الناقوس والأمر بالذكر اهـ (قوله بالناقوس) قال في المصباح هو خشبة طويلة تضربها
النصارى اعلاما للدخول في صلاتهم (قوله يعمل) أي يصنع (قوله ليضرب به للناس) عبارة غيره
ليضرب به الناس بحذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة الشارح يكون
الفعل مبنيا للمجهول ونائب فاعل وللناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أي لاجتماع
الناس لها فالاضافة لادنى ملابسة والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بالفعل
ويجعل اللام للتعليل وبه يندفع ما يقال انه يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو
لا يصح وحاصل الدفع أن الجرين ليسا بمعنى واحد لان الثاني للتعليل والأول للتعدية (قوله طاف
الخ) جواب لما وقوله وانا نائم الجملة حالية وهي معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال)
اى الرجل لعبد الله وقوله وما تصنع به أي بالناقوس (قوله ثم استأخر) أي الرجل (قوله فقال) أي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انها أي رؤياك يا عبد الله وقوله حق أي صادقة وهو بالرفع صفة
لرؤيا بالجر على انه مضاف اليه ما قبله وهي من اضافة الموصوف للصفة (قوله فألق عليه
ما رأيت) أي لقنه ما رأيته في منامك (قوله فليؤذن به) أي ليؤذن بلال بما رأيت [illegible]
ما قصد ذكر بعضهم في [illegible] خاصة أي بلال بالأذان [illegible] كونه لما عذب لم يرجع عن
الاسلام ولم يرجع وجعل يقول أحد أحد حتى [illegible] الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه
وانتهائه اهـ حموي في المواهب [illegible] (قوله فانه) أي بلالا وقوله أندى صوتا منك أي
أرفع واعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد (قوله فسمع عمر [illegible]) أي [illegible] أمر النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله فسمع الأذان الخ وقوله يجر رداءه أي مارا [illegible] وقوله [illegible] أي على بلال (قوله [illegible])
ى بلال * (فائدة) * لم يؤذن بلال لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام
فبكى الناس كثيرا [illegible] وقيل انه أذن لابي بكر الى ان مات وأذن لعمر وقيل انه كان في الشام

ليلة يتشاوروا فيما
يجمع الناس وهي
كما في سنن أبي داود عن
عبد الله أنه قال لما أمر
النبي صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به للناس
لجمع الصلاة طاف بي
وأنا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله أتبيع
الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت
ندعو به الى الصلاة
قال أولا أدلك على
ما هو خير من ذلك
فقلت له بلى فقال
تقول الله أكبر الله
أكبر الى آخر الأذان
ثم استأخر عني غير
بعيد ثم قال وتقول
اذا قمت الى الصلاة
الله أكبر الله أكبر
الى آخر الاقامة
فلما أصبحت أتيت
النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرته بما
رأيت فقال انها
رؤيا حق ان شاء الله
قم مع بلال فألق عليه
ما رأيت فليؤذن به فانه
أندى صوتا منك
فقمت مع بلال
فجعلت ألقيه عليه
ويؤذن به

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فانتبه وشد راحلته
إلى أن أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ثم التمس منه الحسن
والحسين أن يسمعا أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فارتجت المدينة
صلى الله عليه وسلم أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم إلا هذه المرة وإنها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وإنه لم يتم الأذان لما
غلبه من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أي الأذان الذي ألقي على بلال رضي الله عنه (قوله لقد
رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر بالرؤيا المتقدمة ولا يقال من أين عرف ذلك اهـ ع ش (قوله
فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) في رواية سبقك به الوحي وهذا يدفع الإيراد السابق في أن الأحكام
لا تثبت بالرؤيا (قوله وقد رآها) أي رؤيا عبد الله المشهورة قال في الفتح في رواية أنه صلى الله عليه
وسلم سمى تلك الرؤيا رؤيا حقا اهـ (قوله وقد يسن الخ) قد للتحقيق لا للتقليل وقوله لغير الصلاة
أي كما يسن لها (قوله كما في أذن المهموم) أي لأن همه يزول بالأذان ولو لم يزل بمرة طلب تكريره كذا
يقال في الذي بعده (قوله والمصروع) أي من الجن فإذا أذن في أذنه يزول عنه صراعه ويذهب عنه
الجن * (فائدة) * من التجارب التي وقعت لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ويقرأ
الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا
القرآن إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فإذا نزل بساحتهم إلى آخرها وإذا قرئت آية
الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فإنه يفيق اهـ (قوله والغضبان ومن ساء خلقه)
أي إذا ورد من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة فإنه يؤذن في أذنه (قوله وعند تغول الغيلان) أي
تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بلا أسماء يعرفونها بهم وإنما سن الأذان عند ذلك
لأنه يدفع الله شرهم به لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر (قوله وهو والإقامة الخ) أي ويسن الأذان
والإقامة في أذني المولود فيكون الأذان في اليمنى والإقامة في اليسرى وقد نقل أن من فعل به
ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا ذكر
ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفي المولود أن يكون ولد مسلم لأن الأذان من جملة
أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وإن ولدوا على الفطرة * واعلم أنه
لا يسن الأذان عند دخول القبر خلافا لمن قال بسنيته قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن
حجر ورددته في شرح العباب لكن إذا وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال (قوله وخلف
المسافر) أي ويسن الأذان والإقامة خلف المسافر لورود حديث صحيح فيه قال ع ش
أقول وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فإن كان كذلك لم يسن اهـ (قوله يسن على
الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا لأنه يقتضي أن يكون سنة كفاية في حقه وليس
كذلك لأنه لا معنى له ولما تقدم من أنهما سنتا عين في حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين
أو يحذف قوله ولو منفردا (قوله ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بالفاء بدل الواو لأن المقام
مقامه أي ويحصل المذكور من الأذان والإقامة أي سنيتهما بفعل البعض كابتداء السلام من
جماعة وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت
كبيرة أذن في كل جانب واحد فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب
دون غيرهم (قوله أذان) نائب فاعل يسن (قوله لخبر الصحيحين الخ) دليل لسنيتهما على
الكفاية لكن يحمل الأمر فيه على الندب بدليل الإجماع كما في القسطلاني وصنيعه واستدل به على
وجوب الأذان لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب اهـ وساق الخبر المذكور في التحفة

وسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وقد رآها بضعة عشر صحابيا وقد يسن الأذان لغير الصلاة كما في أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو والإقامة في أذني المولود وخلف المسافر (يسن) على الكفاية ويحصل بفعل البعض (أذان وإقامة) لخبر الصحيحين

دليلا على القول بأنهما سنتا عين كفاية وكتب سم قوله فليؤذن الأمر يدل على الوجوب وقوله لكم
أحدكم على الكفاية اه (قوله إذا حضرت الصلاة الخ) أي محل الاستدلال من الحديث وقد
ذكره في البخاري بتمامه وهو حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن
مالك بن الحويرث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما
رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة
أو تركها للعلم بها اه ع ش (قوله للذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للأذان لا الإقامة لما
سيصرح به من سنها للأنثى والخنثى كونه مسلما وأن صحة الإمام للأذان اشترط كالمعية
وأما نية ومعرفة بالوقت لأن ذلك ليس بشرط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أي مميزا فلا يصح
من غيره كمجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته (قوله ومنفردا) أي سن الأذان
والإقامة للذكر ولو صلى منفردا أي من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وإن
سمع أذانا من غيره) غاية لسنية الأذان فقط وكان المناسب أن يزيد بعد قوله أذانا وإقامة
لتكون غاية لهما معا أي سن الأذان للذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن يشترط أن لا يكون
مدعوا به فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب
له الأذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم إن سمع الخ فهو تقييد للغاية
المذكورة وفي سم إذا وجد الأذان لم يسن لمن هو مدعو به الأذان إلا إن أراد إعلام غيره أو اقتضى حكم
الأذان بأن لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما في شرح مسلم) أي من أنه إذا سمع أذان الجماعة
لا يشرع له الأذان وفي النهاية ما في شرح مسلم محمول على ما إذا أراد الصلاة معهم اه قال ع ش
أي وصلى معهم اه (قوله نعم إن سمع الخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وإن سمع أذانا من غيره
وكأنه قال محل سنيته إن سمع أذان الغير ما لم يسمعه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فإن سمعه
ذلك وأرادها لم يسن الأذان له وقوله وأراد الصلاة معهم أي وصلى بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك
لكن لم يتفق له أن صلى معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها فيسن له الأذان وقوله لم يسن أي
الأذان وهو جواب إن وقوله له أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة (قوله لمكتوبة) متعلق بكل من
الأذان والإقامة على سبيل التنازع أي يسن الأذان لمكتوبة والإقامة لها قال سم على حج هل
المراد ولو بالنية فيدخل المعادة وعلى هذا فيتجه محل الأذان لها ما لم يفعل عقب فعل الفرض وإلا
كفى أذانه عن أذانها كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع أولا ويدخل المعادة في النفل الذي يسن له
الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم
سنية الأذان لها نظرا لزوال الوقت قال في المنهاج والقديم للفائتة ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر والله
أعلم ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في
الوادي حتى طلعت الشمس ثم لما استيقظوا أمرهم بالارتحال لأن فيه شيطانا فساروا حتى ارتفعت
الشمس ثم نزل وتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أي المكتوبة
ولا يسن الأذان والإقامة لها بل يكرهان لعدم ورودهما فيه (قوله كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة)
مثله تعبير المنهج وهو صادق على أن المراد بالمكتوبة ما هو مكتوب في اليوم والليلة أصالة وإن أريد بهما
المفروضة مطلقا صلاة الجنازة والمنذورة لكونهما داخلين فيهما ولا بد من زيادة قيد لإخراجهما
بهما أصالة وعلى الأعيان فخرج بالأول المنذورة وبالثاني صلاة الجنازة (قوله ولو اقتصر) أي
أراد الاقتصار على أحدهما فالأذان وإما الإقامة وقوله فالأذان أولى به أي بالاقتصار (قوله ويسن

إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (للذكر ولو) صبيا و (منفردا وإن سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما في شرح مسلم نعم إن سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الأوجه (لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت فالأذان أولى به ويسن

أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله ويوقف لغير أذان صبح وكما يسن الأذانان يسن مؤذنان يؤذن
واحد قبل الفجر وآخر بعده لخبر الصحيحين أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن
أم مكتوم (قوله فإن اقتصر) أي أراد الاقتصار وقوله فالأولى بعده أي فالأولى الاقتصار على
ما بعد الفجر قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر
كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال بملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى
الفطر أن آخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي
صلاتهم قبل الفجر لأنا نقول علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري
تأخير الصلاة ليتيقن دخول الوقت أو يظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف على قوله أذانان
لصبح أي ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أي أحد الأذانين وقوله والآخر الذي قبله إنما
أحدثه المناسب في التعبير أن يقول والآخر قبله هذا إنما أحدثه الخ فيحذف اسم الموصول ويزيد
اسم الإشارة عند الظرف وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستمر
الأمر على هذا وقوله فاستحبابه عند الحاجة مفرع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس
وقوله كأن يتوقف الخ تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أي الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف
وضميره يعود على الأذان الآخر المحدث وقوله وإلا الخ أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستحبا
لأن الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى ما في العبارة المذكورة من عدم التناسب لكون من اقتضائها
سنة أذانين للجمعة والذي صرح به كلامهم أنها ليس لها إلا أذان واحد وهو الذي عند طلوع
الخطيب المنبر وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس
وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لا سنة وأما سر ذلك فعن ما اطلعت عليه من عباراتهم وعبارة فتح الجواد
مع الأصل ويسن لها أي الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع
اه فقوله وحدها أي لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة في باب الجمعة بعد كلام
وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر
الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنارة اثر
اه وقوله إلا لحاجة أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالأذان الآخر المحدث
للحاجة وفي شرح الروض عقب ذكر حديث البخاري السابق ما نصه قال في الأم وأيهما كان فالأمر
الذي على عهده صلى الله عليه وسلم أحب إلي اه وبالجملة فالأولى والأخصر للشارح أن يقول
بخلاف الجمعة فليس لها إلا أذان واحد عند صعود الخطيب المنبر وأما الأذان الذي قبله فإنما أحدثه
سيدنا عثمان رضي الله عنه لأجل الحاجة واستمر الأمر عليه تأمل (قوله ويسن أن يؤذن للأولى فقط
الخ) أي للاتباع ولأن ولاء ما بعد الأولى صيره كالجزء منها فاكتفي لها كلها بأذان واحد وبه يندفع
استشكال بعضهم أن المرجح في المذهب أن الأذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل
فريضة * واعلم أن حاصل ما فهم من كلامه أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والإقامة
وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلوات المتوالية غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى
له بالصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما سيأتي وقسم لا ينادى له أصلا وهو المنذورة والنفل وصلاة
الجنازة وقوله من صلوات توالت خرج به ما إذا كانت متفرقة فإن طال فصل بين كل فرض فأذن لكل قال
ع ش وهل يضر في الموالاة رواتب الفرائض أم لا فيه نظر ووجدت بهامش كلام ابن حجر أن الفصل
بالرواتب لا يضر في الموالاة لأنها من توابعه اه شرف (قوله كفوائت) أي فصلاها مرتبة والله (قوله

أذانان لصبح واحد
قبل الفجر وآخر بعده
فإن اقتصر فالأولى
بعده وأذانان للجمعة
أحدهما بعد صعود
الخطيب المنبر والآخر
الذي قبله إنما
أحدثه عثمان رضي
الله عنه لما كثر
الناس فاستحبابه
عند الحاجة كأن
توقف حضورهم
عليه وإلا فكان
الاقتصار على الاتباع
أفضل (و) يسن (أن
يؤذن للأولى) فقط
(من صلوات توالت)
كفوائت

وصلاتي جمع) أي تقديما أو تأخيرا (قوله وفائتة وحاضرة) أي فيكفي أذان واحد لهما سواء
قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالي وبشرط أن يكون شرع في
الاذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشرط الثاني بعد ويعلم الشرط الاول من قوله توالت
فلو والى بين فائتة ومؤداة أذن للاولى منهما الا أن يقدم الفائتة ثم عند الاذان لها يدخل وقت المؤداة
فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أي الحاضرة وقوله قبل شروعه في الاذان فإن شرع في
الاذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفي أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر (قوله ويقيم لكل) أي
من الصلوات وقوله للاتباع أي وهو أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
بأذان وإقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وابن عباس بإقامة للفوائت التي والاها والفائتة
والحاضرة (قوله وتسن اقامة لانثى) أي لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى ولا يسن لها الاذان
مطلقا والفرق بين الاقامة والاذان كما في شرح المنهج أنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع
الصوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها
الخنثى (قوله سرا) هذا ان لم تؤم النساء فإن أمتهن ترفع صوتها بقدر ما يسمعن ان لم يكن
هناك غير محرم قال في فتح الجواد وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اهـ (قوله وخنثى)
معطوف على أنثى أي وتسن اقامة الخنثى لنفسه أو للنساء لا للرجال ولا لمثله (قوله فإن أذنت
للنساء) مفرع على محذوف مفهوم مما قبله تقديره أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فإن أذنت الخ
وقوله للنساء خرج الرجال والخناثى فلو أذنت لهم لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهم اليها قال الجمال
الرملي في النهاية ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل لأن الغناء يكره للرجل
استماعه وإن أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى أن يؤمر الرجل
باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولأن فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء
ولأن الغناء ليس عبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها
تعاطي العبادة الفاسدة ولأنه يستحب النظر الى المؤذن حالة أذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع
بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولأن الغناء مهما اتفق احتاج للاحاطة الذي يؤمن افتتانهم
صوتها والاذان من فروع الشرع فعن ... ولا يحكم بالامن من الافتتان فيه فتمنعه اهـ وقوله سرا الخ
عبارة فتح الوهاب بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبي اهـ فعلم
ان المراد بقوله سرا قدر ما يسمعن والجهر ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أي وكان ذكر الله فيثاب عليه من
هذه الحيثية لا من حيث انه أذان اذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافي قولهم لا يندب لها الاذان مطلقا
لأن قولهم المذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب فلا ينافي وقد
صرح بالاباحة ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الامداد (قوله أو جهرا حرم) أي فإن أذنت للنساء
جهرا أي فوق ما يسمعن حرم وقيد الحرمة في شرح الروض وفي المغني وفي التحفة بما اذا كان هناك
أجنبي يسمع ونقل البجيرمي عن م ر ما نصه المعتمد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبي لأن رفع الصوت
بالاذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اهـ (قوله وينادي) أي ندبا
وفي سم هل يسن اجابة ذلك أي النداء لا يبعد سنها بالحوقلة ولا فوق الاثابة اهـ وقوله لجماعة قيد
وقوله مشروعة أي مطلوبة فيه فعلها وقوله في نفل قيد في الجملة فإذا كره النداء لا يسود
وسيذكر الشارح مفاهيمها (قوله كعيد الخ) تمثيل للنفل الذي تشرع له الجماعة (قوله وتراويح)
أي سواء فعلت عقب العشاء أم لا (قوله ووتر أفرد عنها) أي عن التراويح فإن لم يفرد عنها بأن صلى
عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء للتراويح يكون نداء له حكما قال سم وقد عن هذا ... ان كان

وصلاتي جمع
وفائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل
شروعه في الاذان
(و) تقيم لكل) منها
للاتباع (و) تسن
(اقامة لانثى) سرا
وخنثى فإن أذنت
للنساء سرا لم يكره أو
جهرا حرم (و) ينادي
لجماعة) مشروعة في
(نفل) كعيد وتراويح
ووتر أفرد عنها
برمضان

قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان فإن كان بمنزلة الإقامة فقد تقدم أنه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح اهـ (قوله وكسوف) أي للشمس أو للقمر أي واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الإعراب أنه يجوز نصبهما ورفعهما ورفع أحدهما ونصب الآخر فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الإغراء بفعل محذوف جوازا والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموها حال كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث إن كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وإن كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير أي هي جامعة ونصب الآخر على الإغراء إن كان الجزء الأول وعلى الحالية إن كان الجزء الثاني (قوله نصبه إغراء) أي بدال الإغراء والإغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله كقولك أخاك أخاك أي الزمه (قوله ورفعه مبتدأ) أي ويرفعه على أنه مبتدأ أي أو خبر مبتدأ محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله نصبه حالا) أي يقرأ بنصبه على أنه حال (قوله خبرا للمذكور) أي وهو الصلاة على رفعها ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكون خبر المحذوف كما علمت (قوله ويجزئ الخ) أي في أداء أصل السنة والأول أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أي أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج والصلاة رحمكم الله (قوله وهلموا إلى الصلاة) أي احضروا إليها (قوله ويكره حي على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند م ر فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكر وفي البجيرمي ما نصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأنه نائب عن الأذان والإقامة وكون المنادي المذكور ذكرا مثلا أو لا يشترط ذلك فليراجع شوبري وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أي فيكون النداء مرتين وفي ع ش والمعتمد أنه يقال الأمر واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي رملي اهـ زيادي هذا وقد يقال في جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظر فإنه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين ليس بدلا عن شيء اهـ (قوله وخرج بقولي لجماعة ما لا تسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الأولى أن يقول وخرج بقولي لجماعة ما فعل فرادى وبمشروعة ما لا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى ولا يندب النداء فيما ذكر تأمل (قوله ونفل) أي وخرج نفل وقوله منذورة وصلاة جنازة قال في المغني أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام اهـ ومثله في التحفة والنهاية قال ع ش ويؤخذ منه أخذا من التعليل المذكور أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت فعل الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اهـ ويؤخذ منه أيضا كما في الكردي أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حيث لا مضرة للميت ومحل عدم ندب النداء في المنذورة إذا لم تطلب فيها الجماعة ولم ينذرها كالضحى والأبقى حكمها على ما كان وندب النداء (قوله وشرط فيهما الخ) ذكر له بعده شروطا وهي الترتيب والولاء والجهر لجماعة ودخول الوقت وبقي من الشروط الإسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للأذان وعدم أن منصوب الإمام يشترط فيه التكليف والأمانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله

شرطهما الولاء وترتيب ظهر * وفي مؤذن مميز ذكر
أسلم والمؤذن المرتب * معرفة الأوقات لا المحتسب

(قوله للاتباع) ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام (قوله فإن عكس) أي بأن قدم النصف الثاني على الأول وقوله لم يصح أي ما عكسه من الأذان والإقامة (قوله وله البناء الخ) أي يجوز للمؤذن أو المقيم إن عكس أن يبني على ما انتظم من الأذان والإقامة فيبني على النصف الأول

الذي

وكسوف (الصلاة) نصبه إغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) نصبه حالا ورفعه خبرا للمذكور ويجزئ الصلاة الصلاة وهلموا إلى الصلاة ويكره حي على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والإقامة وخرج بقولي لجماعة ما لا تسن فيه الجماعة وما فعل فرادى ونفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أي في الأذان والإقامة (ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما للاتباع فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما

الذي أخره و يتم الاذان أو الاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الاول وما بني عليه والا لم يجز (قوله ولو ترك بعضهما) أي بعض الاذان والاقامة وقوله أتى به أي المتروك ومحله أيضا حيث لم يطل الفصل وقوله مع اعادة ما بعده أي بعد المتروك (قوله وولاء) أي وشرط ولاء فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع ولان تركه يخل بالاعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل و يشترط ايضا أن لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح أفاده ح ل (قوله نعم لا يضر الخ) استدراك على اشتراط الولاء الموهم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أي كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطف على كلام أي لا يضر يسير سكوت ولو يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به و يسن أن يستأنف الاذان والاقامة في غير الاولين أعني الكلام والسكوت اليسيرين اماقربهما فيسن ان يستأنف الاقامة فقط لانها الغرض من الصلاة و ان كثرا لم يسامح فيهما فاصل السنة بخلاف الاذان (قوله و يسن أن يحمد) أي كل من المؤذن والمقيم وقوله سرا أي بقلبه وقوله اذا عطس بفتح الطاء (قوله وان يؤخر الخ) أي و يسن ان يؤخر رد السلام ويسن كما ذكر الشارح في باب الجهاد انه يرد بالاشارة في حالة الاذان أو الاقامة فان لم يرد بها رد بعد الفراغ بالنطق ان لم يطل الفصل وقوله وتشميت العاطس أي و يسن ان يؤخر المؤذن أو المقيم تشميت من عطس وقوله الى الفراغ متعلق بيؤخر أي و يسن أن يؤخر ما ذكر الى الفراغ من الاذان أو الاقامة لان السنة أن لا يتكلم في أثنائهما ولو لمصلحة فان فعل فيهما وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم وجهه انه لما كان بعذر وراسو مع له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره وجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كما تكلم ولو لمصلحة اه وقوله وان طال الفصل مثله في شرح ابن حجر على بافضل ونظر شيخ الاسلام في الاسنى فيه و غ ارته وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو اتصاف ماجرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله وجهر) أي وشرط جهر للجماعة الآتي قال في فتح الجواد ولا يجزي الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام اه (قوله فيكفي) أي يجب كما عبر به في فتح الجواد وقوله اسماع واحد أي بالفعل وأما الباقون فيكفي اسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا قال شيخنا هذا بالنسبة لاصل السنة اما كمالها فلا يحصل الا باسماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار اما هو فشرطه ان يظهر في البلد بحيث يعلم جميعهم بالفعل و يكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلماته اي المذكور من الاذان والاقامة (قوله و يكفيه اسماع نفسه فقط) أي لان الغرض منه الذكر لا الاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) اي وشرط فيهما وقت وهو في الاقامة عند ارادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفي الاذان المقرون بها شرعا فيصح في أي جزء من أجزاء الوقت الاختياري وقوله أي دخوله فاذا في الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا ظن أن دخل الوقت فأذن بعدها بعد دخوله صادفه أجزأ والفرق بينه و بين التيمم والصلاة حيث لا يجزيان حينئذ ان بنو وضعهما في الوقت وقفهما على نية بخلاف الاذان فانه مقصود ال الصلاة فحط الجمعة على المعتقد لانها قائمة مقام ما يوقف على نية في مقام ركعتين (قوله لان ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما واسم الاشارة عائد على المذكور من الاذان والاقامة و قوله للاعلام أي بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المار ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها (قوله ولا يجوز الخ) تفريع على اشتراط الوقت أي ولا يجوز كل من الاذان والاقامة ولا يصح قبل دخول الوقت اي للتلبس بعبادة

ولو ترك بعضهما
أتى به مع اعادة
ما بعده (وولا) بين
كلماتهما نعم لا يضر
يسير كلام وسكوت
ولو عمدا و يسن أن
يحمد سرا اذا عطس
وان يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس
الى الفراغ (وجهر)
بأذان أو اقامة (لجماعة)
فيكفي اسماع واحد
جميع كلماته أما
المؤذن أو المقيم لنفسه
و يكفيه اسماع نفسه
فقط (ووقت) اي
دخوله (لغير أذان
صبح) لان ذلك
للاعلام لا يجوز
ولا يصح قبله

فاسقه ولانه قد تؤدى الى التلبيس على غيره و يكون صغيره لا كبيره ومثل ووقعهما فاسقه وقوعهما
بعده بلا نحو وان كانت الصلاة فعلت في الوقت (قوله أما أذان الصبح الخ) محترز قوله لغير أذان صبح
وخرج بالأذان الاقامة فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فيصح من نصف ليل أي سواء كان
أو صيفا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
مكتوم وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤوا لادراك
فضيلة أول الوقت وفي شرح ... ما نصه قال ثم لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد
الأذان لان القضاء يحكي الأداء وهذا يسن التثويب في الأذان في القضاء أولا لان الأذان الثاني كهو
الناس لصلاة الصبح وقد فات تحرر و ... فارق ... وتبين أنه جزء من الأذان والتعدد خارج
عنه وقد تطرقوا فلنا بالأول وقياسه أنه لو ترك الأذان حتى طلع الفجر ان يطلب تعدده والأوجه الفرق
فليتأمل اهـ (قوله وسن تثويب) أي لما صح أن بلالا أذن للصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه
وسلم نائم فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه
وسلم اجعله في أذانك للصبح والتثويب مأخوذ من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة
بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وقوله
لأذاني صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالأذان الثاني لتحصل التفرقة بين الأول (قوله الصلاة
خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لانه مباح وهي عبادة الا أن يقال انه قد يكون
عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لانه راحة في الدنيا والصلاة راحة في
الآخرة والراحة في الآخرة أفضل أو أن في الكلام حذفا أي الفضيلة للصلاة خير من راحة النوم
فالمفاضلة بين الفضيلة والراحة لا بين الصلاة والنوم وقد ثبت أن يقول مرتين في نحو الليلة ذات المطر ألا
صلوا في رحالكم ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله وقياسا على الحيعلة بجامع الطلب في كل
(قوله وتثويب لأذاني صبح) أي في كل من أذاني الصبح والثاني بين أذانيه اهـ ع ش (قوله وكره)
أي التثويب لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله وترجيع) معطوف على
تثويب أي وسن ترجيع وهو خاص بالأذان كالتثويب قال في الأذكار والترجيع عندنا سنة
وهو أنه اذا قال بعالي صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن
بقربه أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم
يعود الى الجهر واعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله اهـ (قوله أن يأتي الخ) تصوير للترجيع واختلف في الذي يسمى
بالترجيع هل الذي يقوله سرا أو الذي يقوله جهرا أو هما معا فقال بعضهم بالأول وهو ... في
التصوير المذكور وقيل بالثاني وقيل بالثالث (قوله أي بحيث يسمع الخ) تصوير مراد للسر وعبارة
المغني والمراد بالاسرار بهما أي بالشهادتين أن يسمع من قربه أو أهل المسجد أي أو نحوه ان كان
واقفا عليهم والمسجد وسط الخطبة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد
والأكثرون ... الاسرار وأن يسمع نفسه لانه ضد الجهر اهـ (قوله للاتباع) دليل لسنية الترجيع
وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبي محذورة (قوله وصح بدونه) أي وصح الأذان بدون الترجيع
لانه سنة لا شرط ومثله التثويب (قوله وجعل مسبحتيه الخ) معطوف على تثويب أي وسن
جعل مسبحتيه أي طرفيهما في صماخيه أي خرقي أذنيه لما صح من فعل بلال بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم (قوله لانه أجمع للصوت) أي لانه أبلغ في رفع الصوت المطلوب في الأذان أي ولانه
... يستدل به الأصم والبعيد قال في التحفة وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت اهـ

أما أذان الصبح فيصح
من نصف ليل
(وسن تثويب) لأذاني
(صبح) وهو أن يقول
بعد الحيعلتين
الصلاة خير من
النوم مرتين وتثويب
لأذان فائتة صبح
وكره لغير صبح
(وترجيع) بأن يأتي
بكلمتي الشهادتين
مرتين سرا أي بحيث
يسمع من قرب منه
عرفا قبل الجهر بهما
للاتباع وصح بدونه
(وجعل مسبحتيه
صماخيه) في الأذان
دون الاقامة لانه
أجمع للصوت

(قوله

(قوله فان سمعا ان أراد) أي لا يسن الجعل المذكور ان أراد رفع الصوت به أي بالاذان والعدد المذكور ليس مذكورا في الجمعة ولا في فتح الجواد ولعله في غيرهما من نقبه كتبه (قوله وان تعذرت يد) أي جعل يد والمراد بعذر ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها المسبحة وغيرها من بقية الاصابع بدليل ما بعده له ام عاله بالدكمة وسال (قوله جعل الاخرى) أي اليد الاخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله أو سبابته) أي أوليم بعذر اليد أي كل أصابعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أي غير السبابة وقوله من بقية الاصابع بدل للغير قال ع ش قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الا كل لم يضع الكف اه (قوله ويسن فوقها الخ) أي لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد كرهان الاغاء ... للمصطفى ... كراهة ... المقيم ... المسافر (قوله وان يؤذن على موضع عال) أي يسن أن يؤذن على ذلك لانه أبلغ في الاعلام وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن على موضع عال الا لحاجة ككبر المسجد (قوله ولو لم يكن للمسجد منارة) هذا شرط لمقدر فهو انه يسن أن يكون على منارة المسجد لو لم الخ (قوله سن سطحه) أي المسجد وقوله ثم بابه أي ثم ان لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن فيهما استقبال القبلة أي لانها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وفي شرح الكرم ما نصه قال الاطفيحي قال م ر وعلم من سن التوجه حال الاذان انه لا يدور على ما يؤذن عليه مرة او غيرها اه ونقل سم عن م ر انه لا يدور وان كبر البلد ...

والاولى اه والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت وان لم ... من بالجانب الآخر سن ان يؤذن ... اه سم ا ع ش لكن كتب ح على شرح المنهج ما نصه قوله وتوجه للقبلة ان لم يحتج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اه (قوله وكره تركه) أي الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفا وخلفا (قوله ويحول وجهه) أي يسن تحويل وجهه أي المذكور من المؤذن والمقيم لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان وقيس به الاقامة واختص بالحيعلتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فانه ذكر الله تعالى (قوله لا الصدر) عبارة النهاية وسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال اه (قوله فيهما) أي الاذان والاقامة (قوله يمينا) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل أي يحول له الى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله في حي على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله في المرتين بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بتحويل وهذا في الاذان اما الاقامة فليس فيها الا مرة واحدة (قوله وشمالا) معطوف على يمينا أي ويسن تحويل الوجه الى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدر او ظرف متعلق به كما في الذي قبله (قوله في حي على الفلاح) متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا وقوله في المرتين بدل مما قبله او متعلق بتحويل المقدر وقال ... أيضا ... ان هذا في الاذان أما الاقامة فليس فيها الا مرة واحدة ولو اراد الشارح ... بعد قوله في المرتين أو في المرة الواحدة لكان أولى وعبارة المنهج وشرحه وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك اه (قوله ولولا ان الخطبة الخ) بالنسبة للتحويل المذكور أي يسن تحويل وجهه ولولا ان الخطبة ... لكن ... وليس التحويل ولولا ان يؤذن ... لانه ... من لا يعلم به ... فالحق ... فائدة التحويل موجود فان كان يحصل قطع بعدم اذان العشيرة ... لم يحول ... وجهه للقبلة في كل اذانه وسن التحويل المذكور في الاذان أ... الاعلان لانه ابلغ في الاعلام ... يرتاد

فان سمعا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أو سبابته سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن سطحه ثم بابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (يمينا مرة في حي على الصلاة) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا مرة (في حي على الفلاح) في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولولا ان الخطبة ... يؤذن ...

الإعلام ولذا يسن فيه رفع الصوت أما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته
أفاده ش ق (قوله ولا يلتفت في التثويب) قال الكردي ارتضاه شيخ الإسلام في الأسنى والخطيب
في شرح التنبيه والمغني والشارح في الإمداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم وفي التحفة قال ابن
عجيل لا وغيره نعم الخ اهـ وقوله على نزاع أي خلاف وقوله فيه أي في عدم الالتفات ووجه النزاع
أن التثويب في المعنى دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه
ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد) أي لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك
أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء
إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب من
النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سنية رفع الصوت به في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا أو يؤخذ
ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما قدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ولمن
يؤذن لجماعة الخ) أي ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحد منهم أما قدر
ما يسمع واحد منهم فقط فهو شرط كما مر (قوله وأن يبلغ كل الخ) أي ويسن أن يبلغ كل من المنفرد
ومن أذن لجماعة في الجهر بالأذان قال في النهاية ما لم يجهد نفسه اهـ والحاصل يحصل له أصل السنة
بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته وقوله للأمر به أي برفع
الصوت في الخبر المتقدم في قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليل لسنية رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو
لجماعة لا لسنية المبالغة إذ لم يؤمر بها في الخبر المذكور نعم قد يؤخذ سنيتها من قوله فيه فإنه لا يسمع الخ
تأمل (قوله وخفضه به) أي ويسن خفض الصوت بالأذان لئلا يتوهموا دخول وقت صلاة أخرى
أو يشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله في مصلى
متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الأذان أي حال كونه في مصلى مسجدا كان أو غيره
(قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما لو صلوا فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا قيد
به في التحفة ولم يقيد به في النهاية وقال فيها وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا
فالحكم كذلك لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا
وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم اهـ (قوله وترتيله) معطوف على رفع الصوت
والضمير فيه يعود على الأذان أي ويسن ترتيل الأذان أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة وقوله
وإدراج الإقامة أي ويسن إدراج الإقامة أي الإسراع فيها وذلك للأمر بهما ولأن الأذان للغائبين
فالترتيل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أنسب ولذا كانت أخفض منه صوتا (قوله
وتسكين الخ) أي ويسن تسكين راء التكبيرة الأولى من الأذان وأما راء التكبيرة الثانية فأولى
لأنه يسن الوقف عليها قال الكردي عبارة الإمداد ويسكن راء التكبيرة الثانية وكذا الأولى
فإن لم يفعل ضم أو فتح الخ اهـ (قوله فإن لم يفعل) أي التسكين وقوله فالأفصح الضم أي أفصح من
الفتح قال ابن هشام في مغني وقال جماعة منهم المبرد حركة راء أكبر أي الأولى فتحة وأنه وصل بنية
الوقف ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الهمزة نقلت وهذا خروج عن الظاهر لغير
داع والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب اهـ والحاصل أن الوقف أولى لأنه المروي ثم الرفع وأن الرفع
أولى من الفتح لأنه حركة الإعراب الأصلية فالأولى أنه أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين
وإن كان جائزا ولا سيما في الأول أنه يندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يتحد مع الوقف على الراء
الأولى تسكينه لطيفة جدا (قوله وإدغام الخ) أي ويسن إدغام دال محمد في راء رسول الله وقوله لأن

ولا يلتفت في التثويب
على نزاع فيه
(تنبيه) يسن
رفع الصوت بالأذان
للمنفرد فوق ما يسمع
نفسه ولمن يؤذن
لجماعة فوق ما يسمع
واحد منهم وأن يبلغ
كل في جهر به للأمر
به وخفضه به في مصلى
أقيمت فيه جماعة
وانصرفوا وترتيله
وإدراج الإقامة
وتسكين راء التكبيرة
الأولى فإن لم يفعل
فالأفصح الضم وإدغام
دال محمد في راء رسول
الله لأن تركه من

تركه

تركه أي الادغام المذكور وقوله من اللحن الخفي وهذا الترك في التشهد أبطل الصلاة كما مر في الركن العاشر من أركان الصلاة (قوله وسن النطق بها الصلاة) أي في الحيعلتين وفي كلمة الاقامة قال بعضهم يصح الجواد ويحترز من أغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه ان أدى لتغيير معنى أو ايهام محذور ولا يضر زيادة لا شتبه بالاذان ولا الله الا اكبر اه (قوله ويكرهان) أي الاذان والاقامة وقوله من محدث أي غير فاقد الطهورين وانما كره للمحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة منهما أغلظ منها في أذانهما لقربها من الصلاة وقوله وفاسق أي لانه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله (قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وان كان صنيعه يقتضي انه عائد على الفاسق فقط ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للامام ان ينصب للاذان الفاسق كالصبي لما مر من اشتراط التكليف والامانة في منصوب الامام (قوله وهما) أي الاذان والاقامة أي مجموعهما أفضل أي لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه أي اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أي أكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه وقيل بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قال في المغني فان قيل كيف فضل المصنف الاذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه انه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض واغتفار محه اي الاذان عليها من قول بسنيتها أجيب بانه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وابراء المعسر على انظاره مع ان الاول منهما سنة والثاني واجب اه (قوله ومن أحسن قولا) اي لا احد أحسن قولا ممن دعا الى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا يكون الآية مكية والاذان انما شرع بعد الهجرة في المدينة لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل ما شرع بعد اه بزيادة (قوله هم المؤذنون) اي ان المراد بمن دعا الى الله المؤذنون وفي حاشية الجمل ما نصه في الخازن والدعوة الى الله مراتب الاولى دعوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الى الله تعالى بالمعجزات وبالحجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الانبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء الى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين الى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين الى الصلاة فهم أيضا دعاة الى الله أي الى طاعته اه (قوله وقيل هي) اي الامامة أفضل منهما اي الاذان والاقامة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولان القيام بالشيء أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أي الامامة وقوله من أحدهما اي الاذان والاقامة (قوله للاتباع) اي خلافا لما يوهمه كلام العلامة ابن الملقن من ان النووي قال بعد كلام وسوا ادهم انه أي الاذان او الاقامة أم لا خلافا فالمصنف في كتب التنبيه اه وقوله الخطيب ونص عبارته ثم ان الاذان وحده افضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا في كتبه اه وعبارة التحفة مع الاصل قلت الاصح انه أي الاذان

اللحن الخفي وسن النطق بها الصلاة ويكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون وقيل هي أفضل منهما وفضلت من أحدهما للاتباع

(قوله بعد كلام) أي بعد قول النووي في منهاجه قلت الاصح انه أي الاذان افضل والله أعلم الخ اه مؤلف

مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله خلافا لمن نازع فيه يثبت النزاع فلو عبر به الشارح لكان أولى (قوله وسن لسامعهما) أي الاذان والاقامة قال ع ش هو شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان في اذن المولود وخلف المسافر و يوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ فان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها لكن نقل عن م ر أنه لا تجب الأذان الصلاة وعليه واللام في قوله اذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع اه وقوله فليراجع في سم فرع لا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه (قوله سماعا يميز الحروف) أي ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه (قوله والا) أي وان لم يسمع سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد سماعه أي فلا يسن له أن يقول مثل قولهما (قوله كما قال شيخنا آخرا) هو الذي في التحفة والذي في شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الايعاب والامداد خلافه وهو أنه يجيب ولو لم يسمع الا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلابن حجر قولان القول الاول ما في غير التحفة من كتبه والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) لخبر الطبراني ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح م ر ولخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي و يؤخذ من قوله فقولوا أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعتم أنه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه (قوله ولو غير متوضئ) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضئ بان كان محدثا حدثا أصغر وقوله أو جنبا أو حائضا أي ولو كان جنبا أو حائضا فانه يسن له أن يقول مثل قولهما قال سم قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض و يشكل عليه كراهة الاذان لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اه قال في شرح العباب وهو حسن متجه اه (قوله خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فانه قال لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر ولخبر كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وهما صحيحان و وافقه ولده التاج في الجنب لامكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها اه تحفة (قوله أو مستنجيا) معطوف على جنبا أي و يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في حال استنجائه ومحله اذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء والا فلا يسن ذلك لان الذكر بمحل النجاسة مكروه (قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول أي يقول قولا مثل قول المؤذن والمقيم وفي سم قال في العباب ولو ثنى حنفي الاقامة أجيب مثنى قال في شرحه كما نقله الاذرعي عن ابن كج لانه هو الذي يقيم فاذن لا مرعلى ما يأتي به ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة أي انه قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر أنه لا يتابعه اه و يجاب بانه اسيمة في اعتقاد الآتي الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فان لحنا لحنا يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين لا تسن اجابتهما قال في شرح الكريم ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل اه (قوله فيأتي بكل كلمة الخ) تفريع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفي الكردي ما نصه قوله عقب كل كلمة مثله المغني وغيره قال في التحفة هو الافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد وغيره نعم قد يقال ان غير الذي يوجد من الحسنة الآتي تبين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة اذا الذي فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله

اكبر

(و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف والا لم يعتد سماعه كما قال شيخنا آخرا (أن يقول ولو غير متوضئ) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكي فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى) فيأتي بكل كلمة عقب فراغه

كبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله الحديث
اهـ وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن والمقيم وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر
ولا يقارن وقوله منها أي الكلمة (قوله حتى في الترجيع) أي فيأتي به عقب فراغ المؤذن منه وإن
لم يسمعه تبعا لما سمعه (قوله أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أي سن أن يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه
والبعض الذي لم يسمعه قال ع ش سواء ما سمعه من الأول أو الآخر وفي الكردي قال في الإمداد
مبتدأ من أوله وإن كان ما سمعه آخره اهـ (قوله ولو ترتب المؤذنون) أي أذن واحد بعد واحد
وقوله أجاب الكل قال العز بن عبد السلام إن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما
لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه
الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما إذا أذنوا معا فإنه تكفي إجابة واحدة كذا في فتح الجواد وقال
في النهاية ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم
يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب إجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم
اهـ وكتب ع ش قوله يستحب إجابتهم أي إجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى
يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة اهـ (قوله ولو بعد صلاته) أي
أنه تسن الإجابة له ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم وصلى ثم سمع أذان الباقي أجابه أيضا (قوله
ويكره ترك إجابة الأول) أي المؤذن الأول لأن إجابته متأكدة ومفهومه أنه لا يكره ترك إجابة غير
الأول (قوله ويقطع الخ) أي إذا كان السامع يقرأ أو يذكر أو يدعو سن له الإجابة وقطع ما هو
مشتغل به ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو سمع
المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه كما قاله الماوردي *(فائدة)* قال القطب الشعراني في العهود
المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة
ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع صلى الله عليه وسلم فإن لكل سنة وقتا يخصها
فللإجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما أنه ليس للعبد أن يجعل
موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا فافهم
وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيتركون إجابة المؤذن بل ربما تركوا صلاة
الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم بطالون في علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا
وليس كذلك فإن المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة
كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الأوامر الشرعية وكان سيدي علي الخواص رحمه الله
تعالى إذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل ويجيب المؤذن
بحضور قلب وخشوع تام رضي الله عنه واعلم ذلك والله يتولى هداك اهـ (قوله وتكره) أي الإجابة
وهذا تقييد لقوله وسن لسامعهما فكأنه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعا أو
قاضي حاجة فإن كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أي المجامع وقاضي الحاجة
وقوله بعد الفراغ أي من الجماع وقضاء الحاجة وقوله كمصل فيه حوالة على مجهول لأنه لم يذكر فيما
مر حكم المصلي وذكره في التحفة ولعله سقط هنا من النساخ وعبارتها وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة
أو التثويب أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل
إن قرب الفصل اهـ وقوله إن قرب الفصل فيه إشارة إلى سنية الإجابة بعد ما ذكر وإن طال لم تستحب الإجابة
للمذكورين من المجامع وما بعده قال في المغني وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث
يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اهـ (قوله إلا لمن بحمام)

منها حتى في الترجيع وإن لم يسمعه ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك إجابة الأول ويقطع للإجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل لا لمن بحمام

ومن بدنه ماعدا فمه نجس وإن وجد ما يطهره به (إلا في حيعلات فيحوقل) المجيب أي يقول فيها لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أي لا حول عن معصية الله إلا به ولا قوة على طاعته إلا بمعونته (ويصدق) أي يقول صدقت وبررت مرتين أي صرت ذا بر أي خير كثير (في ثوب) أي أتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أي بعد فراغ كل منهما إن طال فصل بينهما وإلا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والإقامة (إلى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وتسن الصلاة على النبي صلى الله على عليه وسلم قبل الإقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الأذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري إنها تسن قبلهما

أي ولا تكره الإجابة لمن سمع الأذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أي ولا تكره الإجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه فإن كان فمه نجسا كرهت له الإجابة قبل تطهيره فإذا طهره أجاب إن قرب الفصل على قياس ما مر (قوله وإن وجد) أي من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الإجابة له (قوله إلا في حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما والمراد بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح وعبارة المنهاج إلا في حيعلتيه بالتثنية (قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قوله أي يقول فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة ولا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى اهـ ونقل الكردي عن الإيعاب أنه يطلب الإتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة فانظره (قوله إلا به) أي بالله (قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا ألله إليه (قوله ويصدق) الأولى أن يقول وإلا في التثويب فيصدق (قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها أي نطقت بالصواب وبالحق (وقيل) يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة أي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أي الأذان والإقامة (قوله أي بعد فراغ الخ) أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الإضافة (قوله إن طال فصل بينهما) أي بين الأذان والإقامة ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والأسنى وشرح المنهج والمغني والإقناع فانظره (قوله وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب وقوله فيكفي لهما أي بعد الإقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لأنهما دعاء ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد ولو قال فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب (قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع (قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام وقوله والصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا (قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم تحفة (قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر المبتدأ محذوف اهـ شرح المنهج وقوله وعدته أي بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك الخ قال ع ش إنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار اهـ (قوله وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك وهي بضم الدال جمع داع (قوله وتسن الصلاة الخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان (قوله إنها) أي الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قبلهما أي الاذان والاقامة (قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الاذان والاقامة بان يقول بعد لا اله الا الله فيهما محمد رسول الله (قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الدنوب (قوله أفتى البلقيني الخ) ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها اه سم (قوله بانه ياتي الخ) متعلق بافتى وقوله لانه للعبادة التي فرغ منها أي و باشرها وهي مقدمة على العبادة المباشر لها بعده (قوله قال) أي البلقيني (قوله وحسن ان ياتي بشهادتي الوضوء) أي وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم دعاء الاذان) أي بعد الشهادتين ياتي به (قوله لتعلقه) أي دعاء الاذان بالنبي صلى الله عليه وسلم أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا بنفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين *(فوائد)* ذكر في هامش مقامات الحريري ما نصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائل عدلا مرحبا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة اه وفي الشنواني ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا وذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شئ هالك الا وجهه اللهم أنت الذي مننت على بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عذابك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شئ قدير أدخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في صلاة النفل) أي في بيان حكمها وبيان ما هو مؤكد منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أي النفل وقوله لغة الزيادة قال الله تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب (قوله وشرعا الخ) سمي المعنى الشرعي به لنفله أي زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يثاب الخ قال ابن رسلان في زبده

والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله ويعبر عنه) أي عما يثاب الخ وجملة ما ذكره من الالفاظ المترادفة على معنى واحد ستة ومثلها الحسن والاولى وقيل التطوع ما ينشئه الانسان بنفسه والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به (قوله وثواب الفرض يفضله) أي النفل والمراد يفضله من حيث ذاته فلا ينافيه ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده لان ذلك لعارض وهو اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب (قوله وشرع) أي النفل وقوله ليكمل الخ أي للخبر الصحيح ان الفريضة لصلاة وان كان وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وللخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيأ منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيأ منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة [illegible]

ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الروياني في البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبران من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بانه ياتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان ياتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بدعاء لنفسه *(فصل في صلاة النفل)* هو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما تركه منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على

بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به في النار وفي شرح مانصه عبارة العباب وإذا انتقص فرض كمل من نفله وكذا باقي الأعمال اهـ وقوله بعد له قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فإن انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اهـ بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة اهـ وقوله نقص الفرائض أي الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الخ) يعني أنه إذا ترك فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركعة منها كما في ش ق وقوله لا في الدنيا أما فيها فإذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام ما تركه منها أي من الفرائض أي ومات قبل تذكرها (قوله كما نص عليه) أي على قيامه في الآخرة مقام ما تركه منها (قوله والصلاة أفضل الخ) وذلك لقوله الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيأ أحب إليه من الصلاة ولو كان شيء أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد ولخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقوله عليه السلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فإنها أفضل من الصلاة وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض إلى الله في الأمور كلها والإعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ورأيت في هامش فتح الجواد ما نصه قال الفارقي وهذا أي قوله عبادات البدن احترازا من عبادات المال فإنها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الأخبار ولأن نفعها يتعدى إلى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الإيمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد وقال عليه السلام ليس بعد الإيمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اهـ من فوائد المهذب لابن أبي عصرون انتهى والظاهر أن المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكن قول الشارح الآتي وقيل أفضلها الزكاة يقتضي أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفعل التفضيل بعض من المضاف إليه ثم رأيت العسطلاني نص على أن الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بني الإسلام على خمس الخ ووجه الحصر في الخمسة أن العبادات إما قولية أو غيرها الأولى الشهادتان والثانية إما تركية أو فعلية الأولى الصوم والثانية إما بدنية أو مالية الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج اهـ وعلى ما قاله الفارقي تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية اهـ كردي (قوله ففرضها) أي الصلاة وقوله أفضل الفروض أي من سائر العبادات البدنية (قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على أنهما أفضل من صلاة التطوع لأنهما فرض كفاية (قوله ويليها) أي الصلاة في الفضيلة (قوله على

ماجزم به) أي بالترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذي يلي الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أي عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أي أفضلها لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وانما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لانه لم يتقرب لاحد بالجوع والعطش الا الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أي أفضلها لاشتماله على المال والبدن ولانا دعينا اليه ونحن في الاصلاب كما أخذ علينا العهد بالايمان حينئذ ولان الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا كما قاله الحليمي (قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم ان الجهاد أفضل ومنه ما قاله في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها ولا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره اه (قوله والخلاف في الاكثار الخ) أي ان الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل من معروض فيما اذا أراد مثلا أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس فهل الافضل الاول أو الثاني فمنهم من جنح الى الاول ومنهم من جنح الى الثاني وأنت خبير بان ما ذكره لا يظهر الا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر اذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلا مع الاقتصار على الآكد من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الآكد من الصلاة مثلا ومثلها الحج ويدل عليه اقتصاره على الصوم والصلاة في قوله والا فصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة البجيرمي صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه ان من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اه ومثلها عبارة شرح الروض فانظرها نعم يتجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذي يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعا في الصلاة أو الصوم فهل الافضل ذلك أو الافضل اشتغاله بالنسك مع اقتصاره على الآكد من الصلاة أو الصوم فعلى انهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى انه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقي ما اذا ساوى الصوم والصلاة في الكثرة فمقتضى ما تقدم ان هذه الصورة ليست محل الخلاف وان الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الآكد قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اه (قوله والا فصوم الخ) أي وان لم يكن الخلاف مفروضا في الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر بان جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح لان صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل قسمان) أي ذات قسمين والاول يصح الاحسان (قوله قسم لا تسن له جماعة) أي دائما أو أبدا بان لم تسن له أصلا أو تسن في بعض الاوقات كالوتر في رمضان قال في النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اه ونقل ع ش عن سم انه يثاب عليها وقال حل لا يثاب عليها وقال البجيرمي واعتمد شيخنا ح ف كلام حل اه (قوله كالرواتب) تمثيل للذي لا تسن فيه جماعة أي وكالوتر وصلاة الضحى وتحية

ماجزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد أي عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض

هي ما تأتي آنفا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده و ركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل باتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا أخرهما (و) ركعتان قبل (صبح ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون

المسجد وقوله التابعة للفرائض أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا (قوله وهي) أي الرواتب (قوله آنفا) بمد الهمزة بمعنى الزمن الذي يقرب منك سواء كان سابقا أو لاحقا كما نص عليه ش ف في باب الغسل وعبارته وآنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق اه وعبارة القاموس وقال آنفا كصاحب وكتف وقرئ بهما أي مذ ساعة أي في أول وقت يقرب منا انتهت وقوله في أول وقت يقرب منا سواء كان ماضيا أو مستقبلا فلا ينافي ما مر (قوله الثابتة في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقد نظمهم بعضهم في قوله

أعني أبا داود ثم الترمذي * وكذا النسائي وابن ماجه فاحتذي

(قوله أربع ركعات قبل عصر) أي لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وله جمعها باحرام واحد وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين وفصلها باحرامين وسلامين وهو الافضل (قوله وأربع قبل ظهر الخ) وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله فيهما أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد ووصلها ولا بد فيهما من نية القبلية والبعدية كذا كل صلاة لها قبلية وبعدية (قوله وركعتان بعد مغرب) أي لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين ويسن أن يقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص (قوله وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته ولخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي المغرب به وقوله باتيانه متعلق بيفوت والمصدر مضاف الى فاعله وقوله قبلهما أي الركعتين وقوله الذكر المأثور معمول المصدر وتقدم في أواخر صفة الصلاة عن سم ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله وبعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء (قوله ان لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاهما اشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان تشتغل بهما عن الوصلاة لاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة والا أخرهما عنها وقوله فان كان الخ مفرع على مفهوم النفي قبله وهو انه ان اشتغل بهما تركهما وأجاب المؤذن فان كان بين الخ (قوله وركعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولخبر البيهقي لا تحافظ على ركعتي الفجر الأواب قال في النهاية وله في النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة اه قال بعضهم معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم انهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا عنه (قوله ويسن تخفيفهما) أي لما رواه النسائي عن والد أبي المليح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون

والاخلاص

والاخلاص فيهما) أي السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية (قوله لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح وورد أيضا فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (قوله وان من داوم على قراءتهما) أي ألم نشرح وألم تر وقوله فيهما أي في الركعتين وقوله زالت عنه علة البواسير وقيل ان من داوم عليهما فيهما لا يرى شرا ذلك اليوم أصلا ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم وقال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب ان من قرأ في ركعتي الفجر ألم نشرح لك وألم تر قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح مجرب بلا شك اه (قوله فيسن الجمع فيهما) أي في ركعتي الصبح وقوله بينهن أي بين السور الاربع وذلك بأن يقرأ في الركعة الاولى ألم نشرح والكافرون وفي الثانية ألم تر والاخلاص ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين فيقدم آية البقرة على ألم نشرح في الاولى وآية آل عمران على ألم تر في الثانية وقوله ليتحقق الاتيان بالوارد أي ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذا مما قاله النووي) يعني ان سنية الجمع بين السور فيهما مأخوذة أي مقيسة على ما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا وحاصله انه ورد ظلما كثيرا بالثاء المثلثة وورد ظلما كبيرا بالباء الموحدة فقال النووي رضي الله عنه يسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد أي كله فكذلك هنا يسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله ولم يكن) عطف على فيسن وقوله بذلك أي الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنية الجمع وحاصله كيف يسن الجمع مع ان تخفيفهما سنة وحاصل الجواب ان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فالاتيان بالوارد لا يكون مطولا بل مخففا لهما (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة ويحصل بأي كيفية كان والاولى كونه على الهيئة التي يكون عليها في القبر قال في النهاية ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك اه وقوله بينهما أي بين الركعتين وبين الفرض ويسن أن يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا وفي رسالة الصدق والتحقيق لمن أراد أن يسير سير أهل الطريق للشيخ أحمد الحميدي ما نصه وأن يقول في اضطجاعه اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ويقول اللهم أجرني من النار سبعا اللهم أدخلني الجنة سبعا ويقول الموت الموت اللهم كما حكمت علي بالموت أن تكفيني شر سكرات الموت وسكت سكتة لطيفة يتذكر فيها انه في القبر اه وظاهر ما ذكر انه يقول ذلك بعد الاضطجاع لكن الذي في الحصن الحصين وغيره كالاذكار انه يقول اللهم رب جبريل الخ وهو جالس ثم يضطجع على شقه الايمن ويؤيده ما فيه الحديث المار عن ابن السني (فائدة) لتثبيت الايمان مجربة عن كثير من العارفين باعلام النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك في المنام بين سنة الصبح والفريضة يا حي يا قيوم لا اله الا أنت أربعين مرة وعن الترمذي الحكيم قال رأيت الله في المنام مرارا فقلت له يا رب اني أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة وهو هذا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض

والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف وان من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا لا يخرج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخنا الساحر وزادوا ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض

يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا أنت أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين * (فائدة أخرى) * وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهي مجربة لبسط الرزق الظاهر والباطن وهي هذه لا اله الا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح والفريضة فان فاتت في ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان فاتت في ذلك فبعد الزوال ولا ينبغي للعبد أن يخلي يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرها عنه) ظاهر صنيعه انه قيد لندب الاضطجاع أي يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض ان لم يؤخرها عنه فيفيد انه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه أو أخرها عنه كما صرح بذلك في التحفة والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنية الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أي محل كونه يكون كذلك ان لم يؤخرها عنه فان أخرها اضطجع بعدها ان يصليهما معا لا بينهما وعبارة ش ق صريحة فيه ونصها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطجع بعدها ان يصليهما معا لا بينهما اه لكن استظهر ع ش انه اذا أخر السنة يضطجع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونص عبارته قوله ويأتي الخ قضيته انه اذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ اه وعلى ما ذكره ع ش لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة وذلك لان كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وبتأخيرها عنه تأمل (قوله ولو غير متهجد) غاية في ندب الاضطجاع (قوله والاولى كونه) أي الاضطجاع وقوله على الشق الايمن أي كهيئة التي يكون عليها في القبر كما مر (قوله فان لم يرد ذلك) أي الاضطجاع وهو مقابل لمحذوف أي يسن الاضطجاع ان أراده فان لم يرده الخ وقوله فصل بنحو كلام قال ع ش ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اه (قوله أو تحول) بصيغة الماضي عطف على فصل ويحتمل قراءته بصيغة المصدر عطف على نحو كلام أي أو فصل بتحول أي انتقال من المكان الذي صلى فيه السنة الى مكان آخر (قوله ويجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يحمل خبر عمر ان يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد وتطرقه في التحفة ونصها وبحث بعضهم انه لو أخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفيه نظر ظاهر لاختلاف النية اه بتصرف (قوله وتكون أداء) أي لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده فمتى فعلها فيه فهي أداء سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وترا فان وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن رسلان في زبده الى هذه المسئلة والتي بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أدا * ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا * ما وقت الشرع لما قد فرضا

(قوله وقد يسن) أي تأخير الرواتب القبلية (قوله كأن حضر) أي الى محل الجماعة (قوله بحيث لو الخ) تصوير لقرب الاقامة أي قربت قربا مصورا بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تحرم الامام (قوله فيكره الشروع) أي عند الاقامة أو قربها وقوله فيها أي في الرواتب القبلية (قوله لا تقديم البعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب أي لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لان صحتها

ان لم يؤخرها عنه ولو غير متهجد والاولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول *(تنبيه)* يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه

مشروطة بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقديما فيمن يجمع (قوله لعدم دخول وقتها) أي لانها انما يدخل بفعل الفرض (قوله وكذا بعد خروج الوقت) اى وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضائه لما علمت ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي الراتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض (قوله والمؤكد من الرواتب عشر) أي بناء على عدم عد الوتر منها نظرا الى أنه لا يصح ان ينوي فيه سنة العشاء وعده في المنهج منها نظرا الى توقف فعله على فعلها وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالمؤكد غيره وهو اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله وهو) أي المؤكد من الرواتب (قوله وظهر) بالجر عطف على صبح أي وقبل ظهر (قوله و بعده) أي وركعتان بعد ظهر (قوله و بعد مغرب) أي و ركعتان بعد مغرب وقوله وعشاء أي و بعد عشاء (قوله و يسن وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله أي صلاته) أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة اليه لانه اشتهر الوتر في الصلاة وقوله بعد العشاء أي وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به في بيان وقته (قوله لخبر الوتر حق على كل مسلم) دليل لسنية الوتر وتمام الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر (قوله وأقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب انه يكره الايتار بركعة وفيه وقفة اذ لا نهي اه معنى وفي الشرقاوي الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة عليها مكروهة اه (قوله وان لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سننها لتقع هي موترة لذلك النفل والقائل بالاول يرده بانه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا كما في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ بيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي ان الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة (قوله وأكثره احدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة لكن حمل على انها حسبت سنة العشاء (قوله ولا يجوز الزيادة الخ) فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارا) اى ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لانه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ ولعله سرى له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى احدى عشرة وانما يفعل أوتارا ثلاثا وهي أدنى الكمال فخمسا فسبعا فتسعا اه (قوله ولم ينو عددا) أي بان قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقتصر على ما شاء منه) أي من الوتر أي فان شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اه (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله في ان

لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر و بعده و بعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أي صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه قال شيخنا وكأن بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق من ان

له) أي للموتر (قوله توهمه) الجملة خبر كان وقوله من ذلك أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا له أن يقتصر على ماشاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح لان الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينو عددا وصورة النقص فرضها فيما اذا نوى عددا وبينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فمصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد اذا سبق الى قلبك وأنت تريد غيره أفاده في المصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عددا له أن يزيد وينقص (قوله ويجري ذلك الخ) اسم الاشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عددا المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من الحاقه بالنفل المطلق وانه اذا نوى عددا له أن يزيد أو ينقص عنه بانه غلط صريح والحاصل انه اذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عددا في سنة الظهر بان قال نويت سنة الظهر الاربع فليس له أن ينقص عنه ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت المحشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين أو أربع اهـ وقوله بنية الوصل لا فائدة فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الاربع (قوله وان نواه) أي الفصل قبل النقص أي قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فيما اذا أحرم بسنة الظهر الاربع فقال انه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز لمن زاد) أي في الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين) قال سم هذا هو الافضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين اهـ (قوله وهو) أي الفصل وقوله أفضل من الوصل أي اذا استوى العددان والا فالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما اذا لم يسع الوقت الا الثلاث موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصولة لان في صحة قضائها نظرا وقال حلافا وانما كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه أكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا اهـ تحفة (قوله بتشهد) أي في الاخيرة وقدمه على ما بعده لانه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو تشهدين في الركعتين الاخيرتين أي على هيئة صلاة المغرب (قوله ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أي لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث الخ) الذي يظهر من صنيعه ان المراد ان الوصل في غير الثلاث من بقية الركعات خلاف الاولى وان الوصل في الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن في بعض العبارات ما يدل على ان الوصل مكروه اذا أتى بثلاث ركعات فقط فان أتى بأكثر فخلاف الاولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبي الحسن البكري ونصها ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد ووصل فخلاف الاولى اهـ *(واعلم)* ان ضابط الوصل والفصل كما في بشرى الكريم وغيره ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها وصل وان فصل فيما قبلها بان سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصل فيه الركعة الاخيرة عما قبلها فصل وعليه فيتبعض الوتر فصلا وصلا فلو صلى عشرا باحرام ففصل

له اذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا انتهى ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين في الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها

لفصلها

لفصلها عن الركعة الاخيرة (قوله للنهي عنه) أي عن الوصل وقوله في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال ش ق لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضا من حيث الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الاخيرة والآخر بعدها اه (قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ الخ) أي لما رواه النسائي وابن ماجه سئلت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وفي فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضي الله عنه عمن نسي قراءة سبح وقل يا أيها الكافرون في الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك في الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا فاجاب بقوله ان وصلها فالقياس انه يتدارك في الثالثة نظير ما لو ترك سورتي أولتي المغرب فان القياس كما بينته في شرح العباب أنه يتداركهما في ثالثتها وأما اذا فصلها فالظاهر انه لا تدارك ويفرق بان الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك النقص بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل صارت كاجنبية عن الاولتين فلم يشرع تدارك فيها اه (قوله فلو أوتر بأكثر من ثلاث) أي بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أي المذكور من قراءة سبح في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص والمعوذتين في الثالثة (قوله ان فصل) قيد في السنية والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أي الثلاثة الاخيرة وفي بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله والا فلا) أي وان لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة قال في التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الاخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها بما قبلها ومثلها المغني (قوله ولمن أوتر بأكثر الخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث أي ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث ان يقرأ سورة الاخلاص في أوليه وعبارة ارشاد العباد للمؤلف ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن أن يقرأ في كل من أولتي الوتر الاخلاص اه وانظر اذا قرأ ذلك في الاوليين ما يقرؤه فيما بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ سبح وما بعدها نافاه قوله أولا والا فلا وان كان يقرأ المعوذتين فهما في ركعتين فما يقرأ في الخامسة مثلا وانظر أيضا هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها أو مطلقا فاني لم أر هذه المسئلة منصوصا عليها في الاذكار والاحياء ولا في الكتب التي بايدينا من التحفة والنهاية والاسنى والمغني وغيرها فلتراجع ثم رأيت في المسلك القريب ما نصه ويصلي الوتر احدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظا للقرآن يبتدئ من أوله الى أن يختمه وان لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك والاكثر من الاخلاص ما تيسر عشرا أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة هذا في الثمان الركعات وأما الثلاث الاخيرة فلا يقرأ فيها الا ما ورد وهو سبح اسم ربك الاعلى والاخلاص والمعوذتين اه وقوله والاكثر من الاخلاص صريح في انه لا يقرأ الاخلاص الا عند العجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الاخيرة ظاهره ولو وصلها بما قبلها (قوله وان يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذي عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم

مكروه للنهي عنه في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الاخيرة ان فصل عما قبلها والا فلا كما أفتى به البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في أوليه فصل أو وصل وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يخرقضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا *(فرع)* يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها أن يعجله

في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته وفي الاحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت وقوله ثم يقول الخ أي لما رواه أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أي وأستجير بك من غضبك (قوله ووقت الوتر كالتراويح الخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقته المختار الى نصف الليل اهـ شرح الروض (قوله ولو بعد المغرب الخ) أي ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعدان صلى المغرب فيما اذا جمعها مع المغرب جمع تقديم قال ع ش وظاهره وان صار مقيما قبل فعله و بعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لان كونه في وقت العشاء انتفى بالاقامة اهـ (قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أي ان وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أي يمتد من بعدها الى طلوع الفجر أي الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أي وقت الوتر المذكور بان طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء وقوله لم يجز قضاؤها أي صلاة الوتر وقوله قبل العشاء أي التي فاتته وذلك لما علمت ان وقت الوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالاداء وقوله كالرواتب البعدية أي نظير الرواتب البعدية فانها كذلك لا يجوز تقديمها على الفرض فيما اذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما (قوله خلافا لما رجحه بعضهم) أي من انه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال في التحفة قصرا للتبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه أيضا اذ القضاء يحكي الاداء فالاوجه انه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالاداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا اهـ وقوله قصر التبعية على الوقت معناه ان الوتر مثلا انما يكون تابعا لفعل العشاء اذا كان الوقت باقيا فان خرج الوقت زالت التبعية (قوله ولو بان بطلان عشائه) أي كان تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح (قوله وقع) أي ما صلاه من الوتر والتراويح وقوله نفلا مطلقا قال في شرح الروض كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من نفسه أن يستيقظ بان اعتادها واليقظة بفتح القاف كما في شرح المنهج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أي لا فرق فيها بين أنه تحصل له بنفسه أو بغيره (قوله ان يؤخر الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر الى آخر الليل قال في الاحياء وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر وان كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر اهـ وقوله لا التراويح أي لا يسن لمن وثق بيقظته ان يؤخر التراويح بل السنة أن يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل الى آخره (قوله وان فاتت الخ) غاية لسنية تأخيره وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بفاتت (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل لسنية تأخيره الخ ولو أخره عن قوله وتأخيره الخ وجعله دليلا له لكان أولى (قوله وتأخيره عن صلاة الليل) معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيره عن صلاة ليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وصلاة بعد النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا (قوله ولمن لم يثق بها) أي باليقظة وقوله أن يعجله أي لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل

فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب إعادته) أي لا تطلب إعادته
فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد لخبر لا وتران في ليلة اهـ نهاية ومثله في
التحفة (قوله ثم إن فعل الخ) أي ثم إن أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد لما مر من
أن التهجد هو الصلاة بعد النوم (قوله وإلا كان وترا) أي وإن لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان
وترا لا تهجدا فليس كل وتر تهجدا كعكسه فبينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في
صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر (قوله
وقيل الأولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقا) أي سواء وثق
بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول أبي هريرة الخ) دليل لكون الأولى الإيتار قبل
النوم (قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الذي في الأسنى والمغني والإحياء ومختصر ابن
أبي جمرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن
أوتر قبل أن أنام فلعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته
آخر الليل جمعا بين الأخبار قال بعضهم ويمكن حمله أيضا على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة
من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
أي فقوله أن أوتر قبل أن أنام أي النومة الثانية لا الأولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ)
شروع في بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيره بعده فأبو بكر رضي
الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه
جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله
عنهما (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هذا الخ أي فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم
وصوب فعل كل منهما وقال مشيرا إلى أبي بكر هذا أخذ بالحزم أي بالاحتياط والإتقان ومشيرا إلى
سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال في الإحياء فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والأقوياء
لهم من آخره والحزم التقديم فإنه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام إلا إذا صار ذلك عادة له فآخر
الليل أفضل اهـ (قوله فليستا) أي الركعتان من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته
وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلا إن أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالما عامدا
وإلا انعقد نفلا مطلقا فإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فإنه لا يصح إن كان عامدا
عالما والأصح نفلا مطلقا (قوله كما صرح به) أي بكونهما ليستا من السنة وقوله الجوجري والشيخ
زكريا لم يصرح الشيخ زكريا في الأسنى وشرح المنهج بأنهما ليستا من السنة بل الذي صرح به
فيهما أنه لو زاد على الإحدى عشرة لم يجز ولم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص
عبارة الأسنى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من ثنتين صح
إلا الإحرام السادس ولا يصح وترا إن علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والأوقع نفلا مطلقا كإحرامه
قبل الزوال بالظهر وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن ركعتين
منها سنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار
بذلك وصحته لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم اهـ
ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك أن ما ذكره يفيد أنهما ليستا من السنة أو صرح
بذلك في غير الأسنى وشرح المنهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة ورد بعضها في الإحياء
ونصه جاء في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا وفي بعضها متربعا وفي
بعض الأخبار إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما إذا

قبل النوم ولا يندب
إعادته ثم إن فعل الوتر
بعد النوم حصل له
به سنة التهجد أيضا
وإلا كان وترا لا تهجدا
وقيل الأولى أن يوتر
قبل أن ينام مطلقا
ثم يقوم ويتهجد لقول
أبي هريرة رضي الله عنه
أمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أوتر
قبل أن أنام رواه
الشيخان وقد كان
أبو بكر رضي الله عنه
يوتر قبل أن ينام ثم
يقوم ويتهجد وعمر
رضي الله عنه ينام قبل
أن يوتر ويقوم ويتهجد
ويوتر فترافعا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذا أخذ بالحزم
يعني أبا بكر وهذا
أخذ بالقوة يعني عمر
وقد روي عن عثمان
مثل فعل أبي بكر وعن
علي مثل فعل عمر رضي
الله عنهم قال في الوسيط
واختار الشافعي فعل
أبي بكر رضي الله عنه
وأما الركعتان اللتان
يصليهما الناس
جالسين بعد الوتر
فليستا من السنة كما
صرح به الجوجري

والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر عن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه لجهالته (و) سن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أي صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع وعليه الا كثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي أفضلها على ما في الروضة

زلزلت الارض وسورة التكاثر وفي رواية أخرى قل يا أيها الكافرون اه (قوله قال) أي النووي في المجموع (قوله سنية ذلك) أي ما ذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أي الناس فمفعول الفعل محذوف وقوله لجهالته اللام تعليلية متعلقة بيعتقد أو بتغتر (قوله وسن الضحى) بضم الضاد والمد أو القصر أي الصلاة المفعولة في الضحى وهو اسم لاول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنا عشر وفضلها كبير ووقتها الافضل ان تصلى عند مضي قريب من ربع النهار قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هي الركعتان والسلامى هو المفصل وفي كل انسان ثلثمائة وستون مفصلا بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اه (قوله لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق) ساقه دليلا لسنية صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أريد بالتسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما في الجلال ونصه يسبحن أي الجبال بتسبيحه اه أي داود اذا سبح اجابته بالتسبيح ثم قال بالعشي أي وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو ان تطلع الشمس ويتناهى ضوءها اه فهو صريح في ان المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا يتم دلالة لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعتمد وقيل غيرها قال في العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع اه ش ق (قوله روى الشيخان الخ) مؤيد لما مر آنفا من ان ما ساقه أولا رواية بالمعنى وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد المنافق لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون اه ارشاد العباد للمؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بجر صيام بدل من ثلاث وقوله وركعتي الضحى عطف على صيام أي أوصاني بصلاة ركعتي الضحى زاد الامام أحمد في كل يوم وقوله وان أوتر معطوف على صيام أيضا أي وأوصاني بصلاة الوتر قبل ان أنام قال الشنواني وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية اه (قوله صلى سبحة الضحى) هي بضم السين تطلق على خرزات تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود وفرس للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اه قاموس بتصرف (قوله ثماني ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى وقوله ركعتان أي لحديث أبي هريرة السابق وحديث يصبح على كل سلامى الخ المار أيضا (قوله وأكثرها) أي صلاة الضحى وقوله ثمان أي ثمان ركعات وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمة ظاهرة على النون كما في قول الشاعر

لها ثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(قوله وعليه الا كثرون) أي وعلى ان أكثرها ثمان جرى الا كثرون واعتمده الجمال الرملي قال وأفتى به والده رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم ان أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الاخير فقط ومحل البطلان في الصورتين ان علم المنع وتعمده والا وقع نفلا مطلقا (قوله وهي أفضلها الخ) أي ان الثمان أفضلها الا أكثرها أما هو فثنتا

عشرة وهو معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام ودلالة لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقد نظم الشيخ عبد السلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الضحى يا صاح سعد لمن يدري * فبادر اليها يا لك الله من حر *
فمنها من المختار ست فضائل * محمد عددا قد جاءنا عن أبي ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى محسنا يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر
فيارب وفقنا لعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادي وصل عليه ما * حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قال في التحفة ما ذكر من ان الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة ان كل ما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفي رواية بفقتك لانها أغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اه (قوله على ما في الروضة) هي للنووي وقوله وأصلها هو للرافعي ويسمى العزيز شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة عليها) أي على الثمان وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لا أكثر وقوله بنيتها أي الضحى وقوله الى ثنتي عشرة متعلق بالزيادة أي وتنتهي الزيادة الى اثنتي عشرة (قوله ويندب ان يسلم من كل ركعتين) أي لخبر أم هانئ قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين الثمان أو الاثنتي عشرة باحرام واحد جاز (قوله ووقتها) أي صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن ان تؤخر الى الارتفاع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت أفاده ق ل (قوله الى الزوال) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله (قوله والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة ففي الربع الاول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر (قوله لحديث صحيح فيه) أي في ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين أي صلاة الضحى حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة الحر في خفافها (قوله فان ترادفت الخ) يعني اذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد بان كان اذا أخرها لم يمكنه ان يفعلها في المسجد واذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير ان يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد فقال الشارح الاولى تأخيرها ليدرك فضيلتها لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله ان لم يؤخرها) قيد في أدائها في المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب (قوله فالاولى الخ) جواب الشرط (قوله وان فات به) أي بالتأخير ولا معنى للغاية لان موضوع المسئلة انه تعارض تأخيرها من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها في المسجد ويمكن جعل الواو للحال وما بعدها جملة حالية أي والحال انه يفوت بسبب تأخيرها فعلها في المسجد (قوله لان الفضيلة الخ) تعليل للاولوية وقوله المتعلقة بالوقت وهي هنا تأخيرها الى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهي هنا فعلها في المسجد (قوله ويسن ان يقرأ الخ) في حواشي الخطيب ذكر الجلال السيوطي ان الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى

وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتي عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها في المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها سورتي والشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه ان ركعتي الاشراق

للمناسبة ولما ورد فى ذلك وتبعه ابن حجر لكن الذى ذهب اليه م ر واعتمده انه يقرأ فى الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك فى كل ركعتين منها قال وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ السورة الاولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بان يقرأ فى الاولى سورة والشمس والكافرون وفى الثانية والضحى والاخلاص ثم باقى الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه ملخصا *(فائدة)* اذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فانزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين قال فى المسلك القريب ويضيف اليه اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للعراقى ومن تبعه) أى فى قولهم انها غيرها ومما ينبنى عليه انها تحصل حينئذ بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذى لصلاة الضحى وايضا تفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله ويسن ركعتا تحية) أى ركعتان التحية للمسجد أى تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا والمراد تعظيم رب المسجد اذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد اذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد لايقاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أطلق صح *(فائدة)* قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله لداخل مسجد) أى خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند م ر فلو كان مشاعا أى بعضه مسجد وبعضه غيره وان قل البعض الذى جعل مسجدا تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فان كان داخله يريد الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتى الطواف حصلت تحية المسجد بها أيضا كما يفيده قوله بعد ولم يرد طوافا الخ (قوله وان تكرر دخوله) أى ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله أو لم يرد الجلوس) أى تسن التحية له سواء أراد الجلوس أم لا كما تسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا وذلك لان العلة فيهما تعظيم المسجد واقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من مجموع الكلام السابق أى تسن التحية وان لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه) أى الشيخ نصر (قوله فى شرحى المنهج والتحرير) عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد الحرام لداخله متطهرا اريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى اه وعبارة شرح التحرير مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس فيه اه (قوله بقوله) متعلق بخلافا والباء بمعنى فى والضمير يعود على الشيخ نصر أى خلافا للشيخ نصر ومن تابعه فى تقييد سنية التحية لداخل المسجد اذا أراد الجلوس فيه (قوله لخبر الشيخين) علة لقوله وسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشى لكن الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار اه شرح الروض (قوله وتفوت التحية بالجلوس) أى متمكنا مستوفزا كعلى قدميه ومعرضا عنها الا بسترة يحقلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردى هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزئ حرره فانه غير بعيد اه (قوله وكذا القصير) أى وكذا تفوت بالجلوس

من الضحى خلافا للعراقى ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وان تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا فى شرحى المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير

القصير

القصير (قوله ان لم يسه أو يجهل) قيد في فواتها بالجلوس القصير أي فان جلس قصيرا ساهيا او جاهلا لم تفت به فتندب له التحية ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل وقوله ما لو احتاج للشرب أي لعطشه وقوله فيقعد له أي للشرب لكراهته للقائم وخالف م ر في النهاية فجرى على الفوات بجلوسه للشرب وفي التحفة ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فاتت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس اه وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أي لا تفوت به قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات اذا طال القيام كما في نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا من سجود السهو وبين تذكره اه وقوله أو اعراض عنها أي ولا تفوت بالاعراض عنها لكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وان طال أو أعرض عنها اه وهي أولى من عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولمن أحرم بها قائما الخ) أي ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما أن يقعد لاتمامها قال في التحفة لان المحذور الجلوس في غير الصلاة اه وله نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها كما في النهاية اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما (قوله وكره تركها) أي التحية للخبر السابق وقوله من غير عذر أما به كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مريد طواف فلا يكره له تركها بل يكره له فعلها في الاخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدراك من كراهة الترك وفيه انه اذا انتظره قائما فلا ترك لاندراجها في الفرض فلا معنى حينئذ للاستدراك وقوله قيام مكتوبة أي وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الاوجه اه تحفة وقوله انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتندرج التحية حينئذ في المكتوبة فان صلاها حينئذ أو جلس كره قال الكردي وجرى في الامداد على ان الداخل لو كان صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اه (قوله ولو بحدث) أي ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال ع ش وينبغي ان محل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحان الله الخ حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اه وقوله فيه أي في المسجد ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس (قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال في التحفة لانها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه قال الكردي وأقول كأن وجه المناسبة ان الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفي التحفة والنهاية وغيرهما انها تعدل صلاة ركعتين وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي ما نصه * (فرع) * يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الخ اه (قوله وتكره الخ) وتحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتريها من الاحكام الخمسة الندب والكراهة والحرمة (قوله دخل وقت الخطبة) أي بشرط التمكن منها كما في التحفة وقوله ولمريد طواف أي وتكره لمريد طواف لكن بشرط التمكن منه كما في الذي قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لان التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز أن ينوي خصوصها او يندرج فيها سنة الطواف (قوله لا لمدرس) أي لا تكره لمدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشي نقلا عن بعض مشايخه جرى على انه كالخطيب بجامع التشوف اليه وهو ضعيف لان كلام مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت (قوله وركعتا استخارة) أي ويسن ركعتان

ان لم يسه أو يجهل ويلحق بهما على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لا بطول قيام أو اعراض عنها ولمن أحرم بها قائما القعود لاتمامها وكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعا وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة)

للاستخارة أي طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته ويكررها إلى أن ينشرح صدره لشيء ثم يمضي فيما انشرح له صدره فإن لم ينشرح أخر إن أمكن وإلا شرع فيما تيسر ففيه الخير إن شاء الله تعالى قال في الإحياء فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فإذا فرغ دعا وقال اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فقدره لي وبارك لي فيه ثم يسره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني وقدر لي الخير أينما كان إنك على كل شيء قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرنا وقال بعض الحكماء من أعطي أربعا لم يمنع أربعا من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب اهـ (قوله وإحرام) بالجر عطفا على استخارة أي وتسن ركعتان للإحرام ويكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أيضا أي ويسن ركعتان للطواف ويكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف أيضا على استخارة أي وتسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضا بحيث تنسبان إليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالإعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل بالحدث كما مر عن الشارح في مبحث الوضوء وإنما سنتا بعده قال في الإحياء لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والأحداث عارضة وربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال إذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني إلى الجنة فقال بلال لا أعرف شيئا إلا أني لا أحدث وضوءا إلا أصلي عقبه ركعتين اهـ (قوله وتتأدى ركعتا التحية إلخ) أي تحصل بذلك لأنها سنة غير مقصودة بخلاف سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح قال ع ش ينبغي أن محل ذلك أي حصول ركعتي التحية وغيرها بركعتين حيث لم ينذرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اهـ وقوله وما بعدها الأولى وما بعدهما بضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء وقوله بركعتين متعلق بتتأدى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا سجدتي تلاوة وشكر وقوله من فرض أو نفل آخر بيان لما قبله (قوله وإن لم ينوها معه) غاية لتأدية ركعتي التحية وما بعدهما بما ذكر أي تتأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا (قوله أي يسقط إلخ) تفسير لقوله وتتأدى إلخ والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها وقوله طلبها أي المذكورات من ركعتي التحية وما بعدهما وقوله بذلك أي بالركعتين فأكثر وقوله أما حصول ثوابها أي المذكورات وقوله فالأوجه توقفه أي حصول الثواب على النية (قوله لخبر إنما الأعمال بالنيات) قال سم قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوي خصوص التحية فتدبر اهـ (قوله واعتمده شيخنا) عبارته أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد وإن قيل إن كلام المجموع يقتضيه اهـ (قوله لكن ظاهر إلخ) جرى عليه م ر والخطيب ومحل

واحرام وطواف ووضوء وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وإن لم ينوها معه أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر إنما الأعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الأصحاب حصول ثوابها وإن لم

الخلاف

الخلاف اذا لم ينوعند منهاوالا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف (قوله وهو) أي حصول ثوابهما وان لم ينوهما (قوله ويقرأ ندبا الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوي في المسلك القريب ويقرأ في الاولى منهما بعد الفاتحة ولوانهم اذظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويقول أستغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويقول أستغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاخلاص فاذا فرغ قال الله أكبر عشرا الحمد لله عشرا لا اله الا الله عشرا أستغفر الله عشرا سبحان الله وبحمده عشرا سبحان الملك القدوس عشرا اللهم اني أعوذبك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا اه وقوله في أولى ركعتي الوضوء قد ذكر في فصل في صفة الصلاة بيان مايقرؤه في البقية وهو الكافرون في أولاها والاخلاص في ثانيتها وذكر بعضهم انه يقرأ في الاستخارة ماذكر أو يقرأ في الركعة الاولى وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ماتكن صدورهم ومايعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (قوله ومنه صلاة الاوابين) أي ومن القسم الاول الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الاوابين أي الراجعين الى الله في أوقات الغفلة قال في النصائح الدينية ومن المستحب المتأكد احياء مابين العشاءين بصلاة وهو الافضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك قال النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وورد أيضا ان من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الاوقات وأفضلها فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه وهو من عادة اليهود وفي الحديث من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينيه اه (قوله وروي ت) أي صلاة الاوابين (قوله وركعتين) أي وروي ت ركعتين *(فائده)* قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه ايمانه فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوذتين مرة مرة اه وقال في المسلك فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم اني أستودعك ايماني في حياتي وعند مماتي وبعد مماتي فاحفظه علي انك على كل شئ قدير ثلاثا (قوله وتتأدى الخ) أي تحصل صلاة الاوابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على انها كتحية المسجد وقوله خلافا لشيخنا أي في فتاويه كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الاوابين على ماقال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه انه لابد فيهما من التعيين كالضحى اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فارجع اليه ان شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع عطف على صلاة الاوابين أي ومنه صلاة التسبيح قال في الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك شئ اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من

ينوها مغنيه وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة ولوانهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما والثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما *ومنه صلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ت ستا وأربعا وركعتين وهما الاقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلاة التسبيح

السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي السنة مرة وفي رواية أخرى انه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثمائة تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن اذ وردان صلاة الليل مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن اه وقال السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص و بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه ع ش (قوله وهي) أي صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين قد تقدم في كلام الغزالي انه ان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين وقال النووي في الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فأحب الي أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى انها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر (قوله وحديثها) أي الحديث الوارد في صلاة التسبيح وهو ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أي رواياته (قوله وفيها) أي صلاة التسبيح وقوله ثواب لا يتناهى أي ليس له نهاية وهو كناية عن كثرته (قوله ومن ثم) أي من أجل ان حديثها حسن وان ثوابها لا يتناهى (قوله الا متهاون بالدين) أي مستخف به (قوله ويقول) أي مصليها وقوله في كل ركعة منها أي من الاربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أي قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدرا (قوله وعشرا) معطوف على خمسة عشر (قوله في كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أو متعلق بيقول مقدرا (قوله بينهما) أي السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ما قبله وقوله الوارد فيها أي في الركوع وما بعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها) أي جلسة الاستراحة والمراد انه ينهي التكبير الذي شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة لانه يريد أن يسبح فيها وقوله دون القيام منها أي ولا يكبر عند القيام منها والمراد انه لا يشرع في التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لان التكبير انما شرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكتا (قوله ويأتي بها) أي بالتسبيحات العشر وقوله في محل التشهد هو الجلوس وقوله قبله

وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل

أي قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيأتي وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كما نص عليه في التحفة وعبارتها تنبيه هل يتخير في جلسة التشهدين بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل والأقرب الأول اه (قوله ويجوز جعل الخمسة عشر) أي التي يقولها بعد القراءة وقوله قبل القراءة أي قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحينئذ) أي حين إذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة أي يجعل العشر التي يقرؤها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها في جلسة الاستراحة (قوله لم يجز العود إليه) أي إلى الركوع ليأتي بتسبيحاته (قوله ولا فعلها في الاعتدال) أي ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة في الاعتدال (قوله لأنه) أي الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها في الاعتدال وقوله ركن قصير أي وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد (قوله بل يأتي بها) أي بتسبيحات الركوع المتروكة والإضراب انتقالي قال ع ش وبقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا اه (قوله ويسن أن لا يخلي الأسبوع منها) أي من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أي أو السنة أو العمر كما ورد في حديثها *(تنبيه)* سئل ابن حجر رضي الله عنه عن صلاة التسبيح هل هي من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر وإذا قلتم إنها من النوافل المقيدة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها في اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا وإذا قلتم إنها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها في اليوم أو الليلة مستحب أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة فأجاب رضي الله عنه الذي يظهر من كلامهم أنها من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه كما تقرر وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضى لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه وأنه يسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى ولا يسجد لترك شيء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة إذ الأصح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته في شرح العباب وغيره وإنما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت باقية مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اه من الفتاوى بتصرف (قوله وهو) أي القسم الثاني الذي تسن فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هي من خصوصيات هذه الأمة ومثلها صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور وقال في الإتحاف وإنما كان يوم العيد من رمضان عيدا لجميع هذه الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله إذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد اه (قوله أي العيد الأكبر) هو عيد الأضحى وقوله والأصغر هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لمبتدأ محذوف أي ووقتهما بين

التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلي الأسبوع منها أو الشهر * والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أي العيد الأكبر والأصغر بين طلوع شمس وزوالها

طلوع الشمس وزوالها أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول الوقت ولو فعلها فقيل خلاف الأولى وهو المعتمد وقال شيخ الإسلام إنه مكروه وهو ضعيف ويسن المكوث لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الإمام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يعجل الحضور في الأضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الإمام وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الأهم ويسن قضاؤها إن فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته بأن شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهي ركعتان) أي بالإجماع وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتي ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة أضحى في كل من أدائها وقضائها ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية جهرا (قوله ويكبر ندبا) أي مع الجهر به وإن كان مأموما ولو في قضائها وليس التكبير المذكور ركنا ولا بعضا وإنما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه (قوله ولو مقضية) سواء قضاها في يوم العيد أو في غيره لأن القضاء يحكي الأداء وقال الحلبي لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات والغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أي دعائه وهو متعلق بيكبر وقوله سبعا مفعول مطلق ليكبر أي تكبيرات سبعا أي غير تكبيرتي الإحرام والركوع وقوله وفي الثانية خمسا أي غير تكبيرتي القيام والركوع ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه ندبا فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه ويستحب بين كل ثنتين منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقبل تعوذ بزيادة الواو عطفا على بعد افتتاح لكان أولى وكونه قبل التعوذ ليس بقيد وإنما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمدا كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيهما أي في الركعة الأولى والركعة الثانية (قوله رافعا يديه) حال من فاعل يكبر أي يكبر حال كونه رافعا يديه حذو منكبيه ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وإن لزم هذه الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله (قوله ما لم يشرع) أي يسن التكبير ما لم يشرع في القراءة فإن شرع فيها قبل التكبيرات فإن كانت تلك القراءة التعوذ أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وإن كانت الفاتحة فاتت لفوات محلها فلا يسن العود إليها فإن عاد إليها قبل الركوع عامدا عالما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبني للمجهول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أي لا يؤتى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمد ابن حجر وجرى الرملي على سنية تداركها في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها في الثانية مع المنافقين (قوله وفي ليلتيهما) معطوف على قوله في أولى أي ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى وقوله من غروب الشمس أي ابتداء التكبير من حينئذ وقوله إلى أن يحرم الإمام أي إلى أن ينطق

وهي ركعتان ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الأوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية إن تركه في الأولى وفي ليلتيهما من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام

بالراء

بالراء من التحرم وهذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة في حقه بإحرامه فإن لم يصل أصلا فقيل يستمر في حقه إلى الزوال وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقاعدا ومضطجعا في جميع الأحوال إلا في نحو بيت الخلاء ودليله في الأول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا إذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكر لغير الحاج أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أي لغير المرأة أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في أولى أيضا أي ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أي فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الأضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أي ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله إلى عصر آخر أيام التشريق أي إلى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمد حج واعتمد م ر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح وينتهي بغروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي به عند حج وعند م ر بالغروب وهذا لغير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح وهذا معتمد ابن حجر تبعا للنووي واعتمد م ر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فمتى تحلل كبر وكتب الرشيدي على قول المنهاج ويختم بصبح آخر التشريق ما نصه هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والأوجه المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له اهـ وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضا أي ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام قال في الأذكار قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أي أو يكبر حين يسمع صوت الأنعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أي وهو صلاة الكسوفين أي كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وهي من السنن المؤكدة للأخبار الصحيحة في ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة قال ذلك لما مات ولده سيدنا إبراهيم وكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموته (قوله وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد برماوي بجيرمي (قوله وأدنى كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد (قوله والأكمل) أي وأعلى الكمال ما ذكر فتلخص أن لها ثلاث كيفيات (قوله أن يقرأ بعد الفاتحة) أي وسوابقها من الافتتاح والتعوذ وقوله البقرة هي أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أي قدر البقرة من القرآن وفي الإحياء ما نصه فيقرأ في الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود

مع رفع صوت (و) عقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة والأكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول البقرة أو قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وأن يسبح في أول ركوع وسجود كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين والثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين

التطويل بدوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة *(تتمة)* اعلم ان الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها وبيانه انه من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة ولا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أتمها وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله بخطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أي تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال كونهما مصحوبتين بخطبتين بعدهما وهما كخطبتي الجمعة في أركانهما أما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا نعم يعتبر من الشروط لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية ويسن أن يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (قوله أي معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله بعدهما) أي بعد صلاة العيدين وبعد صلاة الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة لخطبتين واحترز به عما لو قدمتا على الصلاة فانه لا يعتد بهما كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت (قوله أي تسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التعبير ان الخطبتين بعدهما سنة مستقلة (قوله ولو في عد) أي ولو كان فعلها في الغد وذلك فيما اذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فانها تصلي أداء من الغد كما تقدم (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أي وبعد فعل صلاة الكسوفين (قوله لا الكسوف) أي لا يفتتح أولى خطبتي الكسوف بما ذكر أي ولا الثانية أيضا ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى وظاهر سياقه انه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفي ع ش وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الباشري يحسن أن يأتي بالاستغفار الا انه لم يرد فيه نص اه (قوله بتسع تكبيرات) متعلق بيفتتح (قوله والثانية) أي ويفتتح ثانية الخطبتين بسبع تكبيرات وقوله ولاء حال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع (قوله ويسن أن يفصل) أي الخطيب وفي شروح الروض انه لو وصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز اه (قوله ويكثر منه في فصول الخطبة) أي ويسن أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة أي رؤس سجعاتها (قوله قاله) أي ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والاكثار منه في الفصول (قوله ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين) أي بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله وصلاة استسقاء) الاصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الراجح وان ورد في شرعنا ما يقرره والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه قال حجة الاسلام الغزالي في بيان صلاة الاستسقاء فاذا غارت الانهار وانقطعت الامطار أو انهارت قناة فيستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فاذا

(بخطبتين) أي معهما (بعدهما) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء)

اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء نودي الصلاة جامعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين و بينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين و ينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس و يستقبل القبلة و يحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين و كذلك يفعل الناس و يدعون في هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة و يدعون أرديتهم محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب و يقول في الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعائك و وعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات في الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله في صدر العبارة بغير تكبير لعله رأى له أو بيان لغير الاكمل في صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح (قوله لفقده) أي الماء وقوله أو ملوحته أي بحيث لا تشرب وقوله أو قلته أي الماء وقوله لا يكفي أي أهل البلدة أو القرية (قوله وهي) أي صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أي في الاركان وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية و يرفع يديه عند كل تكبيرة و يقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة و يقرأ في الاولى جهرا سورة ق وفي الثانية اقتربت في الاصح أو يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية لوروده بسند ضعيف ولا تختص صلاة الاستسقاء بركعتين بل تجوز الزيادة عليهما بخلاف العيد ولا بوقت العيد في الاصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل في العبارة سقطا من الناسخ قبله وهو ويخطب كالعيد وعبارة متن المنهاج وهي ركعتان كالعيد الى أن قال و يخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اه و يمكن أن يقال لا سقط والخطبة تفهم من التشبيه أي وهي كصلاة العيد في الاركان والسنن وفي سنية خطبتين بعدها وقوله بدل التكبير يعلم منه أنه يستغفر الله في أولهما تسعا وفي ثانيتهما سبعا والاولى أن يقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وانما سن الاستغفار هنا لانه أليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف و ينبغي أن يكثر منه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و يمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهارا (قوله و يستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة المنهاج و يدعو في الخطبة الاولى و يقول اللهم أسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا و يستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية و يبالغ في الدعاء سرا وجهرا و يحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه و ينكسه في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه و يحول الناس مثله اه وقوله أي نحو ثلثها تفسير مراد للصدر قال في النهاية فان استقبل للدعاء في الاولى لم يعده في الثانية اه *(تنبيه)* ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفيات الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهي أدناها مجرد الدعاء وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الاصل فيها ما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر

عند الحاجة للما
لفقده أو ملوحته أو
قلته بحيث لا يكفي
وهي كصلاة العيد
لكن يستغفر
الخطيب بدل التكبير
في الخطبة و يستقبل
القبلة حالة الدعا
بعد صدر الخطبة
الثانية أي نحو ثلثها
(و) صلاة (التراويح)

رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا
يوترون بثلاث واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى فى ليلة الاسرا
هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك فى كل يوم وليلة فلا
ينافى فرضية غيرها فى السنة (قوله وهى) أى صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أى لغير أهل
المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم
على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة
فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال
السيوطى وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وانما اختص أهل المدينة بذلك لان لهم شرفا بهجرته صلى
الله عليه وسلم ومدفنه (قوله بعشر تسليمات) أى وجوبا لانها وردت هكذا وأشبهت الفرائض
بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله فى كل ليلة) أى بعد صلاة العشا ولو مجموعة مع المغرب
جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الاولى التعبير بفاء التفريع اذ المقام يقتضيه لانه مفرع على
قوله بعشر تسليمات (قوله فلو صلى أربعا منها) أى أو أكثر وقوله لم تصح أى أصلا ان كان عامدا
عالما والا صحت له نفلا مطلقا (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أى فانه يجوز جمع الاربع القبلية أو
البعدية بتحريم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد
وسلام واحد وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر
وقال لعل بحث الجواز مبنى على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية ويجوز ذلك على معتمد مر
(قوله وينوى بها التراويح الخ) أى وينوى فى صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوى قيام رمضان
وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين فى النية وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لان
التعرض للعدد لا يجب كما لو قال أصلى الظهر أو العصر (قوله وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها فى
قوله فى مبحث الوتر ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلا يعترض بانه كان المناسب
أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول الخ (قوله أفضل الخ) فى شرح الكريم خلافه ونص
عبارته قال عميرة وفعلها أى التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى وفى الامداد ووقتها
المختار يدخل بربع الليل اه ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو فى جوف الليل بعد نوم قدمنا
لكراهة النوم قبل العشاء (قوله أثناءه) أى الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى
التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره (قوله خلافا لما
وهمه الحليمى) أى من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل (قوله وسميت) أى العشرون ركعة التى
يصليها فى رمضان وقوله لانهم أى الصحابة (قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل
المذكور أنه ينبغى طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون فى زماننا
من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوى الحداد فى النصائح
وليحذر من التخفيف المفرط الذى يعتاده كثير من الجهلة فى صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه
فى الاخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على
الوجه الذى لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف
بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكائد الشيطان لاهل الايمان يبطل عمل
العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان واذا صليتم التراويح
وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان
والآداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فانه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون

وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوى بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمى وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم

فكونوا

فتكونوا منهم انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اهـ (قوله بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون (قوله وسر العشرين) أي الحكمة فيها (قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان ويصح أن يكون حالا من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان (قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح وأجيب كما في سم بأن المعنى فزيد قدرها وضعفه لا وزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور كما في ع ش وفي الرشيدي ما نصه فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوبة أيضا أو أنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه اهـ (قوله وتكرير قل هو الله أحد إلى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضي الله عنه ومتع بحياته في تكرير سورة الإخلاص في التراويح هل يسن وإذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الإخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة اهـ فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون فأجاب فسح الله في مدته تكرير قراءة سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الإسنوي وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح الخ اهـ انتهت وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الأخيرة ولا التقييد بسورة الإخلاص وليس فيها قوله بدعة غير حسنة بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرير سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الأولى فقط وليس بسنة ولا مكروه إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى إلا أنه قيد فيها سورة الإخلاص ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص اهـ ومثلها عبارة النهاية والمغني والحاصل الذي يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة فهو الأولى والأفضل وأن غير ذلك خلاف الأولى والأفضل سواء قرأ سورة الإخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الأخير منها أو الأول وسواء كررها ثلاثا أو لا فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركعات الأول خلاف الأفضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزأ أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الإخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى المسد كما اعتاده أهل مصر اهـ ومعلوم أن محل ذلك كله إذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالي فإن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط الإخلاص أو غيرها أتى

بعد كل تسليمتين وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا إلا ثانى الركعات الأخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لأن فيه إخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا

ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله أحاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه

بما حفظه ويبعد في حقه أن يقال انه خلاف الافضل والاولى فتدبر (قوله ويسن التهجد) هو لغة
رفع النوم بالتكلف واصطلاحا ما ذكره الشارح (قوله فتهجد به نافلة لك) قال بعضهم الباء للظرفية
أي فتهجد فيه وفي التفسير فتهجد به أي صل به أي بالقرآن أي اقرأه في صلاتك فريضة نافلة لك أي
زائدة على الصلوات الخمس كما في الجلال فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد وهو
فريضة لان التهجد كان واجبا في صدر الاسلام اه بجيرمي (قوله وورد في فضله) أي التهجد
قوله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن
الاثم ومطردة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا
الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة
والسلام يحشر الناس في صعيد واحد فينادي مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب وروي ان الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله
بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما
نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته التي يشير بها للناس
هلكت فلم يجد ثوابها ومعنى غابت تلك العبارات ان عباراته التي يعبر بها للمريدين تلاشت واضمحلت
فلم يجد ثوابها أيضا ومعنى فنيت تلك العلوم ان العلوم التي يعلمها للتلامذة انعدمت ولم يجد ثوابها
أيضا ومعنى نفدت تلك الرسوم ان الرسوم التي يرسمها للمستفتين فرغت فلم يجد لها ثوابا ومعنى
وما نفعنا الخ انه وجد ثوابها والمقصود من ذلك أن هذه الامور لم يجد لها ثوابا لاقترانها في الغالب
بالرياء ونحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضي الله عنه ذلك حثا على التهجد
وبيانا لشرفه والا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب الغوث
الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه واعلم ان قيام الليل من أثقل شئ على النفس ولاسيما بعد النوم
وانما يصير خفيفا بالاعتياد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة في أول الامر ثم بعد ذلك يفتح باب
الانس بالله تعالى وحلاوة المناجاة له ولذة الخلوة به عز وجل وعند ذلك لا يشبع الانسان من القيام
فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل
الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل انهم لفي عيش طيب وقال آخر منذ أربعين سنة ما غمني شئ الا طلوع
الفجر وقال آخر أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم وقال آخر لولا قيام الليل وملاقاة
الاخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة وقد صلى خلائق منهم
الفجر بوضوء العشاء رضي الله عنهم أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فعليك رحمك الله بقيام
الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واتصف بقية أوصافهم التي وصفهم
الله بها في هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال
الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن أي في القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولو
ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيأ منه
ويقرأه على التدريج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له في قيام الليل ختمة اما في كل شهر أو في
كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله وكره لمعتاده تركه) أي
التهجد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال كان في جواري شاب

حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاء في يوم وقال يا أستاذ اني نمت عن وردي الليلة فرأيت كأن محرابي قد انشق وكأني بجوار قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجها منهن واذا فيهن واحدة شوهاء لم أر أقبح منها منظرا فقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن لياليك التي مضين وهذه ليلة نومك لو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك فشهق شهقة وخر ميتا رحمة الله عليه وحكي عن بعض الصالحين انه قال رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عني وقال ليس هذا زمان الكنى فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول

نظرت الى ربي عيانا فقال لي * هنيئا رضائي عنك يا ابن سعيد

لقد كنت قواما اذا الليل قد دجا * بعبرة مشتاق وقلب عميد

فدونك فاختر أي قصر تريده * وزرني فاني عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لا يخل الخ) أي أن لا يتركها اه ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أي الصلاة في الليل بعد النوم (قوله ولا حد لعدد ركعاته) أي لا تعيين لعدد ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أي ركعاته (قوله وان يكثر فيه) أي ويتأكد أن يكثر في الليل من الدعاء والاستغفار لخبر مسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ولأن الليل محل الغفلة (قوله ونصفه) أي الليل وقوله آكد أي بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أي وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله لقوله تعالى الخ أي وللخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب المعنوي (قوله وأن يوقظ الخ) أي ويتأكد أن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر الامام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت في وجهه الماء ولخبر أبي داود والنسائي عن أبي هريرة اذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات واذا تأكد الايقاظ للتهجد فللراتبة أولى لا سيما ان ضاق وقتها ومن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظني فأوترت (قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره ولخبر أبي داود باسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل اذا ذكره اه شرح الروض (قوله لا ذي سبب) أي لا يندب قضاء نفل ذي سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذي السبب على تقدير مضاف أي صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلا للسبب نفسه لكن يعكر عليه ما بعده فانهما لذي السبب ومثلها صلاة الاستسقاء قال في فتح الجواد وسنها فيما لو سقوا قبلها انما هو لطلب الاستزادة لا للقضاء اه (قوله ندب له قضاؤه) أي لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية (قوله وكذا غير الصلاة) أي وكذلك يندب قضاء الورد الفائت من غير الصلاة لما قدمناه (قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (قوله وله) أي للمتنفل نفلا مطلقا (قوله أن يقتصر على ركعة) قال ع ش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها اه (قوله بلا كراهة)

بلا ضرورة ويتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون وأن يوقظ من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة

عبارة الروض وشرحه وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان اهـ (قوله فإن نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف أي له الاقتصار على ركعة إن نواها أو أطلق فإن نوى فوق ركعة أي نوى عددا فوق ركعة فله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين وهو أفضل كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة فإن قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يعهد قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة وأفهم قول الشارح فله أن يتشهد أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر صلاته وهو كذلك لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة فإن أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الأول أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات وأفهم أيضا قوله في كل ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك إذ لم يعهد له نظير أصلا وقوله في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال ع ش ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا اهـ (قوله أو نوى قدرا) أي عددا معينا ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص عطفا على قوله فله التشهد لكان أولى لأن العطف يقتضي أن نيته قدرا مغاير لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها فتنبه وقوله إن نويا أي الزيادة والنقص وقوله قبلهما أي الزيادة والنقص وهو على التوزيع أي نوى الزيادة قبل الإتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرع فيه كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها أو نوى أربعا ثم عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين فإنه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فإنه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فإن نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم تجز له الزيادة اهـ (قوله وإلا بطلت صلاته) أي إن لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته أي إن كان عالما عامدا (قوله فلو نوى ركعتين الخ) تفريع على قوله وإلا بطلت صلاته وهو كالتقييد له فكأنه قال محل البطلان إذا فعل ذلك عمدا فإن كان سهوا بأن قام من نوى ركعتين لثالثة سهوا فلا تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكر أن يقعد ثم إن شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم تذكر أي أنه لم ينو إلا ركعتين وأن قيامه هذا سهو وقوله فيقعد وجوبا أي لأن ما أتى به وقع لغوا وقوله إن شاء مفعوله محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته أي لأنه أتى بما يبطل عمده (قوله وإن لم يشأ) أي الزيادة وقوله قعد أي دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان أولى (قوله ويسن للمتنفل) أي بصلاة مطلقة ولو قال كما في الروض والأفضل له أن يسلم الخ لكان أولى لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر الخ وليفيد الأفضلية وقوله أن يسلم من كل ركعتين قال في التحفة أي ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه ترددا ولا يبعد أن يقال بقاؤه على نيته أولى اهـ (قوله مثنى مثنى) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط اهـ ق ل (قوله وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله إطالة القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكثير الركعات أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا

فإن نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص إن نويا قبلهما وإلا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة إن شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم وسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال في المجموع إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات

وقال فيه أيضا أفضل النفل عيدا أكبر فأصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب جميعها في مرتبة واحدة والتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء (فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء

وأطال قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل وقيل ان العشرين أفضل ويرجحه قاعدة ان الفرض أفضل من النفل وان ما يجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضا وما عداه نفلا وهي كلها أو نحوها يقع واجبا بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعشن في شرحي بافضل وتقدم عن ع ش في مبحث ركن القيام ان العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اه (قوله وقال) أي النووي وقوله فيه أي في المجموع (قوله أفضل النفل عيدا أكبر فأصغر) أفاد أن العيدين أفضل مما بعدهما وذلك لشبههما الفرض في ندب الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في انهما فرضا كفاية وأما خبر مسلم أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضا ان العيد الأكبر وهو عيد الأضحى أفضل من العيد الأصغر قال في شرح الروض وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اه (قوله فكسوف الخ) أي ثم يتلو العيدين في الأفضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فان أبا حنيفة ينكره وقوله فخسوف أي ثم يتلو الكسوف الخسوف وانما كان الأول أفضل من الثاني لتقدم الشمس على القمر في القرآن ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أي ثم يتلو الكسوفين في الفضيلة الاستسقاء لما تطلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أي ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لانه قيل بوجوبه (قوله فركعتا فجر) أي ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أي سنته لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله فبقية الرواتب) أي ثم يتلو ما ذكر بقية الرواتب الصلاة القبلية والبعدية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (قوله جميعها في مرتبة واحدة) أي ان الرواتب الباقية كلها في مرتبة واحدة ولو قال وهي أي البقية في مرتبة واحدة لكان أولى لأن عبارته توهم ان ضمير جميعها يعود على الرواتب لا على البقية (قوله فالتراويح) أي ثم يتلو بقية الرواتب التراويح لشرعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أي ثم يتلو التراويح الضحى لشبهها بالفرض في تعيين الوقت (قوله فركعتا الطواف الخ) أي ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية والاحرام وظاهر عبارته ان الثلاثة في مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتي الاحرام والتحية للخلاف في وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتي الاحرام لاتصال التقدم سببهما وهو دخول المسجد فلو قال كالذي قبله فركعتا الطواف فالتحية فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تفيد الترتيب بينها في الأفضلية (قوله فالوضوء) أي ثم يتلو الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو يتلو سنة الوضوء كما صرح به في التحفة والنهاية (قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الخ) قال المؤلف في ارشاد العباد ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر وصلاة الأسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها اه ممن ذكرها الغزالي في الاحياء ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روي باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة

يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الامي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحسنة وإنما أوردناها في هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وإن كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت ايرادها وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة اه قال العلامة الكردي واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به في فضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه ان أردته اه (قوله فبدعة قبيحة) في الاذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر والله أعلم اه وقوله واجبة من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهماله حرام اجماعا وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس وقوله ومكروهة من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة وبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وقوله ومباحة من أمثلتها ما ذكره وقال ابن حجر في فتح المبين في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيأ مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيأ من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى

فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام

ما يظن انه طاعة وقربة فى الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة فهم باسم الكفر أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام والاجتماع ليالى الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته فى الفتاوى وبسطت الكلام عليه اهـ بحمدى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم تحرير الجزء الاول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد المبارك فى التاسع والعشرين من شهر ذى القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الالف والمائتين على يد مؤلفها راجى الغفران من ربه ذى العطا أبى بكر ابن المرحوم السيد محمد شطا الدمياطى الشافعى غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين وأرجوا من الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصلح منا ما أفسدناه وأن يمن علينا بقربه وأن يفتح منا حقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة وأن يجعلنا مع ساداتنا فى أعلى فراديس الكرامة وأن يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء فانه مجيب الدعاء لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عول فى جميع أموره عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله فصل فى صلاة الجماعة)*

(فهرست الجزء الاول من حاشية فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ثم المكي رحمه الله تعالى آمين)

(تمت)